للمحاسن والخصائص
بين الإمامين
الشافعي والحنفي
ومحافظه

 الشيخ الشيخ الإمام المجافر
علي بن عبد الله بن بهمن بن

 تحقيق ودراسة
 فريق البحث العلمي بجامعة الزيتون

 أحمد الأول

ال 교수 للنشر والتوزيع
المشرف العلمي:
محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال

فريق العمل:
أشرف محمد نجيب
حسام أبو الذهب
ياسر السيد مدين
محسن متولي
حسان الدين عبد الله سليمان
محمد السيد خليل
أشرف محمد علي
عمرو إبراهيم حافظ
أيمن عز الدين علي
ياسر كمال أحمد
إبراهيم وفيق إبراهيم
للمحاضرة الأدبية
بين الإسلامين
الشافعي والحنفية
الحيدر الأول
الروضة للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - 26 شارع ميدان الجمهورية - عابدين - القاهرة

Email: dr.alrawda@gmail.com
كلمة الناشر

الحمد لله وكرمه، وسلام على عباده الذين أصطفى، وبعد:
فلما كانت السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، وهي الضياء الذي يستنير به السائر في تفسير كتاب الله ﷺ، والعَلَمَ الذي يهتدي به الفقهاء في طرقات العلم...
وإستنادًا إلى الموروث الفقهي الذي خلفه لنا سلفنا، وعَفْوُنا به مُؤنة البحث في عظيم المسائل، ووَسَّعْنا به أفقاه مائين بعدهم...
وفي ظل الهيجات المتتالية لأعداء الإسلام على ثوابته وقواعده، والتظاوال على سنة سيد الخلق، بل وعلى نبينا المعصوم ﷺ...
والدعوات المتتابعة لجعل الإسلام بعيدًا عن أهله، وإبعاد أهله عنه لكل هذا... يطيب لنا أن نقدم للقراء الأعزاء والمهتمين بالعلم باكورة إنتاج الروضة للنشر والتوزيع، وثمرتها الأولى خدمة السنة النبوية المشرفة... كتاب الخلافيات، لإمام جليل ملام الدنيا علّاه؛ وهو الإمام البيهقي ﷺ.

ولقد بذلنا جهداً كبيرا في سبيل إظهار هذا الكتاب، ولم نأل جهداً في البحث عن أصوله الخطية وتبعها من مظاتها. فنسأل الله أن يتقبله منا، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، إنه جواد كريم.

(5)
وقد أُخذنا على أنفسنا عهداً ألا نخرج للأمة الإسلامية إلا كل مفيد ونافع؛ خاصة الأمات التي لم تر النور بعد، أو حتى الكتب التي طبعت ولكن لم تخدم خدمة لائقة بكتب السنة. راجين من المتوكل أن يوفقنا خدمة كتابه وسنة نبيه. وصل الله على نبينا محمد وعلي آله وصحبه.

الناشر
المقدمة العلمية للتحقيق

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف خلقه

نبينا محمد ﷺ. وبعد;

إذاً المكانة العلمية للإمام البيهقي لا تخفيه، ويمكننا في ذلك قولٌ نفسي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبه يتحيه. فيه لكان قادرًا على ذلك، لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف، وهذا تراه يلوّح بنظر مسائل مما صنع فيها الحديث. وكيف لا وهو حافظ أصولي من كبار أصحاب الحاكم، ويزيد على الحاكم بأنواع من العلوم، له تصنيفنا في ألف جزء، وما ليس به إليه أحد

عظيمة القدر، زجزة الفوائد، ومن أجلها كتاب الخلافات؛ وهو كتاب ضخم جمع فيه في علاج الحديث والفقه، ويطن فيه علاج الحديث، ووجه الجمع بين الأحاديث، حتى قال عنه ناج الدين السبكي في الطبقات: "وأما كتاب الخلافات فلم يسبق إلى نوعه، ولم يصنف مثله، وهو طريقه مستقلة حديثية، لا يقدر عليها إلا مبرز في الفقه والحديث، قائم بالنصوص". وقال ابن الملقن في التوضيح: "خلافات البيهقي في الحديث؛ لم أر مثلها. بل ولا صنف". وقال المراعي في الفتح المبين: "كتاب الخلافات سلك فيه طريقة حديثية أصولية مستقلة، وجمع فيه المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة".

أهمية كتاب الخلافات:

لا تخفيه أهمية كتاب الخلافات على الناظر فيه مؤيدًا كان أو معارضًا، وإن لم يكن فيه إلا المنهج العلمي الذي سلكه مصنفه في مناقشة المسائل والترجيح.

© 2023 Aramco World
بين الأقوال بصناعة المحدث ومهارة الفقيه ونظر الأصولي لكفى بذلك فضلاً. وما يبرز هذا الكتاب -وما ماثله في تراشتنا العريق- من لوازم المنهج العلمي السديد من جمع مشائات القضية العلمية، وإحاطة الباحث بأصولها وفرعها، ودقٍّ النظر فيها ورضاً مناقشة أدلةها وما يترتب على هذا من صدق ونصداً. هذا كله أمر ينبغي إظهاره في أيامنا هذه، ولا يكون معارًا هادًٍا لطلبة العلم فحسب، وإنها ليكون أيضًا أنوارًا قاشعة لطلاب أولئك المجترئة على التراث والعلم الشرعي.

ويعتبر هذا فإنّ للكتاب مزايا أخرى لا بد من ذكرها، منها:

- ما يحتوي الكتاب من نقولات مسندة عن كتب نفيسة قد فقد أغلبها، كالجامع الكبير لسفيان الثوري، والمسند لأحمد بن عبيد الصفار، والسنن ليوسف بن يعقوب الفاضل، وصحيح الإسرائيلى.

- وما يحتوي الكتاب من نقولات عن كتب وصلتنا ولكننا من التصحيح والتحرير والسقوط ما يجوزنا إلى التوثيق من هذا الكتاب وما ماثله، كالمستدرك للحاكم، والقراءة خلف الإمام للمؤلف، بل قد وقنا على نصوص كرامة سقطت من بعض الكتب المطبوعة بين أيدينا كالتاريخ لا بن معين رواية الدوري.

- وما تضمّنه الكتاب من أحكام خاصة للبيهقي على بعض الأحاديث من ناحية الصحة والضعف والقبول والرفض، وهذا أمر يُقدره المتخصصون.

- وما تفرد به ذكره من أقوال في الجرح والتعديل لها أهمية بالغة.

- وما حفظه لنا من أقوال في الجرح والتعديل هي من الأهمية بمثاني خاصة أن مصدرها الذي استقى منه لم يصلنا.
ما الذي دفعنا إلى إعادة تحقيق الكتاب؟

إن الذي دفعنا إلى إعادة تحقيق الكتاب أن الذي تم إخراجه من هذا الكتاب هو كتاب الطهارة فقط، وهو يمثل كتابًا واحدًا من سبعة وثلاثين كتابًا هي جملة الكتب التي حواها كتاب الخلافات، بعدد أحاديث أقل من سُدُس أحاديث الكتاب، وقد طُبَ في دار الصميمٍي بالرياض بتحقيق فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان. وصدر في ثلاثة أجزاء من عام 1414 هـ / 1994 م إلى 1417 هـ / 1997 م، ووصفَت هذه الطبعة كالتالي:

أولاً: لم يعتمد الشيخ مشهور فعليًا في القطعة التي نشرها إلا على نسخة خطية واحدة من مكتبة سليم أغا، حقق منها الشيخ 100 لوحة فقط من أصل 360 لوحة، ويحتوي الجزء المحقق على كتاب الطهارة فقط، ورغم ما بُدِل في طبعته من مجهود إلا أنها -كأي جهد بشري- اعتراها شيء من النقص، وكتبت قد نشرت مقالًا على ملتقى أهل الحديث سنة 1399 هـ في المكتبة السعودية على الطبعة، غير أن هذا لا يجعلنا نغفل ما بُدِل في خدمة الجزء المطبوع من الكتاب -حفظه الله- من جهود في التحقق والتعليم.

أما نحن فقد اجتمع لدينا خمس نسخ خطية لكتاب الخلافات بمجموع 810 لوحات بدون المكرر، وبالمكرر 1377 لوحة.

ثانياً: المخطوطة التي اعتمدها الشيخ بعينها عدة أمور:

- أنها مبوبة من أوها.
- كثيرة السقط.
- يشوبها كثير من التصحيفات.
- مشوها الترتيب.

...
وقد ترتب على هذا أن بدأت النسخة من أثناء المسألة الخامسة؛ لوجود خَرَم في أولاها - يعادل قرابة 90 حديثًا - تَمَّ مَعْجَب المحقِّق من مختصر الخلافات لابن فرح، وهو محسن الأساني.

وأثبت كذلك مسائل كاملة من المختصر رغم وجودها في نسخة سليم أغا المعتمدة، وهو ما ظهر لنا عند إعادة ترتيبها.

ثالثًا: أمَّا وصف الشيخ لما وقف عليه من النسخ الأخرى في بيانه كالتالي:

* نسخة دار الكتب المصرية، تحت رقم: (44 - فقه شافعي)، وتتضمن الجزء الثاني، وعدد أوراقها (176)، وبداها من مسائل الحج كما ذكر.

وهقيقة هذه النسخة - بعد الوقوف عليها ودراستها - أنها قطعة من مختصر الخلافات لابن فرح، وليس نسخة من كتاب الخلافات للبيهقي.

* النسخة الثالثة - كما ذكر فضيلته - تبدأ من الفرائض وتنتهي بانتهاء الكتاب، وتقع في (58) لوحة.

ولم يتطرق الشيخ في عمله إلى هذه النسخة؛ لأنه توقف عند كتاب الطهارة.

وهذه النسخة من الأهمية بمكان عظيم؛ إذ تحوي سبعة وعشرين كتابًا؛ بدأها من كتاب الفرائض إلى كتاب العنق والولاء والمدرب والكتابة، وفيها خاتمة المؤلف وتاريخ ابتداءه تصنيف الكتاب؛ وهو في شهر ربيع الآخر بعد منصرفه من نيسابور إلى خسر وجرِّد من سنة ست وأربعين.

وبناء على ما سبق من أن هذا الجزء المطروح لا يمثل إلا جزء ضئيلًا من كتاب الخلافات؛ استحقَّ الكتاب أن يُعادَ إخراجُه مرة أخرى كاملًا، ومحققًا تحقيقًا علميًا يليق أولًا بالسنة النبوية المطهرة، وليلي ثانياً بمكانة الإمام البيهقي.
منهج البهقي في الكتاب:
- يبدأ الإمام البهقي بذكر رأي الشافعي في المسألة إما من خلال قول الشافعي، أو من خلال قول بعض أصحابه كأبي الطيب الصغيلوكي، ثم يُتبع ذلك بذكر رأي الأحناف إما من خلال قول أبي حنيفة صاحب المذهب، وإما من خلال قول صاحبه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، أو من خلال قول بعض العراقيين.
- بعد ذلك يبدأ بعرض أدلة الشافعية في المسألة بقوله: «لنا»، «دليلنا ما»، «دليلنا في المسألة»، «وبناء المسألة لنا».
- ثم يعرض أدلّة الأحناف دليلاً دليلاً ويرد عليها، فيقوم بعرض كل دليل على حدة بقوله: «قالوا»، «احتجوا بها»، «فإن قالوا»، «وربما استدلوا بها»، «فإن استدلوا بها»، «وربما استدل أصحابهم»، ثم يرد على هذه الأدلة مع تبع الطرق والرواية وذلك بقوله: «قلنا».

منهج البهقي: منهج المحدثين؛ فاستدل على أقواله بالأحاديث النبوية، وساقها بأسانيدها، وهو يشير إلى خرجها من الصحيح، ويوضح إن كان في الحديث ضعف أو علة. ولم يقتصر على الأحاديث المرفوعة، بل سرد أقوال الصحابة والتابعين، كل ذلك بأسانيده إليههم، حيث اهتم بتعدد الأسانيد والطرق؛ فهو قد يورد عن الراوي الواحد أكثر من رواية مرة بالانسالة وأخرى بالانقطاع، أو مرة بالرفع وأخرى بالوقف.

ولن يُخل الكتاب من فوائد خاصةً ببيان حال الرواة الذين يرى فيهم ما يضعون روايتيهم، سواء من رأيه هو فيهم أو بنقل أقوال أئمة هذا الشأن.
وصف النسخ الخطيّة المعتمدة في تحقيق الكتاب:

النسخة (ق):

محفوظة في مكتبة القرؤين بفاس تحت رقم (1885) فقه مقارن.
عدد لوحاتها (260) لوحة، مقاس (18x26) سم، مكتوبة بخط نسخ جميل
واضح ومقروء، كتبها:
خليل بن حامد بن أبي الزهران الشافعي، وذلك يوم الخميس حادي عشر
شهر الحرام سنة تسع وثلاثين وسبعница.
وأثبت على صفحة العنوان اسم الكاتب والمؤلف، ونصه: «الجزء الأول
من الخلافات، للإمام البيهقي رضي الله عنه وأرضاه».
والنسخة مقابلة ومُصححة على الأصل المنقول منه كما يظهر ذلك
بالاستدلالات على هواشم النسخة، وبالدوائر المنقوطة في أثناء الأسطر،
والمصطلح على عند المحدثين في فن النسخ أن الناصح يضع دائرة مفرغة هكذا
[0]، فإذا قوبل المنسوخ بأصله وضع في وسط الدائرة نقطة أو شرطة، فيُستدل
بوجودها على أن النسخة قُوبلت بأصلها.
وهي من تميمي الملولي الرشيد على خزانته التي أسسه بالجامع الأعظم
بالمدينة البيضاء فاس.
وعلى الحواشي عناوين تسهل الوقوف على ما يحتويه الكتاب من فوائد
ومسائل، فيكتب الناسخ قبلها كلمة: (قف) ويمدها مِدًا يسيرًا.
تبدأ من بداية الكتاب وتنتهي بكتاب صلاة الخسوف.
وقد صورها لي الشيخان نور الدين بن محمد الحمدي الإدريسي، وأبو
الإسعاد خالد السباعي.
النسخة (د):

محفوظة في دار الكتب المصرية العامة، تحت رقم (76) فقه طلعت.

تقع في (20) لحمة.

تبعد من أول الكتاب وتنتهي في أثناء مسألة القراءة خلف الإمام.

وهي مكتوبة بخط نسخ واضح ومقوء، كتبها: محمد بن شعبان في الثالث والعشرين من شهر صفر سنة ثلاثين وسبعاء.

والنسخة مقابلة ومصححة على الأصل المنقول منه كا يظهر ذلك بالاستدلالات على هواش النسخة، وعلى النسخة بلاغات، مثل: "بلغ مقابلة..."، أو نحو هذه العبارة، وهي مقابلة على نسخة أخرى رمزها الناسخ بالرمز "خ".

وأثبت على صفحات العنوان اسم الكاتب والمؤلف، ونصه: "كتاب خلافات البيهقي صاحب السنن في الحديث، وهذا في مسائل الفقه...".

وعلى صفحة العنوان عدة قيود مملكات ومطالعات منها:

- أنهام مطالعة المعترف بالذنب والسرف همام الدين... المعروف بابن خلف.

- من عواري... محمد بن أحمد...

- في نوبة الفقير إلى الله تعالى محمد... المالكي.

- نظرت فيه واستنفت معانيه، العبد الفقير... محمد الأمونى الشافعي.

غفر الله له آمين في ثامن ذي القعدة سنة 946 هـ.
النسخة (س):

محفوظة في مكتبة سليم أغا وقد ضمت إلى المكتبة السليمانية بتركيا.
تقع في مجلدين المجلد الأول (١٧٧) لوحة محفوظ تحت رقم (٢٧٧)،
والثاني (١٨٣) لوحة محفوظ تحت رقم (٢٧٨)، ولم يُعرف اسم ناشرها.

بها نقص من بدايتها يمثل في قراءة ٣ مسائل وتنتهي في أثناء كتاب الحج،
وهي كثيرة السقط، مشوشة الترتيب، يشوحها كثير من التصحيفات، غير مقابلة
على الأصل المنقول منه.

وما كان مكانه في الأصل غير واضح استظهره الناسخ ورقم مقابله في
الخاشية حرف: (ط).

النسخة (ع):

محفوظة في مكتبة الشيخ بديع الدين شاه الراشدي.
تضع في (١٧٩) لوحة، وهي بخط متأخر جدًا، وتعادل النصف الثاني من
الكتاب، تبدأ من كتاب الفرائض، وتنتهي بانتهاء الكتاب.

وفي هذه النسخة بياض وقع في لوحة (١١٧)، وفي هامشها: "比亚ض في
الأصل من هنا إلى سبع صفحات".

وهي غُفلت من اسم الناشر وتاريخ النسخ. ومن الأخطاء الشائعة في هذه
النسخة سقوط كلمة "ابن" بين بعض الأسباب.

وجاء في مبتدأ كتاب السير مسألة (٥٤٧) ما يدل أنها من رواية أبي القاسم
زاهر بن طاهر الشمالي عن المؤلف.

وفيها خاتمة المؤلف وتاريخ ابتدائه تصنيف الكتاب ونصه: "قال الإمام
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي عليه تعالى: ابتدأت في جمع هذا الكتاب وتصنيفه في شهر ربيع الآخر بعد منصرفتي من نيسابور إلى خسروجرد من سنة ست وأربعين، والحمد لله رب العالمين.

وعليها خط فتح الرسول النظامي ناسخ النسخة (م).

وقد صورها في الدكتور عبد الحكيم بلمهدي من جامعة الإمام، ثم أثناء عملنا في الكتاب صور لي الشيخ فراس الغنايم صورة أخرى ورقية من مؤسسة الدرر السنية.

النسخة (م):

محفوظة في مكتبة أبي الروح محب الله الشهاب السندي.

تقع في (2061) لوحة، وهي بخط فتح الرسول النظامي، كتبها سنة ست وثمانين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة للسيد أبي الروح محب الله الشهاب السندي.

وهي منسوبة من نسخة أرسلها إليه الشيخ المعظم المجلب أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي صاحب غزيرة المقصود، وعلى طردها ما يفيد أنها قوبلت على نسخة أخرى، فقد كتب الناسخ على طردها (ق 147) ما نصه: «في النسخة التي هي محفوظة في مكتبة جماعة غرباء أهل الحديث كراتشي».

وقد أبان الناسخ عن رداة النسخة التي كتب منها؛ ففي نهاية النسخة كتب: «يقول الكاتب فتح الرسول بن فتح محمد النظامي غفر لها الله وستر عيبها بلطفه الحكيم والجليل: فرغت من الكتابة ليلة السبت من شهر جمادا [كذا] الأولى سنة ست وثمانين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة على صاحبها"
الصلوات والتسليفات. كتب هذا الكتاب للسيد أبي الروح محمد الله الشاه السندي من آل مولانا السيد أبي تراب رشده السندي قدم الله تعال سره.

الإشارة: النسخة الخطية كانت مملوكة بالخطأ في العبارة والكتابة ولعل بعض عباراتها متروكة ولذا لم يفهم متناه في مواضيع كثيرة. ثم كتب على حاشيتها: «طالعناه فوجدنا فيه عالياً جمًا».

دراسة حول ما وصلنا من نسخ كتاب الخلافات:

لاحتظنا وجود قواسم وأمور مشتركة بين كافة المخطوطات قديمها وحديثها، جيدها وسقيها، وقد صنفنا هذه الأمور إلى ما يلي:

- نسخة الشيخ المغربي:

كتاب ناسخ (ق) في الحاشية: «قال هذا حاشية من غير تخرج إليه»، وكتب ناسخ (س): «رأيت هذا التخرج على الحاشية، وذكر الشيخ الثقافة الفاضل المغربي أنه رأى هذا الإلحاق وأنه وجده من غير تخرج إليه، وذكر أنه طاق بهذه المسألة، وبالتالي بعدها وهو هذا الحديث وحده».

كتاب في هامش (ق): «حاشية: قال: هذا الحديث والحديث الذي بعده كان على ظهر الجزء، ولم يكن إليه تخرج فألحقتها بهذه المسألة»، وكتبه في (س) بعد هذا الحديث في متن المخطوط: «ذكر الشيخ المغربي أن هذا الحديث والحديث الذي بعده كان على ظهر المروي، لم يكن إليه تخرج فألحقها بهذه المسألة».

ضبع ناسخ (د) فوق قوله: «الخفاف» وكتب: «في نسخة المغربي مشكل في الأصل».
البيانات:

مسألة: لم يذكر في المسألة خبرًا ولا أثرًا.
وأما حديث عمرو بن أبي قيس: فتركه بيانًا. أي يضح له المؤلف ولم يذكر تحتها حديثًا.

ظهر الخبر والجزء والمروى والرقع:
في (س) بعد هذا الحديث في متن النسخة: "ذكر الشيخ المغربي أن هذا الحديث والحديث الذي بعده كان على ظهر المروي، لم يكن إليه تخريج فألحقها بهذه المسألة".

(س): "حديث ابن عبدان في رقعة ليس إليها [س/ 27] تخريج بين رقاع كبيرة، فكتبته هنا، هكذا وجدت في الأصل الذي نسخت منه".

(ع): قال: "أحاديث ذكرها على ظهر الخبر، قال: من تفاویق المذهب، فخففت أي ربا أنساه عند انتهاء الكتاب فأثبتها ها هنا".

نقل وترتيب:
طرة على حاشية (ق/ 873): "هذا الحديث كان مكتوبًا في آخر المجلد فسمعنا ونقلته إلى ها هنا لأن رأيته يلقي بهذا الموضوع، والله أعلم".

إضافات من راوي الكتاب:
مسألة لم يذكرها الإمام - يعني البهقي -.
قال زاهر بن طاهر الشحامي - راوي الكتاب عن المؤلف -: نقلت هذه الأحاديث من السنن الكبرى لأنه لم يذكر هنا في المسألة الأولى شيئًا، واختصرت أسانيدها؛ لئلا تطول، والله الموفق للصواب.

17
منهج العمل في تحقيق هذا الكتاب:

إن كلمة التحقيق - كما يذكر العلامة عبد السلام هارون - هي الاصطلاح المعاصر الذي يُقصَد به بذل عناية خاصة بالمخطوطات، حتى يمكن التنبؤ من استيفائها لشروط معينة، فالكتاب المحقق هو الذي صبح عنوانه، واسم مؤلفه، ونسبه الكتاب إليه، وكان منه أقرب ما يكون إلى الصورة التي تركها مؤلفه.

وعلى ذلك فإن الجهود التي تبذل في كل مخطوط ليست بالتسهيل بحيث يُقَدِم عليها كل من ظن في نفسه قدرة على إخراج كتاب، غير مكتثر على أي صورة كان هذا الإخراج.

فالمخطوطات ليست ورقًا عفّا عليه الزمن، بل إن لها من الشرف والمكانة ما يجعلها قرة عين العلماء والباحثين، يعانون عليها كيا يعانون على أعراضهم، ويذرون عنها كل عبث أو إهمال، وينذرون الغالب والنفيس في سبيل إخراجها للنور على الصورة التي أرادها عليها أصحابها.

وتزداد المخطوطات شرفاً وأهمية حينها تكون خاصة بكلام سيد المرسلين ﷺ، ففي هذه الحال تكم المخطوطة في احتفال إثبات تصحيف أو تحريف، أو إثبات قول إلى سيد الخلق لم يقله - ﷺ- وبالتالي ينبغي أن يلزم كل إنسان الحذر حال الإقدام على التحقيق، خاصة هذا القسم من المخطوطات.

لقد استعود المصنفون كتابهم آمانة في أعقاب الأجيال، ومضوا بعد أن أُفِنُو أعجارهم في تقييد السنة النبوية راجين أن يأتي من بعدهم ليشرحوه أو يدرسوا أو يعلقوه على مصنفاتهم، فعيش النيف والفائدة، طالبين من الله عز وجل الرحمة والمؤلبة جزاء ما أضنوا أنفسهم فيها سخرواها له من خدمة العلم الشريف.
ثم آل إلينا هذا الإيرث العظيم، ورجونا -إن لم نكمل ما بدؤوه- أن نقوم بأدنى من ذلك، وهو نقله للخلف في الصورة التي تركه عليها السلف قدر استطاعتنا، وقد تبعنا في هذا النهج التالي:

1- قمنا بنسخ الكتاب من أدقّ نسخه الخطية -في مواطن تعددها- ثم قابلنا النسخ عدة مرات حتى يخرج النص خاليًا من السقط.

ومنهجنا فيها نبت به في أصل الكتاب هو ما يسميه البعض بالنص المختار، ففي حالة اختلاف النسخ الخطية التي لدينا فإننا نثبت ما يترجح لدينا أنه نص المصنّف، أو الأقرب صورة له.

2- حاولنا جهدًا أن نخرج الكتاب خاليًا من التصحيفات والتحريرات والأسقاط، فقابلنا الأحاديث متنًا وسندًا على مصنفات البهظي الأخرى كالسنن الكبير، ومعرفة السنن والآثار، والسنن الصغر، وعلى المصادر الأصلية للمصنّف مطبوعةً وخطوطةً، وأشارنا إلى أي خلافات جوهيرية في النص.

3- قابلنا الكتاب من بداية الجنازة حتى نهايةه على نسخة تشسرت بمن مختصر الخلافات لأبن قرّح باعتبارها النسخة الأم من نسخ المختصر، مع الاستعانة بالمطبوع ونسخة دار الكتب المصرية في بعض المواضع.

- إن اتفقت النسخ الخطية جميعًا على الخطأ رجعنا إلى كتب المؤلف ومصادره الأصلية وأثبتنا الصواب منها، وإن أبقينا الخطأ أشرنا في الحاشية، ولم ندخُل عناً في أصولنا الخطية إلا إذا ترجع لدينا بالدليل أن خطأ من النساخ.

- في حالة إكلال نقص وقع في النسخ الخطية فإننا نضعه بين معقفين هكذا [] ونتب في الحاشية على المصدر الذي استدرканاه منه.
قمنا بوضع علامات الترقيم المناسبة التي تعين على فهم النص.
وتوضح، فميزنا الآيات القرآنية بالخط العثماني، مع التفريق بين قراءة حفص وعمر، وعصرها من القراءات، مع تنصيص لفظ النبي ﷺ مميزاً لها عن غيره من الكلام، ولا يخفى ما يبذل في ذلك من جهد للوقوف على النص خالياً من الإدراج.
حرصنا على ضبط السندر والمتن بنيّةً وإعرابًا، واستنادًا من ذلك صيغ التحديث المختصرة، نحو: (ثنا - أنا - أبنا - نا).
رجلنا في ضبط الأعلام من الأسباب والكنى والألقاب والأنساب إلى كتب المشتفي والأنساب والبلدان ونجوها، وإلى المعاجم التي اهتمت بهذا الجانب كالقاموس المحيط وتاج العروس، وإلى كتب التراجم التي قد تشير إلى ضبط الأسباب.
رجلنا في تشكيل المتن إلى كتب السنة المسندة، وخصوصًا أصل الرواية، مع الاسترشاد بها ذكر في كتب الشروح من روایات وتقيدات.
واعتنينا بضبط عبارات الفقهاء واصطلاحاتهم، وقد أفادنا في ذلك كتاب الزاهري للأزهرى والمصباح المنير للغفومي، وحواشي المتأخرين على كتب الفقه، وغير ذلك.
وفي ضبط أقوال الجرح والتعديل وأحكام أئمة الحديث رجلنا إلى تجريحات تلك الأقوال، وإلى كتب مصطلح الحديث.
وقد صادقنا في بعض المواضع هفوءًا، يخطئه من النسخ، فتعاملنا مع تلك المواضع بحسبها؛ فإن أمكن إثبات ما نحسب الناسخ وهم فيه على أن له وجهًا أثبتناه ونههنا على استشكاكانا في الحاشية، وإن تعدَ أن نثبت ما وهم
في الناسخ لظهوره ووضوحه أثبتنا الجادة وتبّهنا أيضًا في الحاشية.

- فيما يخص منهج التخريج فقد عزّنا النصوص إلى أصول رواياتها التي
  اعتمد عليها البيهقي حسب منهج علميّ دقيق يراعي الرجوع في بعض
  المصادر إلى أصولها الخطية، وذلك كأن يروي المصنّف رواية من طريق السنن
  لأبي داود رواية ابن داسة، أو السنن للدارقطني رواياتي الحارثي والسلمي، أو
  من طريق مالك في الموطأ رواية القعنبي وابن بكير والليثي، أو سعدان بن نصر
  في حديثه بروايتي ابن الأعرابي وإسحاق الصفار، أو ابن معين في التاريخ
  بروايتى الدورى والدارمي، فنوثق سائر هذه الروايات، وما لم نقف على أصله
  وثقتنا بواسطة كتب المصنّف الأخرى أو من المصادر التي شاركت المصنّف في
  النقل، أو من أقرب راوي في إسناد البيهقي من مصدر آخر، ولم نستفسر في ذكر
  جميع المصادر.

- عزّنا الآيات القرآنية إلى أماكنها من المصحف الشريف، وأثبتنا العزو
  في حواسى التحقيق.

- ميزنا بعض الرواة المهمين والمهملين إذا دعت الحاجة، ولم ننقل الكتاب
  بغير المهم من التعليقات.

- وثقنا المسائل الفقهية من الكتب المعتمدة في المذهبين الشافعي والحنفي،
  والتزمنا في المذهب الشافعي بعدم كتب المذهب وهو كتاب الأم للشافعي، ثم
  كتاب صاحب المذهب وهو مختصره، ثم الحواري الكبير للجاوادي وهو من أهم
  كتب الشافعية وأشهرها، وغير ذلك من الكتب، وحرصنا على عزو المسألة إلى
  كتاب المجموع للنووي جلاله قادر صاحبه ولا يجوه من الأقوال في المذهب
  الشافعي وغيره.
كما التزمنا في المذهب الحنفي بكتاب الأصل المعروف بالمبسوط لـ محمد بن الحسن الشيباني، ثم المبسوط للسراقي، ثم حفظ الفقهاء للسمرقندي، ثم بدائع الصنائع للكاساني، وهذه الكتب هي المعتمدة في المذهب في النقل عن أبي حنيفة وأصحابه، ثم نرجع إلى غير ذلك من كتب المذهب عند الحاجة.

مراعاة الدقة في اختيار أفضل طبعات الكتب المعتمدة في التحقيق، مع الرجوع للأصول الخطية لها في مواطن الإشكال.

وضعنا كشافات وفهرس فنية لتسير الاستفادة من الكتب، وابتعنا فيها ما يلي:

أولاً: وضعنا أقوال النبي ﷺ مرتبة ترتيباً ألفبائيّاً في موضعها من الفهرس، ووضعنا طرف النص سواء اشتمل على كلام النبي ﷺ أو الصحابي أو التابعي أو غيرهم مرتبة ألفبائيّاً ويشمل ذلك الأحاديث القولية والفعلية والتحريرية، ويشمل أيضاً الموقف والمدرّض والمقطع، وذلك حتى يتسنى للباحث الوصول إلى مراده.

ثانياً: وضعنا فهرس لأقوال الجرح والتعديل سواء التي من قول المؤلف، أو ما نقله عن أئمة الجرح والتعديل. وقد اقتضت الحاجة تغيير بعض الألفاظ والضيائات الواردة في الكتب لياسب المقام؛ فإذا أتى المؤلف بكلام النقاد عن راويٍّ معًا فنفرد كلًا منها في موضعه، وقد رتبناه ترتيباً هجائيّاً حسب أسماء الرواة.

ثالثاً: وضعنا فهرس بثبت المراجع والمصادر.

وختاماً نرجع أن نكون قد وفقنا في تقديم هذا العمل العلمي المترف الذي جمع فيه مصنفه بين علم الحديث وعَلَّه، وبِين في الصحيح والسني، وذَكَر...
وجوه الجمع بين الأحاديث، ثم بين الفقه والأصول، وشرح ما يتعلق بالعربية، كل ذلك على وجه وقع من الأئمة كلهم موقع الرضا.

الحقوق
ترجمة الإمام أبي بكر البيهقي

اتسم ونسبه:
الإمام العلامة الحافظ الجليل شيخ الشافعية أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخسروجرد.

مولده ونشأته:
تكاد تجمع كتب الترجم على أنه ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثين (684 هـ)، إلا أن ابن الأثير افترض بقوله: مولده سنة سبع وثمانين وثلاثين. ولم تسكننا كتب الترجم المتوفرة بين أيدينا شيء ذي بال عن أسرة الإمام البيهقي، لكن الذي نعلم أنه بدأ طلب العلم وسياح الحديث منذ نعومة أظفاره وهو في سن صغيرة حيث كان عمره خمس عشرة سنة (399 هـ)، وهذا يثبت أن البيهقي قد نشأ في بيئة علمية، أو على الأقل نشأ بين أبوين محبين للعلم مما مكنه من سياح الحديث في هذه السن الصغرى، كذلك لا يعقل أن والد الإمام البيهقي يذهب به لسياح الحديث قبل أن يكون

(1) مصادر ترجمته: المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور (رقم: 231) والأساب (2/381) وتبيين كذب الفتري (225) والتفيد (1/47) والمنتظم (8/242) ومعجم البلدان (1/538، 6/370) وطبقات علماء الحديث (3/279) والكامل في التاريخ (10/1) وواريخ الأعيان (1/76، 75) والباب (1/202) وسير أعلام النبلاء (18/2) والدرب (2/208) وتذكرة الحفاظ (3/1127) وتاريخ الإسلام (10/1) والواقي بالوفيات (8/354) وطبقات الشافعية الكبرى (4/8-16) وغيرهم كثيرة.
(2) ذكره الحافظ الذهبي في السير (18/164).
قد حفظ القرآن الكريم وتعلم أصول العربية وأخذ شتى من بعض العلوم، كما هو متبع في ذلك الزمان.

ويحدثنا البيهقي نفسه عن شئته فيقول في كتابه معرفة السنن والآثار (1/212):

«إن منذ نشأت وابتدأت في طلب العلم أكتب أخبار سيدينا المصطفى وعليه أجمعين، وأجمع آثار الصحابة الذين كانوا أعلام الدين، وأسمعها من حملها، وأتعرف أحوال رواتها من حفاظها، وأجتهد في تمهير صحيحها من سقيماها، ومرفعها من موقفها، وموضوعها من مرسلها، ثم أنظر في كتب هؤلاء الأئمة الذين قاما بعلم الشريعة وبني كل واحد منهم مذهبه على البلغ علمه من الكتاب والسنة، فأرى كل واحد منهم رضي الله عنهم جميعهم قصد قصد الحق فيها تكلف واجتهد في أداء ما كلف، وقد وعد رسول الله ﷺ في حديث صحيح عنه لم اجتهد فأصاب أجرين، ولم اجتهد فأخطأ أجر واحدا، ولا يكون الأجر على الخطا، وإنما يكون على ما تكلف من الاجتهاد، ويرفع عنه إثم الخطأ لأنه إنما كلف الاجتهاد في الحكم على الظاهر دون الباطن، ولا علم الغيب إلا الله ﷺ عزّ وجلّ، وقد نظر في القياس فأفاده القياس إلى غير ما أدى إليه صاحبه كي يؤدي الاجتهاد في القبلة إلى غير ما يؤدي إليه صاحبه، فلا يكون المخطئ منها عن المتطلب بالاجتهاد مأخوذًا إن شاء الله بالخطأ، ويكون مأجورا إن شاء الله على ما تكلف من الاجتهاد. ونحن نرجو ألا يؤخذ على واحد منهم أنه خالف كتابة لنا ولا سنة قائمة ولا جماعة ولا قياسا صحيحًا عنه، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل، وهذا كله مأخوذ من قول الشافعي ﷺ ومعناه».
وقال عبد الغافر الفارسي في المنتخب من السياق (ص 3)  
«كتب الحديث وحفظه من صباء إلى أن نشأ، وتفقه وبرع فيه، وشرع في 
الأصول، ورحل إلى العراق والجبال والحجاز».

رحلته في طلب العلم:
قام البيهقي بحجة برحلة طويلة في طلب العلم فسمع أولًا بمدن 
خراسان: نوفان، طوس، همدان، نيسابور، روذبار... وغيرها من بلاد 
خراسان، وما حولها ما في هذه البلاد من علم توجه إلى أداء الحج، فدخل مكة 
وسمع من علمائها، وتوجه إلى بغداد والكوفة وما حولها من بلدان كعادة جميع 
العلما في الرحلة في طلب العلم، ولم تحدثنا الكتب التي ترجمت للبهبقي كثيرا 
عن رحلته، وبعد هذه الرحلات رجع إلى بيهق، قال الذهبي: وانقطع بقريته 
مقبلا على الجمع والتأليف).

مؤلفاته:
لقد كتب كثيرا في ترجمة البيهقي وإحصاء مؤلفاته، واجتنابا للتكرار أذكر 
هنا الكتب المطبعة للبهبقي فقط:

1 - إثبات عذاب القبر.
2 - أحكام القرآن.
3 - الآداب.
4 - الأربعون الصغرى.
5 - الأسئلة والصفات.

(1) السير (18/165).
6 - البعث والنشر.
7 - بيان خطأ من أخطأ على الشافعي.
8 - الجامع في الخاتم.
9 - الجامع في شعب 일ان.
10 - حياة الأنباء في قبورهم.
11 - الخلافات (وهو ما بين يديك أيها القارئ الكريم).
12 - الدعوات الكبيرة.
13 - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة.
14 - رسالة البيهقي إلى أبي محمد الجويني.
15 - رد الانتقاد على ألفاظ الشافعي.
16 - رسالة في حديث الجويباري.
17 - رسالة البيهقي إلى عميد الملك (طبعت ضمن طبقات الشافعية للسبكي).
18 - الزهد الكبير.
19 - السنين الصغر.
20 - السنين الكبير.
21 - فضائل الأوقات.
22 - القراءة خلف الإمام.
23 - القضاء والقدر.
24 - الاعتقاد.
25 - المدخل إلى السن الكبير.
26 - معرفة السنن والآثار.
27 - مناقب الشافعي.

ثناء العلياء عليه:
قال الحافظ ابن عساكر في تبيين كذب المفترى (ص 216): "كتب إلي الشيخ أبو الحسن الفارسي قال: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى أبو بكر البهيمي الإمام الحافظ الفقيه الأصولي، الديٍن الوٍرع، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط، من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله الحافظ والمحيرين عنه، ثم الزائد عليه في أنواع العلوم، كتب الحديث وحفظه من صباه إلى أن نشأ وثقه، وبرع فيه، وشرع فيه في الأصول".
قال السمعاني في الأنساب (2/ 381): "كان إمامًا فقيهًا حافظًا، جمع بين معرفة الحديث وفقهه، وكان تتابع نصوص الشافعي وجمع كتابا فيها سياح كتاب المبسوط، وكان أستاذًا في الحديث الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وتفقه على أبي الفتح ناصر بن محمد العمري الرازي، وسمع الحديث الكثير وصنف فيه التصانيف التي لم يسبق إليها، وهي مشهورة موجودة في أيدي الناس".
قال الصفدي في الوافي (1/ 354): "أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الإمام أبو بكر البهيمي الفنوس وجردي مصنف السنن الكبير، كان وحد زمانه وفرد أقرانه، من كبار أصحاب أبي عبد الله الحاكم".
قال الحافظ الجهمي في السير (18/ 163): "الحافظ العلامة، المثبت، الفقيه، شيخ الإسلام".
وقال أيضًا (18/168) "تصانيف البيهقي عظيمة القدر، غزيرة الفوائد، كل من جود تواليف مثل الإمام أبي بكر، فينبغي للعالم أن يعتني بهؤلاء سبأ سنته الكبيرة".

وقال في تاريخ الإسلام (10/95): "كان واحد زمانه، وفرد أقرانه، وحافظ أوانه، ومن كبار أصحاب أبي عبد الله الحاكم".

وقال في تذكرة الحفاظ (3/132): "لم يكن عنده سن النسائي ولا جامع الترمذي ولا سنن ابن ماجه، بل كان عنده الحاكم فأكثر عنه، وعنده غوالة ومسميد، وبورك له في علمه حسن قصده وقوة فهمه وحفظه".

قال عبد الغافر في تاريخه (ص 103): "الإمام الحافظ الفقيه الأصولي الدين الوّرع، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط، من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله الحافظ والمكثرين عنه ثم الزائد عليه في أنواع العلوم".

واعلن إمام الحرمين أبي المعتالي قال: "ما من شافعي إلا والشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي، فإن له المنعة على الشافعي؛ لتصانيفه في نصرة مذهبه". السير (18/168).

مذهب البيهقي:

كان البيهقي شافعي المذهب، واختار هذا المذهب بعد الدراسة والاقتناع، ويكادنا البيهقي نفسه عن سبب اختياره للمذهب الشافعي على باقي المذاهب الأخرى.

قال في معرفة السنن والآثار (113/2): "وقد قابلت بتوافق الله تعال"
أقوال كل واحد منهم بمبلغ علمي من كتاب الله عزّ وجلّ، ثم بما جمعت من السنن والآثار في الفروض واللوائح والحرام والخالص والأحكام، فوجدت الشافعي أكثرهم اتباعاً وأقوالهم اجتهاداً وأصحابهم قياساً وأوضحهم إرشاداً، وذلك فيها صف من الكتب القديمة والجديدة في الأصول والفروع وبيان وأفصيح لسان، وكيف لا يكون كذلك وقد تبحر أولاً في لسان من ختم الله النبوة به وأنزل به القرآن مع كونه عري اليسان قرشي الدار والنسب، من خير قبائل العرب، من نسل هاشم والمطلب، ثم اجتهد في حفظ كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه ﷺ، وأثار الصحابة وأقوالهم وأقوال من بعدهم في أحكام الله عزّ وجلّ، حتى عرف الخاص من العام، والمفسر من المجمل، والفرض من الأدب، والحكم من الندب، واللازم من الإباحة، والناصخ من النسوخ، والقوي من الأخبار من المفهي، والشاذ منها من المعرف، والإجماع من الاختلاف، ثم شبه الفرع المختلف فيه بالأصل المتفق عليه من غير مناقشة منه للبناء الذي أسسه، ولا خلافة منه للأصل الذي أصله، فخرجت -بحمد الله ونعمته- أقواله مستقيمة وفتاواه صحيحة، وكتبت قد سمعت من كتبه الجيدة ما كان مسموعًا لبعض مشايخنا وجمعت من كتبه القديمة ما وقع إلى ناحيتنا، فنظرت فيها، وخرجت بتوافق الله تعالى مبسوط كلامه في كتبه بدللاه وحججه.

وفاته:

وبعد هذه الحياة العازرة بالعلم من تصنيف وتحديد وتدريس رحل الإمام البهذي عن هذه الدنيا في عاشر شهر جمادي الأولى سنة ثمان وخمسين
وأربعانة (1) عن أربع وسبعين سنة.
قال الذهبي في السير (18/169): غسل وكسن، وعمل له تابوت، فنقل
ودفن ببيهق.

توثيق صحة نسبة الكتاب إلى البيهقي:
نسبة الكتاب إلى المصنف صحيحة بلا أدنى شك أو ريب، ومعنا يدل على
ذلك عدة أمور:
- النسخ الخطيّة المعتمدة في التحقيق جاء اسم الكتاب عليها هكذا: كتاب
الخلافات، لأبي بكر البيهقي.
- الكثير مما أسنده البيهقي في هذا الكتاب، فجل مشاهيه الذين روى عنهم
هنا معرفب تتلمذهم عليهم.
- نسب هذا الكتاب إليه غير واحد من أهل العلم.
- اقتبس منه غير واحد من أهل العلم، وبعضهم صرح باسم الكتاب،
منهم:
أبو الإفرنج في التوضيح لشرحجامع الصحيح، وأبى دقيق العيد في
الإمام، وأبى التركاني في الجوهر النقي.

رواية الخلافات:
بعد بحث مضن في كتب المفاضلة والأثبات وجدنا السراج الفزوي
يروي هذا الكتاب إجازة:

(1) أجمع المصادر على أن وفاة البيهقي كانت سنة ثلاثين وخمسين وأربعين (458 هـ)، ولم
يختلف في ذلك إلا باقوت الحموي فذهب إلى أنه توفي في سنة (454 هـ).
قال سراج الدين القروي: وجميع مؤلفات الإمام الحافظ شيخ السنة أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البهقلي الشافعي ككتاب...، وكتاب الخلفيات بين الإمامين: الشافعي وأبي حنيفة... أرويها بطرق كثيرة، منها:... ح، وأرويها عاليا عددا عن الشيخ أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي، إجازة عامة إن لم تكن خاصة، بإجازته الخاصة من الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، وأبي سعد عبد الله بن عمر بن أحمد الصفار النيسابوري وغيرهما، عن أبي القاسم زاهر بن طاهر الشحمي، كذلك إن لم يكن ساعنا لبعضها، بروايته عن الحافظ أبي بكر البهقلي الخسروجردي، جميع إجازة، وبعضها ساعنا.

(1) مشيخته (ص 51).
نماذج من الأصول الخطية المعتمدة في التحقيق
صورة الغلاف من نسخة القرويين، والتي رمزنا لها بـ (ق)
صورة اللوحة الأولى (أ) من النسخة (ق)
صورة اللوحة الأولى (ب) من النسخة (ق)
صورة اللوحة الأخيرة (أ) من النسخة (ق)
صورة اللوحة الأخيرة (ب) من النسخة (ق)
صورة اللوحة الأولى (أ) من النسخة (د)
صورة اللوحة الأخيرة (أ) من النسخة (د)
صورة اللوحة الأخيرة (ب) من النسخة (د)
صورا اللوحة الأولى من نسخة سليم أغا، الجزء الأول والتي رمزنا لها بـ (س)
صورة اللوحة الأولى (أ) من النسخة (س)
صورة اللوحة الأولى (ب) من النسخة (س)
صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (س)
صورة الغلاف من نسخة سليم آغا، الجزء الثاني والتي رمزنا لها بـ (س)
صورة اللوحة الأولى (أ) من النسخة (س)
صورة اللوحة الأولى (ب) من النسخة (س)
صورة اللوحة الأخيرة (أ) من النسخة (س)
صورة اللوحة الأخيرة (ب) من النسخة (س)
صورة الغلاف من نسخة بديع الراشدي، والتي رمزها (ع)
صورة اللوحة الأولى (أ) من النسخة (ع)
صورة اللوحة الأولى (ب) من النسخة (ع)
صورة اللوحة الأخيرة (أ) من النسخة (ع)
صورة اللوحة الأخيرة (ب) من النسخة (ع)
صورة الغلاف من نسخة محب الله شاه، والتي رمزنا لها بـ (م)
صورة اللوحة الأولى (أ) من النسخة (م)
صورة اللوحة الأولى (ب) من النسخة (م)
صورة اللوحة الأخيرة (أ) من النسخة (م)
صورة اللوحة الأخيرة (ب) من النسخة (م)
بيان استيعاب النسخ الخطية للكتاب

<table>
<thead>
<tr>
<th>نسخ المختصر</th>
<th>نسخ كتاب الخلافات</th>
<th>م</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ق</td>
<td>د</td>
<td>س</td>
</tr>
<tr>
<td>ش</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

الطهارة 1
صلاة 2
الجمعة 3
صلاة الخوف 4
العدين 5
صلاة الخسوف 6
الجنازة 7
الركاة 8
الصيام 9
الحج 10
البيوع 11
الرن واللفيسي والحجر 12
والصالح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والإقرار
<table>
<thead>
<tr>
<th>نسخ المختصر</th>
<th>نسخ كتاب الخلافات</th>
<th>م</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ش</td>
<td>م</td>
<td>ع</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرائض</td>
<td>13</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الوصايا</td>
<td>14</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قسم الفيء والغنية</td>
<td>15</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قسم الصدقات</td>
<td>16</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النكاح</td>
<td>17</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصداق</td>
<td>18</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القسم</td>
<td>19</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الخلع</td>
<td>20</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الطلاق والرجعة والإبلاة</td>
<td>21</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الظهر</td>
<td>22</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المعان</td>
<td>23</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>العدد</td>
<td>24</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الرضاع</td>
<td>25</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النفقات</td>
<td>26</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الجراح</td>
<td>27</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نسخ المختصر</td>
<td>نسخ كتاب الخلافات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>--------------</td>
<td>---------------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ش</td>
<td>م</td>
<td>ق</td>
</tr>
<tr>
<td>الديال</td>
<td>28</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحدود</td>
<td>29</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأشرية</td>
<td>30</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السير</td>
<td>31</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الجزية</td>
<td>32</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصيد والذبائح</td>
<td>33</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الضحايا</td>
<td>34</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السبق والرمي</td>
<td>35</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأيمن والندور</td>
<td>36</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفاضي</td>
<td>37</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الشهادات</td>
<td>38</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الدعوى</td>
<td>39</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>العنق والولاء والمدر</td>
<td>40</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
ربِّ يَسِرَّ وَأَعْنَ بِرَحْمَتِكَ بِاِكْرِمْ
الْحَمْدُ لَلَّهِ أَوَّلًا وَآخَرًا، وَالصَّلاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا
ذُكَرَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنيْفَةُ ﷺ مِنْ كِتَابِ الطَّهْرَةِ
يَمِينًا وَلَدَ فِيهِ حَبْرُ أوّلٌ وَآخَرٌ
مسألة (1)

لا تجوز إزالة النجاسات بما سوى أثواب اللب من المأثوبات، كالخل واللب وعطره.

وقال أبو حنيفة: يجوز ويظهر.

وأما أنسل الخف إذا أصابته نجاسة فقدكله بالارض ثم صلى فيه.

قل لما فيه قولان، يجزيه في أحدهما ولا يجزيه في الآخر.

فاحتج أصحابنا بما:


وحدثنا بكر بن نصر، قال: قريئ على ابن وهب: أخبرك يحيى بن عبد الله بن سالم، وطالك بن آنس، وعمرو بن الخارث، عن هشام بن

(1) انظر: الأم للشافعي (2/94 – 95)، والمهذب للشيرازي (1/41)، والحاوي الكبير للمؤردي (1/44 – 45، المجموع للنورتي (1/138 – 139).

(2) انظر: المبسوط للسرخسي (1/96)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (1/26)، وبدائع الصنائع للكاساني (1/32)، والهداية في شرح بداية المبتدع للمرغباني (1/36)، وتبيان الحقائق شرح كنز الدقاقي للزابلاني (1/70).

(3) انظر: الأم (2/123 – 124)، والمهذب (1/177)، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (2/168 – 179).
عُروْة، عنْ فاطمَة بْنتُ المَنْذِر، عَنْ أَسْمَاء بْنتُ أَبِي بكر الصديق، أنَّها قَالَتْ: نَبِيُّ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ الْتُّوْبَ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، فَقَالَ: «الْحَيْضَةُ لَكُمْ لَيَقْرَأُوا بِالْمَاء، ثُمَّ لَتْصَحْبُوا بِالْمَاء، ثُمَّ لَيْنَصْلُ فِيهِ» \\

(1) التحية \\
(2) آخر النجاشي: أبو بكر أحمد بну الحسن بني أحمد بну محمّد بني أنبي الحرامي قرآءة على، ثُمَّ أبو العباس محمّد بني يعقوب، أُنا الربيع بني سليمان، أُنا الشافعي علي رَحْمَةُ اللَّه عَلَيْهِ، أُنا مالك، عَنْ هشام، ذَكَرْهُ بَنْ حَوَّا. \\
أَنْفُق مُحَمَّدُ بْنِ إِسْمَاعِيلْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِي، وَأَبُو الْحَسَنِ مُسْلِمُ بْنِ الْحَجَاجِ الْبَسَابُوْرِي عَلَى إِرَاجٍ هَذَا الحَدِيثَ فِي الصَّحِيحِ، فَرَوَاهُ الْبَخَارِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ (6) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الْطَّاهِرِ، عَنْ أَبِي (7) وَهُبَّ عَنْ ثَلَاثِهِمْ (1). \\
(3) وَرَوَاهُ سُفيانَ بْنُ عَيْبَةَ عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «حَيْجَيْهِ، ثُمَّ أَقْرَصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رَشَّهُ، وَصَلَّى فِيهِ».

(4) أَخْرَجَهُ أَبُو عُوَانَةٍ فِي الْمَسْنَدِ الصَّحِيحِ (361) مِن طَرِيقِ إِبْنِ وَهَبٍ بِهِ.
(5) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي فِي الْأَمَامِ (2/167).
(6) صحِيح البخاري (1/69).
(7) صحِيح مسلم (1/116).
(8) الاقطاط: الدلائل بأطراف الأصول والأفكار، مع ضِبَّاء الماء عليه حتى يذبَّب أنْهُ الهُمَيْة
في غريب الحديث والأثر (اقطاط).
(9) أَخْرَجَهُ الحُميْدِي فِي الْمَسْنَدِ (1/226).
وربما استدل أصحابهم يقوله تعالى: "وَنِيبَاهُ فَطَخَرَ" (1)، وقد حصل ذلك بالتمايزات.

ولكن عنة أجوده، فبينها: امتياز تناوله ما تنازعنا فيه، وحمله عبد الله بن عباس وهو ترميم القرآن على غير ذلك:


وأنشد ابن عباس [ق/ب]:

إني يحمي الله لا نوبة فاخرة، ليست ولا من غذوة أتغفع (3).


(1) سورة المدثر، الآية: 4.
(2) أخرج الطبري في التفسير (227/407) من طريق سفيان الثوري.
(3) هذا الإنشاد ليس متعلقاً على الإسناد الذي قيله، والبيت من الطويل دخله الخرمن وهو: سقوط أول الوتد المجموع في أول البيت، وهو لغيلان بن سلمة الثقفي، وقد أخرجه عنه الطبري في التفسير (227/405).
قال إسحاق: فرفعت رأسي فقلت: أعرّ الله الأمير، كذب هذًا على الله وعلى رسوله، أخبرنا وküب، ننا إسرائيل، عن سمك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: {وَبِيَاثَكَ فَطَغَرْتُ} قال: {وَبِيَاثَكَ فَطَغَرْنَا} قال: {وَبِيَاثَكَ فَطَغَرْنَا} قال: 

عملت فاصليحة. 

ثم ذكر إسحاق حديثًا عن ابن عباس: {عَمِنْ قَالَ فِي الْقُرآنِ بِرَأْيِ يَلِينِي} {مُفَعَّلٌ مِنَ النَّارِ}. فقال عبيد الله بن طاهر لإبراهيم بن أبي صالح: {إِيَّاكَ أَن تَنْطِبْ فِي الْقُرآنِ بِغَيْرِ عَلِمٍ}. وَرَيْبًا بِيْسَتَدِلُونَ. 


(1) سورة المذفر، الآية: 4. 
(2) عَلَّقَهُ الذهبي في سير أعلام النبلاء (11167) عن الحاكم قال: سمعت يحيى بن محمد العibri به. 
(3) في (5) : «استدلوا».
رسول الله ﷺ: "بُطَهِرَةُ هُمْ بَعْدَهُ" (1).

أَمَّا وَلِدَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَمْ يُخْرِجَ حَدِيثَهَا فِي الصَّحِيحِ، وَمَا رَوَيْنَاهَا أَصْحَ.

ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّجَاسَةِ الْبَيْسَةِ الَّتِي طَسْقَطَ عَنَّ النَّوَّابِ بِالْسَحْبِ عَلَى الأَرْضِ.

[7] أَصْحَابُ أَبِي عَلِيٍّ النَّجَاسَةِ الْبَيْسَةِ الَّتِي طَسْقَطَ عَنَّ النَّوَّابِ بِالْسَحْبِ عَلَى الأَرْضِ، وَلَوْ رَأَى أَبَوَيْهَا النَّجَاسَةَ الْبَيْسَةَ الَّتِي طَسْقَطَ عَنَّ النَّوَّابِ بِالْسَحْبِ عَلَى الأَرْضِ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَّنَبِّثًا، أَفْكِيَتْ تَفْعَلُ إِذَا مُتْرَنًا؟ قَالَ: "أَلِيَسْ بَعْدَهَا طَرِيقٌ جَيِّدٌ أَطَبَبَ مِنْهَا؟" قَالَ: قَلُتْ: بَلَّى. قَالَ: "فَهَذَا هِيَهُ" (2).

لَيْسَ لِهذِهِ الْمَرَأَةُ ذَكَرُهُ فِي الصَّحِيحِ، وَلَا لَهَا اسْمٌ مَّعْلُومٌ أَوْ نَسْبٌ مَّعْرُوفٌ، وَمِثْلُهَا لَا يُقَالَ مَا رُوِيَّتَا.

وَرَبَّما يَشْكَدُلُونَ يَمَا:

[8] أُحَمَّدَ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ الْمَخْفَاضُ، آنَا أَبِي النَّجَاسَةِ الْبَيْسَةِ الَّتِي طَسْقَطَ عَنَّ النَّوَّابِ بِالْسَحْبِ عَلَى الأَرْضِ، أَحْمَدَ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ مَحْمُودُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَهْلَكِ الْجَوْخَمِي، فَأَلَّا: ثُمَّ أَبُو إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَبِي هَيْبَةِ الْبَلْدِي، ثُمَّ مَحْمُودُ بْنُ كَيْبِي، ثُمَّ الأَوْزَاعِي، عَنِ ابْنِ
عن سعيد المقدسي، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: "إذا وطئ أحدكم يعلبه في الأذى، فإن النّراب لله طهور".

كذا رواه إبراهيم بن الهيثم عن محمد بن كثير الصنعاني.

وحالة عيده عن محمد بن كثير:

[9] أخبرنا علي بن محمّد بن عبد الله بن پنْرَان بِغَزّاد، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان، أنا أبو الأخوسي محمّد بن الهيثم الفاضلي، ثنا محمّد بن كثير المصبّي، عن الأوزاعي، عن محمّد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقدسي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وطئ أحدكم يعلبه في الأذى، فإن النّراب لله طهور".

وحالة أصحاب الأوزاعي في إقامة إسناده:

[10] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله، إسحاق بن محمّد بن يوسف بن يعقوب السوسي - من أصل كتابه قراءة عليه - قال: ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، أنا العباس بن الوالي من مريز، أنا أبيه، قال: سمعت الأوزاعي قال: أخبرت أن سعيد بن أبي سعيد المقدسي حدد عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: "إذا وطئ أحدكم يعلبه في الأذى، فإن النّراب لله طهور".

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 396).
(2) في (ق)، (د): "سلمان«، والثابت من فوائد ابن بشّار مخطوطة بدار الكتب المصرية (ق78/أ)، ومعرفة السنن والآثار للمؤلف (3/ 397) بسنه.
(3) أخرجه ابن بشّار في الثاني من فوائده (ص 293).
(4) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 400).
وقد ورَّأَهُ أَبُو الْمُغِيرَةُ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَاجِ (١) وعُمِّرُ بْنُ عَبْدُ الْوَلَادَةِ١، وهُمْ أَعْرَفُ بِالْأَوْزَاعِيِّ مِنْ الصَّنَاعِيِّينَ، فَصَارَ الحَدِيثُ بِذَلِكَ مَعْلُوْلاً، وَخَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَايِضًا لِمَا رَوَيْتَا.

وُرُوِيْتِ هَذَا الحَدِيثُ بِنَّ وَجِهٍ آخِرٍ:

[١١٢٨] أَخْرَجَهُ أَبُو زَكْرِيَّةَ بْنُ إِبْرَاهِيمِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوْبُ، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبْدُ الْحَكِيمِ، أَنَّ أَبِي وَهْبٍ (٢).

فَقَالَ: وَحَدَّثَنَا بْحِرٌ، فَقَالَ: قَرِئَ عَلَى أَبِي وَهْبٍ أَخْبَرَكُ أَبِي سُمِعَ أَنَّ سُعِيْدَانَا الْمُقْرِئِيْيَ حَدَّثَهُ عِنْ الدَّقَاعِيِّ بْنِ حَكِيمِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَوَىٰ الْمَسِيْحَ الْبَنِيَّةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِذَا وَطَلَّ أَحَدُكُمْ يَتَلَّيَّ اللَّهُ الأَذَى، فَإِنَّ الْتَرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ (٣)."

هَكَذَا وُصِيَ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ، (١٧٢/٧١٨) عِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلَيدِ، عَنْ سُعِيْدَانَا الْمُقْرِئِيْيَ، وَهَذَا أَيْضًا لَا يُعَارَضُ مَا رَوَيْتَا؛ فَإِنَّ الْطِّرْقِيْ، فِيهِ لَا يَنَبَّأَ إِلَى سُعِيْدَانَا الْمُقْرِئِيْيَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، الدَّقَاعِيِّ لَمْ يَسْمَعَ عَنْ عَائِشَةَ، وَمَا رَوَيْتَا إِسْتَدَأَهُ مَتَقَنٌ عَلَيْهِ مَحْرَجٌ فِي الْصَّحِيحِ.

وُرُوِيْتِ هَذَا الحَدِيثُ بِنَّ وَجِهٍ آخِرٍ عَيْنٌ مَعْتَمِدٌ:

[١٢] أَخْرَجَهُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُحْيَى، ثُمَّ أَبُو الْعَبَاسِ (٢).

وَحَدَّثَنَا بْحِرٌ، فَقَالَ: قَرِئَ عَلَى أَبِي وَهْبٍ أَخْبَرَكُ أَبِي سُمِعَ، عَنْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْسَنُّ، رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ فِي الْسَنُّ (٤٣).

(١) المصدر السابق (٤٣).
(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عَلِيٍّ فِي الْمَسْنَدِ (٨/٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سُمِعَانِ.
رجلٌ، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فكان ليّا لفليس ذلك عنده، وإن كان مهاراً فلينظر إلى أسفلهما".

وقد تبع الساقعي حدث أبي هريرة فيه في الإبلاء.


يريقها.


يريقها.

وقد هذا وردا في النجاسة النيبيرة التي يعفى عنها وإن لم تعسل؛ فبينه قولها:

"ثم ترى فيه قطرة من دم، وعجز عجزه عن إزالة كثير النجاسة بالبراق، والله أعلم".

[15] أخبرنا محمد بن عبيد الله الحافظ، قال: أخبرني محمد بن عبيد الله الشافعي، حدثني إسحاق بن الحسن، ثنا مسلم - يعني ابن...
إبراهيم - ثنا شعبة، عن حماد، عن عمرو بن عطية، عن سلمان قال: إذا حك أهلكم جلده فلا مسحة بريقه، فإنه ليس بيضاء.
قال: ذكرت ذلك لابراهيم، فقال: إمسحة بناء.
وإنهما أردا به سلمان - والله أعلم - أن الرقيق لا يطهر الدم الخارج.
منه بالحكة.
وأما حديث عمارة بن ياسر عن النبي قال له: يا عمارة، ما نحناتك ولا دموع عينيك إلا يتنزلة الدم الذي في ركوتكم، إنما ت نفس نفسك من النوى والتقاط والمنى والدم والغيء.
فهذا بابط لا أصل له، إنما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن ابن المسبح، عن عمارة.
وعلي بن زيد غير محتاج به، وثابت بن حماد ممنهم بالوضع.
(1/8)

(1) أخرجه الرامهرمي في المحدث الفاصل (ص 395) من طريق غندر، عن شعبة به، وليس فيه قول إبراهيم. وأخرجه المؤلف في السنن الكبير (1/400) بهذه الركوة: إنا صغير من جلد يشرب فيه الماء.
(2) الركوة: إذا صغير من جلد يشرب فيه الماء.
(3) أخرجه أبو يعلى في المسند (3/185).
مسألة (2)

ولا يجوز الوضوء بين العصر والتمرا منتهجاً كأنه أوًّا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةُ: يُجْزَى بِالْمَطَّوْخِ مِنْهُ.

وَيَنْبِئُ الْمَسْأَلَةَ لَنَا عَلَى الْكِتَابِ وَالْفَيْضِ، وَلْيُنْبِئَ عَلَى الْخَيْرِ كَمَا رَزَعُوا.

قَالَ الْلَّهُ ﴿فَلَمْ يَيجِدَا مَاءً فَتَقَيَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (۶۷)، فَنَقَلَ الْمَاءَ إِلَى الْأَمْرِ وَلَمْ يَجِلَّ بِنَهْمَا وَاسِطَةً.

وَقَالَ فِي حُدَّيْثِ أَبِي ذَرِّ ﴿الْصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَشَرٍ﴾.

جَيِّدُ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَيْسَ بِنَبَّأٍ الْمَاءُ؛ إِنَّ ذَلِكَ لَهُوَ خَيْرٌ (۸).

فَجَّعَلَ الْطَهَّارَةَ بِالْمَاءَ ثُمَّ بِالصَّعِيدَ عَشَرًا عَدَمَ الْمَاءَ دَوَانًا عَرْيَهُمَا.

وَيُمْكِنَ أَنْ يَسَدَّلَ مِنْ طُرُقِ الْخَيْرِ فِي مَنْ عَجَّ جَوَازَ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُضُوءِ بِمَا:

[۱۶١] أَحْمَدَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ﴿قَرَاءَةَ عَلَيْهِ، أَنَا اْعْتِدَلَ إِلَى سَبِيلِ اْلْحَكِيمَةِ﴾.

(۱) انظر: الخايفي الكبير للباوردي (۱/۴۷)، والمهدب (۱/۴۱)، والمجموع (۱/۱۳۸-۱۴۰).

(۲) قال أبو حنيفة: يجوز الوضوء بينذ التمر المطبوخ إذا كان في سفر وعدم الماء. وروى أنه رجع عن جواز الوضوء به، وقال: يتيم، وهو الذي استقر عليه مذهبنا. انظر: الأصل للشبيني (۱/۸۸-۸۷)، والمبسوط للسرخسي (۱/۸۸-۸۷)، وتفسير الفقهاء (۱/۬۶۸)، وبدائع الصنائع (۱/۱۵-۱۷).

(۳) سورة النساء، الآية: ۴۲.

(۴) أُخْرِجَهُ أَحَدُ فِي الْمُسْتَدِرِ (۹/۴۹۸۷).
أبو عبيد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا صالح بن مسarra المروزي، ثنا معن القراء، ثنا عبد العزيز بن المطلب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مشرك حمار، و كل مشرك حرام.

آخره مسلم في الصحيح عن صالح بن مسarra.

فثبت هذا ووقع اسم الحمار على النبي، ليكونه مسكراً، وقد قال الله تعالى اسمه: "كلهم الذين دهروا إلى الله فإنهم سانيا ﷺ، وإنما كتب لبديع اللات والملائكة والأرض والجنة، وجعل من علِيّ الشيطان فأجابوه لم يلبقون"، فأمر بإجتذبته، وذلك يقتضي منع استغماله من كل وجه.


(1) في (ق): في صحيحه الصحيح.
(2) صحيح مسلم (6/100).
(3) سورة الموائد الآية: 90.
(4) في (ق): قال وقال.
(5) آخره عبد الزواج في المصنف (1/179) من طريق الثوري.
هَكَذا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ بِنْ يُوسُفَ، وَلَبِثَ بِنْ أَبِي سُلَيْمَانِ، وَقَيْسُ بِنُ الرَّحْيَعِ، وَعُمرُو بِنُ أَبِي قَيْسٍ، وَأَجَرَاحَ بِنُ مُلِيِّخِ الرُّؤْسَيِّ، وَشَرِيكُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّجِيحِ، عَنْ أَبِي قَرَارَةٍ.

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بِنُ أَبِي سُلَيْمَانِ، عَنْ أَبِي قَرَارَةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنُ بَيْضَى الأُزْرِقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو الحَمْيَسِ عَبْنُ بَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي قَرَارَةٍ، عَنْ زَيْدٍ مُولَى عَمْرُو بَنْ حُرْيَثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ.

وَرَوَاهُ شَرِيكُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَدْ قَلِبَ النَّجِيحِ. وَقَدْ قَلِبَ: ابْنَ أَبِي نُعْمَرٍ - عَنْ أَبِي زَائِدَةٍ أَوْ زِيَادَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. [قُرْآنٍ/ب]

أَلَا حِيْثُ إِسْرَائِيلُ!

[۱۸] فَأخْبَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثُمَّ أَبُو الْعَبْسَي مُحَمَّدُ بِنُ أَحْمَدَ الْمُخْيَمِي بِمُرْؤَةٍ، ثُمَّ سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثُمَّ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي قَرَارَةٍ (۶).

وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِي، ثُمَّ أَبُو أَحْمَدٍ بْنُ عَيْدٍ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانِ، المُرْؤُيَيَةٍ، ثُمَّ أَبُو عُبيدَ الْقَابِسِي بْنُ سَلَامٍ (۱)، ثُمَّ أَبِي زَائِدَةٍ، عَنْ إِسْرَائِيلٍ، عَنْ أَبِي قَرَارَةٍ، عَنْ أَبِي رَيْتٍ - مُوْلَى عَمْرُو بِنْ حُرْيَثٍ - عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آَمَعَّلْ مَا؟» يَعْقِبُ: 

(۱) انظر علل الدارقطني (۲/۵۳۱). ۵۳۱.
(۲) قوله: «عن ابن مسعود وليس في (ق)».
(۳) في (۵): «أنا».
(۴) الطهور لابي عبيد (ص۲۳۱).

وَأَنَا حِدِيثُ لِيْثٌ بْنِ أَبِي سُلَيْمَٰٰٖٓ.

[19] فَأَصَّرَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ، ثُمَّ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ يَزِيدِ السَّبَارِيُّ، ثُمَّ أَبُو الْوَارِثِ، عِنْ لِيْثٍ، عَنْ أَبِي قُرَارَةَ (ط).

وَأَخْرِجَاهُ أَبُو سَعْدِ المَالِيْنِي، أَنَا أَبُو أَحْمَدٍ بْنِ عُيْذِي، أَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ الحُجَّاجِ بْنُ حَفْصٍ، ثُمَّ أَحْمَدُ بْنُ الْعَلَاءِ (ط٢)، ثُمَّ أَبُو إِدْرِيسِ، قَالَ: سَمِعْتُ لِيْثًا، عَنْ أَبِي قُرَارَةَ، فَذَكَرَهُ بِجَمْعٍ مِنْهُ (ط٣).

وَأَنَا حِدِيثُ قَيْسٍ بْنِ الرَّيْبِعِ.

[20] فَأَصَّرَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ جَانِحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحِ الْمُحَارِبِ بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ دَخْشِي، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَازِم، أَنَا أَبُو غَسْنَانِ، أَنَا قَيْسٌ، ثُمَّ أَبُو قُرَارَةَ الْعَبْسِيُّ، عَنِ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: ثُمَّ أَنْبَأَنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: "إِنَّهُ قَدْ أَمَرَتْ أَنْ أُقُرِّأَ عَلَى إِخْوَائِكُمْ مِنَ النَّجِينَ، لَيَكُمْ مَعِيُّ رَجُلٌ مِنْكُمْ، وَلَا يَكُ مَعِيُّ رَجُلٌ فِي قَلْبِي مِنْ قَيْسٍ مِنْ خَوْرَدْلِي مِنْ كَبِيرٍ"، قَالَ: فَقَمَتْ مَعَهُ وَقَيْسٍ إِداوَاةً مِن مَاءٍ، حَتَّى إِذَا بَرَزْنَا (ط٦) خَطَّ حُرْلِيَّ خَطَّةً

(1) الاِدْوَاةُ: إِنَاءٌ صِيَّرٌ مِنْ جَلَّدٍ يَحْقُلُ لِلْمَاءِ. النهْرَاءُ (أَدَّ).
(2) أَخْرِجَهُ إِبْنُ عِدْيِ فِي الْكَافِلِ (١٠/١٧٤٣).
(3) أَشَّارَ فِي هَامْشِ (د٢) إِلَى أَنَّهُ فِي نسْخَةٍ: "الْعَطَارُ".
(4) أَخْرِجَهُ إِبْنُ عِدْيِ فِي الْكَافِلِ (١٠/١٧٤٣).
(5) فِي (د٢): "نَآَءَ".
(6) فِي (ق٢): "يَذَرَنَا". وَمَعْنِيُّ بِرْزُنا: خَرْجَانَا.

وأما حديث الجزار بن ملّيخ:

[21] فأخبرنا [9/1] أبو عبد الله الخطابي، أننا محمد بن علي بن دحيم السباني بالكونكة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا أبي، عن أبي فارازة، عن أبي زيده، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، نحوي. (4)

وقبلة حديث الثوري، عن أبي فارازة.

(1) في (5): «خرجت منها».
(2) قال ابن الأثير: الرجُعُ: العذرة والرّوّث، سمي رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعامًا أو علقة. النهاية (رجع).
(3) أخرجه الطبراني في الكبير (10/77) من طريق قيس به.
(4) أخرجه ابن أبي شيبة (1/321).
وَآَمَّآ حَدِيثُ سُلَيْمَٰٰنُ بْنِ أَبِي سُلَيْمَٰٰنِ الرَّفِيعِ

[۲۲] فَأَخَّرَاهَا جَنَاحُ بْنُ نَضْرٍ بْنِ جَنَاحِ الْقَاضِيِّ بِالْكُوفَةِ، أَنَّ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ذَخْيَةٍ، ثُمَّ أَحْمَدَ بْنُ حَازِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنُ سَعْيِدٍ -يُعْنِي أَبِنَ الْأَصْبَهَانِيٍّ- أَنَّ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي فَزْرَةٍ، عَنْ أَبِي رَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلَهُ الْجِنْ: "يَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: طَهُورًا، تَسْتَوَى، ثُمَّ قَالَ: "تَمْرَةٌ، وَمَا طَهُورٌ". قَالَ: فَنَأْوَلَتُهُ بِيَدًا.

وَآَمَّآ حَدِيثُ عُمَرُو بْنِ أَبِي قَيْسٍ

قَالَ (۲۳): "كَبِيْسَةٌ".

وَآَمَّآ رُوَاهُ سُلَيْمَٰٰنُ بْنِ أَبِي سُلَيْمَٰٰنِ الرَّفِيعِ

[۲۳] فَأَخَّرَاهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنُ إِسْحَاقٍ الْفَقِيِّ، أَنَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدٍ بْنِ حَبْلِيٍّ، حَدِيثِي نَصْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، ثُمَّ أَبِي سُلَيْمَٰٰنٍ بْنُ أَبِي سُلَيْمَٰٰنِ الرَّفِيعِ، عَنْ أَبِي فَزْرَةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْأَرْزُقٍ، عَنِ أَبِي سُلَيْمَٰٰنِ الرَّفِيعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَخْوَىُ.

وَآَمَّآ رُوَاهُ أَبِي عُمَّامٍ:

[۲۴] فَأَخَّرَاهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنُ إِسْحَاقٍ، أَنَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدٍ بْنِ حَبْلِيٍّ، حَدِيثِي أَبِي، ثُمَّ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ بْنُ سَعْيِدٍ، ثُمَّ أَبِي، عَنِ
ابن إسحاق، حذفني أبو العباس عُتبة بن عبد الله بن مَسعود، عن أبي قرارة، عن زيد -موالي عمرو بن حرب- عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال. فذكر قصة الجبن والوضوء، وذيد التمر (1)

كذا في هذه الرواية، وقد قيل في هذه الرواية: عن أبي زيد مُستقيماً (2)

وأما رواية شريك:

[25] فأخرج أبو عبد الله الحافظ، أخبرني الحسين بن علي التميمي من أصل كتبه، ثنا مُحمَّد بن إسحاق، ثنا عمران بن موسى القرار، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا أبو عبد الله الشقيري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي زائدة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ (3).

[26] وأخرج أبو سعيد المَلازي، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا علي بن سعيد، ثنا عمران بن موسى النحاس، ثنا عبد الوارث بن سعيد، أنا أبو عبد الله الشقيري، عن شريك بن عبد الله، عن أبي زائدة (1)، قال: كان

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (2/1006)، وقد ورد في كتاب مخطوطات المسند كنا هنا: «زيد مولى عمرو بن حرب»، إلا أن محقق المكتبة غيرها إلى ما ورد في المختصر وجامع المسند: «أبي زيد»، وكذلك فعل محقق طبعة الرسالة (7/390).

(2) وقال إبراهيم الحربي في كتاب العلل، كنا نقلة عنه مغلطالي في الإعلام (1/1308): «وقال أبو العباس: عن زيد»، اهـ.

أي على الجادة كنا في الروايات السابقة.

(3) كذا في (4)، وفي نسختي خطئين من نسخ الكامل لابن عدي، وهو أصل رواية الملف، ووقع في (ق): «أبي زيد»، وكذا في نسخة من نسخ الكامل، والذي دعانا إلى ترجيح: «أبي زيادة»، ما قاله المؤلف في أول المسألة، حيث قال: «رواية شريك بن عبد الله -قد قيل: النحسي. وقد قيل: ابن أبي نمر، عن أبي زائدة أو زيادة، عن ابن مسعود (5)»، =

---
عبد الله بن مسعود صاحب وصويف رسول الله ﷺ، قال: فقيل لي رسل الله ﷺ: "مَعَكَ مَاء؟" قلت: لا إلا يبدُ في إداوة، قال: "المرة طيبة وماء طهور"، ونَوْضَىٰ.

[27] وأخبر أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمود بن عبد الله الحفيدة، قال: موسى بن زكريا التستر، حديثي أحمد بن أبو بكر الشعيري، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا أبو عبد الله الشقيري، عن شيّرك النحّي، عن أبي زائدة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قصّة ليلة الجحيم.

قال أبو عبد الله الحافظ: كذا قال: عن شيّرك النحّي، قال: وقد قيل

بِهذَا الإسناد: عن شيّرك بن عبد الله بن أبي نصر.

[28] وأخبر أبو سعيد أحمد بن محمود الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: أبو زيد الذي يروي حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: "المرة طيبة وماء طهور" رجل مجهول لا يعرف بصحة عبد الله.

وردّ أعقابه عن عبد الله أنه قال: لم يكن ليلة الجحيم مع رسول الله ﷺ.

ورأى سُنَّة عن عمر بن مُرَّة: سألت أبا عبيدة بن عبد الله، أكان

= والعجبي أن حقق الكامل بعد أن ذكر اختلاف النسخ بين أبي زيد وأبي زيدة، أثبتها في متن الكتاب: "أبي زائدة"، وقال في الحاشية: "والصوربو ما أثبتناه".

(1) أخرجه ابن عدي في الكامل (6/133)، (10/743).
(2) المصدر السابق (10/741).
(3) في (دي): "رواية".
عبد الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فلان؟ قال: «لا». قال أبو أحمد بن عدي: وهذا الحديث مدارج على أبي فراعة، عن أبي زرية -مؤثث عمرو بن حرب- وأبو فراعة مشهور واسمه راشد بن كيسان، وأبو زرية -مؤثث عمرو بن حرب- مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النبي وهو خلاف القرآن».


قرأت في كتاب المجرور جن، لأبي حاتم محمّد بن جنّان البصري: أبو زرية سُئِّل يقول عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يدرك من هو، ولا يعرف أبوعبدا بلده، والإنسان إذا كان هذا النعت لم يزور إلا حبّا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي؛ يستنطق مجابته فيما روى والاحتجاج يستغرق.

فإن قيل: فقد رواه غيره، واحتج بينا:

[320] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أن أبو بكير أحمد بن إسحاق بن أبو بكر الفقيه، أن عبد الله بن أحمد بن حنفي، ثنا محمد بن عماد المكّي، ثنا أبو سعيد مولى بني حاشم، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زرية، عن أبي رافع، عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة الجinn: «أمعة».

المصدر السابق (10/ 742).
(2) الكامل لابن عدي (10/ 744).
(3) يعني: يصبح النبي.
(4) المجرورين لابن حبان (2/ 514).
قال أبو عبد الله الحافظ: هذا الحديث ثورذً يأبى سعيد مولى بني هاشم، عن حماد بن سلمة، وعلي بن زيد بن جدًان على الطريق، وهو يمن أجمع الحفاظ على تركيه.


[32] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس أحمد بن هارون، ثنا الحاكم أبو سعيد، ثنا أحمد بن متصور المرؤوي، وعليه الحاكم أبو سعيد.

(1) أخرجه أحمد في المسند (2000) عن أبي سعيد به، وأخرجه الدارقطني في السنن (11) من طريق محمد بن عبيد الملكي به.

(2) سنن الدارقطني، رواية الحرثي (1111). بنبراهيم، أبو العباس الفقيه الحاكم البتان، شيخ الحنفية، له رواية في: تاريخ الإسلام (18)، الأنساب لابن السمعان (32).

وعلى هذا فيتحتم أن يكون الإنسان كان هكذا: ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الحاكم، ثنا سعٍد أو أبو سعيد، فإن كان سعيا فلا ندري من هو، وإن كان أنا سعيد فلعله: أحمد بن بُيَّن بن أبي العباس أبو سعيد الخوارزمي، فإنه يروي عن أحمد بن متصور، وأحمد بن بُيَّن هذا متروك الحديث، والله أعلم.

(3) هو: أحمد بن منصور بن راشد الخناظل، زاج، نص على ذلك الدارقطني في روايته للحديث.
رَأْيَةً، ثُنَاء حَمَادَ بْنِ سُلَمَةَ، عَنْ عَلِيّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِيَّةَ الْجِنْ: "آمَعَكَ مَآءٌ؟" قَالَ: لَا، مَعْيَ بِيْدٍ. قَدْ أَرْتَبْتُ لَهَا فَتْوَاصِيَّ.(1)

[۳۲] أَخْرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةَ عَلِيّ، ثُنَاء أَبُو الْعَبْسِ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبُ، ثُنَاء الْعَبْسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: سَمِعَتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ:

عَلِيّ بْنُ زَيْدٍ لَّيْسَ بِحَيْجَةٍ.(1)

[۳۴] أَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلَّمِيُّ، أَنَّ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَرْارِيِّ، ثُنَاء أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدُ الْغَلْيَازِي، ثُنَاء عُمَّرُو بْنُ عَلِيّ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ القَطِانُ يَنْثَقُ الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيّ بْنِ زَيْدٍ.(2)

[۳۵] أَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلَّمِيُّ بْنُ أَبِي، ثُنَاء أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُبَيْدُوْسَ قَالَ: سَمِعَتُ عُبَيْدُوْسَ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ:

وَسَأَلَتُهُ(١) يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ عَلِيّ بْنِ زَيْدٍ بِنِ جَدْعَانَ قَالَ: لَيَسَ بِدَاكَ الْقُوَّيِ(٢).

[۳۶] أَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ أَبُو الْحُسَيْنِ الحَجَاجِيُّ الْحَافِظُ، أَنَا

(1) أَخْرِجَ الدَّارَقِطْنِيُّ في الْسَنَنِ (١٣١)، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْبِسْبَورِيَّ وَمُحَمَّدُ بِنَ مَعْلَدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بِنَ مَنْصُورِهِ.
(2) تَأَرِخُ إِبْنُ مُعِينٍ، رَوْاْيَةُ الدُّوْرِيِّ (۴/ ۳۴۱).
(3) أَخْرِجَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمِ فِي الْأَسْامِيِّ وَالْكَنْعَانِيِّ (۳/ ۲۷۸)، سَمِعَتْ أَبَا الْحَسَنِ الْغَازِيِّ بِهِ.
(4) فِي (قَ) "وَسَأَلَتَهُ".
(5) فِي (قَ) "لَيْسَ ذَلِكَ بِالْقُوَّيِ".
(6) تَأَرِخُ إِبْنُ مُعِينٍ، رَوْاْيَةُ الدُّوْرِيِّ (١٤١).
أبو الجهم أحمد بن الحسن بن أحمد بن طلاب، فثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزاني قال: علي بن زيد واهي الحديث صغير، وفيه ميل على القضاء، لا يعجب به الخليفة.

فإن قيل: قد رواه طبرية واحتجب بما:

[27] أخبر أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أن أبو عمر عثمان بن أحمد بن السماك بعثًا، ثنا محمد بن عيسى بن حيّان المدائني، ثنا الحسن بن قتيبة، ثنا يرمس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وأبي الأحوص عن ابن مسعود قال: مر برسلول الله صلى الله عليه وسلم ليلةًا فقال: \(\text{حدث من الإبادة فيها ماءً} \)، ثم ذكر حديثًا طويلاً في ليلة القدر، وقال في آخره: قلنا أغفر على من الإبادة إذا هم نيبذ، فقلت: يا رسول الله، أخطأت بالنيبذ. فقال: 

\[\text{لمّا حلوة وما به عنف} \] 

قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث لم نكتبه من حديث أبي إسحاق الشافعي إلا هذا الإبادة، وذكر فيه على محمد بن عيسى المدائني، فإن هذا فرد به عن الحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى واهي الحديث عامرة، وهذا نعم بن عبد أبي إسحاق عن ق.10/ب أبا الأحوص وابن عبيدة لما أنتج فقهاء الإسلام من ثلاثمائة ومماني سنة بأبي قزارة عن أبي زيد، وهذا باطل.


(1) أحوال الرجال (ص 194).
(2) آخره الدارقطني في السنن (126/132) عن عثمان بن أحمد به.
الحسن بن قتيبة عن يومن بن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى صفيقان.(1)

[39] أخبرنا محمد بن عبيد الله الحافظ قرأه على أبي الحسن الدارقطنيي، محمد بن عيسى بن حيّان أبو عبد الله المدائنيي، قال: مروكٌ الحديث.(2)

وقد روي هذا الحديثُ من وُجِهٍ أخر:

[40] أخبرنا محمد بن الحسن النيسي السلميي وأبو بكر أحمد بن محمد الاصباني الفقيه، قال: أنا عليي بن عمر، ثا محمد بن أحمد بن الحسن، ثا الفضل بن صالح الهاشمي، ثا الحسن بن عبد الله العجلي، ثا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: سمعت ابن مسعود يقول: كنت مع النبي ﷺ ليلة القدر، فأتاهم فقرأ عليهم القرآن، فقال لي رسول الله ﷺ في بعض الليل: أمعاك ماء يا ابن مسعود؟ قلت: لا ورسول الله ﷺ إلا إداوة فيها نبز. فقال رسول الله ﷺ: تمرة طيبة وماء طهور. فوضعه بن محمد بن عبد الله.(3)

قال أبو الحسن علي بن عمر: الحسن بن عبد الله(4) هذا يضع الحديث.

(1) سنن الدارقطني، رواية الحارثي (ق 12/ب).
(2) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص 136).
(3) هكذا في (ق)، وكتب في حاشية (د): صوابه عبيد الله. وهذا هو الصواب فه: الحسن بن عبد الله أبو علي العجلي.
(4) كذا في (ق)، وصوابه: ابن عبيد الله كا أسلمنا، وكا في أصل الرواية في سنن الدارقطني بخط تلميذه الحارثي.
قال الشيخ أحمد: وقد روي في هذا عن علي بن رباح اللخمي، عن ابن مسعود:

[41] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكري亚 يحيى بن محمد العبدري، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوسنيجي، ثنا روح بن صلاح، ثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال:

استشهد رسول الله ﷺ ليالي الجن، فذكر الحديث.

قال الحاكم: علي بن رباح اللخمي هذا شنيع من أهل مصر لم يدرك ابن مسعود ولم يروه، ولا يبلغ سنة ذلك على أنه من أهل مصر، ولم يلق بين ابن مسعود قطًا.

هكذا أخبرنا الحاكم، ولم يسبق الحديث.

[42] وقد أخبرنا السلمي، أنا يحيى بن منصور، ثنا البوسنيجي، فذكر قصة في ليالي الجن، ليس فيه ذكر النبي.

وقد روي في هذا عن ابن عباس، عن ابن مسعود:

[43] أخبرنا أبو عبد الرحمان السلمي، وأبو بكير بن الحارث الثقفي، قالا: ثنا (أبو الحسن) علي بن عمر، ثنا أبو الحسن المضربي علي بن محمد.

(1) آخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق21/ب).
(2) في (د): „نا أبو بكر، ناهيي، وفي همهم: صوابه أبو زكري亚“. 
(3) آخرجه الطراوي في الأوسط (9/17) من طريق موسى بن علي به.
(4) وكذا قال الدارقطني في السنن (187)، بعد أن رواه خصراً أيضًا.
(5) في (د): „أنا“.
الواضع، ثنا أبو الزَّينَب رَوَّاهُ بَنُ الرَّجَح، ثنا يَحْيَى بْنُ بَكْرِي، ثنا ابنُ لِهْيَة،
[4/11] حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الْحَجَاجِ، عَنْ حَسَنِي، عَنْ إبْنِ عُبَيْسِي، عَنْ إبْنِ
مَشْعَرَةَ أَنَّهُ رَفَضَ الْحَمْيَةُ لِيَلِيَةُ الْحَجَرُ، رَأَى مَشْعَرَةٌ فَمَسَّهَا وَقَالَ: "شَرَابٌ وَطَهُورٌ".
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ تَقَرَّدَ يَهُوَ إِبْنُ لِهْيَةٍ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ وَقَالَ مَرَّةً
أَخْرِي: إِبْنُ لِهْيَةٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

[44] أَخْرِي أَبو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ ثنا عَبْسَيْنِ بْنُ مُحَمَّد، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنُ مُعيَن يَقُولُ: إِبْنُ لِهْيَةٍ
لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

[45] أَخْرِي أَبُو سَهْل أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مِهْرَانٍ الْعُذْرَى قَرَاءَةً
عَلَيْهِ، ثنا أَبُو الْحَسَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدُ بْنِ حَمَيْدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُطَّارُ، أُحْرِنُي
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّاَوَّاسِيْنَ النَّحْوِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيل
البَخَرَيِّي، يُعْتَبَرُ فِي أَسْبَابِ الْصَّعْقَاءِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لِهْيَةٍ - وَقَالَ أَبْنُ عَقْبَةً
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَضَرَمِيُّ - وَقَالَ: الْعَافِقِيُّ - فَقَاضِي بَيْضٍ.

ثُنَآ الْحُمَّيْدِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا.
مَاتَ سَنَةً أَرِبْعَة وَسُبْعِينَ وَمَائَةٍ.
قَالَ يَحْيَى بْنُ بَكْرِي: أَحْرَقَ مَنْْ نُوْلَ اِبْنِ لِهْيَةٍ وَكَتَبَهُ سَبْعَةٌ وَسُبْعِينَ وَمَائَةً.

---

(1) أَخْرِجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْسَّنَنِ، رَوَيَتْهُ الْحَارِثِيُّ (ق 12/1/أ).
(2) تَأْرِيِخُ إِبْنِ مِيْمَن، رَوَيْتُهُ الْدُوْرِيُّ (4/81).
(3) قَوْلُهُ: "إِبْنُ حَمَيْدٍ لَيْسَ فِي (ق).
(4) قَوْلُهُ: "فَقَاضِي مَصْرٍ" لَيْسَ فِي (ق).
(5) الْضَّعَفَاءِ لِلْبَخَرَيِّي (ص 87).

[47] أخبرنا مه本当に بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس مه本当に بن يعقوب، ثنا عباس، قال: سمعت يحيى بن معيين يقول: عرض على ابن ليهجة: عن عمرو بن شعبة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتmelhor o primeiro que falou. Então, se você já fez uma oração, então continue fazendo. Mas se você nunca fez uma oração, então prefira não fazer com medo de errar"

وقذ روى هذا الحديث من وجه آخر عن ابن مسعود:

[48] أخبرنا مه本当に بن الحسيني السلمي، وأبو يحيى بن الحارث الفقيه، قال: أنا علي بن عمر الحافظ، حدثني مه本当に بن أحمد بن الحسن، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، ثنا هشام بن خالد الأزرق، ثنا الويلد، ثنا معاوية بن سلام، عن أخيه رزاه، عن جده أبو سلام، عن فلان بن غياثان الفقهي سمع عبد الله بن مسعود يقول: دعاني رسول الله ﷺ ليلاً، ليلة الجهن

موضع، فجيئته بإذاعة، فإذا فيها) "سيد، فتوسعا رسول الله ﷺ.

قال علي: الرجل الفقيه الذي رواه عن ابن مسعود مجهول، قال: اسمه:

(1) أحوال الرجال (ص 266)، وفيه: "ولا يعترف بروايته".
(2) في (ق)، (د): "عباءة"، وصوبت على هامش: (د) إلى: "عباس".
(3) تاريخ ابن معين، رواية الدورى (4/ 482).
(4) قوله: "فيها" ساقط من (ق)، وهو ثابت في (د)، وأصل الرواية.
عمرو، وقال: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَو بْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

هَذَا أَخْرِجَهُ مَالِكُ مَعْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْأَلِيَّةِ رُوِيَتْ فِي خُرْوجِ [النَّجَّارِ 11/14]

عَبْدُ اللَّهِ مَعَ الْبِنِّيَّةِ لِيَلَةَ الْجَحَّنَّ، وَمَا قَالَ أَيْمَا نَصَبَ فِي هَذَا.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى بَطَلَانِ ذَلِكَ مَا صَحَّ وَضَبَّ بَعْدَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لم يَكُنْ مَعَ الْبِنِّيَّةِ لِيَلَةَ الْجَحَّنَّ.

[49] أَخْرِجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ الْخَفَافِيَّ، ثُمَّ أَبُو كَرْمَ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَفْقِيَّ،

أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَتْبَةَ، ثُمَّ يَحْيَى بْنُ يَعْطُىَ، ثُمَّ أَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ،

عَنْ أَبِي مُعَسْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِيَلَةَ الْجَحَّنَّ

فَعَلَ الْبِنِّيَّةَ بِهَا، وَوَدَّدَ مِنْ أَيْمَا كَتَبَ مَعَهُ.

أَخْرِجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحْبِيَّ عَنْ يَحْيَى بْنَ يَعْطُىَ، (1)

[50] أَخْرِجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ الْخَفَافِيَّ، ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْخَسَنِ

القَاضِي بِبِهْدَانَ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَينِ، ثُمَّ أَهْدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثُمَّ شَعْبَةَ، (2).

وَأَخْرِجَنَا جَانَاحُ بْنُ تَدْرِرَ بْنُ جَانَاحٍ بِالْكُوفَةِ، ثُمَّ أَبُو جَعْفَرُ بْنُ دُحْسَمٍ،

ثُمَّ أَحْمَدُ بْنُ كَازِمٍ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، ثُمَّ شَعْبَةَ، (3).

وَأَخْرِجَنَا أَبُو الْحَسَنِ عِلْيَةَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِئِ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ

مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثُمَّ يُوْسُفُ بْنُ يُعْقُوبَ، ثُمَّ سَلِيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثُمَّ شَعْبَةَ،

عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْدَةَ، قَالَ: سَأَلَتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَكَانَ أَبُو كَعَبَ مَعَ الْبِنِّيَّةِ، (4)

لِيَلَةَ الْجَحَّنَّ؟ قَالَ: لَأَ. (5)

(1) أَخْرِجَهُ الْبَارِقَاتِيُّ فِي الْسَّنَنِ، رَوَاهُ الحَارِثِيُّ (قَرْنٍ 12/14).
(2) صَحِيحُ مَسْلِمٌ (2/37).
(3) أَخْرِجَهُ أَحْمَدُ فِي الْعَلَّٰمَةِ بِرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ (115/2), مِن طَرِيقِ شَعْبَةَ بِهِ.
رَأَى سَلِيمُ مَنْ حَرَّب فِي حِدِيثِهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْتَ صَاحِبِي نَكَّانَ ذاً كَذَكَ (١)
فَهَذَا الْحَبُّ الْأَحْلَامُ، الْلَّدَانُ أَنْفَقَ الْعِلْمَاءَ بِصِحْيَةِ الْأَحْكَامِ وَسَهْيَةَ عَلَى
صِحْيَتِهِمْ وَعَدَالَةً وَمُأْيَدَةً، يَدُلُّانَ عَلَى أَنْ عَبَّدَ الَّذِي لَمْ يَكْنِ عَنْ الْبَيْبِ لِيْلَةَ
ذَاتِ الْحَيْرَانِ وَذَهَابِهِ لِيُقِرَّهُمْ الْفَرَاةَ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ صَحِيحُهُ، فَإِنَّمَا
يُبْدِيُ جَيْسَ ذَخَبٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُرِينَهُمْ آيَاتِهِ وَآيَاتِ نِيرَانِهِمْ.
وَهَبَّهَا هَذَا:
[٥١] مَا الأَسْتَاذُ أَبُو بُكْرٍ مُّحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُوْزَرٍ لِفَظًا، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ بْنَ أَحْمِدٍ بْنَ فَارِسٍ الأَصْبِهَانِي، ثُمَّ يُوْلِيَ بَنَ حَيْبَيْ، ثُمَّ أَبُو
دَوْدُ الْعَلَيْبِي، ثُمَّ وَهَبَ بَنٌ حَالِدٍ وَيَزِيدٌ بْنَ زُرَعِي، عَنْ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هَنْدٍ،
عَنْ الشَّعِيْبِيِّ، عَنْ عَلْقُومَةَ، قَالَ: قَالَ لَيْبَنَ مُسْلِمٍ: إِنَّ النَّاسَ (٧/٥٧٧) يَتَحْذِيرُونَ
أَنْكَ كَنْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيْلَةَ الْجَنَّ، فَقَالَ: مَا صَحِيحُهُ يَنَا أَحَدٌ، وَلَكَنَّا
فَقَدْنَا هَا بِمَكَةَ، قُطَبْنَا فِي الشَّعَابِ وَفِي الأَوْلِيَةِ، فَقُلْنَا: اغْتِبُ، اسْتَطِيرْ، قَالَ:
فَقِيتَا بِشَرْتِ لِيْلَةَ بَاتُ بَيْنَهَا فَوْمَ، فَلَمْ أُصْحِبْنَا رَأْيًا مُفْتَيَا، فَقُلْنَا: بَوْسُ نَغْرُلِ اللَّهِ بِنَا
اللَّيْلَةَ بِشَرْتِ لِيْلَةَ بَاتُ بَيْنَهَا فَوْمَ، فَقَدْنَا نَا. فَقَالَ: إِنَّهُ أَثَانُ الْأَزِيَّةِ الْجَنَّ،
فَأَنْثَلَا بِنَا فَأَرَّأَتَا لَوْ تَقَرَّبَا وَنَزَعَتَا، وَسَأَلَوْهَا الْرَّاسُ، فَقَالَ: كُلٌّ عُظُمُ لَّمْ (١٢/١١٦)
يَذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِفَعُوْقِهِ أَوْفِرُ ما كَانَ لَحَمَّاهَا، وُلْكَ يَعْرُوْفُ عَلَفُ
إِلَّا دَوْابِهِمْ، فَقَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَجِي بِهِ، وَقَالَ: هُوَ رَآءَ أَذْهَابِيَّهُ، مِنَ
(١) أَخْرِجَهُ الْبَسْوِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْتَارِيْخُ (٢/٢٥٢).
(٢) مَعْنَى اغْتِبُ: قُفِّ الْسَّرَاءَ، وَالْعِلْمَةُ بَكْسِ الصَّعْبَةِ، وَهِيِّ الْفَتْلَةِ فِي خَفْيَةِ، وَمَعْنَى اسْتَطِيرُ: طَارَتْ بِهِ
الْجَنَّ، أَوْ ذُبُبَ بِبَسِسُهَا كَانَ الْعَظِيمُ حَلَّتَهُ، أَنْظرُ شَرْحُ النُّوْريُّ عَلَى صَحِيحِ مَسْلِمٍ (٤)
١٧٠، وَالْنَّهَايَةِ لَابِنِ الأَنْيَرِ (طِبَّ).
الجِن

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن محمد بن مثنى، عن
عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود بن أبي هنّى.

[52] أخرجه الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ج4، قراءة
عليه قال: فأما حديث أبي عثمان النهدي، وأبي نسيمة الهجري، وعمرو
البكالي، عن عبد الله بن مسعود، قال: في حديث واحد منهم ذكر نبي
النبي، فإنما ذكروا خروج عبد الله مع النبي، تلك الليلة، على اضطراب
في الإسناك، فإن في حديث سليمان السليمي: عن أبي نسيمة، عن عبد الله، وقيل:
عن أبي نسيمة، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله، وعلى هذا الاضطراب
لا تقوم بهم الحجج.

قال الشيخ: قد تبعت هذه الروايات وقِدْتِها علّى ما ذكر إمامًا أبو
عبد الله، ولم أخرجها بسانيدها طلباً لا حصر.

وقد روي في جواز الوضوء بالنبي، حديث وافق ابن عباس.

[53] أخرجه محمد بن الحسن السليمي وأبو بكر بن الحارث الثقغ،
قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أبو القاسم
بخيت بن عبد الباقي، ثنا المسبب بن واضيح، ثنا مبشر بن استعجف الحقب،
عن الأوزاعي، عن بخيت بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال: قال
رسول الله ﷺ: "النبي وضوء لم تجحد أندا".

(1) أخرجه الطيالسي في المسند (1/225).
(2) صحيح مسلم (2/36).
(3) كتب فوقيه في (ق): "خف"، إشارة لتفخيف الكاف.
قال علي بن عمر الحافظ: كذا قال، ووهم فيه المسبب بن واصح في موضعين: في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي، وفعل اختيار فيه على المسبب، فحدثنا به محمد بن المظفر، ثنا محمد بن محسيد بن سليمان، ثنا
المسلم بن هذة الإسناد، موقعًا غير مرفوع إلى النبي.
والمحفوظ أنه من قول عكرمة غني مرفوع إلى النبي، ولا إلى ابن
عباس:
[54] صماء أحمد بن محمد بن زياد، ثنا إبراهيم الحربي، ثنا الحكم بن موسى، ثنا هيثم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال عكرمة:
النبي وصوته ليس لم يجد غيره.
هكذا رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن عكرمة، عن
قوله، وكذلك رواه سبيان النحوي وعلي بن المباركي، عن يحيى بن أبي
كثير.
وروي من وجوه أخرى أو هو من هذا:
[55] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهايجي وأبو عبد الرحمن
ق/12 ب/ [د7] السلمي، قال: أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا
عبد الباقي بن قانع، ثنا السري بن سهيل الجندسيابوري، ثنا عبد الله بن
رشيد، ثنا أبو عبيد الساجع، عن أبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال
رسول الله: إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبي فليضوئ به.
قال علي: أبان هو ابن أبي عباس مروك، ومجاعة ضعيف، والمحفوظ
(1) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/12 أ).
أَنَّهُ رَأَيْ عِكْرُومَةَ عِنْدَ مَرْفَعٍ (۱).

[۵۷] أَحَمَّدًا مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى، أَنَا الْفَقِيَّةُ أَبُو
الْحُسَيْنِ مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدَبْنُ الْمُرْوَزِي، ثُمَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ،
ثُنَّا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُرْوَزِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ
يَقُولُ: كَانَ مَعَ سَلَامَ بْنِ أَبِي مُطْبِعٍ فَذَكَرَنَا أُباَيَاَ بْنَ أَبِي عَيْبَاشٍ، فَقَالَ: لَا
تُحَدِّثُ عَنْهُ يَزِيء، وَأُنْظُرُ حَدِيثٍ حَمِيدٍ فَازْدِهِرٍ (۲) بِحَدِيثِهِ.

قَالَ أَبُو مُوسَى: مَا سَمِعْتُ يَزِيءَ بْنَ سَعِيدٍ وَلَا عَبْدُ الْرَّحْمَةِ بْنَ مِهِدَّى
حَذَّرًا عَنْ أُبَيْنِ بْنِ أَبِي عَيْبَاشِ شَيْئًا قَطًّا (۳).

[۵۸] أَحَمَّدًا الْخَاَكُمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَرَاءَةً عَلَىٰهُ،
ثُنَّا أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدٌ بْنُ يُعْقُوبُ، ثُنَّا الْعَبَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
يَزِيءَ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: قَالَ لِي عَفَانٍ: قَالَ لِي أَبُو عَفَانَ: جَمَعَتُ أَحَادِيثُ
الْحُسَيْنِ عَنِ النَّاسِ، ثُمَّ أَتَبَتْنَا أُباَيَاَ بْنَ أَبِي عَيْبَاشٍ فَحَدَّثَنِي بِهَا، قَالَ يَزِيءَ:
وَهُوَ مِنْ رُوُكُّ الْحَدِيثِ، يَعْنِي أُباَيَاَ (۴).

[۵۹] أَحَمَّدًا أَبُو سَهْلِ الْمُهَرَّابِيِّ عِلْمُهُ، ثُنَّا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَارُ، أَحَبْبِي
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ الْرَّآوَسَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ

المصدر السابق (۱۲/۱أ).

(۱) في (ق): فازدهر، وفي (د): فازدهر، وأشار في حاشية (د) إلى أنها في نسخة: فازدهر.
(۲) وهو الصواب، قال ابن الأثير في النهاية (۲/۳۲۷): فازدهر به: أي احتفظ به واجعله في
بالك.
(۳) أخرجه أحمد في العمل رواية عبد الله (۳/۶۰)، عن أبي موسى به.
(۴) أخرجه العقيلي في الضعفاء (۱/۱۷۵) عن زكريا بن بعثي، عن أبي موسى به.
(۵) تاريخ ابن معين رواية الدورى (۴/۱۴۶).
البخاري يقول: آبان بن أبي عياش - وهو ابن فيروز - أبو إسماعيل البصري
عن أنس، كان شيعته يبني الصاري فيه.
حمدنا بني معيين، عن عفان، عن أبي عروانة قال: لما مات الحسن
استشهد كلامه، فجمعه من أصحاب الحسن، فأثبت آبان بن أبي عياش فقره.
عليه عن الحسن، فما استجلب أن أزوى عنه شيثان.

[59] أخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، أنا علي بن عيسى بن إبراهيم،
أنا أبو علي الحسين بن محمّد بن زياد الفضلي، ثنا عمرو بن علي قال:
آبان بن أبي عياش هو آبان بن فيروز، وكتاب يا بني إسماعيل - مولى سه
من عبد الله - وهو مطروك الحديث.

[60] وأخبرنا محمّد بن الحسن، أنا أبو الحسن الحجاجي، أنا أبو
الجهم، ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزاني، أنا بني أبي عياش ساقط

[61] وأخبرنا محمّد، أنا أبو الحسن، أنا أبو الجهم، ثنا إبراهيم، قال:
مُجاعة يقال: كان نحو الحسن بن دينار، سألت عنه عبد الصمد، فقال:

الحسين بن دينار الذي جعل مُجاعة نحوه في الضعف، مذكر ضعفه.

(1) الضعفاء للبخاري (ص 47).
(2) شن: بطن من عبد القيس، وهو: شن بن أفصى بن عبد القيس بن أفصى بن دمعي بن
جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، الأنساب لابن السمعاني (3/634).
(3) أخرجه ابن عدي في الكامل (2/267) من طريق عمرو الفلاس به.
(4) أحوال الرجال (ص 172).
(5) المصدر السابق (ص 201).
شَاء اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَلاَسِرَةِ لِيَعْلَمَ الْشَّحَّاحُ يَدُنَّيهُ مَنْ عُجْرُ
الإِسْتِحْيَاجِ بِهِ وَبَعْدَهُ.  
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْ أَبِنِ عُبَيْسٍ مَوْقُوفًا:
[٦٢] أَخْبَرَاهُ أَبُو بُكْرٍ، أَخْبَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الرَّحْمَنِ السَّلَّمِيٌّ، قَالَ: أَنَا
عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثُنَّا أَبُو سَهْلٍ، ثُنَّا يُعْبَرِيُّ، ثُنَّا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْرِيٌّ، ثُنَّا مُحَمَّدُ بْنُ
سَلْمِيٌّ، ثُنَّا أَبُو بُكْرٍ، ثُنَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، عَنْ فَقَادَةٍ، عَنْ عَكْرِمَةٍ، عَنْ
أَبِنِ عُبَيْسٍ قَالَ: الْبَنِّيَّةُ وَصُوْءٌ مَا لَمْ يُهْجَدَ (الْمَلَاىَ).
قَالَ عَلِيٌّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: أَبِنَ مُحَرَّرٍ مَتَرَوْكُ الْحَدِيثٍ.
(٦٣) أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ آبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ
يَقُولُ: سَمِعْتُ آبَا الْعَبَاسَ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَقِيَّةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ
مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ قَحْرَازٍ (٦) يَقُولُ: سَمِعْتُ آبِنَ الْمُبَارَكَ يَقُولُ: كَنَّا نَوْ
خْرِتْنَ بِنَآ أَدْخِلْ الْجَنَّةَ وَبِنَآ أَلْقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ لَا خَرَّتْ أَنْ أَلْقَاهُ
ثُمَّ أَدْخَلْ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا أَقِيتَهُ كَأَنْ أَفْرَغَهُ أَحَبَّ أَلْقَى مِنْهُ.
(٦٤) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ:
(١) مَسْأَلَةٌ رَقَمُ (٢٤).
(٢) قَوْلهُ: «قَالَ» لَيْسَ فِي (ق)، (س).
(٣) كَذَا فِي الأَصُولَ، وَالسَّننَ بِحَتِّ الْحَارِثِيِّ، وَفِي مُطَبِّعَةِ الْسَّننِ لِلْدَارِقْتَنِ (١٢٨/١١،١٢٨/١٢٨،١٢٨/١٣٨٤): «مَّنْ لَمْ يَحْدِثْ».
(٤) أَخْرِجَ الْدَارِقْتَنِ فِي الْسَّننِ، رَوْاَيَةً الْحَارِثِيِّ (ق١٢/١٢،١٢).
(٥) هَنَّا فِي مُقْدِمَةِ مَسْلِمٍ زِيَادَةً: "سَمَعْتُ آبَا إِسْحَاقٍ الطَّالَقَانِ" وَلَا يَدُهُ مِنْهَا.
(٦) أَخْرِجَ الْحَامِكُ فِي الْمَدْخِلِ إِلَى كِتَابِ الْإِكْلِيلِ (ص١٦٣،١٦٣)، وَقَدْ أَخْرِجَ مَسْلِمَ فِي مُقْدِمَةِ
الصَّحِيَّ (٦١،٦١) عِنْ أَحْمَدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَحْرَازٍ.
[14] أخبرنا أبو بكر أحمد بن مهمند بن الحارث الأصباهاني الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا مهمند بن شادان، ثنا معلي، ثنا أبو معاوية (ح).

قال علي: وحدثنا جعفر بن مهمند، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا أبو بكر، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارثي، عن علي: كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبي (ص).

[15] وأخبرنا أبو بكر، أنا علي، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا مهمند بن شادان، ثنا معلي، ثنا هشيم، عن أبي إسحاق الكوفي، عن مزيدة بن جابر، عن علي (ح).

قال علي: وحدثنا أبو سهل، ثنا إبراهيم الحربي، ثنا عبد الله بن عمر، ثنا وكيع، عن أبي ليلى الحراشاني، عن مزيدة بن جابر، عن علي قائل: لا يأت بأس بالوضوء بالنبي (ص).

قال الشيخ أحمد بن الحجاج، عن الحجاج بن أرطاة، والحارث الآخور، وأبو إسحاق عبد الله بن ميسرة، وأبو ليلى صعفاء.

وقال أبو ليلى هو عبد الله بن ميسرة، ويقال له: أبو إسحاق.

---

(1) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق 12/ ب).
(2) المصدر السابق (ق 13/ 1/ أ).
مسألة (٣)

وجلادة ما لا يؤكل لحمه لا يظهر بالذبح.

وقال أبو حنيفة: يظهر جلادة الحيوان بذبحه.

وكلّما علّي بجهة الحرم ما:

٦٦) أخبرنا الحاكم أبو عبيد الله مهمند بن عبد الله بن مهمند السّاحق,

٦٧) قراءة عليه، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن عفية، أنا

٦٨) يحيى بن يحيى، أنا سليمان بن يلاء، عن زيد بن أسلم أن عبد الرحمن بن

٦٩) علّة أخبره عن أبي عباس، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إذا دُعي الإهاب"

٧٠) فقد طهّر.

أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى بيدا اللَّفظ.

٧١) أخبرنا أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس، ثنا الربيع، أنا الشافعي،

٧٢) أنا مالك، عن زيد بن أسلم، فذكره، وقال: "إذا دُعي "

(1) انظر: الأم (٢٩)، والحاوي الكبير (١/ ٥٧ - ٥٥، والمهمد (١/ ٩٥ - ٦٠).

(2) والمجموع (١/ ٢٩٦).

(3) انظر: تحقية الفقهاء (١/ ٧٢)، ويديان الصنائع (١/ ٨٦)، والهدية في شرح البداية (٥/ ٣٥٢).

(4) وبهين الحقائق شرح كنز الحقائق (١/ ٢٧) في (٥) "فمن طريق".

(5) الإهاب: الجلد، وقيل: إنه يقال للجلد إهاب قبل الذبح فالأم vừaه فلا النهاية (أدب).

(6) صحيح مسلم (١/ ١٩١).

(7) من قوله: "أخبرنا أحمد بن الحسن" إلى هنا سافط من (ق)، والحديث أخرجه الشافعي في

الأم (٢/ ٢٨).
خرج هذا مخرج السرط والجراة، فقوله: "إذا ذهب سرط، وقوله: "فقد طهر الجراة، والجراة لا يسبب السرط، كما يقال: إذا دخلت الدار قالت جرئ.
فما لم يدخل لا يغتَّف.
[87] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله مهمن بن يعقوب الحافظ، لنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح الهذلي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباح.

[89] وأخبرنا أبو عبد الله، لنا أبو عبد الله [ق12/1ب] مهمن بن يعقوب، لنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن زيد الرشك، عن أبي المليح، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباح أن تفرس.

[85]

[79] وأخبرنا أبو عبد الله في كتاب المصنف، عن حديث عقيب هذا الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد، فإن أبا المليح عامر بن أسامة، أبوه أسامة بن عمير، صحيحين من بني ليحان، مخرج حديثه في المسند.

ولله ساهد من حديث المقدام بن مغدي كرب:

[71] أخبرنا اللفقية أبو علي الروذباري طلوس، أنا أبو بكير بن كاسرة، لنا.

(1) من قوله: "وأخيرنا أبو عبد الله الحافظ" إلى هنا ساقط من (ق)، وأخرج هذا الحديث ابن أبي شيبة في المصنف (202/180) عن يزيد بن هارون، وأحمد (9/480) من طريق سعيد به.

(2) أخرج ابن المنذر في الأوسط (435/2) عن إبراهيم السعدي به.

(3) المستدرك (1/345).

وقد ورد النهي في جلد النمر خاصة:

[72] أُخِرَ جَهَرَ الْحَسَنِيَّ بِرَضْمِيْنِي، أَنَّا مُحَمَّدٌ بِنُ بَكْرٍ، ثَنَا أَبُو دَاوْدٍ، ثَنَا هَدَادٌ بِنُ السَّمِيْرِيَّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي الْمَعْتَبِيِّرِ، عَنْ أَبِي سَيْرِينَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تَرْكُبوا الْحَزَرَ وَلَا الْثَّمَّارَ".

قال: وكان معاوية لا يَنْبِهُ في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[73] أَخَرَجَ الْحَسَنِيَّ، أَنَّا مُحَمَّدٌ، ثَنَا أَبُو دَاوْدٍ، ثَنَا مُحَمَّدٌ بِنُ بَكْرٍ، ثَنَا أَبُو دَاوْدٍ -يَعْنِي الْطَيَالِيِّيَيْ - ثَنَا عَمْرُو، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَضْمِيَّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قال: "لا تَضْحَبَ المَلاِئِكَةُ رَفْقًا فِيهَا جَلْدُ نَمْر".

هَذِهِ الْأَحْدَاثُ تَلْثَاثُهُ وَحَدِيثُ أَبِي المَلِكِ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوْدُ السُّجِّيْسِتَائِيُّ.

(1) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوْدُ فِي الْسَنَنِ، رَوَاهَا أَبُنُ دَاسَةَ (قَ97).
(2) النَّبِر: جَلْدُ النَّمْرِ.
(3) الْمَصْدِرُ الْبَاسِيَ (قَ97).
في كتاب السنن.

ورَّمَا يُسْتَنَدُ أُصْحَابُهُمْ بِالحديث الَّذِي:

[74] أَخْرَجَهُ الأَسْتَادُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فُوْزَرٍ قَرَاءَةُ عَلِيٍّ، أَنَّ أَبَو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ جُعْفَرٍ، ثُمَّ يُوسُفُ بْنُ حِبَيبٍ، ثُمَّ أَبُو دَارُوْدُ الطَّيَالِسِيُّ، ثُمَّ هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جُوُّوْبِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةٍ بْنِ الْمُحَبِّي

الهَلِيِّي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "دِيَّاَرُ الْأَوْسِيمَ (١) ذَكَانِهِ". (٣)

وَهَذَا وَرَدَّ فِي جُلُدِ النُّسْبِ إِذَا دُبِّغَ [٣٤/١] فَقَدْ طِلَثَ (٤)

[75] أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الفَقِيَّةُ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْهَافِفُ، ثُمَّ مُحَمَّدٌ بْنُ سَعْدٍ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهِلْيَمَ الْعَبْدِيُّ، ثُمَّ مُعَادٌ بْنُ هِشَامٍ، ثُمَّ أَبِي إِسْمَاعِيلُ هَذَا، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَعَاعِي غَيْرَةِ تَبْوَكُ بِمَا مِنْ عَنْدِ امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: مَا عَنْدِي إِلَّا فِي قَرَبَةِ لِي مُبَيِّنٌ. فَقَالَ: "أَلِيْسَ قَدْ ذَبَعْتَهَا؟" قَالَتْ: بَلِي. قَالَ: "فَإِنَّ ذَكَانِهَا دَيَّاَرُهَا". (١)

[76] وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوْدُ بَارِيُّ، أَنَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاْثَةٍ، ثُمَّ أَبُو دَارُوْدُ، ثُمَّ حَفْصٌ بْنُ عُمَرٍ (٦). قَالَ: ثُمَّ هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جُوُّوْبِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةٍ بْنِ الْمُحَبِّي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ فِي غَيْرَةِ تَبْوَكُ أَنَّى عَلَى بَيْتٍ،

المصدر السابق (٣٩٧).
(١) الأديم: الجلد.
(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/٥٧١).
(٣) قوله: "طهر" ليس في (٥).
(٤) في (٥) وهامش (٥) "مننة".
(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحراثي (٢/٤٠).
(٦) أخرجه في أصل الرواية زيادة: "موسى بن إسحاق".
(٧)
فإذا فيه قرية معلقة فسأل الناس، فقالوا: يا رسول الله إنها ميئه. قال: «دباعها طهورها»(1).

وأما قوله: «دباع الأديم ذكرانه»، فمعناه: ﴿الله أكبرُ طهارة وطيبٌّ﴾.

قيل: ريح ذكيه; أي: طيبةً. الذي بدأ على ذلك روابة همام عن قتادة، ثم وردت(2) لما رأى في حديث عائشة وابن عباس مفسراً.

[77] أخبرنا الشريف أبو الحسن محدث بن الحسن بن داود الحسني، صلى الله عليه، أن أبو حامد ابن السريقي، ثنا أحمد بن محدث بن الصباح، ثنا_roح بن عبادة، ثنا شعبة، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ماتت شاة لمجفونة، فقال النبي ﴿هلا استعتمنا بإياها﴾.

قالوا: إنها ميئه. قال: «ين دباع الأديم طهوره»(3).

وقد رويا أيضاً عن عائشة، عن النبي ﴿ما يوبد قولنا:﴾.

[78] أخبرنا أبو الحسن محدث بن الحسن بن داود العلوي، أنا محدث بن أحمد بن ذوئيه الدقاق، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن أسس، عن يزيد بن عبد الله، عن فضيل، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه(4)، عن عائشة أنها حدتنه أنها سمعت رسول الله ﴿يقول: دباع الأهاب طهوره﴾.

وُروى عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق 397).
(2) في (ق) :«وردوه».
(3) أخرجه أحمد في المسند (820/2) عن روح بن عبادة به.
(4) قوله: «عن أبيه ليس في (د)».
(5) انظر علل الدارقطني (14/447).
المحقق، فذكر الحديث، وقال: "ذكاة الأديم دياغه".

[29] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثم محمد بن الموقلي، ثم الفضل بن محمد، ثم أحمد بن حنبل، ثم محمد بن جعفر، ثم شعبة، عن محمد بن أبي ليلى، عن أبي بكر -وكأن نزل الكوفة، وكان أصله بصريٍّ- يُحدث عن أبي واثيل، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في الفراء: ذكائه.

(1) ابن أبي ليلى هذا لا يحتج بهديه، ويستدكر ضعفه بعد هذا بمشيئته.

(2) آخرجه ابن جرير في تلخيص الأئمة، وسمه ابن عباس (2/830) من طريق غندر به.
مسالة (4)

وَجِلَدُ الكلَّبِ لا يَظهَرُ بالذَّبَاغٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنيفة: يَظْهُرُ.[(1) 14/1 ب]

وَدِلَّنِا مِن طِرِيقِ الْحَدِيثِ ما:

[80] أَحْمَدُ الْحَاجِجِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ - عَلِيّ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيْهُ، ثُنَا مُحَمَّدُ، ثُنَا أَبُو عَلِيّ، ثُنَا عَلِيّ، ثُنَا يَحْيَى الْقَطَانُ، ثُنَا مُحَمَّدُ يُوسُفٌ - وَلَوْلَى عَبْرُوُنَّ عُمَرُ بْنَ عُثمانَ الْمَدْنَيِّ - حَدَّثَنَا السَّابِلُ بْنُ يَزِيدُ، عَنْ رَافعٍ بْنِ حَبْدِيْجَةٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "سَبِّ الْكَشْبِ: مُهَّرُ الْبَعْقِيّ، وَعُمَّ الْكَلَّبِ، وَتَمَّ النَّجَاجُ".

أَخْرِجَهُ مُسْلِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصَائِرِ بِالْسَّنَةِ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُعِيْدِهِ. مَعَهُ فِي كِتَابِ الْبَصَائِرِ.[2] كِتَابُ الْبَصَائِرِ.

[81] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثُنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(1) أنظر: الأم (29)، ومحرر المزيني (ص 7)، والحاوي الكبير (16)، والمجموع (16).
(2) أنظر: المسوط للسرخمي (148، 202) وتمتة الفقهاء (171)، وبدائع الصانع (85)، والهدية في شرح البداية (223).
(3) صحيح مسلم (25).
الدفقة بـ "الحى"، فثبت صاحب بن محجّد بن حبيب الحافظ، وثبت أبو كاميل، وثبت يوسف بن خالد، عَنْ الصحاب بن عثمان (1)، عَنْ عكرمة، عَنْ أبي عباس أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: "لَمْ يَلاصِقَ قَلْبَهُ حَيْثُ وُلِّدَ، وَهُوَ أَخْبَثُ مَثَّهُ".

قال مُحمَّد: هذا حديث رواه كلههم ثقات، فإن سليم من يوسف بن خالد

السميني، فإنّه صحيح على شرط البخاري.

(82) أَوْحَى الله ﷺ أَنّا يَدُوَّارُ ابن عَلِيٍّ يَوْمَ الْيَومِ الْأَخَرِ، أَنَّ أَبُو نَكْرٍ يَوْمَ الْيَوْمِ الْأَخَرِ. قَالَ: ثُمَّ أَبُو دَاوُدَ، ثُمَّ خَفَضَ بِنْ عَمَرٍ، ثُمَّ صَعِبَ بِنْ عَمَرٍ، ثُمَّ عَبَّسَ بِنْ عَمَرٍ، ثُمَّ أَبُو الرَّحْمَنَ بِنْ أَبِي لِيْلَةٍ، ثُمَّ عَبَّاسَ بِنْ عَمَرٍ. قَالَ: فَرَأَى عَلَىٰ كِتَابٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْرَضِفُ. جُهَّبَةٍ وَأَنَا عَلَامٌ فَمَا أَحْمَرْتُمْ أَنْ لَا تَسْتَمَعَّوا مِنْ الْمَيْتِينِ بِإِقَامِهَا، وَلَا عُصْبَ.(3)

وَقَدْ رَوِيَ فِيهِ: قَالَ مَوْتِي بِشَهَرٍ.

(83) أَوْحَى الله ﷺ أَنّا يَدُوَّارُ ابن عَلِيٍّ يَوْمَ الْيَومِ الْأَخَرِ، أَنَّ الحَسُنَ بِنْ يَعْقُوبَ بِنْ يُوسُفَ العَذَّلَ، ثُمَّ يَعْقُوبَ بِنْ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ عَبَّاسَ بِنْ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ عَبَّاسَ بِنْ أَبِي عُيُوْنِ، ثُمَّ فَقَادَةٍ بِنْ أَبِي عُيُوْنِ، ثُمَّ أَبُو السَّمَّاَحِ، ثُمَّ أَبُو السَّمَّاَحِ، ثُمَّ أَبُو السَّمَّاَحِ. قَالَ: فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْرَضِفُ.

والكلب من جنس السّباع، فقد رويّا في كتاب دلائل النّبيّة أن النّبيّ

دعا على ابن أبي لهب، فقَالَ: "اللَّهُمَّ سَلَّمُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَلّابٌ". فَجَاءَ أَسْدٌ

(1) قوله: "الصحاب بن عثمان" كما في النسخ، والسنن الكبير (16/54) وأصل الرواية من المستدرك. ووقع في ضعفاء العقيلي (146/3)، والسنن للدارقطني (1/102)。

(2) أُخْرِجَ الحاكم في المستدرك (1/373).

(3) أُخْرِجَ أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق 397)。

(4) أُخْرِجَ الحاكم في المستدرك (1/345).
وربما استدلا أصحابهم بعِموم قولهم: (أَيْمَا إِهَابٍ دُنِي عَقِدٌ طَهْرٌ).

84. أَصَمَّرَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدٍ بْنُ مَأْمُوِيَّةَ
الأَضْبَهَانِيُّ أَشْهَرُ الصَّالِحُ فِي قُرَاءَةِ عَلَيْهِ مِنْ أَصِيلٍ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ,
ثُمَا سَعِدانٌ بْنُ نَصْرٍ، ثُمَا سُفْيَانٌ، ثُمَا زَيْدٌ بْنُ أَسْلَمٍ، ثُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُزْرُوِيَّةَ
عَنِ أَبِي عَبْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيْمَا إِهَابٍ دُنِي عَقِدٌ طَهْرٌ).

85. أَصَمَّرَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوْدَبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفْرَارُ، ثُمَا سَعِدانُ،
فَذُكَّرُهُ بِإِشْتِدَادِهِ وَمُتَبَعِّتهِ سَوَاءً.

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ جَلِدِ الْكَلِبِ؛ بِدِلِيلِ حَدِيثٍ رَافِعٍ بْنِ حَدِيجٍ
وَعُرَفَهُ فَإِنَّهُ حَافِزٌ وَهَذَا عَامٌ، وَالْحَافِزُ يَحْكُمُ عَلَى الْعَالِمِ
وَقَدْ قُلُّ: إِنَّ جَلِدَ الْكَلِبِ لاَ يَذْهَبُ.

---
(1) دلائل النبوة للمؤلف (338/2).
(2) قوله: "يرويه" كما ثبت في النسخ، وفي أصل الرواية: "ابن وعلة".
(3) أخرجه سعدان بن نصر في الجزء الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص 27).
(4) صحيح مسلم (1/193)، ولكن بلفظ: "إذا دُبِّغ الإهاب فقد طهر".
(5) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (1/47) بسنده.
مسألة (5)

وَشَعَرَ الْمَيْتَةَ وَصُوْفُهَا وَقَرْنِهَا وَعَظْمُهَا نَجْسًا {
(1)}

وَقَالَ أَبُو حَيْضَةَ: صَعِرُ الْحَيْوَانَ وَصُوْفُهُ وَقَرْنِهَا وَعَظْمُهَا لَا يَنْجُسُ بِمَوَاهِبِهِ،
وَلَا يَمْتُحُ بِمَوَاهِبِهِ {
(2)}

وَكَأَلِمَتْهُ مِنْ تَّرَيْقِ الْحَيْثَ ما مَضَىٰ فِي حَلِيْثِ مُعَاوِيَةِ رَبِّ الْأَنْبَاءِ مَثَالًا عَنْ رُكْبَةِ النَّمْرَاءِ {
(3)}

[87] وَقَدْ مَهَّدَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ يُوسُفَ الأَضْبَهَّيْنِ إِلَّآ، أَنَّ أَبَوَ
سَعِيدَ أَخْمَدٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ زَيَادٍ الْبَضْرَيْيْ بِمَكَّةَ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدَ
الْعُقَرَوْنِيَّ، ثُمَّ سُفِيْانُ بْنُ عُمَيْنَةَ، عَنْ الزُّهُرِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنَ
عُثْيَةَ، عَنْ أَبِنَ عَبْسَسَ أَنْ النَّبيَّ ﷺ مَّرَّ بِشَأْتِهِ مِيَّةٍ لِمُؤْلِئَةٍ مُمْوَيَّةٍ، فَقَالَ: أَلَا
أَخْذُوا إِمْكَانَهَا فَتَغَفَّوْهَا فَأَتْنَفَعُوا بِهَا، قَالُوا: يَا رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّهَا مِيَّةٌ. قَالَ: إِنْمَا
حُرُمُ أَكْلُهَا{
(4)}

[87] أَخْرَاهُ الْقَافِضِي أَبُو بِكْرٍ أَخْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثُمَّ أَبُو عَبَّاسٍ
مُحَمَّدٌ بْنُ يُعْقُوِّبَ، أَنَّ الْبَيْضَعَ بْنَ سَلِيمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا أَبُو عَبَّاسٍ، فَذَكَرُهُ

(1) انظر: الأم (2/ 29- 30، 32، 33)، والمجموع (1/ 285، 286، 287) (298).
(2) انظر: المبسوط للسراحي (1/ 202، 203) وتحفة الفقهاء (1/ 52)، وبدائع الصنائع (1/ 26، 27)، والإشادة في شرح البداية (1/ 23)، وتبيان الحقائق شرح كنز الفقهاء (1/ 26).
(3) مضى خريجه في المسألة (رقم 3).
(4) في (د): "لمولاها ميمونة".
أنْحِرْجَةٌ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحِيِّي بْنِ يَحِيِّي وَعِيْرَة، عَنْ سَفِيَانِ بْنِ عَمَيْرٍ عَنْ عُبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَيْرٍ عَنْ مَذَكَّرَةِ عُبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَيْرٍ عَنْ بُطْبَةِ بْنِ عَمَيْرٍ عَنْ يَحِيِّي بْنِ يَحِيِّي بْنِ مَحْمَدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَيْرٍ عَنْ عُيْنِي بْنِ عْقَبَةٍ، أَنَّ ابْنَيْ السَّعُرِ وَالْجَفْرِ وَالْعُثِيْرِ وَالْعُيْنِ.  

(1) آخِرُهُ الشافعي في الأم (2/27).  
(2) صحيح مسلم (1/190).  
(3) في (d): وجه.  
(4) صحيح البخاري (2/126)، عن عميد بن عفيف، عن ابن وهب، وقال المؤلف هنا: «فقال: وقال الليث حديثي يُونس»، لم نجد.  
(5) صحيح مسلم (1/190).
فَعَدَّ مُكَذِّبٍ

[۸۹] أَخْمَرُوا أَبُو سَعْدِ الْمَالِيِّنَيْنِ، أَنَا أَبُو أَحْمَدٍ بْنُ عَلِيٍّ، ثُمَّ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٌّ الْحَسَنٍ (قُرْنُ/ بِ) النَّابِلِيِّ (۴) بِالرَّمَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَ أَحْمَدٌ بْنُ سُعْدِ البَغَدَادِي، وَأَخَاطَرُهُ ثُمَّ أَبُو الْلَّهُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَمْرِي رَوَاهُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَذْهَبُوا الْأَظْفَارُ وَالْمَدَّ وَالتَّشْعِرَ، فَإِنَّهَا مَيَّةٌ"(۱)

وَهَذَا إِسْتَنَادٌ ضَعِيفٌ

وُرُوِيَ فِي دَفْنِ الشَّعْرَ وَالْظَّفَرِ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ.

وُرُوِيَ عَنْ أَبِي وَاِقْدِ الْلَّبَنِيَّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "مَا فَطَعُ مِنَ الْبَهْيَمَةِ وَهَيْ حَيَّٰفُ قُوَّةٌ مَّيَّةٌ"(۲).

وَهَذَا الْحَدِيثُ وُرَدَّ عَلَى سَبِبٍ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الصَّبِيدِ بِتَمَامِهِ.

وَرَبَّمَا اسْتَنَدَّ أَضْحَابُهُمُ بِمَا:

[۹۰] أَخْمَرُوا أَبُو عَبْدِ الْرَّحْمَنِ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ السَّلَامِيِّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنُ عُمْرٍ الْخَافُفُ، ثُمَّ أَبُو طَلَاحَةٍ أَحْمَدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ابْنِ الْحَكِيمِ، ثُمَّ سَعْدُ بْنُ [۸۸] مُحَمَّدٍ بْيَزْرُوتُ، ثُمَّ أَبُو أَيْبُ سُلَيْمَانٍ بْنُ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ، ثُمَّ يُوْسِفُ بْنُ السَّفْرِ، ثُمَّ أَوْصَاعُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَمْرِي كَبُرِّ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَةَ بْنِ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَمْ سَلَّمَةٌ رَوَّحُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا بَأْسُ بِمَمَشِكٍ(۳) المَيَّةٍ إِذَا دُخِبَ، وَلَا بَأْسُ بِصُوْفَهَا".

(۱) فِي النَّسْخِ: "البَابِلِيَّ"، وَالْمَاشِيَتُ مِنْ أَصْلِ الرَّوايَةِ، وَالسَّنَنِ الكبِرِ لِلْمَوْلِفِ (۱/۲۲).
(۲) أَخْرِجَهُ أَبُو عُمْرٍ فِي الكَامِلِ (۲۰۰/۶).
(۳) الْمَسْكَ: الْجَلَّدِ.
وَيُسْرَعُهَا وَقُرُوبُهَا" (1) إِذَا غَيَّسَ بِالْمَاءِ.

قَالَ عَبْدُ الْحَسَنِ (2): يُوسُفُ بْنُ السَّفِيرِ مَرْوَك، وَلَمْ يَتأَتِ بِعَيْشَةٍ (3).

[191] أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبَوَ الْفَضْلِ مُحَمَّدٌ بْنُ إِبْراهِيمِ الْمَرْكَزِيُّ، ثُمَّ أَبُو عُلَيٍّ الْحَسَنٌ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقْهَانِيُّ (4). ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ قَالَ: يُوسُفُ بْنُ السَّفِيرِ أَبُو الْقَبْضِي كَابِنُ الْأَوْزَاعِيِّ، مُنْكَرٌ الْجَهَّلِ (5).

[192] أَحْمَدُ بْنُ الْحَاكِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي أَسَابِيٍّ (6) الْمُجِرَوَجِينَ مِنْ كِتَابِ الْمَدْخِلِ: يُوسُفُ بْنُ السَّفِيرِ أَبُو الْقَبْضِي رَوَى عَنْ الأَوْزَاعِيِّ أَحَاديِّ (7) مُؤْسَعَةً (8).

لاَ يُرِيُّهَا مِنْ الْمُنَاكِبِ إِلاَّ رَوَائِيَّةُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أمْيَةِ الْعَلَّامَةِ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لَبَاسِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "الْرَّزِقُ مَقْسُومٌ وَهُوَ أَيْ مَدْرَسَةُ، عَلَى أَيْ مَسْحُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَهُوَ ذَا أَمْدَدٍ عَلَى أَيْ سِيَرَةٍ سَأَرَاهَا، لَا تَفْقُرُ تَقْيُ بِرَأْيِهِ، وَلَا فِجْعُ قَاجِرِهِ بِنَاقِضِهِ، وَبِيَتُهُ فِي طَالِبٍ وَهُوَ طَالِبٌ "(9). كَانَ فِيهِ عَبْدَةُ الْمُهْدَنَةِ لِمُتَّبِعُهُ، يَكِفَ وَقَدْ كَتَبَ الْمُنَاكِبُ فِي رَوَائِيَّةٍ! وَذَلِكَ سَقُطٌ عَنِ الاِحْتِجَاجِ بِرَوَائِيَّةِ.

(1) في (س): "وقررها".
(2) كتب على هامش (د): " يعني الدارقطني.
(3) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/أ).
(4) الضمامة للبخاري (ص/14).
(5) في (س): "أسماء".
(6) في (ق)، (س): "أحاديثًا، وله بعث من (د).
(7) المدخل إلى الصحيح (ص/261).
(8) أخرجه ابن حبان في المجروحين (2/486).
[93] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الحجاجي
الحافظ، أنا (1) أبو الجهم، ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: بوسفة بن
السنير كان يكتب.(2)

واروياً من حديث عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ بإسناد وآو(3)
[94] أخبرنا أبو بكير الجارتي، أنا علي بن عمر، ثنا محمد بن علي
الأبي(4)، ثنا أحمد بن إبراهيم البسري، ثنا محمد بن أحمد، ثنا الوالي بن
مضيل، عن أبيه عبد الجبار بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله بن
عبد الله، [61/7] عن ابن عباس قال: إنما حرم رسول الله ﷺ من الميقات
لحمها، فامرأ الملح والشعر والصوف فلا باس به.(5)

[95] أخبرنا أبو بكير، أنا علي بن عمر الحافظ قال: عبد الجبار بن مسلم
ضعيف.(6)

واروياً أبو بكير سلمى الهمدلي، عن الزهري [س/81]، دون ذكر النبي ﷺ
في متنه:

[96] أخبرنا محمد بن الحسن بن مهدي بن موسي، أنا علي بن عمر
الحافظ، ثنا محمد بن مهدي، ثنا العباس بن محمد بن خاتم، ثنا شبابه، ثنا
أبو بكير الهمدلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال:

---

(1) في (5)، (س): (ناء).
(2) أحوال الرجال (ص/277).
(3) في النسخ: (واهي)، وأثبتنا الجادة.
(4) هو محمد بن علي بن إسحاق بن الفضل، أبو عبد الله الأبي الحافظ.
(5) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/6/ب).
(6) المصدر السابق (ق/6/ب).
إِنَّمَا حَرِيمٌ مِّنَ الْقَهَّارَةِ مَا يَوْكَلُ مِنْهَا وَهُوَ الْلَّهَمَّ، فَأَيَّامُ الْجِلْدُ وَالْسَّنَةَ وَالْعُظُمُ وَالْشَّعَرُ وَالْصُّوفُ فَهُوَ حَلالٌ.

[97] أَخَذَهُ مُحَمَّدٌ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ صَفِيفٌ

[98] وَقَالَ فِي مَوْضُوعٍ أَخْرِجَ: أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ مُنْرَوْكٌ.

[99] أَخَذَهُ أَبُو بَكْرٍ أَحَمَّدَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِشِيُّ الْفَقِيِّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَزْرُقُ يُوْسِفٌ بْنُ يَعْقُوبٍ بْنُ إِسْحَاقٍ بْنُ يَهُوُذٍ، ثُمَّ جَدَّي، ثُمَّ عَمَّارُ بْنُ سَلَامٍ أَبُو مُحَمَّدٍ، ثُمَّ رَافِرُ، ثُمَّ أَبِي بَكْرٍ الْبَادِيُّ، عَنِ الْرَّهْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي عَبْسَةَ فِي قُوْلِهِ ﷺ: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْجِحَ إِلَّا مَخَّرَأً عَلَى طَاعِعِ يَطْسُمُهُ». ﴿۲۷۰﴾، قَالَ: الطَّاعِمُ الأَكْلُ، فَأَمَّا السَّنَةَ وَالْقَرْنَ وَالْعُظُمَ وَالْصُّوفُ وَالْشَّعَرُ وَالْأَوْلَى وَالْعَصَابُ فَلَا بَاسُ بِهِ لِأَنَّهُ يُغَسَّلُ.

قَالَ عَلِيُّ: أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ صَفِيفٌ

[100] أَخَذَهُ أَبُو بَكْرٍ، أَنَا عَلِيُّ، ثُمَّ مُحَمَّدٌ بْنُ نُوحٍ الْجَنْدِيُّ السَّبَوَّيُ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ حَرِيبٍ، ثُمَّ سَلِيمَانُ بْنُ عِبَيْيْ هَوْدَةَ، ﴿۱۱﴾ ثُمَّ رَافِرُ بْنُ سَلِيمَانَانَ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، أَنَّ الْرَّهْبِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي عَبْسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْجِحَ إِلَّا مَخَّرَأً عَلَى».
طاعون يعقوم، (1) ألا كل شيء من المبتدئة خالل إلا ما أكمل منها، فامن الجلد والقصة والشعر والصوف والسن والعظم، فكل هذى خالل لانه لا يذكي.
قال علي: أبو بكر الهدلي متربك.
(1)
ألبصنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس مهند بن يعقوب، ثنا يحيى بن معيين.
هذا الحديث ليس próxima إلابل بكر الهدلي عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أنه كرم من المبتدئة لحمها، فامن السن والشعر والقد، فلا يسبي.
(2) وقال يحيى في موضوع آخر من التاريخ: أبو بكر الهدلي ليس بسيئ.
(3)
ألبصنا أبو عبد الرحمن السلمي، ألا أبو إسحاق البازاري، ثنا أبو الحسين الغزائي، ثنا عمرو بن علي، قال: سمعت يزيد بن زرر يقول:
عدلت عن أبي بكر الهدلي وأبي هلال عمدا.
قال عمرو بن علي: 151/ب، ولم أسمع يحيى - يعني - ابن سعيد.
(4)
س/81 ب: القطان، ولا عبد الرحمن - يعني - ابن مهدي - يحددثنان عن أبي.
(5)
سورة الأنعام، الآية: 145.
(6) المصدر السابق (ق/6 ب).
(7) قوله: ألا أبو العباس محمد بن يعقوب ليس في (ق).
(8) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (4/113).
(9) المصدر السابق (4/89).
(10) قوله: « يعني » ليس في (ق).
بكر الهدلي قط(1) 

[104] أُحِرَّرَتْ مَعَمَّدُ بنُ الْحَسَنِيّ(2) ، أَنَاْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدُوُس، قال: سَمِعْتُ عُمَّانَ بْنَ سَهْيَان يَقُولُ: قَلْتُ لِيَحْيَيْ بْنَ مُعَيْنِي: فَشَلَّمِي أَبُو بَكْرٍ. تَعْرِفُهُ بَرْوِي عَنْهُ أَبُو أُوْيِسَ؟ فَقَالَ: هُوْ أَبُو بَكْرُ الْحَدِيْلِيّ لَيْسَ بَيْئَيْ(3). 

[105] أُحِرَّرَتْ أَبُو سَهْيَل الْجَهْرَأَيْي، أَنَا أَبُو الْحَسَنِيّ الْعَطَارُ، أَخَوُيْيْ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّأْسَانِيّ، قال: سَمِعْتُ مَعَمَّدٍ بْنَ إِسْمَاعِيل يَقُولُ: [في] (4) إِسْمَاعِيل الْعَطَارُ، سَلَّمَيْنِي أَبُو بَكْرُ الْحَدِيْلِيّ الْبَضَرِيّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَكْرُوُهَا لَيْسَ بَيْئُهُمْ(5). 

[106] أُحِرَّرَتْ مَعَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِيّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِيّ الْجَهْرَأَيْيُ، أَنَاْ أَبُو الْجَهْرَأَيْيُ، ثُمَّ أَبُو إِبْرَاهِيمُ بْنٍ يَعْقُوبُ الْجُرْجُجَانِيّ، قال: أَبُو بَكْرُ الْحَدِيْلِيّ سَلَّمَيْنِي يُضَعَّفُ حُرَيَّتِي، وَكَانُ مِنْ عِلْمَاءِ النَّاسِ بَيْأَيْمِهِمْ(6). 

[107] أُحِرَّرَتْ مَعَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ أَبُو الوَلَادِيّ، ثُمَّ عَبْدُ عُيَّانٍ الدُّوْرِيُّ، قال: سَمِعْتُ يَحْيَيْ بْنَ مُعَيْنِي يَقُولُ: أَبُو بَكْرُ الْحَدِيْلِيّ لَمْ يُنْبِثْنِي، وَكَانَ يُقُولُ فِي مسْجِدِ غَنْدَرٍ - وَكَانَ مَسْجِدُ غَنْدَرٍ مَسْجِدٌ هَدِيْلٍ - قَالَ يَحْيَيْ: قَالَ غَنْدَرٍ: 

(1) أُخْرِجَ أَبِن عَدِي فِي الْكَافِلِ (8/15) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ الْفَلَاحِ. 
(2) فِي (ق)، (س): «الحَسَنٌ»، وَهُوِّ تَحْرِيفٌ، وَهُوُّ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدُ بْنُ مَوْسِيِّ أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّلَامِ. 
(3) تَأْرِيْخُ أَبِن مُعَيْنِ، رَوَاءُ الدَّارِمِيُّ (ص 13). 
(4) مَا بِعَنْ هُمْنِيْنِ لَيْسَ فِي النَّسِخِ الْخَطِيْهِ، وَالْمَثْبُوتُ مَا يَقَضِيهُ الْسِّياَقِ. 
(5) الْضَفَأِ الْبَخَارِيِّ (ص 80). 
(6) فِي (ق)، (س): «أَبِي الْحَسَنٍ» خَطَا. 
(7) أَحْوَالِ الرِّجَالِ (ص 208).
كان أبو بكر الهمذلي كاذباً.

قال الشيخ أحمد:

[108] وقد روي عن عبد الله بن قيس البصري سمع ابن مسعود يقول:

إِنَّمَا حُرُمَ مِن الْمَيْتَى لَحَمْهَا وَذُنُفَهَا.

أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا محمد بن سليمان بن قارس، أنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: قال الله إسرائيل، عن حمزة بن أعين، عن أبي حرب - يعني - عن عبد الله بن قيس، يعني إليه.

وهذا إن صح قولمراد بي - والله أعلم - اللحم والدم وما في معاها مثله.


[109] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطراشفي الوفي، أنا عثمان بن سعيد، أنا يزيد بن عبد رزق الجرجسي، أنا بقية، عن عمرو بن خالد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: كان النبي إذا أخذ مضجحة من الليل وضع ظهره وسواكه ومشطته، ورآيت رسول الله يمشط بمشط من عاج.

إِسْتَادُهُ صَعِيفٌ، عمرو بن خالد الوسيطي صعيف.

فأما شعور الأكاديين فإنها طاهرة في ظاهر مذهب الشافعي.

(1) تاريخ ابن معين، رواية الدورى (4/ 238).
(2) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (5/ 171).
(3) في (س): "أبو زكريا بن أبي إسحاق".
(4) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي وآدابه (3/ 92) من طريق بصيبه.
لكرامه ﷺ، ولوقوع البلوية به.

وقد صاح عن النبي ﷺ أنَّهُ أَمَرَ بِتَقْرِيقِ شَعْرِ رَأِيِّهِ بِنَسَيَة، وَلَوْ كَانَ

نَجِسًا (س١٨٧٦) لَمَّا أَمَرَ بِتَقْرِيقِهِ لَكَانَ النَجِسَ لا يُقِسِّمُ.

[١١٠] أَخْرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفُ الأَشْبَهَانِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَّ أَبَوْ سَعِيدٍ بْنُ الأَعْرَاغِيَةِ، ثَمَّ أَحْسَنَ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقْرَقْرِي، ثُمَّ سُفْيَانُ بْنُ

غُيَّبَةَ، عَنْ هَشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَسَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِسَةَ الْخَلَقُ وَنَجِسَةَ النَّاسِ، قَالَ: فَقَوَّا لَهُ أَنَّ طَلَّحَةً فَتَأْلَقَهُ، ثُمَّ فَتَأْلَقَهُ شَفَةُ الأَيَّامِ فَتَأْلَقَهُ وَأَمْرُهُ (١) أَنْ يُقِسِّمَ (١) بَنِي النَّاسِ.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَاجِ فِي الْصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بْنِ عُمَرٍ عَنْ سُفْيَانِ (١).

[١١١] أَخْرَجَ أَبُو عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ الْبَحَظِيُّ، أَنَّ أَبُو النَّضْرِ

مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفُ الْفَقِيَةَ، ثُمَّ صَالِحٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْبَحَظِيُّ، ثُمَّ

سُعِيدٌ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثُمَّ عُبَيْدَ بْنُ الْعَوْامِ، عَنْ أَسَسٍ بْنِ عَوْنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ،

عَنْ أَسَسٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَحْلِقْ شَعْرَهُ يَوْمَ النَّجِسَةِ نَجِسَةً الْخَلَقَةَ وَأَنْ فَاحْدِهَا شَعْرَهُ، فَفَاحَدٌ أَبُو طَلَّحَةِ مَنْهُ طَائِفَةً.

قَالَ أَبُو سَيْرِينَ: لَكَانَ يُكُونُ (٥) عِنْدِي يَمِنَهُ شَعْرَةٌ أَحْبَبَ إِلَيِّ مِنَ الدِّينِ وَمَا

فيهَا (١).

(١) في (س): «الكراهته».
(٢) في (د): «كَأَمَرَهُ».
(٣) كذا في (ق)، (د)، وحسب عليه في (ق)، وفي (س): «يُقِسِّمه».
(٤) صحيح مسلم (٤/٨٢).
(٥) في (د): «تكون».
(٦) أخرج أبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين بحذف المعاد والطرق (٤/٧٨)، من طريق

صعيد بن سلبيان به.
أخرجت البخاري في الصحيح عن ساعية، عن سعيد بن سليمان دون ذكر قول ابن سيرين (1).

[1:11] أن أخبرنا أبو عمرو الزجاجي الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو علي الحسن بن سليمان الشطري، ثنا علي بن الندري، ثنا قريش بن أنس، عن ابن عون (2) أن محمدا كان يقول: ذكر عند عائشة شعر النبي (3)، فقال: لأن يكون عندي شعر منه أحب إلي من كل صرارة وطيباء (4).

رواه البخاري عن حديث عاصم الأحول عن ابن سيرين (5).

(1) صحيح البخاري (2:65).
(2) في (5:3). «نا».
(3) في (س): «أبي عون»، وكلاهما محفوظ.
(4) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في المستخرج على الصحيح كذا في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (4:234).
(5) صحيح البخاري (1:45).
مِسَالِةٌ (٦)

وَلَا يَجْوَرُ أَن تَسْتَعْمَلَ الآيَةُ المُقَاسَبَةَ بِالْفَضْشَةِ تَضْيِيبٍ لِّلْهَا(١)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةُ: يُجْوَرُ(٢)

وُدْلِينَا مِن طَرِيقِ الْخَرَّةِ مَا:

[١١٣] أَحْمَدُ الْفَغَّازِيُّ أَبُو بْكَرٍ أَحْمَدُ بنُ الْحَمَّامِ الْحَرْشِيُّ، ثُمَّ أَبُو العَبَّاسِ مُحْمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ(٣) عَلَيْهِ، أَنَا مَالِكُ(٤)

وَأَخْرَجَ بُعْثَانُ مُحِمَّدُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ [١٢] الْخَافِئُ وَالْخَفَّةُ، أَنَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحْمََّدُ بْنِ يَعْقُوبَ، ثُمَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحْمَّدٍ وَمُحْمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامَ، قَالَ: ثُمَّ بَنُو يَبْحَيْشِي، قَالُ: قَرَأَتْ عَلَى مَالِكٍ عَنْ تَفْعِيلٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بْكَرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ أَمِّ سَلْمَةُ رَجُلُ الْبَيْبُلُ، عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يُشَرِّبُ(٥) فِي آيَةِ [١٢٨/٢٦] الْفَضْشَةِ إِنْمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَمَّ.

إِنْ كَانَ التَّضْيِيبِ بِالْفَضْشَةِ كَثِيرًا لَّغیر حَاجَةٍ فَاسْتَعْمَلَهُ حَراَمٌ، أَوْ كَانَ كَثِيرًا لِلْحَاجَةَ فَإِن كَانَ فِي أَعَالي وَمَوْضُوعِ الشَّرْبِ مِنْهُ فَقَامَ بِالْحَراَمِ حَراَمٌ. اَنْظِرْ: الْأَمَامُ (٥/٣٠-٣١)، وَغَنْتَزُرُ الْمِنْزِيُّ (صُ/٧، ٩/٧٩-٨٠، ٩٤-٩٥) وَالْمُجَمَّعُ (١/٣١٢-٣١٣) (٢)

انْظِرْ: بَدْائِعُ الصِّناعَةِ (٥/١٣٢)، وَالْهَدَايَا في شَرْحِ بِدْنَاءَ الْبَيُّنَةِ لِلسَّرَّيْعِيِّانِ (٤/٣٦٣) وَتَبْيِينِ الْحَقِيقَةِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّفَاقِنِ (١٠/٦١)، وَالْبَيْنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَا لِلسَّرَّيْعِيِّ (١٢/٧٠) (٣)

أَخْرِجَ الشَّافِعِيُّ فِي الأَمَامِ (٢/٣٠) (٤)

١٤٨٦٢٥٥٨
ألفت البخاري ومسلم على إخراجهم في الصحيح؛ رواه البخاري عن
إسماعيل بن أبي أوس، عن مالك(1)، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى(2).
وجوهه(3) الاستدلال من هذا أنه تخريج ورد في الفضية، والتخريج إذا
جري في الذهب والفضة شرعًا عم القليل والكثير كما قلنا في الربا.

[114] أخبر الحاكم أبو عبيد الله محدث بن عبيد الله المحافظ، أنا أبو
عبد الله الحسن بن الحسن الطويسي بن سائب وآبوي محدث عبد الله بن
محدث الجرائعي يبكيه(4)، قال: ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا يحيى بن
محدث الجرائعي، ثنا زكرى بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن
جده(5)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: {من شرب في إنااء
ذهب أو فضة أو أغلى فيه شيء من ذلك فإنا يحجر في بطنه نار جهنم}(6).

قال الحاكم أبو عبيد الله: ذكرني الفقيه أبو الوالي ﷺ بهذا الحديث،
فأجابته فيه عن هذا الصحيح. يعني أبا محدث، فقال: ثنا الحسن بن الحسن(7).
عن أبي وأبي مسّرة، ثم قال: ما أحسن هذا اللو كننا نتفرّج لزكريا بن عبد الله هذى حديثًا آخر. فقال: قد أستذن غير هذا الحديث. فقال: قد حصن هذا الحديث بذة.

قال الشيخ أحمد رضي الله عنه: هكذا أخبرنا شيخنا أبو عبد الله عليه السلام، وذكر
جده في هذا الإسناد زيادة: فقد أخرج جده الأستاذ أبو الوليد والشيخ أبو الحسن الدارقطني في كتابهما، وليش فيه: عن جده.

(15) وأخرجنا أبو علي الزاهدي، أنه الحسن بن الحسن بن أبي الطويبي، فذكره يبعثه إلا أنه قال: عن أبيه، عن عبد الله بن عمر أن النبي
ليس فيه: عن جده، قال: (1) والباقي سواء.

(116) أخرجنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزار بن عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكيه، ثنا أبو يحيى بن أبي مسّرة، ثنا يحيى بن محمد الجازري، ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر أن النبي قال: «من شرب في إنشاء ذهب أو فضة أو إنا فيها شيء من ذلك، فإنما يجاز جري في بطنه نار جهنم».

(117) أخرجنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

(1) السنن (1/55).
(2) في (س): «عن جده ليس فيه عبد الله بن عمر أن النبي قال».
(3) أخرجه المؤلف في السنن الصغير (1/111) بسنده.
(4) قوله: «محمد ليس في (س)».
(5) سبب تخريجه عند الحديث رقم (114).
يا حيي بن أبي طالب، قل الله تعالى:

"الله تعالى "(2)

وقل: "ما زلتُ بِهَا حَتَّى رَحَصَتْ لَنَا فِي".

قال: "عَبْدُ الوَهَابِ قَالَ سُعِيْدٌ: حَمَّلَهُ عَلَى الْحُلَقَةَ وَنَحْوَهَا."

وَقَدْ رُوِيَ فِي الرَّحْصَةِ حَدِيثٌ فِي إِسْتِدْعَاءِ نَظْرٍ.[118] صَدِرَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السَّلَامِيُّ، أَنَّ أَبَو عُمَرَ سُعِيْدٌ بْنُ الْقَاسِمُ بْنِ الْعَلَاءِ الْبَرّةَجِيُّ، ثَنَا أَبُو مَحَمَّدٍ مُّسَلِّمُ بْنِ حَالِدِ الأَبَلِيِّ، ثُنَآ عُمَرُو بْنُ يَحِيي، ثُنَآ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَصْبَالِيِّ، ثُنَآ مَحَمَّدٌ بْنُ يَسِيرِئِلٍ، عَنْ أَحِيَّةٍ، عَنْ أَمَّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسِ الزَّهْبِ، وَتَفْضِيضِ الأَقْدَاحِ، فَكَلِمَهَا النَّسَاءُ فِي لِبْسِ الزَّهْبِ فَأَلْبَى عَلَيْنَا، وَرَجَحَ لَنَا فِي تَفْضِيضِهِ الأَقْدَاحِ."

هُكَذَا قَالَ، وَحَدِيثُ سُعِيْدٌ بْنِ أَبِي عُروْبَإ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينٍ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا مِنْ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلِمُ."

[119] أَخْرِجْهَا عَلَى بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ بْنِ يَسِيرِينَ B
[162] وأخبرنا ابن عمر، أنا علي بن محمد المضري، ثنا سليمان بن شعيب الكيساني، ثنا علي بن معيدي، ثنا موسى بن أعيين، عن خصيف، عن نافع، عن ابن عمر، أنه النبي ﷺ قدح مفضضي ليشرب منه فأتيت أن يشرب فسألته، فقال: إن ابن عمر منذ سمع رسول الله ﷺ تى عن الشرب في آية الدقه والفضضة لم يشرب في القدح المفضض.

(*)

(1) أخرج الطحاوي في شرح مشكل الآثار (4/434) من طريق علي بن معبد به.
مسألة (٧)

ولا يجوز الوصوء يغبر النية.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

ودليلنا من طريق الحنفي:

[١٢١] أخبرنا أبو عبيد الله محمد بن عبيد الله الخياط وابن ركيا بيجي بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالا: ثنا أبو عبيد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبيد الله السعدي، ثنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد.

وأخبرنا محمد بن عبيد الله الخياط، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه وأبو الحسن علي بن حمزة الدوعل، قال القيء: أنا، وقال علي: ثنا يحيى بن سفيان، ثنا هميمي، ثنا محمد بن محمد بن إبراهيم الناجي أنه سمع علامة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن

(1) أنظر: الأيام (٢/٢٦)، وغنتصر المزني (ص ٨٨)، والحاوي الكبير (١٦/٧٧)، والمجموع (١/٣٥٥-٣٥٦).

(2) أنظر: المبسوط للصريحي (١/٧٧)، وتحفة الفقهاء (١/١١)، وبدائع الصنائع (١/١٩)، وأهداية في شرح بداية البندي (١/١٦)، وتبيان الحقائق شرح كنز الدفائن (١/٤٠).

(3) في (د): دليلنا.

(4) قوله: ابن يحيى ليس في (س).

(5) أخرجه ابن ماجه في السنن (٤/٢٨) من طريق يزيد بن هارون به.
الحَقَّابِ عَلَى الْمَبْيَارِ يُبِيرُ بَذْلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْتَّبَيْنَاتِ، وَإِنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نُوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دِينٍ يُصَبِّهَا وَإِلَى اِمْرَأَةٍ يَنْكَحْهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ(١). لَفَظُ حَدِيثٍ حَمِيْدٍ.

أَفْقَ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الْسَّجِّيْحِ، قَوْراَةُ الْبُخَارِى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزَّيَّاتِ (س/٨٣ ب) الْحَمِيْدِيِّ(٢). وَقَوْراَةُ مُسْلِمٍ عَنِّابْنِ أَبِي عُمَرَ(٣) عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَعْمَانِ بنِ يَزِيدِ بنِ هَارُونِ(٤).

[١٢٢] أَخْبَرْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبَوَ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثُمَّ الْحَسَنُ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ بَرْقِيٌّ، ثُمَّ مُسْلِمُ بنِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ أَبْنَانُ بْنُ يَزِيدِ(٥).


١) في (ق) في الموضوعين: "إِلَى اللَّهِ وَإِلَى وَرَسُولِهِ".
٢) ضِبْبُ فَوقُ الْوَالِدِ (٥).
٣) أَخْرِجَ الْحَمِيْدِيِّ فِي الْمَسْنَدٍ (١) (١٦٣).
٤) صَحِيحُ الْبُخَارِى (١) (١٦٣).
٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٤٤٨).
٦) قَوْلُهُ: "مُحَمَّدٍ، قَالَ (٦).
٧) (٦).
٨) (٦).
الحمد لله نبأب يملى الميزان، وسبحان الله فسماكم - أو تمانوا - ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والص دقنة برهان، والصر صياغة، والقرآن حجة تلك أو عليك، كل الناس يغدو فيتبع نفسه فمعتقها أو موقعة.1

أخرجه مسلم في الصحيح عن إشحاح بن منصور.2


[123] أسمه أبو علي الحسن بن محميد بن علي، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا محميد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلالة لمن لا وصو عه، ولا وصو عه لمن لا يذكى الله على».

[124] وابن هذه تاب أبو داود، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن الدراويدي، قال: ودكر رجعة أن تفسير الحديث النبي ﷺ: «لا...»

1. لفظ الجلالة ليس في (د).
2. النبي: مُهِلهًا.
3. صحيح مسلم (1/40).
4. سورة البينة، الآية: 5.
5. في (د)، (س): "أنا".
6. إذا يبت في النسخ الخطية، وسنن أبي داود رواية ابن داسة مخطوطة بالأزهرية، وفي نسخة برنستون: "اسم الله" رقم فوق كلمة: "اسم" حرف (خ)، إشارة إلى الخطاب.
7. أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق8)، ونسخة برنستون (ق19).
وضوء لمن لم يذكر الله عليه، أنه الذي يتوضأ ويعتَسَل، ولا ينوي وضوءًا للصلاة، ولا عشاء للجذابية.

[125] أَصْحَابُ أَبُو الْحُسَيْنِ بن يُحْرَانٍ، أَنا أَبُو جَعْفَرٍ الزَّرَازَر، ثُمَّ أَحْمَدُ بن إِسْحَاقُ بن صالح، ثُمَّ حَالِدُ بن جدّاش، ثُمَّ عَبْدُ الله بن المُشَيّه الأنصاري، حَدَّثَنَي بعْضُ أَهْلِ بَيْتي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأنصارِ مِنْ بَيْتِ عُمَرْ بْنِ عَوْفِ قَالَ: يَا رَسُولُ اللهِ، إِنَّك رَغِبْتُ فِي السَّوَائِكَ، فَهَلْ دُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: "أَصْبِعَكَ السَّوَائِكَ غَيْدَ وَضُوْؤُكَ تُمْرُهُما." عَلَى أَسْبَابِهِ، إِنَّهُ لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا يَبْيَعُهُ اللهُ، وَلَا أَجْرٍ لِمَنْ لَا جَنْسَبَهُ اللهُ."
مسألة (8)
والسنة أن يمسح رأسه ثلاثًا.(1)

و قال أبو حنيفة: السنة أن يمسح مرة.(2)

وذكرونا ما:

[126] أخبرنا أبو علي الرودباري، أنا [س/84/1] أبو بكر بن داستة، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة قال: رآيت عثمان بن عفان رأسًا ثلاثًا، ومسح رأسه ثلاثًا، ثم قال: رآيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا.(3)

هكذا آخرجه أبو داود في السنن، وهو إسناد حسن، قيد احتجاج بجمع رواية غير عامر بن شقيق.

[127] وهو سمعت المحاكم أبو عبد الله يقول: لا أعلمه في عامر طعنًا.

(1) أنظر: الأم (2/59)، وخصوص المزي (ص 8)، والحاوي الكبير (117)، والمجموع (1/464-462).

(2) قوله: السنة ليس في (س).

(3) أنظر: المبسوط للسرخسي (1/7)، وتخفيف الفقهاء (1/14)، وبدائع الصناع (1/22).

(4) في (س): هكذا.

(5) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق 26).
بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ (1)

وَشَاهَدُهُ مَا:

[128] أَخْرَجَهُ جَانِحُ بْنُ الْيَزِيدِ، أَنَّ أَبِي جَعْفَرٍ بْنَ دُحَيْفٍ، ثُمَّ أَحْمَدَ بْنَ حَازِمَ، أَنَّ أَبِي عُثْمَانَ مَالِكٌ بْنَ إِسْمَاعِيلٍ، ثُمَّ إِسْرَائِيلٌ، عَنْ عَارِفِي بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقٍ بْنِ سَلَّمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفْانَ ﷺ تُنَزِّلُ فَعَسَلَ كَفَّيٍّ ثَلَاثًا، وَمَضْمُّصَ وَإِسْتَيْعَبَ ثَلَاثًا، وَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَّلَ قُدْرَتَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَّ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَأَذْنَبَهَا وَبَاطَطَهَا، وَخَلَلَ لَحَيَّيْهَا، وَغَسَّلَ قُدْرَتَيْهِ ثَلَاثًا، وَخَلَلَ أُصْبِعَيْنِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُهُ.

فَعَلْتَ (2).

[129] أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاِيِمِ عَبْدُ الدُّخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الدُّخَالِقِ الْمُؤْذِنِ ﷺ، أَنَّ أَبِي خَلْفَ مُحَمَّدٌ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ [2/191] حَنْبَلٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلِ الْبُرْمِيِّ، ثُمَّ أَبُوبَ بْنُ سُلَيْمَانُ بْنِ يَلَامٍ، حَنْبَلٍ أُبُوبَ بِكِيرَ بْنَ أَبِي أُوْنِيسٍ، حَنْبَلٍ سَلَيْمَانُ بْنِ يَلَامٍ، عَنْ إِسْحَاقٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعاَوِيَةَ بْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عَفْانَ ﷺ أَنَّهُ تَوَاضَى فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا كَلٌّ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، وَاسْتَنْدَرَ ثَلَاثًا، وَمَضْمُّصَ ثَلَاثًا، وَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَّلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا كَلَّوْا وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُهُ (3).

---
(1) المستدرك (1/357).
(2) أَخْرَجَهُ أَبِي خَيْبَةُ فِي الْتَّارِيِّخِ (6/186) عَنْ أَبِي غُسَانِ بِهِ.
(3) أَخْرَجَهُ الدَّارِقِنْيُ فِي الْسَّنَنِ (1/157) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْبُرْمِيِّ.
وَلَّهُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْرُّوْدُبَارِيُّ(1)، أَنَّ أَبَوَى بْنَيْجْرَسُ بْنَ ذَيْنُ قَصَدَةَ، ثُمَّ أَبُو كَوْدَةَ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيَّدَ، ثُنَّا الصَّحَاحُ بْنُ مَخْلِدٍ، ثُنَّا عُبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَزَدَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلِمَةُ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حُمَرَانٌ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عُفْقَانٍ أَبُو سَلِمَةُ تَوَضَّأً فَذَكَرَهُ(...)

وَقَالَ فِيهِ: وَقَسَحٌ(2)، رَأِسُهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ رُجْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّي اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأً هَكَذَا وَقَالَ: «مَا نُوحِصُ أَنْ هَذَا كَفَّاهُ»(3).

[131] وَأَخْرَجَهُ أَبُو بْكَرُ الْحَارِثِيُّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عُمَرَ الْخَافِذُ، ثُنَّا الْخَيْرَيْنِ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ، ثُنَّا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثُنَّا أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ، عَلِيٌّ مُحَمَّدَ بْنُ وَزَدَانٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو سَلِمَةُ أَنَّ حُمَرَانَ أَخْرَجَهُ أَنَّ عُثْمَانَ أَخْرَجَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّي اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّمَ دَعا بَوْصُوَاء فَغَسَلَ رُجْلَيْهِ ثَلَاثًا، وَوَجَّهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَّاهُ ثَلَاثًا، وَقَسَحَ بِرَأِيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رُجْلَهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّي اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأ هَكَذَا، وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأ أَلَّا مِنْ ذَلِكَ أَجْرَاهُ(4).

[132] أَخْرَجَهُ الْخَيْرَيْنِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَّامِيُّ الْطُوْبَيْنِيُّ(5)، بِسَبْبٍ قُرَآءَةٍ عَلِيَّ بْنُ أَصْلِيَّ، ثُنَّا عُبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ سَمَّيْدَ بُسَأَبُورٍ، ثُنَّا شَعْبَيْنِ بْنُ أَبِي بُكْرٍ، ثُنَّا عُبْدُ الْحَمَيدِ أَبُو يَحْيَى الْجَمَالِيُّ، عَلِيَّ بِحَمَيْفَةَ، عَلِيَّ(...)

(1) في (د): «مَسِيحُ».
(2) هذا الحديث ليس في (س).
(3) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الْسَّنَنِ، رَوَاهُ إِبْنُ دَاَسَةَ (ق).
(4) هذا الحديث ليس في (س).
(5) أَخْرَجَهُ الدَّارُقُطِنِيُّ فِي الْسَّنَنِ، رَوَاهُ الْحَارِثِيُّ (ق 15/ب).
خالد بن علقة (1)، عن عبد حي الجهني، أن علي بن أبي طالب (2) دعا
بماٍ قوَّةٍ فعَّلَ كُفُّهُ ثَلَاثًا، فَتَمَّضَمْضَ ثَلَاثًا (3) وَعَمِلَ جَهَّةً ثَلَاثًا، وَعَمِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَّحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَعَمِلَ قُدُمَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكُمَا رَأِيَتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ (4).

هَكَدَا رَوَاهُ أَبُو سَعْدُ بْنُ زِيَادٍ (5/84 [س] \( ب \\
[اللَّهِ ﷺ] (6) عَنْ أَبِي حَيْفَيْةً. وَمَسَّحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا.

(373) وأَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدُ بْنُ عُبَيدَانَ، أَنَّا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَ الصَّفْارِ، ثُمَّ
عَبَّاسٌ بْنُ الْفَضِّلٍ وَأَبُو الْمُطْعِمِ إِبْرَاهِيمٌ (7) بْنُ الصُّنْبِير، ثُمَّا بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي
جَرِيجٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَرِيجٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
تُوْضَأ فَعَّلَ جَهَّةٍ ثَلَاثًا، وَعَمِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَّحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَعَمِلَ
رَجَلَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَكَدَا رَأِيَتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ (8).

وَقَدُ رَوَاهُ أَبُو عُوَانَةٍ وَرَأِيَةٌ بْنُ قَدَامَةَ (9/19 [س] عَنْ خَالِدٍ بْنِ عَلْقِمَةَ

(1) قوله: "عن خالد بن علقمة" ليس في (ق).
(2) قوله: "ثلاثًا" ليس في (س).
(3) أخرجه الدارقطني في السنن (1/154) من طريق الحواري به.
(4) غير واضحة في (س).
(5) في (د): "أخبرنا".
(6) كذا في النسخ كلها وهو تَحْريَ غريب، وصوابه: "ثنا عباس بن الفضل، ثنا إبراهيم" كما
في السنن الكبير للދن (1/163)، حيث رواه كا هاهنا بسنده ومنه سواء،
ويرههم بن المنذر لا يكتب بأبي إبراهيم، ولا هي كتبة العباس بن الفضل، والعباس هذا لم
يدرك ابن وهب، كما أن أحمد بن عبد لم يدرك إبراهيم بن المنذر، والله أعلم.
(7) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (1/195) بسنده.
الهمدانِيُّ، ولم يذكر العدد كما ذكره أبو حنيفة، ثم حالفه.

[134] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أبو القاسم اللخمي، ثنا عبيد بن عُنَام، ثنا أبو بكير بن أبي شيبة (1)، ثنا وكيع، عن شفيق، عن عبد الله بن مَحَمَّد بن عقيل، عن الزبير بن مُؤَذِّن قال: كان رسول الله ﷺ يأتينا في جلبه. فأتانا فوضعنا له المياضة (2)، فتصوّنا فغسل كفية ثلاثاً، وتمضمض واسبنَّ (3) مرتين، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراحه ثلاثاً، ومسح برأسه بما تبقى من وضوئه مرتين، بدأ يمخرحه ثم ردد بدنَّه على ناصبيه، وغسل رجله ثلاثاً، وأن النبي ﷺ هو توضأ ومسح مقدم أدنه ومؤخرها (4).

[135] وأخبرنا أبو الحسن، أنا أبو القاسم، ثنا نصر بن عبد الملك السنجاري، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن شفيق، عن عبد الله بن مَحَمَّد بن عقيل، عن الزبير بن مُؤَذِّن بن عفراء، قال: كان رسول الله ﷺ يأتيني فأصغي (5) له وصوأ في مخصص حَزْرَانة (6)، مداً (7).

(1) أخرجه أبو داود في السنن (80)، (681)، (2) المصدر (1/258، 292)، (3) المياضة: المطهرة، وهي التي يتوضأ منها أو فيها. (4) في (د): «واستنشق». (5) أخرجه الطبراني في الكبير (24/269)، (6) أصغي: أمال. (7) الحزير: التقدير والتخمين. (8) قال ابن الأثير: «المُت: رطل وثث بالعراق، عند الشافعي وأهل الحجاز، وهو رجلان عند أبي حنيفة وأهل العراق. وقيل: إن أصل المُت مُدَرَّب بأن يمد الرجل يديه فتما كفاه طعاماً. النهاية (مدة).»
وقال: "فَذَا فَعَّلَ كُفُّهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَضُرُّصَ وَاسْتَنْسَقَ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ عَسَّلَ وَجَهَةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَّلَ بَعْضَ الْيَمِينِ ثَلَاثًا، ثُمَّ بَعْضَ الْيَسِيرِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مُسَهَّ رَأسَهُ بِماءٍ بِيْدَتَيْهِ مِنْ بَيْقَةِ الْمَايَةِ مَنْ قَبْلُ فَقَهَّا فَقَّاهَا يَهُوَلُهُ إِلَى نَاصِيِّهِ مَرَّتَينَ، ثُمَّ مُسَهَّ بُطُونَ أَدْنِيَّةٍ وَظَهَّرَهُمَا وَجَعَلَ يُدْخَلُ أَصْبَعِيْهِ فِي آدَنِيَّهِ ثُمَّ عَسَّلَ رَجْلَهُ الْيَمِينِ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَجْلَهُ الْيَسِيرِ ثَلَاثًا.

[136] أَخْمَرْنَا أَبُو عَلِيٍّ الْرُّوْدُبَارِيٌّ، أَنَّا أَبُو بَكْرٍ بْنِ دَاَسَةٍ، ثُمَّ أَبَوَّ دَائْدُ، ثُمَّ مُسْتُدُّ، ثُمَّ يَسَرُّ بْنُ الْمُقْصَدِ، ثُمَّ أَبْنُ اللَّهِ بْنُ مُحْمَدٍ بْنُ عَقِيلٍ عَنِ الرَّجُبِ بْنِ مَعْوَدٍ بْنَ عَفْرَةٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيُّهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الَّذِينَ يَتْبَغُّونَ الْحُكْمَاءَ وَيَفْتَرُونَ الْبَيُّنَاتِ فَقَلْنَا: أَذَاعَتِ النَّافِئَةُ وَالْبَشْرِيَّةُ إِنَّما هُمْ كَأَمْرٍ يَأْتِيَهُمَا وَيَفْتَرُونَ الْبَيُّنَاتِ وَالْحُكْمَاءَ [س/95/1] وَوَقَّعَ بِهِمَا آذَانُهُمَا وَفَتَرَ.”

هَذَا مَعْنَى مُسْتُدٌّ.

(1) في (د)، (س): "قالتا".
(2) قوله: "باهراً، كذا وجدته نسخ (ق)، وفي (د)، (س): "باهراً".
(3) غير واضحة في (د).
(4) ضرب عليها في (د).
(5) في (س): "اسكباوا".
(6) كذا في (ق)، وفي (د)، (س) تشبه: "قالا". وفي سنن أبي داود خطوط برستون موافق لما في (د)، (س) وصحيح عليه.
(7) حكى الفراء فيها ثلاث لغات ومنها: أن تعرَّب إعراب المشتر بالظرف المضر وجعل من ذلك قول بعضهم: "كلاهما ومرا". توضيح المقدمة والمقال (1/126).
(8) كذا في النسخ، وفي سنن أبي داود: "معنى حديث مسدد"، وضبب نسخ (ق) على قوله: "مسدده".
(9) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق) (11).
أبو بكر أحمد بن محمّد الققيق، أنا علي بن عمر الحافظ، ثان الحسن بن إسماعيل، ثان شعبان بن مهدي الحضري يمكّنة، ثنا الزبيدي سليمان الحضري، ثنا صالح بن عبد الجبار، ثنا ابن الأبلقاني، عن أبيه، عن عثمان بن عمّان، أنه توضّأ بالمقاعد والمقاعد بالمدينة حيث يصلّى على الجنائز عند المسجد، فعُسل كمّيه ثلاثًا، واستمر ثلاثًا، ومضمض ثلاثًا، وعُسل وجهه ثلاثًا، ويدّيه إلى المرفقين ثلاثًا، وممسح برأسه ثلاثًا، وعُسل قدميه ثلاثًا، وسلّم عليه رجل وهو ينضّأ. وذكر الحديث.

أبو بكر، أنا علي بن إسماعيل، ثان الحسن بن إسماعيل، ثان شعبان بن مهدي الحضري، ثنا الزبيدي سليمان الحضري، ثنا صالح بن عبد الجبار الحضري، وعبد الحميد بن صييح.

غير منقوطة في (ق)، (د)، وفي (س): "يذكر".

في (د): "رويناها".

في (د): "أخبرنا".

آخربه المدارقطي في السنن، رواية الحارثي (ق۱/۱۱).

في (س): "ثنا".

قوله: "ابن شعيب" ليس في (س)
قلت: ثانى بك، ثانى علي، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا
أبو كرثب، ثنا سمعت بن عبد الملك بن سلمع، عن أبيه، عن
عبد الحرير، عن علي، أنه تورص نقله ثلاثا، وسمع برأسه وأدانيه
ثلاثا، وقال: هكذا.
وصوو رسول الله ﷺ أحببت أن أريكموه.

[139] وأخبرنا أبو بكر، أنا علي، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا
أبو كرثب، ثنا سمعت بن عبد الملك بن سلمع، عن أبيه، عن
عبد حرير، عن علي، أنه تورص نقله ثلاثا، وسمع برأسه وأدانيه
ثلاثا، وقال: هكذا.

[140] وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنا
الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدة، ثنا
صفوان بن عيسى، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مريم، قال: دخلت على
نافئ مولى عثمان ﷺ - [س/58ب] مولى قسيعني أمضمض، فقال: يا
محمد. قلت: ليتك. قال: آلا أخبرك عن وصوو رسول الله ﷺ؟ قلت: بل.
قلت: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو بالمقاعد، فدعا بإناة. فذكر
الحديث.

(1) هنا في (س) زيادة: "ثلاثًا".
(2) قوله: "ثلاثًا" الثاني ليس في (س).
(3) المصدر السابق (ق/١/١)أ.
(4) المصدر السابق (ق/١/١)أ.
(5) في (س): "أخبرنا".
(6) في (د): "عن".
قال: فمسح برأسه ثلاثًا، ثم ذكره، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا، ورده على قتادة، عن أنس أنَّهُ كان يمسح على رأسه ثلاثًا، يأخذ كل واحد مائة جديلًا.

[141] أخبرنا أبو خازم العبدوي، أنَّ أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد العدلو، ثنا علي بن سعيد العبكرفي، ثنا العباسي بن يزيد البخاري، ثنا أبو بدر شجاع بن الأويلد، عن عمر بن قيس، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمر بن شعبان، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أخبرني عن الوصوء؟ فدعا بيماء، فغسل كفية حتى ألفاهما، وغسل وجهة ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه -لا يدري مرتين أو ثلاثا - وغسل رجليه، ثم قال: هذا الوصوء، فمن رآه على هذا، أو نقص فقد أساء.

[142] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أن أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن أنس بن أبي مالك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن حائل، عن سعيد بن أبي هلال، عن عطاء بن أبي رباح أن عثمان بن عفان أتى بوضوء فذكره الحديث.

قال: فمسح برأسه ثلاثًا حتى فقاه، وأذن به ظاهرهما وباطنهما، وغسل.

(1) آخره أحمد (147) من طريق صفوان بن عيسى به.
(2) مكرر في (د).
(3) قوله: «على هذا» ليس في (د)، (س).
(4) أخرجه الدارقطني في الغرائب والأفراد، كما عند ابن طاهر في أطرافه (1/612) من طريق أبي بدر به.
(1) في (د)، (س): "رجله".
(2) أخرجه ابن وهب في المسند كأ في الإعلام بسنله السلام لمغلطاي (1/444): ثنا أسامة بن زيد الليثي، عن عطاء بن عبيد. وعزاء ابن دقيق العيد في الإمام (1/444) للمؤلف في الخلافات.
مسألة (9)

الاذان لنسكا من الرأس في مساحان بعده جديداً

وقال أبو حنيفة: هما من الرأس يمسحان بألماء الالذي يمسح به الرأس.

ودليلنا من طريق الحنفية:

[143] أخبرنا الحاكمة أبو عبيد الله محمد بن عبد الله الحافظ قراءة عليه: عودا على بن - وأبو عبيد الرحمي محدث بني البكاش السلمي، قال: ثنا أبو على البكاش بن علي الحافظ إجلاء، أنا محدث بن أحمد بن أبي عبيد الله، بيضر، ثنا عبد العزيز بن عمران بن مقاصي، وحرم بن يحيى، قال، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه عن عبد الله بن زياد (س/87/1) الأنصاري قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(1) انظر: الأس (2/69) وخمسة المزي (ص 9) والخاوي الكبير (1/120-121) ونهاية المطلب (1/83) والمجموع (1/441-443).

(2) في (س): فيمسحان.

(3) انظر: الأصل (1/22) والمبسوط لل serihsi (1/14-24) وتحفة الفقهاء (1/14)

(4) في (س): عبد الله خطأ.

(5) قوله: ابن عمران ليس في (ق).
فأخذه ماءً لأذنيه خلاف الماء الذي صبع به رأسه.

[144] أخبرنا محيض بن عبيد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن محيض بن عبيدوس العنزي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا الهميم بن خارجة، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع الأنصاري، أن أبا حذيفة، أنه سمع عبد الله بن زياد يذكر أنه رأى رسول الله.

[145] وأخبرنا محيض بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد القيقبة غير مروة، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حزنونة بن يحيى، أنا ابن وهب، عن عمر بن الحارث، عن حبان بن واسع أن أبا حذيفة، أنه سمع عبد الله بن زياد أن النبي صل الله عليه وسلم أذن بي بقراءة ألماء الله الذي نصي به رأسه.

ذكر الحاكم أبو عبد الله ج CageL هذه الحديث في كتاب I المصدري، وآشار إلى تقرير ابن أبي عبيدة الله بذلك، ثم استشهد بحديث الحسن بن سفيان هذا، ورواه في السادس عشر من الأمالي القديمة من حديث الهميم بن خارجة كما ذكرناه، فثبت بذلك صحته طريقه إلى عبد الله بن وهب البصري.

---

1. أخرج الحديث في المستدرك (1/364).
2. قوله: "الماء" ليس في (س).
3. أخرج المؤلف في السنن الكبير (1/200) بسنده.
4. أخرج الحاكم في المستدرك (1/365).
5. قوله: "هذا الحديث" ليس في (ن).
6. في (س): "كتابه".
7. في (س): "ذكرناه".
[147] أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن أحمد بن الحسن المعلم، ثنا أبو بكر مطيع بن جعفر النمرجي، ثنا مطيع بن إبراهيم، ثنا ابن بكر، ثنا مالك.
عَنْ نَافعٍ أَنَّ عَبْدَ الْلَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا تَوَاضَأَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِالْأَصْبَعِيَّةِ فَأَذْنَىَّ.(1)

[147] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس.(2)
مطيع بن يعقوب، ثنا مطيع - يعني ابن عبد الله بن عبد الحكيم - (3)
أنا ابن وهب.(4)

قال: وَجَدْنِي بَعَرُ بِنْ نَضْر، قَالَ: قُرِئَ عَلَىَّ أَبِي وَهَبْ أَخْبَرَكَ
عَبْدُ الْلَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ حَفْصِي بْنَ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الحَطَّابِ وَمَالِكُ بْنَ آسِي،
عَنْ نَافعٍ أَنَّ عَبْدَ الْلَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْلَمُ أَصْبَعَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمُسِحُ يَدَّهُ مَا أَذْنَاً يَا(5).

هَذَا إِسْتِنَادٌ صَحِيحٌ لَا يَشْبَهْهُ عَلَى أَحَدِ
وَرُوِي عَنْ عَبْدَ الْلَّهِ بْنِ مَسْعُودَ وَأَنَسَ بْنِ مَالِكٍ مَعْنِيٌّ(6) مَا قَلَّنَا:

[148] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ الفُضْلِ، ثنا أبو العباس مطيع بن بن
يَعْقُوب، ثنا أبو سيد بن عاصم، ثنا الحسن بن خفص، عن سفيان الثوري، عن
مطيع قال: رأيت [س/87 ب/193] أنَّ مالك تَوَاضَأَ وَمَسَحَ أَذْنَيْهُ ظَلَّ يَظَاهِرُهُمَا
وَبَاطِنِهِمَا، فَنَظَرُنَا(7) إِلَيْهِ، قَالَ: كَانَ أَبِيْنَ أَمَّ عَبْدٍ يَأْمُرُنَا بِذَلِكَ.(8)
ابن أم عبيد هو عبد الله بن مسعود.

وهذا أيضًا يفضلك ما ذكرنا، إذ ليس فيه أنه مسحومًا مع الرأس، والظاهر أن مسحومًا بعده جديد.

وقد أشارت رائدة بن قدامة كما:

[149] أخبرنا(1) أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق وآبوا بكر بن بالوية، قال: أنا محمد بن أحمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمر، ثنا رائدة بن سعيد بن سعيد بن حمادي الطويلي، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ توضأ قمسح بابن أدبيه وظاهرهم(2)، قال: وكان ابن مسعود بأمر بذلك(3).

وذهب أثناء أصحاب أبي حنيفة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«الأدنان من الرأس»، بأسانيد كثيرة، ما منها إسناد إلا وله علة.

روي ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وجابير بن عبد الله، وأبي موسى الأشجعي، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وأبي أعمام الباهلي، وعبد الله بن زيد، وسمرة بن جندب، وروي ذلك عن

عائشة بنت أبي بكر الصديق(4).

أما الحديث عبد الله بن عمر:

(1) قوله: «هو» ليس في (س).
(2) في (ق)، (س): «أخبرنا».
(3) في (س): «وظاهرها».
(4) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 360).
[150] فأصاباه (1) أبو عبد الرحمن السلمي، و(2) أبو بكر أحمد بن محمل الله القبيه، قالا: أنا (3) أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، أنا أبو محميد يحيى بن محميد بن صاعد، نا الجراح بن مخلد (4).

وأخبرنا أبو مهمن عبد الله بن يوسف، أنا أبو بكر محميد بن أحمد بن إبراهيم الهروي (5) المميز بالسقاء، أنا محميد بن عثمان الهروي، ثنا الجراح بن مخلد البصري، ثنا يحيى بن الوريان الهروي، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

«الأذنان من الرأس» (6).

[151] قال علي بن عمر: كذا قال، وهو وهم، والصواب: عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر موفقا:

حذننا إبراهيم بن حماد، ثنا العباس بن يزيد، ثنا وكيع، ثنا أسامة بن زيد (7).

وحدثنا جعفر بن محميد الواسطي (8)، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا أبو بكر بن أبي سيبة (9)، ثنا أبو أسامة، عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، قال: سمعت (ق10/ب) ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس (10).

---

(1) في (د): «فأصاباه».  
(2) في (س): «ثنا».  
(3) قوله «الهروي» ليس في (ق).  
(4) أخرج جده الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق17/أ).  
(5) في (ق): «الطواسي» خطأ.  
(6) مصنف ابن أبي شيبة (194/1).  
(7) أخرج جده الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق17/أ)
قال النبي ﷺ: «وقد روي [س/87] عن أبي زيد الهروي بإسنادٍ(1) عن حاتم بن إسماعيل مثله مسنداً. وَمِن رَوَاهُ مَسْنُوداً لِيْسَ وَمِن يَعْلَمُ مَنْ يَقْبِلُ مَنْهَا(2).» إن لم تثبت عدلته، فكيف إذا خالفن الذئاب مثل وكيع بن الجراح الحافظ وَأَبِي أَسْمَاءَ حماد بن أسامة المتنقّل على عدَّالتهما، وقد أثبته مؤكّفاً.

وكذلك(3) رواه سفيان الثوري في الجامع عن سالم أبي النضر، عن سعيد بن مرجئته، عن ابن عمر أنه قال: الأدنان من الرأس(4).» مؤكّفاً.

وُروِي ذَلِكَ مِن رَوَاءٍ أَخَرٍ عَنْ أَبِي عُمْرٍ(5) مَسْنُوداً:

[156] أَخْرَجَهُ الأُسْتَاذُ أَبُو بكر مُحمَّدٍ بن الْحَسَنٍ بن فُوْرَكَ، نَاثَ الْقَاضِي أَبُو بكر أحمد بن مَحْمُود بن خُرْزَاذ(6) الأَهْوَازِيَّ يَد़َا، ثَنَا أَحْمَدٌ بن مُحْمَّدٍ الْعُرْقُيَّيْي، ثُنَا يُسَيِّبُ بْنُ يُوسُفٍ الْرَّافِعِيَّ ثُنَا ضَمْرَةٌ بْنُ رَبِيعَةٍ عَنْ إِسْمَاعِيلٍ بْنٍ عَيْبَيْشِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُعْيَدِي، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمْرٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الأَدْنَانْ مِنَ الرَّأْسِ(7).»

[157] وُهِيْرَ زُوُاٰهُ القَاَيِمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ يُوسُفَ الْبَيْضِرَّٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلٍ بْنِ
عِيَاشٍ (1). والأَقاَسِمُ بَن يَحْيَى ضَعِيفٌ.
أَخْبَرَنِي ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَامِيَّ، أَنَّ عَلِيٌّ بْنُ عُمَرٍ الْحَافِظُ:
الْقَاسِمُ بَن يَحْيَى ضَعِيفٌ (2).
وَصَمَرَةٌ بَن رِبَعٍ أَيْضًا لَسْ يَلِس بِالْقُوَى، فَإِنْ سَلَمَ مِنْهُمَا فَالْحَمُّلُ فِي هُمَا (3) عَلَى
إِسْمَاعِيلٍ بْن عَيَاشٍ، وَرَفَعَهُ وَهُمْ، وَالْصَّوَابُ مَوْقُوفٌ.
[154] كَمِّت النَّاَكِم أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ يَقُولُ:
إِسْمَاعِيلٍ بْن عَيَاشٍ عَلَى جَلَالَتِهِ مَجِيلٌ إِذَا انْفُرَدَ (4) يَحْدِيثُ لَمْ يُقَبِّل مِنْهُ لَسُوء
جَفْظِيْهُ (5).
وَلِإِسْمَاعِيلِ أَخْوَاتٍ (6) فِي رَوَائِهِ النَّاَكِمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْيِد
الأَنْصَارِيّ.
فِي نَهْيِهِ مَا:
[155] أَحْمَدُ (8) أَحْمَدُ بْن عَلِيٍّ الْمَيْرِيٍّ، ثُمَّا مُحَمَّدٌ بْن عَوْفِ الطَّلَائِيّ،
ثُمَّ أَبُو الْيَمْنَةِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلٍ بْن عَيَاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْيِدٍ الأَنْصَارِيّ،

(1) بعده في (س): "عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:
"الاذان من الرأس".
(2) في (س): "ثنا".
(3) سنن الدارقطني (1/170).
(4) قوله: "فبه" ليست في (س).
(5) في (د): "الترد".
(6) سؤالات مصطفى السجزي (ص) 67.
(7) في (س): "أخوان".
(8) في (د): "فمنها أخبرنا".
القائل هو: الحاكم أبو عبد الله.
عن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: "خير الناس أ علماءهم العقيدة.

قال الحاكم: ففي هذا الحديث الواحد عين عليه لمن تذبَّر من أهل الصناعة.


[157] أخبر أبو مُحمَّد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر مَحَمَّد بن أحمد بن البُنْيَانِي، قال: سمعت مُحمَّد بن عثمان بن أبي شيبة يقول: سمعت يحيى بن معين وذكر عنه إسماعيل بن عباس، فقال: كان ثقة فيما روى عن أصحابه وأهل السنة، وما روى عن (1221) غريبهم مخلّط فيها.

[158] أخبر أبو مَحَمَّد بن الحسيني، أنا أبو الحسيني الجَاجِيّ، ثنا أبو الجهمي المُشْغِرِيّ، ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزي، قال: أنا إسماعيل بن

العلّمة: مُتاَجَن مَنْ، مُعَبَّرٌ.  
(1) أخبره ابن أبي حاتم في العلل (687/13) عن محمد بن عوف به.
(2) قوله: "لله" ليست في (6).
(3) قوله: "فال" مكررة في (6).
(4) أخبره ابن عدي في الكامل (81/1) من طريق عمرو الفلاس به.
(6) في (6): "قال".
(7) أخبره العقيلي في الضعفاء (247/1) عن محمد بن عثمان به.
عن أبي اليمام، ما أشبه حديثه يثاب سلبيًّا، يرمى على التوبة (الجلاءة وليلة ميارة دون عصرة، كان من أروى الناس عن الكذابين، وهو في حديث الثقات من الشاميين أحمد بن في حديث غيرهم.

ووزوي هذا الحديث من وجه (5/1) آخر عن أبي عمر:

[159] أصحابه أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن حمدون البخاري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن السنيدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الغزالي، ثنا محمد بن أبي السري العمقاني، ثنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر (ح).

[160] وأصحابه أبو بكير الحارثي الفقيه وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السليسي، ثنا أبو الحسن علي بن عمر المهافيض، ثنا محمد بن عمر بن أبي بكر المعتدل بالرملة، ثنا عبد الله بن محمد بن وهيب الغزالي، ثنا محمد بن أبي السري، ثنا عبد الرزاق، عن عبيد الله، عن كاتب، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "الأنان من الرأس".

---

(1) في (س): كلمة غمر واضحة.
(2) قوله «دون» ساقطة من (د).
(3) قوله «الثقات» ساقطة من (د).
(4) أحوال الرجال (ص 297).
(5) أداة الحديث ساقطة من (س).
(6) كذا في النسخ الخطية كلها وهو ترفع، والصواب: محمد بن عبد الرحمن، وهو محمد بن عبد الرحمن بن السندي بن موسى أبو بكر المهمذي الطرازي، له ترجمة في تاريخ بغداد (5/3) وتاريخ دمشق (54/3).
(7) في (د): «السند» بدون «ابن».
قال عليّ: كذاً قال: عن عبد الرازق، عن عبيد الله، ورفعه وهم. ورواه إسحاق بن إبراهيم فاضي غزاة عن ابن أبي السري، عن عبد الرزاق، عن التواري، عن عبيد الله ورفعه أيضًا وهم، ووهم في ذكر النوري، وإذنما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أخاه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موثوقًا.

[161] أخبرنا محمد بن الحسن، وأبو بكير الحارثي الفقيه، قالا: أنا أبا عليّ بن عمر، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق (1)، أنا عبد الله (2) بن عمر [س/88/1]، عن نافع، عن ابن عمر قال:

الأدنان بن الرأس. موثوقًا.

قال: وكذللك رواه محمد بن إسحاق، عن نافع، وعبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر موثوقًا.

وتروى عن وجيده آخر عن ابن عمر مرفوعًا:

[162] أخبرنا محمد بن الحسن السلفي، وأبو بكير أحمد بن محمد الفقيه، قالا: أنا علي بن عمر المهاجفون (3)، ثنا ابي أبو عبيد الفايس بن إسماعيل، ثنا إدريس بن الحكم العزيز، ثنا محمد بن الفضل، عن زيد بن عني قومي.

(1) في (د): «هكذا». موافق لأصل الرواية.
(2) آخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/17/1 أ).
(3) في (س): «ثنا».
(4) المصنف (1/11).
(5) ضرب عليه في أصل الحافظ الحارثي.
(6) كتب فرقها في (د): «كذا».
(7) آخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/17/1 أ).
(8) قوله «الحافظ ليس في» (ق)، (س).
عن مجاهم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله: (الأذان من الرأس) (11)

[163] وأخبرنا أبو سعيد المالكي، أن أبي أحمد بن عدي، ثنا محمد بن حليبي النجاري، حديثي، نصر بن صالح أبو الليث المهمداني، ثنا حفص بن داود أبو عمر الربيع النجاري (21)، ثنا عيسى الغنجار، ثنا محمد بن الفضل، عن زيد العجمي، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي قال: (الأذان من الرأس) (5)

قال علي بن محمد بن الفضل هو ابن عطية، متروك الحديث (6)

[164] أخبرنا محمد بن الحسين السلمي، عن أبي الحسن النجاحي الصاحب، ثنا أبو الجمهور، ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزياني، قال: محمد بن الفضل بن عطية كان (1) كذا، سألت ابن حضي عنه، فقال: داود (7)

عجب، يعجب بالطائفات، هو صاحب حديث نافع ثنا نومود وليلاء المؤذن (8)

[165] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الذهبي، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن الفضل الحرامي صغير، وأبوه ثقة، يحدث عن أبيه سفيان بن...

المصدر السابق (ق/17/أ).

(1) من قوله: (حدثني نصر بن صالح) إلى هنا ساقط من (د)، وكتب في حاشية (د): سقط رجلان.

(2) أخبره ابن عدي في الكامل (5/106).

(3) سنن الدارقطني (1/172).

(4) قوله: (كان) ليس في (س).

(5) في (د): ذلك.

(6) أحوال الرجال (ص/34/2).
[166] أَمَرَهُ اِبْنُ عَبَّاسٍ أَبُو عَبْدُ اللَّهِ الْحَافِظُ قَرَاءَةَ عَلَيْهِ—قَالَ مَعَاهُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ الْبُخَارِي، رَوَى عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، وَمُنْصُورٍ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَأَبِي إِسْحَاقٍ، وَكَأَوْدُ بْنِ أَبِي هُذَيْدٍ أَحَدَيْنِ أحَدَيْنِ حوِلَتَهُ مُوْضُوعَةٍ كَيْبَ عَنْهُ بِالْعَرَاقَةِ وَخُرَاسَانٍ.

[167] أَمَرَهُ أُبُو سَهْلِ الْمُهْرَانِيُّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلِيٌّ [١٧٦] السُّمَاعِ لِلْبُخَارِي، أَحْنَانٍ أُبُو الْحَسَنِ الْمَعْتَارُ، أَحْنَانٍ أُبُو عَبْدُ اللَّهِ الْرَّأوْسَانِيُّ، قَالَ: سَمَّتُ مَعَاهُ بْنَ إِسْمَاعِيلِ الْبُخَارِي يُقُولُ، مَعَاهُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ أُبُو عَبْدُ اللَّهِ الْمُرْوَّزِيُّ، سَكَنَ بِخَازِرٍ، سَكَنَ عَنْهُ، زَيْدٌ بْنُ أَبِي سَبِيْلٍ، مَوْلَى بَنِي عَبْسٍ.

قُرِّئَ فِي كِتَابِ الْمُجْرَوجُينِ لَأَبِي حَاتِمٍ زَيْدٌ الْعَمْيُ وَهُوَ زَيْدٌ بْنُ الْحَوَارِي، كَنَّهُ [٨٨ر]/[١٨٣اب] أُبُو الْحَوَارِيَّ، يُرُوِي عَنْ أَنَّ أَبِي وَمُعاْوِيَةَ بْنِ فُرَّة، رَوَى عَنْهُ: النُّورِيُّ وَشُعْبَةُ، وَكَانَ فَاضِيًا بِهِ، يُرُوِي عَنْ أَنَّ أَشْيَاءٍ مُوْضُوعَةٍ، لَا أَصُولٍ لَهَا، حَتَّى يَنْبِئَ إِلَى الْقُلُبِ أَنَّهُ الْمَتَعْمَدُ لَهَا، كَانَ يَحْيَى يُمْرَضُ الْقُوْلِ فِيهِ، وَهُوَ عَنْدِي لَا يَجُوزُ الْإِخْتِيَالُ بِحَجِيرٍ، وَلَا كِتَابٌ حَدِيثٍ إِلَّا لِلْإِعْتِبَارِ.

١- تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤/٣٥٨).
٢- المدخل إلى الصحيح (١/٢١١).
٣- الضعفاء للبخاري (١٦/١٢).
٤- في (٦): "أصل".
٥- في (٦): "كتابه".
٦- المجروجين (١/٣٨٤).
وروي من أوجه عن ابن عمر موثقاً.

[168] أصحاب أبو بكر، ثنا علي، ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا أبو موسى، ثنا
عبد الرحمن بن مهدي (ح).
قال: وحدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا عباس بن يزيد، ثنا وكيع، قالنا: ثنا
сыфيان، عن سالم أبي النضر (1)، عن سعيد بن مرجانة، عن ابن عمر قال:
الأنان من الرأسي (2).

[169] وأخبرنا أبو بكر، ثنا علي، ثنا علي بن مبشر، ثنا محمد بن حزب،
ثنا عبد الحكيم بن منصور، ثنا سهيل بن عبد الله، عن ابن عمر (1).
قال علي: وحدثنا أحمد بن عبد الله النحاس، ثنا الحسن بن عرفه، ثنا
هشيم، عن سهيل بن عبد الله -موالي بني محروم- قال: سمعت ابن عمر
يقول: الأنان من الرأسي (2).

[170] وأخبرنا أبو بكر الخارج، ثنا علي بن عمر، ثنا جعفر بن محميد
الوسيطي، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا أبو بكر، ثنا عبد الرحمن بن سليمان،
عن ابن إسحاق، عن نافع قال: كان ابن عمر يمسح أدنه ويقول: هم من
الرأسي (2).

[171] وأخبرنا أبو بكر، ثنا علي، ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا العباس بن

(1) من قوله: "وروي" إلى هنا ساقط من (س).
(2) في الأصول الخطيئة: "سالم، عن أبي النضر"، والمثبت من أصل الرواية.
(3) آخره الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق17/1أ).
(4) المصدر السابق (ق17/أ).
(5) المصدر السابق (ق17/أ).
(6) المصدر السابق (ق17/أ).
يُريدُ أنَّهُ وَكِيِّعُ، ثُمَّ أَبُو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمِّهِ قَالَ: الْأَذَانُ رَمَىُ الرَّأْسِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

[172] فَأَصْلَى هُمَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ الحَافِظُ، ثُمَّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْخَادِمِ الصَّوْفِيِّ الْبَرِّيَّةِ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ.

[217] فَعَلَّاهُ مُحَمَّدُ بْنُ هُمَّامٍ السَّلَامِيِّ إِمْلَاءًا، أَنَّ أَبَوَ الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدٍ بْنُ عَمْرَانَ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمَانَ -بَعِيْنِ-

الْبَاعِدِيُّ (۲).

وَأَخْبَرَهَا أَبُو سَعْدُ الْعَلَامِيُّ، أَنَّ أَبَوَ أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَدِيٍّ الْبَاعِدِيُّ، ثُمَّ أَبُو كَامِلٍ، فذَكَّرَهُ بِنْتُهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: لَمْ أُكْتُبَ عَنْ عَدِيٍّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ وَالْوَاحِدُ، أَفَادَهُ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةٍ (س/۸۹/۱) الأَقْطَسُ (۱).

المصدر السابق (ق/۱۷۱/۱).

(۱) في (ق)، (س): «أَبِنِ الحَدَادِ».

(۲) في (س): «ثَنَا».

(۳) في (س): «أَخَرِ».

(۴) في (س): «آخِرِ».

(۵) يَنْظُرُ الإِرْشَادُ لِلْخَلِيلِيٌّ (۳/۸۴۴).

(۶) أُخْرَجَهُ ابن عُذِي في الكَامِلِ (۴/۵۱۷).
قال الشيخ أحمد بن الفقهاء: وَأَبُو عَبْدُ الرَّحْمَنُ النَّسَابِيَّ.

يَحْيَى بن مُعيِّنٍ (١) ثمّ أَبُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّسَابِيَّ (٢).

١٧٤] وأُنْتَجُ (٣) مَهْمَدُ بنُ الحُسَيْنٍ وَأَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنُ السُّلَيْمانِ.

قالا: أنا (٤) علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو الحسن النسيبوري يبضر، ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ثنا أبو كامل، مثلاً.

قال علي بن عمر: تَفْرَدُ يَا أَبُو كَامِلٍ عَنْ عُنَيْدِ، وَهُوَ وَهْمٌ وَالصُّوابُ عَنِ

ابن جُرِّجِحَ، عَنْ سُلَيْمانٍ بنُ مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا (٥).

١٧٥] حَسَنًا، يَا إِبْراهِيمُ بنُ حَمَّادٍ، ثنا العباس بن يزيد، ثنا وكيع، ثنا ابن

جُرِّجِح، خَلِيفِي سُلَيْمانٍ بنُ مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللٰهِ ﷺ قَالَ: «الآَدَنَّ يَمِينَ الرَّأْسِ» (٦).

وَهُكَانُ رواهُ سُفيَانُ بنُ سَعِيدِ النَّورِيُّ في الجامع، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَامٍ،

وَعَبْدُ الوُهَبِ بْنُ عَطْأَ الْحَقَافِ، وَصَلِّي بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ ابن جُرِّجِحَ

مُرْسَلًا (٧).

١٧٦] وَقَدْ قَالُ (٨) عَنْ ابن جُرِّجِحَ، عَنْ سُلَيْمانٍ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي

هُرَّبِّي، عَنَّ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدورى (٣/٣٠٦).
(٢) الضعفاء والمتروكون (٤١٨).
(٣) في (ق)، (س): «وأخيرنا».
(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق١٧/أ).
(٥) المصدر السابق (ق١٧/ب).
(٦) سائر هذه الطرق أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٧٥).
(٧) في (د): «وقال».
أَخْبَرَنَا (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيْهُ، قَالَ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرُ، ثُمَّ أبُو مَسْرَةُ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ جُرْجِجٍ، ثُمَّ نَايْبُ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنِ بْنِ جُرْجِجٍ، فَذَكَّرَهُ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرُ: وَهُمْ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ فِي قُوْلِهِ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالَّذِي قَبْلَهُ أَصْحَبُ. (٢)

وَقَدْ رَوَاهُ الْرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ عَنِ ابْنِ جُرْجِجٍ، يَمْثَلُ حَدِيثٌ غَنِيٍّ:

[١٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ الصَّمَّارُ، ثُمَّ أَبُو نَفْرُ، يَا شُرُّ بْنُ هِذَاشِيُّ بْنِ هِلاَلٍ الزُّبَيْدِيُّ، ثُمَّ ذَا دَوْدُ بْنُ مُعَاذُ بْنُ أَخْبُرُ بْنُ مُحَلَّلٍ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ النَّرَبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرْجِجٍ (ج).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَانَ بْنُ أَحْمَدُ الْمُسْتَمِلِيَ قَرَاءَةٌ عَلَيْهِ، أَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّفِئَاءُ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الأَشْجَعُ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَاحِ الْفَهْسَانِيُّ، ثُمَّ النَّرَبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، ثُمَّ أَبُو جُرْجِجٍ، عَنِ عَطَا، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَضْمُوْجُوا وَاسْتَشَـيْقُوا، وَالْأَدْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ» (١).

[١٧٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَـحَاءٌ ٥٢٧، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدُ بْنٍ بَلْوَيْةَ، قَالَ: سَمِّعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُشَمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: سَمِّعْتُ يَحِيي بْنَ مُعَيْنَ، وَسَمِّيَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ؟ قَالَ: كَانَ

(١) في (٥): «أخبرنا».
(٢) في (٥): «نحاء».
(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق١٧٢ / ب).
(٤) المصدر السابق (١٧٤) من طريق الربيع بن بدر به.
[179] أصحابنا أبو سهل الجهراء، إذا أبو الحسن العطار، أخبرني أبو عبيد الله التحفيز، ثنا محمّد بن إسماعيل البخاري: ربيع بن بدر، وقَالَ لَهُ:
عليّة (ص/89/ب) السعدية النسبية البصري، ضعيفة قتيبة.

[180] أصحابنا أبو عبد الرحمن السدقمي، إذا أبو الحسن الحجاجي، ثنا أبو الجهم، ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: الربيع بن بدر، وقَالَ لَهُ:
عليّة، واهي الحديث.

وَقَدْ رَوَى عِنْ ابْنِ عَبَّاسِ بِنْ وَجِهٍ أَخْرَجَ عَيْنِ مُعْتَمِدٍ:

[181] أصحابنا محمد بن الحسن الصوفي، وأحمد بن محمّد بن الحارث، قال: أَنَّ عَبْدَاللَّهَ بن عمّار الحافظ، ثنا أبو محفّز يحيى بن محمّد بن صاؤيل، ثنا أحمد بن بكر أبو سعيد البالس، ثنا محمّد بن مصعّب القرقاسي، ثنا إسراeil بن جابر بن عطاء، عن ابن عباس: قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا تُوصِي أَحَدَكُمْ فَلْيُصِبْضِمُّ» لَيْيُصِبْضِمُّهُ، والأدناء من الرأس.((2).

[182] قال علي بن عمر: جابر صيف، وقد اختفى عنه، فأرسل الله الحكم بن عبيد الله أبو مطيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء، وَهُوَ أَيْشَةٌ بِالصَّوَابِ.

(1) أخرج العقيلي في الضعفاء (2/34) عن محمد بن عثمان به.
(2) الضعفاء للبخاري (ص 70).
(3) أحوال الرجال (ص 119).
(4) في (ق): فليصضم.
(5) أخرج الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/17/ب).
خُذْنَا يَا مُحَمَّدٌ بْنُ القَيْسَمِ بْنِ رَكْبَةٍ، ثُنَّا عَبْدُ بْنُ يُعْقُوبُ، ثُنَّا أَبُو مُطَيِّعٍ، عَنْ إِبْراهِيمِ بْنِ طَهْمَانٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ المُضْمَعَةَ وَالإِسْتِنَاشَةَ مِنْ وَظِيفَةِ الْوُضُوءِ، لَا يَتَمُّ الْوُضُوءُ إِلَّا هَـُّهَا، وَالْاِذْنَانِ مِنَ الرَّأَسِ".(1)

وَزُوَّرَ عِنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ، وَاتَّخَذَهُ عَنْهُ:

[183] أَحَمَّدَهُ أَبُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمِيُّ وَأَبُو بُكْرٍالْحَارِثِيُّ، قَالَ: أَنْتُ عَلِيُّ بْنُ عُمَرُ الْحَافِظُ، ثُنَّا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، ثُنَّا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبْسَ، ثُنَّا سَوْيَدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثُنَّا الْقَيْسَمُ بْنُ غُصَيْنٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "المُضْمَعَةَ وَالإِسْتِنَاشَةَ سِنَتُهُ، وَالْاِذْنَانِ مِنَ الرَّأَسِ".(2)

قَالَ عَلِيُّ ﷺ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ سَبَيعٌ(3)، وَالْقَيْسَمُ بْنُ غُصَيْنٍ مَّلِكُهُ.

قَالَ عَلِيُّ ﷺ: حَانِفَةُ عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، فِرُوْأَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ اللَّمِّكُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا يَصِّبْ أَيْضَّاً.(4)

[184] أَحَمَّدَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدُوُنَّ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْجَفْرِيِّ، ثُنَّا أَحْمَدُ بْنُ الْقَيْسَمِ بْنُ مُسْاوِرٍ، ثُنَّا الْحَسَنُ بْنُ شَيْبَةِ الْمُكَيْيُبِ، ثُنَّا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ(5).

وَأخْبَرْتُ أَبُو جَعْفَرٍ كَأَمِلُ بْنُ اِحْمَدٍ العَذَّارِيِّيُ، أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ

(1) القائل هو: الدارقطني.
(2) المصدر السابق (ق. 171/1).
(3) في (س): "إِسْمَاعِيل ضَعِيفٌ".
(4) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق. 191/1).
عبد الله بن قريش، أنا الحسن بن سفيان، ثنا ركزياً ثنا يحيى الواسطي، ثنا علي بن هاشم، عن إسماعيل، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله [ص/90]: «من توضأ فلُمْمضض وهو سليم، والآدنان من [ق/22/1] الرأس».

وفي حديث ابن عبدان: إذا توضأ أحدكم، والباقي سوءً.

إسماعيل بن سليم المككي هذا لا يَحْذى يحييه."


(1) أخبرج ابن حبان في المجروحين (86) عن الحسن بن سفيان به.
(2) من قوله: "وفي حديث عبدان" إلى هنا ساخط من (د).
(3) في (س): "فيه".
(4) في ضعفاء العقيل: "قالوا مثل بشر". وفي ترجمة مهدي بن هلال من الضعفاء للعقيلي (4).
(5) إذا كلمة في (ق)، وحرف الضاربة غير منقوطة في (د).
(6) قوله: "تسقط شهادته، فقال يحيى: نعم" سقطت من (س).
(7) في (د): "إنسان" مضب عليها.
(8) أخبره العقيل في الضعفاء (1/250) من طريق علي بن المديني به.

وقد يلبيف هذه العبارة مما فيها من تقدم وتأخير، ومعناؤه أنه قبل ليحيى بن سعيد القطان: إن بشر بن منصور قال في إسحاق بن مسلم: تسقط شهادته، فصدق يحيى على =
[186] أخبرنا مأمون بن الحسن السلمي، أنا مأمون بن مهنمود الفقيه، ثنا مأمون بن علي الحافظ، ثنا مأمون بن المثنى، قال: ما سمعت
عبد الرحمن بن مهدي يحدث عن إسماعيل بن مسلم المكيّ.

[187] أخبرنا مأمون بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس مأمون بن
يعقوب، ثنا عباس بن مأمون، قال: سمعت يحيى بن معين يقول:
إسماعيل بن مسلم المكي ليس بيّن.

[188] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الطراشتي، قال:
سمعت عثمان الدارمي يقول: وسأله - يعني يحيى بن معين - عن
إسماعيل بن مسلم المكي، قال: ليس بيني. قلت: فإسماعيل بن مسلم
العبدى؟ فقال: لم تدق.

[189] أخبرنا أبو سهل البهراني، أنا أبو الحسن العطار، أخبرني أبو
عبد الله النحوي، قال: سمعت مأمون بن إسماعيل يقول: إسماعيل بن
مسلم المكي، عن الحسن والزهرى، تركة ابن المبارك، ورميًا روي عنه.

[190] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الحجاجي، ثنا
أبو الجهم، ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: إسماعيل بن مسلم
وأهى الحديث إنه.

كلام يبشر، وقال: لقد أسقط شهادته سبعون إنسانًا. وقد وردت هذه العبارة في
موضعين من الضعفاء للعقيل بمعناه.

(1) المصدر السابق (1/51) من طريق محمد بن المثنى به.
(2) تاريخ ابن معين، رواية الدورى (4/82).
(3) المصدر السابق، رواية الدارمي (ص 76).
(4) الضعفاء للبخارى (ص 44).
قال علي: أجمع أصحابنا على ترك حديثه.

وقد روى هذا الحديث من وجوه أخرى عن ابن عباس:

[191] أخبرنا محمد بن الأحساء بن محمّد بن موسى، (د/8) أني علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن الأحساء بن سعيد الهذلي، ثنا أبو جعفر بن أبي مسّر، ثنا خالد بن يحيى، ثنا محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "لاذن من الرأس".

محمد بن زياد، هذا هو الطحان، كذاب خبيث.


قال يحيى: قيل له وهو في السوق: هذه الأحاديث فقال: قد سمعتها.

وكان كذاباً خبيثاً.

زياد بنهم (1) (ق 22/ب) بوضع الحديث (2).

[194] أحمر بن عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسين الحجاجي، أنا أبو الجهم، ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: محمد بن زياد الثمان
كان كتتاباً، يحمل على ميمون بن مهران (3).

[195] أحمر بن الحاكم أبو عبد الله الحافظ، قال: محمد بن زياد الجزري
اليشكركي الحنفي يروي عن ميمون بن مهران وعمر بخصوصات (4).
ورواه يوسف بن مهران عن ابن عباس، مؤكفاً من رواية علي بن زيد بن
جذعان عنه، وليس بالقويين (5).

ورواه عمر بن قيس المكي عن عطاء، عن ابن عباس، مؤكفاً (6).

[196] أحمر بن بكر الحارثي الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا
إبراهيم بن حماي، ثنا العباس بن يزيد، ثنا وكيع، ثنا حماد بن سلمة، عن
علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: الأدنان بن الرأس (7).

[197] أحمر بن بكر، أنا علي، ثنا أبو بكر بن أبي حايذ الخصيب، ثنا

(1) تقرأ في (د): متهم.
(2) الضعفاء للبخاري (ص 12).
(3) في أحوال الرجال: عن.
(4) أحوال الرجال (ص 32).
(5) المدخل إلى الصحيح (1/113).
(6) من قوله: ورواه يوسف إلى هنا سقط من (ق).
(7) من قوله: من رواية علي بن زيد إلى هنا ساقط من (س).
(8) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق 19/أ).
محمد بن إسحاق الواسطي، فنا أبو منصور، فنا عمر بن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الأدنان من الرأس في الوضع، ونال الوجه في الإحرام. (1)

[198] وعمري بن قيس ضعيف.

أخبرني بذلك: السلمي والخازني عن علي بن عمر الحافظ.

وأمما يحكائي إلى ضعفي فيما بعد، فستذكر إن شاء الله تعالى.

وذكر عن ابن عباس وابن عمر عن النبي.

[199] سماه أبو عبد الرحمن السلمي إملاة، أنا محمد بن عبد الواحد الزاري، فنا محمد بن أحمد بن علي البرذعي، فنا الحسن بن مأمون البارذعي، فنا قيس بن عمرو بن سام، فنا أبي عمرو بن سام، فنا عبد الوهاب بن معاذ، عن أبيه، عن ابن عمر وابن عباس، قالا: قال رسول الله ﷺ: "الأدنان من الرأس".

هذا إسناد وآوًى لا تقوم به الحجة، وأكثر روته مجهولون، فإن سليم منهم فعبد الوهاب بن مجاهد على الطريق، وهو ليس بالقوي، ولم يسمع من أبيه.

[200] احترم محمد بن الحسين السلمي، أنا أبو الحسن المحمودي، فنا محمد بن علي الحافظ، (س/191) فنا محمد بن المنشي، قال: ما سمعت

المصدر السابق (ق/17/ب).

المصدر السابق (ق/17/ب).

في النسخ: "واهٍ"، وأثبتنا الجادة.

قوله: "ما" ليست في (س).
الجواب:

[1] أخبرنا أبو سهل المهري، عن أبي عبيد الله الحكيم، عن أبي عبد الرحمن محبذ بن يعقوب، عن عباس بن محميد، قال: سمعت يحيى بن معيين يقول:

عبد الوهاب بن مjahid ضعيف.

[2] أخبرنا أبو سهل المهري، عن أبي عبيد الله الحكيم، عن أبي الحسنابر العطار، أخبرني أبو عبيد الله البهلواني، قال: سمعت محبذ بن إسماعيل يقول: عبد الوهاب بن مjahid بن جبير مؤلف السبائ القرشي، عن أبيه، قال وكيعب، كانوا يقولون:

إن لم يسمع من أبيه شياً.


وأما حديث جابر بن عبد الله:

[4] فأخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد بن محبذ بن عبد الرحمن المستملي، يقول عليه، أخبرني أبو عمرو الخفاف، عوذا وبدأ، ثنا الحناب ق/2/1، بن محبذ بن الحناب التشيقي، ثنا عثمان بن حفص، ثنا سلام، ثنا إسماعيل بن أبي أمية، و إسماعيل المكي، عن عطاء، عن جابر، قال:

(1) في (د)، (ص): "حدثنا".
(2) أخرجه العقيلي في الضعفاء (2/560) من طريق ابن المثنى به.
(3) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (3/265)
(4) الضعفاء للبخاري (ص 98)
(5) المدخل إلى الصحيح (1/196)
(6) قوله: "ثم إسحاق" سقط من (د).
(7) ضبط هنا في (ق)، (د).
قال رسول الله ﷺ: "إذا توجّه أحدكم فليُمضِض وليُستنيق، والأذان من الرأس".

[205] أخبرنا أبو عبيد الله الحافظ في كتاب الناخب، أن أبو عمر بن مطر، فذكره بعثله، إلا أنه لم يذكر سلامة في إسناده.
وهم في الزاوي عن إسماعيل أو من دونه، وذكر جابر فيه حطة.
وقد اختالف فيه على إسماعيل المكي كما سبق ذكرى له.
والأنساب بالصابوب حديث عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً، كما تقدم ذكرى له.
يا إلهي، والله أعلم.

وأنا حديث أبو موسى الأشعري ﷺ:

[206] فأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكير الحارثي الفقيه قالا:
أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا علي بن جعفر بن زياد الأحمر، ثنا عبد الرزاق بن سليمان، ثنا أبي، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: "الأذان من الرأس".
قال علي: "رفعه علي بن جعفر عن عبد الرزاق، والصابوب مؤلف، والحسن لم يسمع من أبي موسى.

[207] صحيح، عن جعفر بن محمد الواسطي، ثنا موسى بن إشحاق، ثنا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا عبد الرزاق، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى قال: الأذان من الرأس. [س/ 91/ ب] مؤلف.

1) قوله: "مرسلًا" ليس في (س).
2) آخره الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/ 19/ أ).
3) في (س): "حدثنا" والقائل هو: الدارقطني.
قال علي: "تابعة إبراهيم بن موسى الفارس وعُيُر على عبد الرحمن".

[208] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن مهدي الإسفرايني، أنا أبو الحسن مهدي بن أحمد بن البراء، قال: سمعت علي بن المديني يقول: الحسن لَم يسمع من أبي موسى الأشعري.

قال علي: "وكان البصرة زمن عمر".

وَرَوَاهُ (3) يونس بن عبيد، عن الحسن أنه قال: الأدنان في الرأس". وهو الصواب.

وَأَمَّا حَدِيث أَبِي هَرْبَةِ:

[209] فأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكري مهدي بن جعفر بن أحمد المركزي، أنا مهدي بن إبراهيم العبدي، أنا أبو عثمان عمر بن الحسين البصري، أنا مهدي بن عثمان، عن عبد الكريم الجريني، عن سعيد بن المسميس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله:

"تمضئمو واستنشقوا، والأدنان بين الرأس".

[210] أخبرنا (4) د/19 أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو مهدي، دُعِلَج بن أحمد السجزي، أنا مهدي بن أبو الرازي، أنا عمرو بن..
الخصيّين، فدَكَّرَهُ بِنْحُوًهُ.

[٢١١] ۖ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنً عُلَيْةً، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْن مَالِكِ الْجُرَّاحِ، وَابْنَ عُلَيْةٍ) هُوَ أَبُو الْيَسِيرٍ ( اْلْفَاضِيٍّ مُحَمَّدُ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن عُلَيْةٍ السَّامِيٌّ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ بِمَرَّةٍ، لَهُ مَتَايَكِرٌ عَنْ الأُوْزَاعِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

فَجُنِّهَا مَا:

[٢١٢] ۖ صَدَّى عَبْدُ الْباقِيِّ بْنٍ قَانِعَ الْمُحَفَّظُ، ثُمَّ) الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْحَاقَ النَّسَرِيٍّ ( قَ/ ب] ثُمَّ عَمِّرُو بْنُ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ اْبْنَ عُلَيْةٍ، ثُمَّ الأُوْزَاعِيٍّ، عَنْ الزَّهْرِيٍّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا حَسَدَ وَلَا مَلَقَ (٨) ﴿إِلاَّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ﴾

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَمَّا تَذَّكَّرَ هَذَا الْحَدِيثُ أَكْتُبُ يَ هَ عَمَّا وَرَاءُهُ مِنَ المَتَايَكِرِ.

[٢١٣] ۖ أَخْرِجَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيٍّ وَأَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيٌّ، قَالَ: أَنَا عَلِيٌّ بْنَ عُمَرُ الْمُحَفَّظُ قَالَ: عَمِّرُو بْنُ الْحُسَيْنِ، وَابْنَ عُلَيْةٍ ضَعِيفُاءٌ (٩)﴾

(١) أَخْرِجَ الْدَارِقْطِيُّ فِي الْسَّنَنِ (٢١٩) عَنْ دُعِلْجِ بِهِ.
(٢) فِي (٨) (س): «أخبَّرَنَا».
(٣) قَوْلُهُ: «وَابْنَ عُلَيْةٍ لَيْسَ فِي (٨).
(٤) فِي (١٠) (س): «الْيَسِيرُ»، وَكَتَبَ فِي الْخَاشِيَةِ: «صَوَابِهِ أَبُو الْيَسِيرِ».
(٥) فِي (٠) (س): «أَبا نَا».
(٦) المَلَقَ: شَدَّةُ الْوَذَّ وَالْعِلْفَ.
(٧) قَوْلُهُ: «إِلَّا» مَسْطَقَتَ مِنْ (٨).
(٨) أَخْرِجَهُ اِبْنُ عَدْيِ فِي الْكَلَّامِ (٢٨٣/٩) مِنْ طَرِيقِ عَمِّرُو بْنِ حَسِينِ بِهِ.
(٩) هَذَا الْحَدِيثُ مَسْطَقُ مِنْ (٨).
(١٠) الْسَّنَنِ، رَوَاهُ الْحَارِثِيُّ (٩٠/١٠).
ورأى عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب:

[14] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا عبد الصمد بن علي بن مكرم البارز بن بُعْدَة، ثنا إسحاق بن الفضل البليجي، ثنا عبد الوهاب بن الصهاك، ثنا إسحاق بن عباس، عن يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الأذان من الرأس".

قال الحاكم: تفرد به إسحاق بن عباس، عن يحيى بن سعيد، [س/92] وإسحاق بن عباس على جملة محدث إذا انفردت بحديث لم يقبل منه لسوء حفظه.

قد تقدم ذكرنا لنا قال أيمنا: في إسحاق بن عباس.

ورأى مالك غير آخر عن أبي هريرة:

[15] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الحارثي القيظه، أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسحاق الفارسي، ثنا جعفر الكلاني، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا البخاري.

قال علي: وحدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت، ثنا القاسم بن عاصم، ثنا سعيد بن مرحبان، ثنا البخاري بن علي بن عبد الله، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الأذان من الرأس".

قال علي: البخاري بن علي بن عبيد صوفي، وأبو ماجحول.

[16] أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ عن ابن أسيم المجهول.

في النسخ: "غصن"، والثابت من أصل الرواية.

(1) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/19/أ).

(2) أخرجه الحاكم في مصنفه (م/198).
من كتاب المدخلي: بختري بن عبد الطائي (1) رَوَى (2) عن أبيه عن أبي هريرة (3).

أخبرنا أبو بكر الخرائتيُ الفقيه، أنا علي بن عمر، ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق (4)، أنا عبد الله بن مُحَرَّر، عن زياد بن الأصم، عن أبي هريرة مُوفقاً، وعبد الله بن مُحَرَّر ساقط قد تقدم ذكره له.

قال علي: ابن مُحَرَّر مُتقواً (5).

وأما حديث أنس بن مالك (6):

[218] فأخبرنا محمد بن الحسن السليمي وأحمد بن مُحمَّد بن الحرائي الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الصمد بن علي، ثنا الحسن بن خلف بن سليمان الجرجاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم الجرجاني، ثنا عفان بن سهيل، ثنا عبد الحكم، عن أنس بن مالك، أن رسول الله (ص) قال: "الأدنان من الرأس".

قال أبو الحسن: [ق20/1] عبد الحكم لا يحتج به (1).

(1) كما في النسخ الخطيَّة كلهما، وكذا في أصل الرواية في المدخل إلى الصحيح للحاكم، إلا أن المحقِّق صوبه إلى الطابع كيا في كتاب الترجم الأخرى.
(2) في (س) بدون: "روى".
(3) المدخل إلى الصحيح (1/153).
(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (1/12).
(5) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الخرائي (ق19/1).
(6) المصدر السابق (ق19/ب).
[170] أُحُمِّرَ أَبُو عُبْدَ الرَّحْمَنِ السُّلَامِيُّ، أَنَا أَبُو العُسْفَينِ الحَجَاجِيُّ، ثُنَآ أَبُو الْجَهَّامِ، ثُمَآ إِبْرَاهِيمٌ بْنُ يَعْقُوبُ الْجُوْرَجِيُّ قَالَ: رَيَاذُ بْنُ مُحِمَّدٍ وَأَبُو هُمَّامٍ وَعَبْدُ الْحَكَمِ الَّذِينَ يَزْوَجُونَ عَنْ أَنْسٍ لَا يُبْنِئُوهَا أَنْ يَسْتَعِلَّ بِهِمْ.\(^1\)

[170] أُحُمِّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ الْحَاذِفِيُّ فِي أَشَامِيْرٍ) الْمُجَرِّجِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ الْفَسَمِلِيُّ، رَوَى عَنْ أَنْسٍ أَخَادِيْثٍ مَوْضُوْعَةً.\(^3\)

[171] أُحُمِّرَ أَبُو سَهْلِ الْمُهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَنِ الْعُطَّارُ، أَخْبَرَيْنِ أَبُو عَبْدُ اللَّهِ النَّهْوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدٍ بْنَ إِسْمَاعِيلِ الْبَخَارِيِّ يَقُولُ: عَبْدُ الْحَكَمِ الْفَسَمِلِيُّ الْبَصَرِيُّ عَنْ أَنْسٍ وَأَبي الصَّدَقِيّينَ مَنْكُرُ الْحَدِيثِ.\(^4\)

(س/ 92/ ب)

وَرُوِيَ يَإِنَّا أَخْرَجْنَا أَخْرَجْنَاهُ عَنْ أَنْسٍ

[172] أُحُمِّرَ أَبُو سَعْدِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَّامِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدٍ بْنُ عَدِيٌّ، ثُنَآ مُحَمَّدٍ بْنُ حَلَبِيِّ الْبَخَارِيِّ، ثُنَآ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنٍ بْنُ عَبْدَةَ الْبَخَارِيِّ، ثُنَآ حَفْصُ بْنُ دَاوُدَ الرَّجَيِّي، ثُنَآ عُيُسَى الْغَبْرَاءِلِ، عَنْ خَارِجَةٍ، عَنْ الْهَـيْمَتِ بْنِ جَمَّازٍ عَنْ يَزِيدَ الْرَّفْقَاتِي، عَنْ أَنْسٍ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ

(1) أحوال الرجال (ص 172).
(2) في (س): «آسَاء».
(3) المدخل إلى الصحيح (1/ 195).
(4) الضعفاء للبخاري (ص 100).
(5) في (ق)، (س): «الحسن» خطأ.
(6) هو: علي بن الحسن بن عبد البخاري النجار، وتصحف في تاريخ الإسلام إلى النجاد، له ترجمة في الإكبار لأبن ماكولا (7م/ 372)، وتاريخ الإسلام (6/ 780).
وَأُمِّي أُمِّيُّ أَبِي أُمَّامَةُ الْبَاهِلِيُّ صَدِيِّقٌ بْنِ عُجْلَانُ

[223] فَأَخْبَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْحَافِظُ، ثُمَّ أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبٍ، ثُمَّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ
الْحَارِشِيُّ، ثُمَّ أَبُو آمَانَةٍ، عَنْ حَمَادٍ بْنِ رَيْيَدٍ، ثُمَّ سَعْنِي بْنُ رَيْيَةٍ أَبُو رَيْيَةٍ، عَنْ
شَهِيَّ بْنِ حُوَّاسٍ، عَنْ آمَانةٍ أُمَّامَةٍ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْكَّأَ فَلَانَا ثَلَاثًا وَمُسَعَّ
ي بِرَأْسِهِ وَقَالَ: الْأَدْنَانُ مِنَ الرَّأِسِ، وَكَانَ صَلِّي ﷺ الْلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ يَمْسَحُ
المَقَفَّيٍّ.

[224] أَخْبَرَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثُمَّ أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدٌ بْنُ
يَعْقُوبٍ، ثُمَّ عَبَاسُ الدُّوْرِيُّ، قَالَ: سَمِعتُ يُحْيِيَ بْنِ مُعَيْنَ يَقُولُ: سَعْنِي بْنُ
رَيْيَةٍ يَحْدِثُ عَنْهُ حَمَادُ بْنُ رَيْيَدٍ(1)، لَيْسُ هُوُّ(2) الَّذِي قُوْى، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ
الْقَوْى(3).

[225] أَخْبَرَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ الْشَّلْمِيِّ، ثُمَّ أَبُو سَعْيَدٍ إِسْمَاعِيْلِ بْنُ

---

(1) أُخْرِجَهُ ابن عَدِي في الكامل (4/356).
(2) أَدَاء التحديث سَافِقَةً مِنْ (٥).
(3) فِي (س): «وَكَانَ رَسُولٌ».
(4) الْمَلَاقُ: يَمِيْزُ وَلا يَمِيزُ الْمَوْقِعَ، وَمَوْقِعُ الْعِينَ: طَرَفُهَا مَا يَلِيَ الْأَنْفَ، وَقَيْلُ: مَقْدِمَهَا أو
مُؤْخَرَهَا. أَنْظِرُ تَهْذِيبُ الْلَّغَةِ (٩/٢٧٢)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَابِ (١٤٦/١)،
وَالْقَامُوسُ المَحيطُ (ص ٩٢).
(5) أُخْرِجَهُ ابن عَدِي في الكامل (٦/٢٨) مِن طِرِيقِ حمَادِ بْنِ زِيْدِ بْنِ حَمَادِ بْنِ حَمَادِ بْنِ عَمَّانِ بْنِ عَمَّانِ بْنِ عَمَّانِ بْنِ عَمَّانِ بْنِ عَمَّانِ بْن
(6) قَوْلُهُ: «ابن زِيْد» لَيْسُ فِي (س).
(7) قَوْلُهُ: «هُوُ» لَيْسُ فِي (س).
(8) تَارِيْخ ابن معِين، رَوْاْيَةُ الدُوْرِي (٤/١٦٥).
 أحمد الجرخاني، ثنا أبو القاسم اليعوي، ثنا محمود بن عيلى، ثنا النصر بن شميلٍ١، ثنا ابن عوين، وذكر عندنا شهر بن حوشه، فقال: إن شهروا تركوه١، إن شهروا تركوه١.

قوله: تركوه١ أي: طعنوا فيه، وأخذت السنة الناسية.

[277] أخبرنا أبو عبد الرحمن السليمي، أنا أبو إسحاق البرازي، ثنا أبو الحسين الجازري، ثنا عمر بن علي قال: لم أسمع يحيى بن سعيد يحدث عن

شهر بن حوشه١، من قط١.

[278] أخبرنا أبو عبد الرحمن السليمي، ثنا إسمايل بن أحمد الجرخاني، أنا أبو القاسم اليعوي، ثنا محمود بن عيلى، ثنا شبابه، قال:

سمعته شعبة يقول: كان شهرا بن حوشه رافق رجلا من أهل الشام فسرق

عبئة٢.

[279] أخبرنا الحاكم، أنا أبو عبد الله بن مهدي٣، أنا أبو أحمد بن عدي٤، [252/ب] ثنا

محمود بن سليمان، ثنا بندار، ثنا يحيى القطان، عن عباد بن منصور قال:

حججت مع شهرا بن حوشه٥، فسرق عبيت في الطريق٦.

[280] أخبرنا الحاكم، [260] أبو عبد الله، [93/1] الحافظ، ثنا أبو


١ في (س): إسمايل.
٢ أخرجه مسلم في المقدمة (1/13) من طريق النضر.
٣ في (س): شيء.
٤ أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (4/383) من طريق عمر بن الفلاس به.
٥ العبيت: وعاء من أدم يوضع فيه المنام.
٦ أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (1/202).
٧ أخرجه ابن عدي في الكامل (6/193).
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
وَيُصْحِيحُهَا مَا قَالَهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ:

[٢٣٢] أُحِبَّا، أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيَّةُ، أَنَّ أَبَوَيْهَا بَثْرُ بْنُ دَاْسَةَ، ثُمَّ أَبُو دَاْوَةً ثَانِيَ، ثُمَّ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٍ، وَقَطِينَةُ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ رَبِيعَةٍ، عَنْ سِيَانُ بْنِ رَبِيعَةٍ، عَنْ شَهِرٍ بْنِ حُوْشَبٍ، عَنْ أَبِي آمَامَةَ، ذَكَّرَ وَضُوءُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْحِيحُ الْمَائِقِينَ، قَالَ: وَقَالَ: ﴿الْأَذْنَانَ مِنَ الْرَّأْسِ﴾.

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: يُقُولُ لَهَا أَبُو آمَامَةَ.

قَالَ قَتّيْنَةُ: قَالَ حَمَّادَ: لَا أَذْرَى هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبِي آمَامَةْ: يُعْتَبِرِ قَصْصَةُ الْأَذْنَانِ.

قَالَ قَتّيْنَةُ: عَنْ سِيَانٍ أَبِي رَبِيعَةٍ).

[٢٣٣] أُحِبَّا، أَبُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّلَّمِيُّ، أَنَّ عَلِيٍّ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ حُسَينٍ، ثُمَّ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى القَطَانُ، ثُمَّ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثُمَّ حَمَّادَ بْنِ رَبِيعَةٍ، عَنْ سِيَانٍ بْنِ رَبِيعَةٍ، عَنْ شَهِرٍ بْنِ حُوْشَبٍ، عَنْ أَبِي آمَامَةَ، أَنَّهُ وَصِفَ وَضُوءٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ [١] إِذَا تَوَضَّأَ مَسْحُ مَأْقُوتُهُ بِالْمَاءِ، وَقَالَ أَبُو آمَامَةَ: الْأُذْنَانُ مِنَ الْرَّأْسِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: الْأُذْنَانُ مِنَ الْرَّأْسِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي آمَامَةَ، فُعَامَ مَّعْنَى كَيْفَ بَدْلٌ. [س١/٢٣٢١ بَ] أَوْ كَلِمَةٌ، (٣) قَالَهَا سُلَيْمَانُ؟ أَيْ:

(١) أُحِبَّا، أَبُو دَاْوَةَ، رَوْاِيَةُ أَبِي دَاْسَةَ (ق١١)، وَنَسْخَةُ بَرْنَسَنَ (ق٢٢).
(٢) فِي (س) زِيَادَةَ: رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ.
(٣) فِي (س) كَلِمَةً: وَكَلِمَةٍ.
قال علي بن عمر: وقفته سليمان بن حرب عن حماد، وهو ثقة ثابت.

قال الشافعي: كذا في كتابي: المتأقين، وهو في رواية أبي سليمان الخطابي عن ابن داسة: المتأقين. وقرره أبو سليمان بطرف الثقيلة الذي يلي الآفاق. وهو مخرج الدمع.

ووزوي وجه آخر عن أبي أمية:

[234] أحمد: أبو عبد الرحمن السلمي وابن بكير الحارثي، أن ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ثنا ابن مبخصر، ثنا محمود بن حرب، ثنا علي بن قق (ت 26/1) عاصم، ثنا جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمية، عن رسول الله قال: أخذتنا من الرأسي.

قال أبو الحسن: جعفر بن الزبير متروك.

[235] أحمد: محمود بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس متحف بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن متحف الدؤري يقول: سمعت يحيى بن...

---

(1) أخرجه الدارقطني في السنن (1/183).
(2) في (س): وافقه.
(3) المصدر السابق (1/182).
(4) في (س): المتأقين، وغير منقوطة في (د).
(5) في (ق)، (د): بين.
(6) في (س): أخبرنا.
(7) في (ق): أخبرنا.
(8) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق 19/ب).

---
معين يقول: جعفر بن الزبير ضعيف.

[326] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أن أبو الحسن المحمودي، ثنا محمد بن علي الحافظ. ثنا محمد بن المتنى قال: ما سمعت يحيى بن سعيد الكندز حديث عن محمد بن إسحاق سيبنا قط، ولا عن جعفر بن الزبير.


وروى من وجوه أخرى عن أبي أسماء.

[328] أخبرنا مهدي بن الحسن وأحمد بن محمد الحارثي، أنا علي بن عمر الحافظ. ثنا أبو بكر البصراوي، ثنا أحمد بن عيسى الحسامي، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم قال: سمعت راشد بن سعيد عن أبي أسماء قال: قال رسول الله ﷺ: «الأدنان من الرأس».

قال علي بن عمر: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

[329] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ. ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب. قال: سمعت العباسي بن محمد يقول: سمعت يحيى بن

(1) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (4/430).
(2) أخرجه العقيلي في المنعاء (4/430) من طريق ابن المتنى به.
(3) المصدر السابق (1/376).
(4) في (د) «أخرجه».
(5) الضعفاء للبخاري (ص 51).
(6) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق 19/ب).
مَعِينٌ يُقُولُ: الْإِفْرِيقِيُّ لَيْسَ بِهِ بَاسُ، وَفِيه ضَعْفٌ، وَهُوَ أَحْبَبٌ إِلَيْنِ مِنْ أَبِيٍّ بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ السَّلاَمَيْنِ.  

[٢٤٠] أَخْرِجَهُ أَبُو عُبَيْد الرَّحْمَنٍ السَّلَامِيُّ، أَنَّ آوِيْ الْحُسَنِيٍّ الْحَجَاجِيُّ، ثُمَّ أَبُو الْجِهْمٍ، ثُمَّ إِبْراهِيمٌ بْنُ يَعْقُوبُ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ لَيْسَ بِالْقَوْيِ فِي  

الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَتَمَسَّكُ.  

وَأَمَّا حٰذِيْثُ عَبْدُ اللٰهِ بْنُ زَيْدٍ  

[٢٤١] فَأَخْرِجَهُ كَامِلَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِي، أَخْرِجَهُ آبُو عُمَرُ الْحَبَرِيُّ،  

ثُمَّ عُمَرَانٌ بْنُ مُوسَى  [٢١] بْنُ مُجَاشِعٍ، ثُمَّ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثُمَّ يَحْيَى بْنُ  

زَكَرْيَةٍ بْنِ أَبِي رَأَيْدَة، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ حَبْيَةٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدَاللُّهِ بْنِ حَبْيَةَ، عَنْ  

عَبْدِ اللٰهِ [١٩/٤٤] بْنِ رَأَيْدُ قَالَ: رَآيتُ النَّبِيِّ ﴿ۗ﴾ تَوَضَّأَ بَنْبَشَرَ مَدَّ وَجَعَلَ  

بَذْكَةً، وَالْأَدْنَانُ مِنْ الرَّأْسِ.  

سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدِيثَيِّيُ الْأَلْبَارِيُّ: اِخْتَلَّطَ بَعْدَ أَنَّ كَتَبَ عَنْهُ مُسْلِمُ بْنُ  

الْحَجَاجِ، وَلَعَلَّهُ وَعَرَفَ تَعْرِيْرًا لِّمَا رَوَى عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ.  

قَالَ آبُو عِيسَى الْبَرْيُدِيُّ: قُلْتُ لِلْبَرْيُدِيِّ: فَأَنَا مَذْكُرُونَ عَنْ سُوَيْدٍ بْنِ  

سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي عُيَيْنَةَ رَأَيْدَة، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ حَبْيَةٍ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هُوَ حَبْيَةٍ بْنُ  

زَيْدٍ، وَذَعَ سُوَيْدَا. وَضَعَفَهُ جَدًّا، وَقَالَ: كَلُّمَا لَفِي نَفْسِهَا تَلْقَى. وَضَعُفَ أَمْرَهُ.  

(١) تَارِيْخُ أَبِنِ مُعيَنٍ، رَوَاءَةَ الْدَوْرِيِّ (٤/٤١).  
(٢) أَحْوَالِ الْرَجَالِ (صُ ٢٩٤).  
(٣) فِي (سُ: "رَسُولِ اللّهِ ").  
(٤) أَخْرِجَهُ اِبْنِ مَاجِهٍ (١/٣٤٠) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ.  
(٥) الْعَلْلِ الكَبِيرِ (صُ ٣٩٤).
[242] أخبرنا أبو علي الرودباري - قراءة عليه - قال: سمعت أبا بكر
أحمد بن كايل يقول: سمعت محفز بن موسى [ق27/ب] يقول: قال
يحيى بن معين: لو أن لي خيلا ورجالا حرجنا إلى سويد حتى أهاربة.(1)
بلغني أنه إنما قال ذلك حين ذكر له روايته عن علي بن مسهر، عن أبي
يحيى الفتحات، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من عشاق
ْقُفَّةٍ وَكِتَّمٍ» فمات شهيدًا.(2)

فقال: لر كان لي فرص ورمجع لكتب أغزو سويد بن سعيد.(3)
وتحن تذكر حالة أبيين من هذا في مسألة القراءة خلف الإمام(4) إنّ
شاء الله.

وأما حديث سمرة بن جندب:
[243] حسناء أنبو حازم عمر بن أحمد العبدي الدراوي الحافظ إملاة، ثنا أبو
عمرو بن مطر، ثنا محفز بن عثمان بن أبي سويد الدراوي، ثنا هدبة بن حالي،
ثنا همام بن يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: كنت إلى جنب من يحجاج
ب يوسف فقال في خطبه: سمعت سمرة بن جندب يقول: قال
رسول الله ﷺ «الأنذار من الرأسي».(5)

الحجاج بن يوسف لا يحتج بحده فإن كان عنه محفوظا والطريق إليه
سلمية، ولا يحتج حاله على أحد.

(1) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (10/318) من طريق أحمد بن كايل به.
(2) في (س): «كتاب».
(3) المجرجوحن لاب حبان (2/47).
(4) مسألة (رقم 83).
(5) أخرجهم تمام الرazi في مسند المقلين (ص 19) من طريق ابن أبي سويد به.
وأنا حديث عائشة

(244) فأخبراه أبو جعفر الرازي، أحباري أحمد بن إبراهيم الجوري، ثانٍ، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق المرزوقي، ثانٍ، إسحاق بن يشتر البلخي، ثانٍ، عاصم بن يوسف، ثانٍ، ابن المبارك، ثانٍ، ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله: "المضيضة والمنشقة من الوصوء الذي لا تتم الصلاة إلا به، والأذان من الرأس".

(245) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أحباري أبو سعيد أحمد بن س/94 ب إبراهيم الفقيه المعدل. فذكره يحيى حزنا بحرف.

وهم فيهما عاصم بن يوسف أو من دونه، والصواب مرسى.

(246) وأخبرنا أبو عبد الوهاب السليمي وأبو يكك الحارثي قالا، أنا على بن عمر الحافظ، ثانٍ، علي بن الفضل بن طاهر البلخي، ثانٍ، حماد بن محمد بن حفص بن بيلخ، ثانٍ، محبص بن الأزهر الجوزجاني، ثانٍ، الفضل بن موسى السبطاني، عن ابن جريج، فذكره يحيى بن مساعد.

(1) كذا في (د)، وغير منقوطة في (س)، وهو: أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سعيد النسبوري الجوري المركزي الفقيه، له ترجمة في تاريخ الإسلام (8/541)، وسير أعلام النبلاء (16/430) وتوضيح المشتهي (2/517) وتبيين المتبه (1/370).

(2) "عاصم"، مطموس في (س).

(3) قوله: "المرزوقي"، إلى هنا ساقط من (ق).

(4) أخرجه الدارقطني في السنن (144) من طريق إسحاق بن بشر، وابن عدي في الكامل (5/271) من طريق عاصم بن يوسف.

(5) ينظر تحريج الحديث السابق.
قال عليٌّ: كَذَٰلِكَ قَالَ، وَالمرسلُ أصْحَحُ.

قال الشافعي: هَؤُلاء الَّذِينَ وَصَلُوا هَذَا الإِسْنَادُ تَأْرَى عَنْ أَبِي جُرِيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِن عَبَّاسٍ كَمْ قَدِمْنَا ذُكرَهُ، وَتَأْرَى عَنْ أَبِي جُرِيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانٍ بْنِ مُوسَى، عَنْ الزُّهْرِيٍّ، عَنْ عَرُوا، عَنْ عَائِشَةٍ، وَعَمِّي ذَلِكَ مِنْهَا سَبِّصَ ذُكرُنَا لَهُ، لَيْسَوا مِنَ الصَّدِّيقِينِ، وَالْعِدَالَةِ يَحْتَمِتُ إِذَا فَقَرَّدْوا بِشَتَى، يُقَبْلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَوْ جَارٍ الاحْتِجَاجٍ بِحَيْرَةِ هُمْ، فَكِيَفَ إِذَا حَالَفُوا الْقُلُوبِ، وَبَاِيْنُوا الأَكْبَاتِ، وَعُمِّدُوا إِلَى الْمُعَسْلِمَاتِ فِجْرُوْهَا، وَفَقَدْ تَوَلَّى إِلَى الْمُرْسَلِينِ، وَالْمُؤْتُوفَاتِ فَأَسْتَدْوَاهَا، والْزَّيَادَةُ إِنَّمَا هِيَ مَقْبُولَةً عَنْ الْمَعْرُوفِ بِالْعِدَالَةِ، وَالْمُشْهُورِ بِالْصَّدِّيقِ، وَالأَمْانِيَةُ، دُونَ مِنْ كَانَ مُشْهُورًا بِالْكَذِّبِ، وَالْحُيْيَانِ، أَوْ مَنْسِبًا إِلَى (٢٧٤٩) تَوْعِيمَ الْجِهَالَةِ، وَقَدْ:[٢٤٧] أَحْمَدٌ، أَبُو بُكْرٍ مُحْمَّدٍ بْنُ إِبْراهِيمٍ بْنُ أَحْمَدٍ الأَصْبِهَانِيٌّ، أَنَّ أَبُو نَصْرَ الْأَرَوَابِيٌّ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ مُحْمَّدٍ الْجُوْرِيٌّ، أَنَّ عَلِيٌّ بْنَ الْحَسَنِ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدْنَيْنَيْنِ، عَنْ سُفْيَانِ الْثَوْرِيٍّ، عَنْ أَبِي جُرِيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانٍ بْنِ مُوسَى قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَّضَأَ فَلَيْسَ ضَمْضٌ"، وَلَيْسَ ضَمْضٌ، وَالْأَدْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ؟."

هَذَا هُوَ الْصَّوَابُ، وَبَذْلِكَ لَا تُنَبِّئُ الْحَجَّةَ عَنْدَا.

(١) أَخِرُجهُ الدَّارقطنيُّ في الْسَّنَنِ، رِوَائِيَةُ الْحَارِثِيِّ (ق٧١) بِ. 
(٢) فِي (ق): "بَوْصِلَوا الإِسْنَادِ". 
(٣) فِي (س): "فَقَدْ أَخْبَرَنا". 
(٤) قَولُهُ: "عَنْ أَبِي جُرِيْجٍ" لَيْسَ فِي (ق). 
(٥) فِي (ق)، (س): "فَلَيْسَ ضَمْضٌ". 
(٦) أَخِرُجهُ الدَّارقطنيُّ في الْسَّنَنِ (١٤٥) مِن طَرِيقِ سُفْيَانِّ.
وَقَدْ رَوَى مِنْ وَجْهٍ أَخْرَى عَنْ عَائِشَةَ مُضَيِّقَةً مِنْ قَوْلِهَا:

[248] أَخْبَرَاهُ(١) أَبُو عُبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلِيمِي وَأَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيٌّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرٍ الْحَافِظُ، ثَمَا أَبُو الْلَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَا طَلَّبَ بْنُ عُبَيْدٍ عَبَّادٍ، ثُمَا الْيَمَانُ أَبُو حَدِيْقَةٍ عَنْ عَمَّرٍ قَالَتْ: سَأَلَتُ عَائِشَةَ عَنْ الأَوْلِيَاءِ، قَالَتْ: مِنْ الرَّأْسِ، وَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُمْسِحُ أَذْنَيهِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا إِذَا تَوْضَأَ. قَالَ عَلِيٌّ بْنُ عُمَرٍ: الْيَمَانُ ضَعِيفٌ (٢).

[249] أَخْبَرَاهُ أَبُو عُبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثُمَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (٣/٢٢) ثُمَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ (س/٩/٥٠)، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ: يَمَانُ بَنُ الْمُغَيْرَةِ لَيْسَ بَيْحٌ.

[250] أَخْبَرَاهُ أَبُو سَهْلٍ الْيَمِينِيِّي، ثُمَا أَبُو الْعَسِينِيَّ، أَخْبَرَني أَبُو عُبْدِ اللَّهِ الْرَّاَوْسَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعْيلٍ الْبَخَارِيِّ يَقُولُ: يَمَانُ بَنُ الْمُغَيْرَةِ أَبُو حَدِيْقَةِ الزَّوْرَانِيِّ، قَالَ وَكَيِّعُ: الْبَخَارِيُّ. مُنْكَرُ الْحَدِيثِ (٤).

[251] أَخْبَرَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَسِينِيَّ السَّلِيمِيَّ، ثُمَا أَبُو الْعَسِينِ الْطَّارِئِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدُمَانَ بْنَ سَعِيدِ الدَّارِيِّ يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى: فَالْيَمَانُ بَنُ الْمُغَيْرَةِ (٥).

(١) في (س): «أخبرنا».
(٢) المصدر السابق (ق/١٩/١).
(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤/٧٩).
(٤) الضعفاء للبخاري (ص/١٤٥). 
(٥) في (س): «والبيان».
كيف الحديث؟ قال: ليس بشيء.

[252] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الحاججي، أنا أبو الجهم، ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: يمân بن المغيرة لا يحمد الناس حديثه.

وارتبنا استدلالاً بما:

[253] أخبرنا أبو علي الروذاري، لعله، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عباد بن منصور، عن عكبة بن حاليد، عن سعيد بن حنبل، عن ابن عباس، رأى رسول الله ﷺ يتوصي. فذكر الحديث كله: ثلاثاً ثلاثاً. قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة.

وهذا لو صح فلا حجة لهم فيه؛ إذ يجوز أن نعزل سببته فمسح بهما أدنين، كما روي في بعض الأخبار، والحكاية حكاكٌ حالي.

وقذ روي عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده:

[254] أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمود بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمود بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا طلقة بن غالب وعمر بن حفص بن غياث، قالا: ثنا حفص بن غياث، أنا ليث، ثنا

(1) تاریخ ابن م的性格، روایة الدارمي (ص ۳۲۶).
(2) أحوال الرجال (ص ۱۹۴).
(3) ضرب عليها في (د).
(4) آخره أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق ۱۱).
(5) في (س): «رأسه».
(6) قوله: «محمد بن عبد الله» ليس في (د).
طلحة، عن أبيه، عن جدهه قال: كان رسول الله  إذا مسح رأسه استقبل رأسه ببندٍ(1) حتى يأتي على أذنيه وسالفته(2).

[255] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محبود(3) قال: سمعت علي بن أبي طالب المدني يقول: صلى الله عليه وسلم: إن ليثا(4) روزى عن طلحة بن مضر، عن أبيه، عن جده، أنه رأى النبي(5) توضأ(6) فأنا تفاري ذلك سفيان، وعجب أن يكون جد طلحة ليثة النبي(7).

[256] قال علي: وسألت عبد الرحمن بن مهدي عن نسب جد طلحة، فقال: عمره بن كعب، أو كعب بن عمر، وكتبت له صحبة(8).


قال أبو داود: وسمعت أحمد بن قول: ابن عيينة -رفعما - أنه كان(9) ينكرهُ.

---

(1) في (س): "بيديه".
(2) السالفة: جنب العنق، وهما سالفتان.
(3) آخرجه الدواري في الكني والسجاء (1/164) من طريق حفص بن غياث بمعناه.
(4) في (ق): "قراءة".
(5) في (س): "لسفيان: ليثا".
(6) في (ق): "يوضأ".
(7) آخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (1/38) من طريق علي.
(8) ذكره ابن عبد الهادي في تعلقه على العلماً لابن أبي حاتم (ص150).
(9) في (د): "زعموا كان"، موافق لأصل الرواية.
وَفِيْهِ: أَنْيَشُ هَذَا طَلْحَةُ بْنُ مُصْرِفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؟(1)

فَقَالَ: ثُمَّ أَبُو الْبَيْسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبُ، ثُمَّ عَبْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْدُوْرِيُّ، قَالَ:
فَلَبَّتُ لَيْحَيْيٍ—يَعْقُوبُ بْنُ مَعِينٍ— طَلْحَةُ بْنُ مُصْرِفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، رَأَى
جَدُّهُ البَيْسَانَ؟ قَالَ يَعْقُوبُ: الْمُحَدِّثُونَ يُقُولُونَ: رَأَاهُ، وَأَهْلُ بَيْتٍ طَلْحَةٍ
يُقُولُونَ: لَيْسَ لَهُ صَحِيحَةٌ(2).

وَوَزُوَّرَى عَنْ عُروْةِ بْنِ قَبِيسَةِ، عَنِ رُجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عُمْانَ،
أَنَّهُ قَالَ: الْأَدْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ(3).

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطَنَا قُبُولُ حَبِّ رُجُلٍ لَا يُعَرَّفُ بِأَبِيهِ، فَكَيْفَ بِعِدَالِهِ?

وَصَدِّيقُهُ؟!

(1) أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الْسَنَنَ، رَوَاهُ إِبْنُ دَاَسَةٍ (قَ11).
(2) تَارِيْخُ إِبْنِ مَعيِّنٍ، رَوَايَةُ الدَوْرِيِّ (30/6).
(3) أَخْرِجَهُ الْدَارُقْنِيُّ فِي الْسَنَنَ (1/185).
(4) قَوْلُهُ: "أَبِي" لِيْسَ فِي (دَ).
(5) الطَّبَاقَاتُ الكَبِيرَةُ لِلسُّبُكَيِّ (3/160).
وَيَمْسِحُهُمَا ثَلَاثًا مَعَ الرَّأسِ، وَثَلَاثًا عَلَى الإِنْفَرَادِ، خَرُوجًا مِنَ الْخَلَافِ.
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.
مسألة (10)

وتفرّق الوُضوء غير جائز في قوله القديم.

وقال يُجْوَأْهُ (2) في الجديدي، وهو مذهب أبي حنيفة.

ووجه قولنا: إنه لا يجوز من طريق النحاء ما:

[260] أخبرنا محمد بن علي الحافظ قراءة عليه، قال: حذفنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاوي، ثنا سلامة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل، عن أبي الزنبر، عن جابر، قال: أخبرني عمر بن الخطاب، أن رجلاً توضّا فترك موضوع ظفر على قدميه، فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن، وضوءك. فرجع ثم صلى.

آخره مسلم في الصحيح عن سلامة بن شبيب.

[287] ورؤى هذا المتمّ بن عليبين بن حديث مالك بإسناد صحيح.

(1) انظر: الأم (2 / 66)، وختصر المزرني (ص 9)، والحاوي الكبير (1 / 122)، ونهاية المطلب (1 / 194)، والمجموع (1 / 481).
(2) في (س): «يجوأه».
(3) انظر: الأصل (1 / 51)، والممسوري للسرخي (1 / 56)، وتحفة الفقهاء (1 / 13)، وبدائع الصانع (1 / 22)، وتبين الحقائق شرح كان الدقائق (1 / 16)، والبناء في شرح الهداية (1 / 250).
(4) في (س): «وأحسن».
(5) ضبط عليها في (5).
(6) صحيح مسلم (2 / 148).
[٢٦٣] أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدَ اللَّهِ الأَحْسَنِيُّ عَلَيْهِ السَّمَاحَةُ، أَنَّا أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدَ اللَّهِ الأَحْسَنِيُّ عَلَيْهِ السَّمَاحَةُ، أَيُّهَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْخُلُقِ، فَأَطَمَّهُ اللَّهُ. (١)

(١) أَخْرَجَهُ الْبَصَّارِيُّ في الْسَنَنِ، رُوِيَةُ الْحَارِثِيُّ. (٢)

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَصَّارِيُّ في الْسَنَنِ، رُوِيَةُ الْحَارِثِيُّ. (٣)

(٣) الْمَجْمُوعَةُ. (٤)

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَكْرٍ، رُوِيَةُ الْحَارِثِيُّ. (٥)

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَصَّارِيُّ في الْسَنَنِ، رُوِيَةُ الْحَارِثِيُّ. (٦)

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَصَّارِيُّ في الْسَنَنِ، رُوِيَةُ الْحَارِثِيُّ. (٧)

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَصَّارِيُّ في الْسَنَنِ، رُوِيَةُ الْحَارِثِيُّ.
الحسن بن مطرف، ثنا ابن صاعد، ثنا محسن بن عبد الله المحرمي، ثنا قرأت أبو نوح، ثنا سعيدي، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل قال، توضأ ابن عمر وبيت على رجليه قطعة لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوصوء.

وهو مقطع.

وزوّى ذلك عن عمر بن الخطاب ﭻ موقوفًا:

[264] أخبراه محمد بن إبراهيم، أنا أبو نصر العرائقي، ثنا سفيان بن مهدي، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال، رأى عمرو بن الخطاب رجلا توضأ، فبيت في رجليه لمعة، فقال، أعيد الوصوء.

وعن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمر مثله.

وأما وجة قولنا: إنه يجوز ما:

[265] أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الجبري، أنا أبو العباس محسن بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، جعله، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه بال في السوق، توضأ وغسل وجهه ويديه، ومسح برأسي، ثم دخل المسجد، فدعى ليجتازه فمضى على حفيه ثم صلى.

(1) عزاء مغلطي في شرح سنن ابن ماجه (262) للمؤلف في الخلافات، ونظر العلل.
(2) أخرجه ابن أبي شيبة (377) من طريق الأعمش به.
(3) قوله: «ما»، من (س).
(4) في (ق)، (د): «ويده».
(5) في (ق): «ثم قام فصل»، وWebpack على قوله: «قام».
(6) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، المحقق بالأم (8/709).
وروئي ذلك عن عمر بن الخطاب

[266] أخبرنا(1) أبو عبيد الرحمن السلمي، أنا علي بن عمر الحافظ، أنا(2) أحمد بن عبد الله، نحن الحسن بن عرفة، نحن حجاج وعبد الملك بن عطاء، عن عبد بن عمر اللثمي، عن عمر بن الخطاب رأى رجلًا ويشبر قدميه(3) لمعه لم يصبه الماء. قال: فقال له عمر(4) آه هذا الوضوء (ق8/8 ب) تحصر الصلاة؟! فقال: يا أمير المؤمنين(5) س/96 ب، البرد شديد، وما معي ما يدفني. فرَقَّ له بعيدًا همّه. قال(6):

قال له: أغسل ما تركت من قدمك، وأعد الصلاة. وأمر له بِحمصه(7). هذا يدل على أن الذي أمر به عمر من إعادة الصلاة كان على طريق الاستحباب.

قوله: (8) أزمع فأحيسن وضوءك يريد به غسل ما لم يصبه الماء.
والحديث الآخر منقطع، وحديث ابن عمر ثابت لا شك فيه، وحديث

1 في (د): (أخيرنا).
2 في (د)، (س): (نا).
3 في (د)، (ق): (وظهر قدمه).
4 كذا في النسخ الخطيئة كلها، وفي سنن الدارقطني برواية الحارثي (211/أ): (وظهر قدمه)، وكذلك رواه المؤلف عن الحارثي في السنن الكبير (1/265)، وهو كذلك في سنن الدارقطني الطبيع (1/195)، وما معنا من تغييره إلا خشية أن يكون جاء هكذا في رواية السلمي للسنن، وهي لم تصل إليها، والله أعلم.
5 قولهم: (قال) ليس في (ق).
6 المحمصة: إسهام مربع له أعلام.
7 أخرجه الدارقطني في السنن (1/195).
8 في (س): (الوضوء).
عَمْرُ الْآخَرِ إِسْتَادُهُ جَيِّدٌ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجُوزُ كَما قَالَ فِي الْجَيِّدِ(١).

٢٦٧٣ أَخْرَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثُمَّ أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرْجِي، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَّارِ الرَّأْيِ قَدْمُ عَلَيْهِ هَرَأَةٌ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقٍ، ثُمَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى، ثُمَّ يَسْعُرُ، ثُمَّ حَمْدِ بْنِ سَعْدٍ، ثُمَّ أَبِيهِ سَلْمَةُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنٍ، ثُنَّ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: الَّذِيَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَهْلِي تَغَازُ عَلَيْهِ إِذَا وَطَنُتْ جَوَارِيًّا. قَالَ: وَلَمْ تُعَلَّمْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبْلِ الْعُسْلِي. قَالَ: وَلَكَ أَنْ تَكُنَّ دُلُوكٌ، فَاغْسِلِهِ(٢). رَأَسْكَ عَنْ أَهْلِكَ، فِإِذَا حَضَرتِ الْصَّلَاةُ فَاغْسِلِهِ(٣) سَائِرُ بَذْنِكَ(٤).

وَفِي هَذَا - إِنْ سَحْ- دُلِّئَ عَلَى جَوَازِ نُفْقِقِ الْعُسْلِي، إِلَّا أَنْ أَلَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفِ، وَفِي إِسْكَانِهِ صَعْفَةً.

٢٦٨٣ أَخْرَى أَبُو بَكْرٍ الْخَارِشِيُّ، ثُمَّ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَانٍ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنٍ، ثُمَّ أَبُو عَمَّارٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ(٥)، ثُمَّ عَمِيرُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، أَنَّ رَجُلًا أَنَى سَعِيدٌ بْنَ

(١) فِي (٥): «الْحَدِيثِ».
(٢) فِي (٥): «قَرَاءَةَ عَلَيْنَا مَهَارَةً».
(٣) فِي (س): "تَعَمِّنِي".
(٤) فِي (ق): "قَالَ"، وَفِي (٥): "قَالَتِ".
(٥) فِي (س): "فَاغْسِلِهِ".
(٦) فِي (س): "فَاغْسِلِهِ".
(٧) عَزَازُ إِبْنُ رَجِحٍ فِي الْفَتْحٍ (١/٢٩٧) لِلْدَارِفَقْطِيِّ فِي الأُفْرَادِ، وَلِلْإِسْبَاعِيِّ فِي جُمِعِ حَدِيثٍ.
(٨) مَسْعُورٌ، مِنْ طَرِيقِ إِسْبَاعِيِّ بْنِ يَحْيَى، بِهِ قُوَّلُهُ: "مُوسَى بْنُ عَامِرٍ" لِيسَ فِي (س).
العَلَمَتْ فَقَالَ: إِنِّي أُعْلِسْتُ وَتَسْبُبْتُ أَنْ أُصْبِحُ عَلَى رَأِيِّي. قَالَ: فَأَمَّرَ رَجُلًا عَنْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْجُبَّةُ فَيَصْبِحَ عَلَى رَأْيِهِ ذَلَّلاً مِنْ مَاءِ. قَالَ: وَلَا يَأْتِحُدُ بِهِ الْأُوْلَاءُ. [٢٧٩] أَخْبَرْنا عَلَيْهِ بِنْ أَحْمَدٍ بْنِ عَبْدَانَ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ ابْنُٰهُ ثاَجِيْهِ، ثُمَّ أَبُو الْوَلِيدِ، ثُمَّ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ، أَخْبَرْنِي رَجُلٌ عَنْ عَمَّرٍ بْنِ دِيْبَالِيٌّ عَنْ جَابِرِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ يَعْنِي: رَجُلًا تَوَاضَعْ فَتَرَكَ فِي رِجْلِهِ ﴿٤٢﴾ مَوْضِعَ دَرَهَمٍ لَمْ يُصْبِحَ الْمَاءُ ﴿اِنْتَلِعْ فَاَحْسِنْ وَضُوْءُكَ﴾. فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَغَسَلَ ذَلِكَ الْمَكَانَ.
مسألة (11)

ولا يجوز الوضوء إلا مرتين.

وَقَالَ أَبُو حَيْيَةَ: يَجُوزُ مَنْ كَوْسَةً

وَقَالَ الْلَّهُ ﻟِلَّهَ جَلَّ جَلَالَهُ: ﴿يَتَأْبِي الْقَلْبُ عَامِلًا إِذَا قَمَّسَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْلِبْهُ وَجَوَّهْهُ وَأَضْعِفْهُ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسِحْهُ يَرْوُسْهُ إِلَى الْجُلْبِ.﴾ (٩)

فَوَجْبُ الْبَيْنَاءِ بِمَا بَدَا اللَّهُ ﰊِهِ بَيْلِيْلٍ مَّا (س/۹۷/١)

٢٧٠] أَخْرَجَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ ﰊ بِنَ أَحْمَدٍ ﰊ بِنَ عُبَيْدَانِ الشَّيْخَاءِ قَرَاءَةَ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ كَيْثَيْرٌ، أَنَا سَلَيْمَانُ ﰊ بِنَ أَحْمَدٍ الطَّبَرَانِيُّ، ثُمَّ اِبْنُ أَبِي مُرْزَمَ، ثُمَّ الْفِرَزِيُّ، ثُمَّ أَحْمَدٌ الطَّبَرَانِيُّ.

(٧)

وَأَخْرَجَهُ عَلِيٌّ، أَنَا سَلَيْمَانُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَفصُ ﰊ بِنَ عُمَرَ، ثُمَّ قَيْصَةُ ﰊ، قَالَ: ثُمَّ نَا سُفْيَانُ، عَنْ جُعْفَرٍ، عَنْ أَبِي، عَنْ جَارِبٍ ﰊ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ ﰊ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﰊ: ﴿أَبَدُوا بِمَا بَدَا اللَّهُ ﰊ بَيْلِيْلٍ مَّا إِنَّ الْأَصْفَ وَالْمَرَوْةَ مِنْ سُعْرَيْنِ اْنْتَهَى﴾ (١).

(١)

انظر: الأم (۳/۶۵)، وختصر المزي (ص ۹)، والحاري الكبير (۱/۱۳۲)، ونهاية المطلب

(۲) انظر: الأصل (۱/۵۱)، والموضوع للسرخسي (۱/۵۵-۵۶)، وخطفة الفقهاء (۱/۱۶)

وبدائع الصنائع (۱/۲۲)، وتبني الخلفاء شرح كنز الدقة (۱/۶)، والبداية في

شرح الهدية (۱/۴۴-۴۵)

(۳) سورة المائدة، الآية: ۶.

(۴) سورة البقرة، الآية: ۱۵۸.

(۵) أخرجه الطبري في الصغير (۱/۱۲۶) من طريق جعفر بن محمد به.
193

[272] أَسْمَعْيَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوْدَبَارِيُّ، [ق.8/1] أَنَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَائِسَةَ، ثُمَّ أَبُو دَائِسَةَ، ثُمَّ أَبُو النُّفْقِي، وَعَمَّانُ بْنُ أَبي شُبَيْةَ، وَعَمَّانُ بْنُ عُمَارٍ وَسُلْيَمْانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّهْشِمْيَانُ، قُالُوا: ثُمَّ حَائِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ ثُمَّ جَعْفِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَهُ حَدِيَّةُ الْحَجِّ بِطُولِهِ.

قَالَ: تُمَّ حُرْجٌ مِنَ الْأَبَابِ إِلَى الصَّفَّاءِ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: "إِنَّ الْضَفَا وَالْمَرْوَى مِنْ سُعُودِ اللَّهِ". ثُمَّ جَبَّ أَبَاهُ الْلَّهُ ﷺ. فَبَدَأَ بِالْصَّفَا.

أَخْرِجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْصَّحِيحِ عَنْ أَبي بَكْرٍ بْنُ أَبي شُبَيْةَ وَإِسْحَاقٍ بْنُ رَأْفِعٍ، عَنْ حَائِمٍ بْنِ إِسْمَاعِيلٍ.

وَالْوَاوُ(1) تَقْتَضِي الْتَرْتِيبَ بَيْنَ الْحُجَّةِ وَالْقَدْيِ(2) مَا:

[272] أَسْمَعْيَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدِّحَافِيُّ، أَنَّ أَبُو الفُضُولِ بْنُ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ أَخْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، ثُمَّ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ، أَنَّ أَخْمَدُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ رُقْعٍ عَنْ تَوْبِيَةَ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَائِمٍ قَالَ حَطَّبَ رَجَلٌ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يُقْطَعُ اللَّهَ وَرَسُولُهُ ﷺ فَدَّرَشَ، وَمَنْ يُعْصِمُهُمْ فَقَدْ عَمِّيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِسْمَ الْحَتِّبِ أَنَّكَ، فَلَمْ وَمَنْ يُعْصِمُ اللَّهَ وَرَسُولُهُ ﷺ فَقَدْ عَمِّيَ".

(1) في (س): "آنذاك".
(2) في (س): "وذكر".
(3) سورة البقرة، الآية: 158.
(4) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داوة (ق.157).
(5) صحيح مسلم (4/28).
(6) في (س): "فالواؤ".
(7) في (س): "ودليل".
أخبرنا مسالم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن تميم عن:
والكيت.
فإن عارضوكم بما:
[273] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن عبد الله العطار ببغداد، ثنا العباس بن محمود الدويري، ثنا يحيى بن حماد، أنا شعبة.
(6)
وأخبرنا الأشناج أبو بكير بن فوزك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن سار، عن حنيفة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقولوا: ماء شاة الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماء شاة الله وحده.
(7)
وفي رواية يحيى بن حماد: قولوا: ماء شاة الله، ثم شاة فلان.
[274] حدنا أبو سعد الزاهد بإملاء، أنا أبو بكير مهمند بن إبراهيم بن حشنوي، الزوارق، ثنا أبو عمر وأحمد بن نصر، ثنا عمر بن علي، ثنا مهمند بن جعفر، ثنا شعبة، فذكره بإسناده في [س/79/8/7 ب]، إلا أنه قال:
ولكن قولوا: شاه الله ثم شاء فلان.
(8)
وقال مسعود: عن معيد بن خاليد، عن عبد الله بن سار، عن ثعلبة -امرأة

المصدر السابق (12).
(1) أخرجه الطالب في المسند (344).
(2) في [د]: "أخبرنا أبو سعد.
(3) في [س]: "إسنادو.
(4) في [س]: "ما شاء.
(5) في [س]: "ماب."
من جهينه - أن يُهديًا آتى النبي (ص). فذكر قصة، وفيه: "ولكن قولوا: ما شاء الله ثم نشئت" (1).

وهذا لا يعرف ما رويناه، فإنه غير مخرج في واحدٍ من الصحيحين، ولا لعبد الله بن يسحى هذا ذكرٌ في الصحيح، وبذلك يمنع الترجيح.

فإن كان نابئاً فإنما تهاء عن القول الأول وأمره يحرف (ثم) الذي هو للتراحي، لأن مسيرة الله قديمة لم تزل ولا نزال، ومسيرة العبد تكون مترامية، فلا يشأ إلا ما قد شاء الله، فإنها عن حرف الوؤا الذي يوهم الإشراك، وأمره يحرف (ثم) الذي هو للتراحي.

وجامع علّى ذكر رسول الله (ص) كان جائزًا، فلما ذكر (ق/28 ب) الله معة بلفس الجمع كرحة وأحب أن يبدأ يذكر الله ثم يذكر (2) ليكون أحسن في الأدب، ولولا احتمال الوؤا للترنيب لما أمر به بذلك مع كراهة الجمع.

[275] أخبرنا الحاكم أبو عبد الله مухمدي بن عبد الله الحافظ أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن مخملد بن يحيى، ثنا أبو العباس مخملد بن يعقوب، أنا مخملد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أنا ابن وَهَب (3).

وحذتها بحر بن نصر بن سابق الحولاني، قال: قرأ على ابن وَهَب: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، أخبره أن

(1) في (ص): "آتى إلى النبي".
(2) قوله: "وفيه" ليس في (ص).
(3) أخرج英勇 في السنن الكبرى (7/77) من طريق مسهر به.
(4) في (ص): "يذكره"، وغير متفقية في (ص).
حمّان مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان دعا يومًا بوضوء فتوصيًا؛ فعمل كفية ثلاث مرات، ثم مضمض واستنشق ثلاث مرات، ثم عسل ووجه ثلاث مرات، ثم عسل يده اليمنى إلى المفرغ ثلاث مرات، ثم عسل رجلاه اليمنى إلى الكفتين ثلاث مرات، ثم عسل البسات مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم عسل رجليه اليمنى إلى الكفتين مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وصوتي هذا، ثم قال (1) رسول الله ﷺ: "من توضأ نحو وصوتي هذا، ثم قام ترك ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه; عُرَع له ما تقدم من ذبه".

أتّفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح؛ فرواه البخاري من حديث الزهري (3). وزوّاه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب (4).

وهو هذا حديث (5) عبد الله بن زياد.

وأولهما محدث بن عبد الله الحافظ، ثانًا أبو بكير بن إسحاق الفقيه، بأن محدث بن أبي بكر، ثانًا أبو الوليد، ثانًا عكرمة بن عامر (6).

قال: وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو عمرو محمد بن

(1) في (س) بدون: "يومًا".
(2) في (ق): "وستنثر".
(3) قوله: "يده" ليس في (س).
(4) في (س): "ثم قال: قال".
(5) صحيح البخاري (1/43).
(6) صحيح مسلم (1/141).
(7) في (س): "حدث".
(8) في (د): "أنا" وفي (س): "أبنا".
أحمد قال: ثنا عبد الله بن محمد بن شرفويه، ثنا العباس بن عبد العظيم العرفي، ثنا النصر بن محيي، ثنا عكرمة بن عمارة، ثنا شداد بن عبد الله أبو عمارة، وثبى بن أبي كثير، عن أبي أُمامة قال عكرمة: وليقي شداد أبا أُمامة ووالئته، واصحاب أنسا إلى الشام، وأثنى عليه فضلاً وخيراً - عن أبي أُمامة قال: قال عمر بن عبيسة السلمي: كنت أنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنا لم نسموا على شيء، وهم يعبدون الأوثان. قال: فسمعُت رجلًا (1) بِمَكَّة يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فقُلْتُ عَلَى زَاجِلٍ، فقُلْتُ عَلَيْهِ، فإذًا رَسُول اللَّهِ ﷺ مُسْتَحْيِيًا، جُرَأَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فقَلْتُ عَلَى بَيْمَة، فقَلْتُ لَهُ: ما أَنتُ؟ قَالَ (2): أَدْعَىٰ نُبَيٌّ، فقَلْتُ: وَمَا نُبَيٌّ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي اللَّهُ بِكَارَةٌ وَمَعَالَىٰ. فقَلْتُ: بَلْ أَنْبِئْنِي أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَكَسَرَ الأُوْتَانِ، وَأَنْ يُوْدَدَ لَهُ يُشْرَكُ، وَيَشِي، فقَلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: حُرَّ وَعَبْدٌ. قَالَ: وَمَعَهُ يُومَينَ أَبُو بُكْرٍ وَبَلَالٌ ﴿فِي مَنِّ آمِنَ بِهِ﴾. فقَلْتُ: إِنَّي مُتَبَيِّعُكَ. قَالَ: إِنَّكَ لَعَلَّى ۖ بِذَٰلِكَ يُؤْمِنُ هَذَا، أَلا تَرْجُى خَالِي وَحَالِ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ أَعْجِبَ إِلَّا أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتِ بِهِ فَقُدْ ظَهَرَتْ قَأْتِني. قال: (3) فُذَبِّتْ إِلَى أُهْلِي، وَقَدْ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهَرُهُ النَّاسُ في قَمَّةٍ فَقُدْتُ عَلَى نَفْرٍ مِنَ أُهْلِ يُنْبِرُ مِنْ أُهْلِ الْمِدَانِ، فقَلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدَمَ الْمِدَانِ؟ قَالَ: (4) فَقَالُوا إِلَى الْيَوْمِ الْيَضَاعِ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتَلَهُ فَلَمْ يُسْتَطِيعُوا ذَلِكَ.

(1) في (س): "رجلًا".
(2) في (س): "فقال".
(3) في (س): "قلت".
(4) في (ق): (د): "بذلك".
(5) قوله: "قال ليس في (ق).".
(6) في الأصول الخفيطة: "فقال"، والمثبت من مصادر التخريج.
(7) هنا في (د): "يبيعون".
فُقِدَّتْ الْمُدِينَةُ فِي دُخَلَتِهِ، فَقُلْتُ: "يَا رَسُولُ اللَّهِ، أَنْتُرْفُنِي"؟ قَالَ: "تَعَمَّم، أَلْسَتْ الْذِي لَقِينِي بِمَكَّةَ؟" قَالَ: فَقُلْتُ: "بَلِّي، يَا نَبِيِّ اللَّهِ، أَخْبَرْنِي عَمَّا عَلَمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلْنَاهُ، أَخْبَرْنِي عَنِ الصَّلَاةَ". قَالَ: "صَلِّ صَلَةَ الصَّبِيعِ، ثُمَّ أَقْصِرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلِعَ السَّمَّسَ، وَحَتَّى تَرَفَعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِيَّنَّهَا شَيْطَانٌ، وَجَيْبَتِهِ يُسْجُدُ". فَلَهَا الْكَفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَخْضُوْرَةَ مَشْهُودَةً، حَتَّى يَسْتَقِلُّ الظَّلَّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ جَيْبَتِهِ يُسْجُدُ". فَإِذَا أَقْبِلَ الْفَيْءَ فَصُلَّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَخْضُوْرَةَ مَشْهُودَةً، حَتَّى نَصْلِيّ الْعَضْرِ، ثُمَّ أَقْصِرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تتَّرَبَّبُ السَّمَّسُ، فَإِنَّهَا تَعْرُجُ بِيَّنَّهَا شَيْطَانٌ، وَجَيْبَتِهِ يُسْجُدُ لَهَا الْكَفَّارُ.

قَالَ: فَقُلْتُ: "يَا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ الْوُضُوءُ، حَدِيثُي عَنْهُ، قَالَ: "مَا يُنْكَمُ" مِنْ رَجْلِي أَقْبَرَ وَضُوْءَهُ، قَدْ ضَمَطْنَ هُمْ فَيُشِيَّنُ فَيُشِيَّنُ، إِلَّا خَرَّتْ حَطَايَاهُ وَجُهَهُ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَاهُ وَقُمِهِ وَخَيْاشِيَبِهِ مَعَ النَّمَاءِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجُهَهُ كَانَ أَمْرُهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّجَتْ حَطَايَاهُ وَجُهَهُ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَاهُ وَقُمِهِ وَخَيْاشِيَبِهِ مَعَ النَّمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ بَيْدَيْهِ إِلَى الْمُرْقَقِينَ إِلَّا خَرَّتْ حَطَايَاهُ بَيْدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَاهُ وَقُمِهِ وَخَيْاشِيَبِهِ مَعَ النَّمَاءِ، ثُمَّ يَمْسِحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ حَطَايَاهُ رَأْسَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَاهُ وَقُمِهِ وَخَيْاشِيَبِهِ مَعَ النَّمَاءِ، فَإِنَّ هُوَ قَامَ فَقَلَلَ فَحْيَدُ اللَّهُ وَأَنْثَى عَلَيْهِ.

(1) في (س): "الفرقين".
(2) في (س): "قلت".
(3) في (س): "يتوجه".
(4) أي: "يُوقَد".
(5) قوله: "منكم" ليس في (ق).
(6) في (س): "خرط".
فَقَالَ حَدِيثُ عَمَروُ بْنُ عُبَيْسَةَ إِيَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أَمَامَةُ: يَا عَمَروُ بْنُ عُبَيْسَةَ، أَنْظُرُ مَا تَفْقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ! فَقَالَ عَمَروُ: يَا أَبَا أَمَامَةَ، لَقَدْ كَبَّرْتُ سَنَةً، وَرَقُّ عَظِيمٌ، وَافتَرَبَ أَجْلِي، وَمَا يَبِي حَاجَةً أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَلَا عَلَى رَسُولِهِ، لَوْ أَمَّهَ مُشَهَّرُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَيْنَ - حَتَّى عَدَّ سَبعَ مَرَاتٍ - مَا حَدَّثْتُ يَا أَجْلِي!"، وَلَكِنْ سَمَّعَهُ أَشْتَهْ عَنْ ذَلِكَ. لِفَظُ حَدِيثٍ عَنْ بَعْضِ الْعَنْبِيَّيْنِ. أَخْرِجْهُ مُسْلِمٌ بْنُ النَّجَجَاحِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْمَغْفِرِيِّ عِنْ النَّسْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

277 [أَحْمَدُ] مُحَمَّدٌ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ الحافَظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدٌ بْنُ بَعْقُوبُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقِ الْقَاضِيِّ (ج). أَخْرِبَ أَبُو عَلِيٍّ الْرُّوْدَبَارِيُّ - واللَّفْظُ لَهُ - أَنَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاوُدَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاوُدَ، ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْرُّوْدَبَارِيُّ - واللَّفْظُ لَهُ - أَنَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاوُدَ، ثَنَا أَبُو B [د/27] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجِلًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا Rَسُولِ اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهوُرُ؟ فَذَعَا بِمِاءٍ فِي إِيَّاهُ، فَعَسَلَ كَفِيهِ كَثَّارًا، [ق/29/ب]
تم عسل وجهه ثلاثة، تم عسل ذراعيه ثلاث، ثم مسح برأسه، وأدخل (1) أصدبه السبائتين في أدنه، ومسح بإنهائه على ظاهر أدنه، وبالسياحتين باظن أدنه، ثم عسل رجليه ثلاثة ثلاث، ثم قال: هكذا الوصوء، فمن رأد على (س/7) هذا أو نقص، فقد أساء وظلم، أو ظلم وآساء (2).

والوال (3) الفضل بن موسى السيباني وعيره عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة عن عمر بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو دون ذكر شعيب في الإسناد، وقد وصله عبد الله بن عبد الرحمن الأشعجي الثقة الثابتة، وتابعه يعلى بن عبد، كلاهما عن سفيان الثوري، عن موسى، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فلا يصرهما من خالفهم.

ورتبنا استدلال أصحابنا بما:

[278] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حديثي خالاي محمد بن سعيد بن زائدة الأشدي، حديثي عبد الرحمن بن رفيق العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، حديثي ابن عمر، وآنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ توسط مرة مرتين، ثم قال: هذا وصوء الصلاة الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم توسطا مرة مرتين، ثم قال: هذا وصوئي، ووضوع الأئمة قبلي، ووضوع إبراهيم خليل الرحمن، من توسطا، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله.

(1) في (س): فأدخل.
(2) في (س): «السبائتين».
(3) أخرج أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/11).
(4) في (د): رواه.
(5) في (د): «هذه».
ولا يفرق الله، وأشهد أن محمداً عبداً ورسولاً، اللهم اجعلني من التقوىين، وأجعلني من المتطهرين، فتح الله بهما، فمايلة أبواب الالجنة، يدخل من آبها شاءً.

وهذا عبر كتاب، فإن ربيدا العلمي ليس بالقوي.

تابعنا سلام بن سليم ومحمد بن القاضي بن عطية عن زياد العلمي، وكلهم ضعفاء.

ورواه المسبب بن واضح عن خصى بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، والله أعلم.

[279] أخبر أبو سعيد يحيى بن أحمد بن علي الصائغ بالرزي، وأبو أحمد الحسن بن علسا باسدا اباد همدان، قالا: ثنا أبو الحسن علي بن الحسن الفاضي الجرخجي، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا المسبب بن واضح، ثنا خصى بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: توضأ رسول الله ﷺ مرتين، وقال: هذا وصوء من لا يقبل الله له الصلاة إلا به، ثم نوضأ مرتين مرتين، فقال: هذا وصوء من يصعف الله له الأجر مرتين، ثم نوضأ ثلاثا فقال: هذا وصوء ووضوء المرضى من قبل.

1. قوله: "بها ليس في (س).
2. أخرج أبو يعلى في المسند (9/448) من طريق عبد الروحمي، به.
3. في (د): "وهذا".
4. في (س): "مرتين مرتين".
5. في (س): "ثم قال".
6. أخرج الدارقطني في السنن (1/136) من طريق المسبب بن واضح، به.
وهذا أيضًا ضعيف، والله أعلم.

وَرَبِّمَا اسْتَدُلُّوا بِهِ:

(80) أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا جعفر بن محسن [س/7/ب]، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة((1)، ثنا خلف بن غياث، عن ابن جرير، عن سليمان بن موسى، عن

مجاهد قال: قال عبد الله: لا بأس أن تبدأ بحليلك قبل يدليك.

قال علي: هذا واسٍ ولا يقم.

وَجَهَةُ إِرْسَالِهِ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يُسْمَعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالرَّوَاهُ:

(81) أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إسحاق.

إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو أحمد محترس بن سليمان بن قارس، ثنا

محترس بن إسماعيل البخاري، ثنا موسى، ثنا عبد الوهاب، سمع القران بن

أخنف، سمع أبوه، سمع عبد الله الهلال، سمع ابن مسعود: إن شاء بدأ في

الوضوء بينهما.

(82) وأخبرني أبو بكر أحمد بن محترس بن الحارث الفقيه، أنا علي بن

عمير الحافظ، ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم،

عن عبد الرحمن المسعودي، حدثني سلمة بن كهيل، عن أبي العبدالدين، عن

(1) المصدر (1/370)
(2) أخرجه الدارقطني في السنن (1/153).
(3) في (5): نا
(4) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (2/51).
عبد الله بن مسعود، أَنَّهُ سَمِئَ عَنْ رَجُلٍ تَوْضَأْ قَبْدًا بِمِياسِرِهِ، فَقَالَ: لا بَأسٌ.

وَاحْجَوْا بِمَا:

[283] أَوْحَى أَبُو بَكْرُ بِنُ الحَارِثِ الفَقيَّةِ، أَنَّ أَبَاهُ بِنَ عُمْرٍ، ثُمَّ أَجَعَرُ بِنُ
مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ، ثُمَّ مُوسَى بِنُ إِسْحَاقٍ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ-يَعْنِي أَبُو كُبَّر، ثُمَّ
مُعْتِمُّ بِنُ سَلِيْمَانٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنُ عُمْرٍ، بِنُ هِنِدٍ: قَالَ عَلِيٌّ
مَا أَبَالِي إِذَا أَتَمَّتُ وَضْوَهُ بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ؟

[284] قَالَ: وَأَخْرِجْنَاهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ مُحَمَّدٍ بِنُ الْوَلَايَةِ، ثُمَّ إِسْمَاعِيلٌ بِنُ
مُوسَى، ثُمَّ مُعْتِمُّ تُحَلُّفُ بِنُ أَبْوَب، عَنْ عَوْفٍ: هَذَا

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

رَوَيَ أَبُو عَلِيٍّ الصَّوَّافُ فِي كِتَابِ الْعِلْلِ الْأَحْمَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنُ
أَحْمَدٍ بِنُ حَبْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْاَنْتَصَارِيِّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنُ
عُمْرٍ، بِنُ هِنِدٍ، أَنَّ عَلِيٌّ ﷺ قَالَ: مَا أَبَالِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ إِذَا أَتَمَّتُ
الْوُضْوَهُ.

قَالَ عَوْفٍ: وَلَا يُسَمَّعُ مِنْ عَلِيٍّ.

نَمَّ هُوَ مُتَطِقٌ، وَأُظُنُّهُ أَرَادَ مَا:

[285] أَوْحَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلِيْمِيَ، أَنَّ عَلِيٌّ بِنُ عُمْرٍ، ثُمَّ أَجَعَرُ بِنُ
مُحَمَّدٍ، ثُمَّ مُوسَى بِنُ إِسْحَاقٍ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، د/27 ثُمَّ حُقِّصُ بِنُ غَيَاثٍ، عَنْ

(1) أَخْرِيجُ الدَّارِقُطْنِيُّ في الْسِّنَن، رَوَاهُ الْحَارِثِيُّ (ق ۵/۱ أَ).
(2) المَصْدِرُ السَّابِقُ (ق ۵/۱ أَ).
(3) المَصْدِرُ السَّابِقُ (ق ۵/۱ أَ).
(4) العَلِيُّ وَمَعْرِفَةُ الرَّجُلِ (۱۰۵/۲۰۰۵).
إسماعيل بن أبي حلال، عن زيد قال: قال علي بن أبي طالب: ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توصَّتَ(1).

[286] وأخبر أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن عبد الله بن مهدي الوكيل، ثنا الحسن بن عرفه، ثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي حلال، عن زيد مولى بني مخزوم قال: قيل لي علي بن أبي طالب: إن أبا هريرة يبدي بمياشه في الوضوء. فلما قرأ، فتوضَّأ قبلاً ببيتيه (2).

[287] وأخبر أبو بكر، أنا علي بن عمر، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا إسماعيل بن يزن السدي، ثنا علي بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي حلال، عن زيد مولى بني مخزوم قال: سأل رجل عليه سُنَّة، أبدأ بالشمال قبل يميني في الوضوء؟ فأضطرط به علي بن أبي طالب (3 س/148)، ثم دعا، فلما قرأ يبدي ببيتيه.

وهكذا رواه وكُتب ومرَّوا به معاوية عن إسماعيل.

وروي عن شعبة، قال:

[288] وأخبر أبو عبد الله الخاضع، أخبرني محمد بن أحمد بن بالوicie، ثنا محمد بن يونس، ثنا روح، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي حلال، عن رجل، عن فراس(4)، أن رجلًا سأل عليًا قال: أُعْسِل اليمين قبل الشمال؟

1. أخرجه الدارقطني في السنن (1/153).
2. المصدر السابق، رواية الحارثي (ق/151).
3. أي: استخف به وانكر قوله.
4. المصدر السابق (ق/151).
5. ضرب ناسخ (ق)، (د) على: "رجل"، و"فراس".
dfunding. This would help alleviate the financial burden on families.
مسالة (١٢)

وليس (ق. ٣١٠٨) للمحدث من المصحاب.

وقال: يُعْتَفِي العُرَافَيْنِ - له ذلك.

وُلِيْلَنا من طَرِيقِ الْحَرْمِ مَأ: [٢٨٩] أَحَمْدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ مُحْمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيْثِ في عَصْرِهِ مَرْحِمٌ، ثَنا أَبُو الْعَبْدِ الْأَلْبَيْسِي مُحْمَّدُ بْنُ يَعْقُوبُ، ثَنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الْجَبْارِ الْعَطْارِيُ، ثَنا يَوْسُفُ بْنُ بُكْرِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بُكْرِي، عَنْ أَبِيهِ أَبِي بُكْرِي مُحْمَّدُ بْنُ عَمْروَ بْنُ حَرْمَ قَالَ: هَذَا كِتَابٌ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْهَبُ لَهُ الْحَرْمُ بْنُ حَرْمَ جَيْنِ بَعْضُهُ إِلَى الْيَمَانِ يَفْقَهُ أَهْلَهَا، وَيَعْلَمُهُمْ النَّسَبَاتُ. فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ وَقَالَ: «فَلَأٌ» يَمْسَ أَحْدَثُ الْقُرآنِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. [٢٩٠] وأَحَمْدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنا أَبُو مُحْمَّدِ بْنُ حَيَّانِ، ثَنا مُحْمَّدُ بْنُ سَهْلِي، ثَنا أَبُو مَسْعُودِ، ثَنا عُبَيْدُ الْرَّزَاقِ، عَنْ مُعْمَرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ...
أبى بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدته 
(1)، أن النبي ﷺ كتب في
عهدته: "ولأ يمس القرآن إلا طاهر"(2).

كذا في كتابي: عن جدته، ولم يذكر غيره عن عبده الزرقاء.

[291] أخبر أبو عبيد الله الحافظ فيما(3) وجدته فيه سمعي بخط
الشعبي(4) في المحرم سنة ست وأربعين بتاريخ ذي القعدة سنة ثلاث
وأربعين سنة، أنا أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم الأصدي الحافظ يمحذان،
في شهر ربيع الأول سنة التسعين(5) وأربعين وثلاثين سنة، أنا إبراهيم بن الأنس
ابن ديريل، أنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثي أبي، عن عبيد الله ومحميد
ابن أبي بكر(6)، يخبرني عن أبيهما، عن جدتهما، عن رسول الله ﷺ، أن
كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن: "هذا كتاب
رسول الله ﷺ الذي كتبه لي عمرو بن حزم حين أمره على اليمن". كتب
رسول الله ﷺ فيها: "أن لا يمس القرآن إلا طاهر"(7).

[292] أخبر أبو نصر عمر بن عبيد العزيز، أنا أبو عمرو بن مطر، أنا أبو
عبد الله [س/868/ب] أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، أنا الحكم بن
موسى، أنا يحيى بن حمزه، عن سليمان بن داود، حدثي الزهري، عن أبي

---

(1) ضرب ناسخ (ق) على: "عن جده".
(2) أخبر عبد الرزاق في المصنف، رواية الدوري (1/1) وليسه فيه: "عن جده".
(3) في (س): "عما".
(4) في (س): "الشعبي".
(5) في (ق)، (د): "التسعين"، والمثبت الجادة، وفي (س): "ست".
(6) هنا في (د) زيادة: "ما".
(7) أخبره ابن زنجويه في الأموال (3/1) عن ابن أبي أويس.
في كتاب "العلامة"

(1) في (س): "كتاب".
(2) في (د): "طاهر".
(3) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (9/91) من طريق الحكم بن موسى به.
(4) كتب فوهة في (ق): "خف"، إشارة للتحقيقة.
(5) في (د)، وسنن الدارقطني: "نا".
(6) زاد الحافظ في إخراج المرة بين سليمان بن موسى وسلم: "الزهري".
(7) في النسخ: "طاهر"، وضريب ناسح (ق) على الألف، والمثبت من أصل الرواية.
(8) أخرجه الدارقطني في السنن (1/219).
(9) في (س): "أخيرنا".
(10) كذا في النسخ الخصبة كلها، وضريب ناسح (د) عليها، وكتب في الحاشية: "البصرى"، وهو الصواب كما في كتب الرجال.
عبد الله بن عبد المؤمن، ثنا عمر بن يونس، ثنا محمد بن جابر، عن طرق، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يمس القرآن إلا طاهر".

[297] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبوبكر مهمست بن الحسن السراج، أنا محمد بن عبد الله الحضري، فذكره بإسناده، إلا أنه قال: عن أبي طارق.

[298] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ إجارة، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، بن عباس، ثنا جعفر بن أبي عثمان الطالبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال:

سمعته أبي يحدث عن سويد أبي [28/5/7] حاتم صاحب الطعام، أنا مطر الوراق، عن حسان بن بلال، عن حكيم بن جرَّام، أن رسول الله ﷺ بعثه وأنا إلى اليمين، فقال: "لا تمس القران إلا وأنت طاهر" (2).

[299] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر، ثنا محمد بن محمد، ثنا جعفر بن أبي عثمان، حذنني إسماعيل بن إبراهيم البصري، قال:

سمعته أبي، ثنا سويد أبو حاتم، أنا مطر الوراق، عن حسان بن بلال، عن حكيم بن جرَّام، أن النبي ﷺ قال له: "لا تمس القران إلا وأنت على طهير" (3).

(1) في (6): "نافع".
(2) أخرجـه الحاكم في المستدرك (7/419).
(3) قوله: "له"، سقط من (س).
(4) أخرجـه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (17/2).
(5) في (6): "أخبرنا".
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على سرط الشيعة.

ومن لم يسمعه.

وقد رواه أيضاً جماعة من أئمة العلم، عن إبراهيم، عن
"عبد الرحمن بن يزيد، عن سليمان.

[231] أخبرنا أبو عبد الله الخفيف، قال: ثنا) أخبرنا أبو عبد الله محيّث بن
"عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن يونس الصبّي، ثنا أبو بكر شجاع بن الوليد,
"عن الأعمشي (4).

وأخبرنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محيّث بن عبد الله بن
"نمير، ثنا أبي وأبو معاوية، عن الأعمشي (4).

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي -وسيّاقة الحديث له- أنا(5) علي بن

(1) ينظر تحرير الحديث السابق.
(2) أخرجنا الحاكم في المستدرك (1/ 439).
(3) في (س): قال: حدثنا.
(4) المصدر السابق (1/ 440).
(5) في (د): "ونا". وفي (س): "ابناء".
عُمْرُ الْحَافُظُ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْلُود، ثُمَّ الْحَسَنِيُّ، ثُمَّ وَكِيعُ، ثُمَّ الْأَمْعَنُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سُلْطَانٍ، فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَةٌ ثُمَّ جَاءَ، فَقَلَّتْ: يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ، لَوْ تَوَضَّأْتُ لَعَلَّنَا أَنْ نَسَأَلَكَ عَنْ آيَاتٍ. قَالَ:
إِلَيْهِ لَسْتُ أَمْسِيًا، إِنِّي لَا يَمُسْهُ إِلَّا الْمُطَهَّرَونَ، فَقَرَأَ عَلَيْنا مَا شَنَّاً.

[[٢٠٠٢] أَخْرِجَهُ أَبُو أُحْمَدُ الْمُهْرِجَانِيُّ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُسْنِيُّ، [٢٣٠/٩٢] ثُمَّ عَبْدُ الْعَبْسَاءِيُّ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحِيى بْنُ بُكَيْرٍ، ثُمَّ مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ مُضْعَفٍ بْنِ سَعْدٍ، أَنْ قَالَ: كُنْتُ أَمْسِكُ اللَّمْسَحَفَ عَلَى سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَأَحْتَكَتْهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَيَسَّتُ ذَكْرَكَ؟ فَقَلَّتْ: تَعَمُّ، فَقَالَ: قُمْ، فَقَمْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ.]

هَذَا ثَانِيٌّ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأَ.

[[٢٠٠٣] أَخْرِجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافُظُ، ثُمَّ الْأَبَّاعِيُّ، ثُمَّ الْعَبْسَاءِيُّ، عَنْ أُحْمَدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَجَّارِ، ثُمَّ يَوْسُفُ، عَنْ أُحْمَدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ قَضَّةً فِي إِسْلَامٍ عَمْرُ بْنِ الْخَطَّابِ، وَذِكْرَهُ عَلَى أُحْمَدٍ، فَقَالَ عَمْرُ: لَا أَخْيَهُءُ أَرَأَيْتُ مَا كُنْتُ تَذَرِّسِي؟ أُعْطِيَكَ مَوْقِعًا مِنَ الْلَّهِ لَا أَمْحُوْهُ حَتَّى أَرُدَّهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ أَخْيَهُ، وَرَأَتْ (س/٩٠/٩٢) جُرَّةَ عَلَى الْكِتَابِ رَجَبَ أَنْ تَكُونَ دَعْوَةً

(١) فِي (س): "فَقُلُوا".
(٢) أَخْرِجَهُ الْبَقَارَطْيُ الْبَغَيْرِيُّ فِي الْسَّنَنِ (١١/٢٢٣).
(٣) فِي (س): "فَاحْتَكَ".
(٤) فِي (س): "فَقَمْ".
(٥) أَخْرِجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأَ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ (ق/١٠/١).
رسول الله ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّكَ نِعْسٌ، وَلَا يَمِسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ. وَذَاكِرْ بَاقِيَ الْحَدِيثِ (1)

(1) أخرجه ابن إسحاق في السيرة، رواية يونس بن بكير (ص 181).
مسألة (13)

ولئن يلي الجنب قراءة القرآن وإن كان أقل من آية.

وحكى عن أبي حنيفة أنه قال: لُز قرأ أقل من آية طويلة، أو ثلاث آيات قصيرة؛ جَارِ.

ودليلنا عليه ما:

[204] أخبرنا الأستاذ أبو بكر مَحَمْد بن الحسن بن فوزك، أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود(1)، ثنا شعبة(2).

(ح).

وأخبرنا أبو عبد الله مَحَمْد بن عبد الله المحافظ، ولفظ له، ثنا أبو العباس مَحَمْد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مزرؤق، ثنا وهب بن جريير وأبو داود(3).

قال: وحدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا...

---

(1) انظر: وختصر المزين (ص 9-10)، والحاوي الكبير (1/149، 147)، ومهمة المطلب (1/99)، والوسيد في المذهب للغزالي (1/331)، والمجموع (2/176، 178، 182).

(2) انظر: تحفة الفقهاء (1/32)، وردائع الصنائع (1/37-83)، والهداية في شرح بداية المبدي (1/33)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (1/57)، والبداية شرح الهداية (1/62-64، 748).

(3) أخرجه الطالب في المسند (1/99).

(4) من قوله: "أخبرنا الأستاذ" إلى هنا ليس في (د).
سليمان بن حرب وخمص بن عمر وحجاج بن منهال ومسلم بن إبراهيم، قالوا: ثناُ(1) شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: دخلنا على عليٍّ(2) أنا ورجلان، رجلاً منا ورجل من بني أسيد. قال: فبعثهما لحاجتي(3)، وقال: إنكم عجلان، فعالياً عن دينكم(4). قال: ثم دخل المخرج، ثم خرج، فدعا يام فغسل يديه، ثم جعل يقرأ القرآن، فكأن(5) أنكرنا، فقال: كأنكم(6) أنكرتما؟ كان رسول الله(7) يقضي الحاجة ويقرأ القرآن ويأكل اللحم، ولم يكن يحجج(8) - أو قال: يحججراه - عَنْ قِرَاطِيهِنَّ فِيِّ آلِ الْجَبَّانِ.

قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح الإسناد، والشيخان لم يحجج به عبد الله بن سلمة، ومدار الحديث عليه، وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه(9).

[005] أخبرنا علي بن بشران، أنا أبو جعفر الزيار(10)، ثنا عبد الله بن محمد بن شاكي، ثنا حسن بن علي الجعفي، ثنا سفيان بن عيينة، عن مسلم(11) وسعنة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي قال: إن النبي(12).

(1) في (س): «أبنا».
(2) في (س): «الحاجة».
(3) قال ابن الأثير: «العلج: الرجل القوي الصمم. وعائلًا: أي مارسًا العمل الذي تدبّبك».
(4) في (س): «وكان».
(5) في (س): «كانكم».
(6) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/366).
(7) هو: محمد بن عمرو بن البختري.
[306] أخبرنا الزُّوَّارِيُّ في كتاب السنن، (ق 2/3) أُبا بكر، ثنا أبا داود، ثنا حفص بن عمر، ثنا سُفيان بن عيينة.

[307] أخبرنا أُبا عبد الله الحسنى بن الحسن أُبي العماندريس، ثنا مُحمَّد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل بن ثابت، ثنا الواقدي، ثنا عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة، عن تغلب بن أبي الكحلاوين، عن عبد الله بن مالك الغافقي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إذا توضُّصت وآتانا جنب أكلت وشربت، ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغسل". قال: سمعته يقول:

ذلك لعمر بن الخطاب.

تابعه ابن لبيد بن عبد الله بن سليمان.

ولله شاهد من حديث ابن عمر، إن سلم من إسماعيل بن عبّاش ومان.

تابعه:

[308] أخبرنا أبو علي الحسنى بن مُحمَّد بن علي الزُّوَّارِيُّ -قراءة علي بن سَبَابِر- وعبد الله بن عبد الجبّار بن أبي الحجّاج، قالا: أنا أبو علي إسماعيل بن مُحمَّد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة العبدي، ثنا إسماعيل بن...
عُبَيْشٌ الجُمُهُرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقِبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال: "لا يَقُرُّ اللَّهُ وَلَا النَّحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرآنِ". (1)

[106] وأَخْرِجَهُ أَبُو بُكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْبُخَارِيُّ، في (س): «من هذا». (2)

الضفائر للعقيلي (1/ 247). (3)

العلل الكبير للترمذي (ص 58). (4)
محمد بن حمدوية المروزي، ثنا عبد الله بن حماد الأثلي، ثنا
عبد الملك بن مسلمة، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن
عمبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الجنب شيئًا
من القرآن» (1)

أخبرنا أبو بكر، أنه علي بن عمر قال: ثنا محمد بن
محبل، ثنا محيصن بن إسماعيل الهصائني، عن رجلي، عن أبي ماعمر، عن
موسى بن عمبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الحاضرون
والجنب لا يقرأ من القرآن شيئًا» (2)

أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنه عبد الله بن جعفر، ثنا
يعقوب بن قيس بن سفيان، ثنا أبو نعيم (3)، ثنا زمعة بن صالح، عن
سلمة بن وهب، عن عكرمة قال: قال عبد الله بن رواحة: تهانا) رسول الله ﷺ
قال: «أن يقرأ أحد من القرآن وهو جنب» (1)

(3) أخبرنا أبو بكر بن العحارث، أنه علي بن عمر الحافظ، ثنا
محمد بن محبل، ثنا العباس بن محضير الدواري (4).
قال: وحدثنا إبراهيم بن ديني بن أحمد الحداد، ثنا محمد بن سليمان

(1) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق 32 / ب).
(2) في (ق)، (د): «يقرأون»، والثبت من (س) وهو الموافق لما في أصل الرواية من سنن
الدارقطني بخط الحافظ الحارثي.
(3) المصدر السابق (ق 22 / ب).
(4) الفضل بن دكين.
(5) في (د): «نهى».
(6) أخرجه البسوي المعرفة والتاريخ (1 / 259).

أنا رسول الله يثبُو كتابه كم لا خ مَشْهُور من الفجر ساطع
أني بالهدى بعد العمق فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
يجباني جنب عن فراشه إذا استقلت بالمشركين المصاحج
فقالت: آمنت بالله، وكذب البصري. ثم غدا على رسول الله فأخبره,

فضحته حتى رأيته نواخذة (5).

وأخبرنا أبو نكير، أنا علي، ثنا محمد بن مخلد، ثنا الحسن بن
خليل، ثنا ابن عم الأموي (6)، ثنا عمر بن رزيق (7)، عن رمية، عن

---

(1) في (د): «واخذت».
(2) في (ق)، (د): «فزعة».
(3) في (س): «وجات».
(4) ضب عليها في (د).
(5) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق3/2/أ).
(6) هو: محمد بن عبد الله بن عمار، أبو جعفر الموتيل.
(7) هكذا نبت في جميع النسخ: "رزيق"، بتقديم الراء على الزاي، وكذا وجدته مجددة في سنن
سلمت بن وهب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: دخل عبد الله بن رواحة.

فذكر نحوه - وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أخذنا، وهم


[5/3] أخبر أبو الحسن بن بشر، أنا إسحاق الصفار، أنا محمد بن

إسحاق الصغاني، أنا يعلى بن عبيد، أنا الأعمش، عن شقيقه، عن عبيدة قال:

كان عمر يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب.

وهذا إسناد صحيح.

[16/3] وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الحصري، وجردي صالح، ثنا

أبو أحمد محمد بن أحمد بن الطريف، أنا أبو خليفة، ثنا سليمان بن

حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، أن عمر كان يكره أن يقرأ الجنب.

قال شعبة: وجدت في صحيحي واحاضر.

[17/3] وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنا أبو الحسن بن ماتي

الكوفي، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غررة، أنا عاصم بن عامر البجلي، عن

الدارقطني بخط وساع الحافظ أبو بكر بن الحارث الفقيه، وكذا ضبطه ابن الفضي في

التشابه (ق62). وضبط الدارقطني في المؤتلف والمختلف (2/1021)، وابن ماكولا في


(1) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق23/6).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (2/35) من طريق الأعمش به.

(3) أخرجه الدارمي في السنن (5/2112) من طريق شعبة به.
[220] أبو عبد الرحمن السلمي وابن بكير بن الحارث الفقيه، قال: أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكير النيسابوري وإسماعيل بن محمد الصفار، قال: ثنا محمد بن عبد الملك الدقيق، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عاصم بن السمع، ثنا أبو العريف الهذلياني. قال: كنا مع علي فيه الرحبة، فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدرى أي أولما وجدت أم عاطف، ثم نجا فدعا يكويز من ماء، ففعل للقبيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صورا من القرآن، ثم قال: أقرؤا القرآن ما لم نصب أحدكم جنابة، فإن أصحابك جنابة، فلان، ولا خرفوا واحدا.

[219] وأخبرنا أبو بكير بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا أحمد بن علي الأثمر، ثنا أبو الشعثاء علي بن الحسن الواسطي، ثنا سليمان أبو خاليد، عن يحيى، عن أبي الزبير، عن جابر. قال: لا تقرأ الحاصل ولا الجنب ولا النساء القرآن.

وزروي عن ابن عباس أنه رحس في الآية والأيتين.

[220] أخبرنا الحاكم أبو عبد الله مهكم بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو 
العباس مَحَمَّد بن يَعْقُوب، ثنا أبو عَتْبَة، ثنا بَيْخُة، ثنا شَعِيبُ بن أبي حَمْرَة، حَدَّثي زهري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مكمل، أنه سيَعَبَث ابن عَبَّاس، يُقُولُ: لا بَاسَ أن يَقُرَّ أَجْنِبَ الَّذِي وَتَحَوَّاهُ.[س/ 11/ ب] [٣١٠] وأَصْحَبنا أبو الحسن بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يَعْقُوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، حَدَّثي الليث، حَدَّثي عبد الرحمن بن حَالِد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مكمل، أنه سأل ابن عَبَّاس، فقال: أيَّام الرجل من القرآن شيء وهو غير مائدة؟ فقال عبد الله بن عَبَّاس، الآية والألفاظ.[٣]}

(1) كذا في النسخ الخطية كلها وأصل الرواية عن الأصم، وكذا رواه الحافظ ابن حجر بإسناده عن الأصم كما في تعليل التعليل (١٧١)، وهو قلب لاسمه، وصوابه: "عبد الرحمن بن عبد الله بن مكمل" كما في مصادر ترجمته، ومواقع ذكره في الأسانيد، وانظر التاريخ الكبير (٥/ ٣٠١)، والجرح والتعديل (٥/ ٢٥٠)، والثقة (٥/ ٩٧)، والطبقات الكبير لابن سعد (٦٦/ ٥٢١)، وسياق في الحديث التالي على الصواب، والله أعلم.

(2) أخبره الأصم في حديثه (ص/ ١١٣).

(3) أخبره البسوبي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٧٠).
مسألة (14)

وَمَنْ كَانَ فِي صَحرَاءٍ فَأَرَادَ أَنْ يُقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَقَفِ اللَّهَةَا
وَلَا أَنْ يَسْتَدْرِجْهَا، وَذَلِكَ فِي الْبَيْنَاءِ جَائِزٌ(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ فِي اِحْدَى الْرَوَائِيَّاتِ عِنْهُ: يَجُوزُ لِلَّهَ الإِسْتِدْبَارُ، وَلَا يَجُوزُ
لِلَّهِ(٢) الإِسْتِقْبَالُ.

وَقَالَ بَعْضُ هُمَا فِي الْرَوَائِيَّةِ الْثَانِيَةِ(٣).

وَنَذَكَّرُ نَذَكَّرْ يَعُوْنِ اللَّهُ أَخْبَارًا وَرَدَّتْ فِي النَّهَيِّ عَنِ الإِسْتِقْبَالِ وَالإِسْتِدْبَارِ
جَمِيعًا عِنْدَ فَضَاءِ الْحَاجَةِ، ثُمَّ نَذَكَّرُ أَخْبَارًا وَرَدَّتْ فِي تَحْصِيصِ الْبَيْنَاءِ
بِالْجَوْزَاءِ، وَفِي ذَلِكَ بِيَانٌ عَوْارُ قَوْلِ مِنْ حَالَفْنَا.

[٢٢٢] فَسُمِّيَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفُ الْأَشْبَهِيَّ إِلَّا، أَنَّ أَبَوُ
سَعَيْدٍ أَحْمَدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةِ، ثُمَّ الْحُسَّنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
الْسَّبَّاحِ الرَّضُوَّؤْرَاءِيِّ، ثُمَّ سُفَيْنَانُ بْنُ عُيُوْنَةِ، عَنِ الزُّهَرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنُ يَزِيدِ
الْبَيْضِيِّ، عَنْ أَبِي أُبُو الْأَنْصَارِيِّ، [٣٣/٥٣٢] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَسْتَقَفُّوا
لا نَصْبَتْهَا»

(١) انظر: الرسالة للشافعي (١/١٣١ - ١٣٣)، وختصر المزي (ص. ١٠)، والحاوي الكبير (١/١٠٠)، ونهبة المطلب (١/٣)، والوسط في المذهب (١/٢٩٥ - ٢٩٦، والمجموع (٢/٩٣)، وقوله: "له" ساقط من (ق).
(٢) انظر: بدائع الصانع (٥/١٣٦)، والهدية في شرح بداية المبتدئ (١/٦٥)، وتبيان الحقائق شرح كنز الدفائن (١/٦٧)، والبداية شرح الهدية (٢/٤٦٨ - ٤٧٨).
القبلة يغايط ولا يبوئ ولا يتشيد وروهُاً (1)

أُحِمَّدٌ أَبُو بَكْرٍ، أَخْمَدٌ بْنُ الحَسَنِ الْحُجَّرِيٌّ، ثُمَّ أَبُو الْعَيْبَاسِ
الأَصْمَيْثُ، أَنَّا الرَّيْبُ بْنُ سُلْبِيْسَانٍ، أَنا السَّافِعِيُّ، أَنا سُفْيَانٌ، فَذَكَّرَهُ مِثْلًا،
وَقَالَ عِنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَاءَ: "وَلَكِنْ شَرَّقُوا أُوْلَى عَرَبُوا". قَالَ: "فَذِيدَنَا السَّامٌ
وَفَوْجَدْنَا مَرَائِحَ عِدَّتُ مَيِّتَةً قَبْلَ الْقُبْلَةِ فَنُحْرِفْ عَنْهَا (2) وَنَصْفُرُ اللَّهُ
لَيْسَ الْبَحْرُ وَمَلَصَّمُ عَلَى إِلَّهَيْهِ في الْصَّحِيحِ، قَرْوَاهُ الْبَحْرِيُّ عَنْ
عَلِيّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانٍ (3). وَقَرْوَاهُ مَلَصَّمُ عَنْ يُحَبِّي بْنِ يَحْيَى وَعَيْنَاءَ بْنِ
سُفْيَانٍ بْنِ عُيُوبٍ (4). (8)

أُحِمَّدٌ أَبُو أَحْمَدُ الْعَدْلُ، أَنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جُعُفَرٍ، ثُمَّ مَحْمُودُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَوْسُنِيُّ، ثُمَّ يُحَبِّي بْنُ بْكَيْل، ثُمَّ مَالِكُ بْنُ أَمْسٍ، عَنْ
إِسْهَاقٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُيُوب طَلْحَةٍ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ إِسْهَاقٍ مَوْلِى [س/1/1] آلِ
الْشَّفَاءِ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُ: مُؤْلَى أُيُوب طَلْحَةٍ - أَنْهُ سَمَعَ أَبَا أُيُوبٍ الأَنْصَارِيَّ

(1) أُخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ بِالسَّنَنِ (ص١/2) مِن طِرِيقٍ إِبْنِ عَبِيْنَة، وَالمَؤْلِفُ فِي السَّنَنِ الْكِبَرِ (1/1)
(2) في (د)، "فَذِكَّرَهُ بِنِحْوٍ"، وَفِي (س)، "فَذِكَّرَ بِنِحْوٍ".
(3) في (د)، "فَذِكَّرَهُ بِنِحْوٍ".
(4) هو: أَبُو أُيُوب.
(5) قوله: "عَنْهَا" وَلِسَ في (د)، (س).
(6) أُخْرَجَهُ السَّافِعِيُّ فِي كَتَابِ الرُّسَاةِ، المَلَحِقُ بِالْعُلَمِ (131/1).
(7) صحيح البخاري (1/88).
(8) صحيح مسلم (1/154).
(9) من قوله: "ورُواهُ مُسلمٌ..." إِلَى هَذَا سَقْطٍ مِنْ (د).
صاحب رسول الله ﷺ يقول وهو يحصر: والله ما أدرى كيف أضعف هذا الكرايس؟ وقُد قال رسول الله ﷺ: "إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول (1) فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها طرقًا".

قال (36) أبو عبد الله: الكرايس: الكفن، والمراحِيح: المعتَسل.


أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

[37] أصحابه: أبو بكر أحمد بن الحسن الفاضل، ثنا أبو العباس مُحمَّد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن القلقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا لكم مثل الواليد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط (2). (١)

في (س): "والبول".

(2) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكر، خطوط بالأزهرية (ق75/ ب).

(3) هنا في (س) كلمة غير واضحة تقرأ: "كذا" أو "كأ".

(4) قوله: "أو بول" ليس في (ق).

(5) في (س): "بالنجس".

(6) قوله: "أو أن" في (س): "وأن".

(7) صحيح مسلم (١/ ١٥٤).
فَإِلَّا يَسْتَقِيمُ الْقِبْلَةُ وَلَا يَسْتَدْلِرُهَا بِقَيَّةٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَيْسَ مُنْحَيٌّۢ
(١) بِنَائِّتِهِ أَحْجَارًاَۢ.
وَهُمْ يَعْلُو الْرُّكَّةَ وَالْرَّكَابَةَ، وَأَنَّ يَسْتَنْجِيُّ الْرَّجُلُ يَصْبُحِيَّةًۢ
(٢)﴾.
أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدٍ بْنِ الحَسَنِ بْنِ بَشَرٍّ، عَنْ عُمَرٍ بْنِ
عَبْدِ الْوَهَابٍ، عَنْ يَزِيدٍ بْنِ زَرَاعٍ، عَنْ رُوحٍ بْنِ القَسِيَّةِ، عَنْ مُهْجِرٍ بْنِ آلِ
صلحٍ، عَنْ الْقُطْفَةِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ(٣) رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِذَا جَلَّسَ أَحْدَكُمْ عَلَى حَاجِجِهِ فَلَا يَسْتَقِيمُ
(٤) الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْلِرُهَا﴾. فَقَطَّ.
[٢٨٨] أَخْرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَافِيُّ، ثُمَّ أَبو بْكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَر
الْمَرْكِيَّ، أَنَّ أَبُو حَامِدٍ أُحْمَدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الحَسَنِ الْحَافِظٌ، ثُمَّ أَحْمَدٍ بْنُ
يُوسُفُ السَّلَمِيَّ، ثُمَّ عُمَرٍ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ الْرَّيْجَانِيِّ، ثُمَّ يَزِيدٍ بْنُ زَرَاعٍ، ثُمَّ
رُوحٍ بْنُ القَسِيَّةِ، عَنْ مُهْجِرٍ بْنِ آلِ صَالِحٍ، ﴿بَنَحُوَ﴾.
[٢٨٩] أَخْرَجَ الْقَدِيمُ أَبُو عَلِيٍّ اِبْنُ الْوَلِدَابِ رَضِيَ اللَّهُ بِهِ، أَنَّ أَبُو بْكْرٍ بْنُ
دَائِشَةٍ، ثُمَّ أَبُو دَاوْدٍ، ثُمَّ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلٍ، ثُمَّ وَهْبٍ، ثُمَّ عُمَرُو بْنُ يُحَبِّيَّ،
عَنْ أَبِي رَئِيدٍ، عَنْ مُعَقَّلٍ بْنِ أَبِي مَعَقَّلٍ الْأَسْدِيِّ، قَالَ: ﴿كَبْرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ﴾
أَنَّ
(١) كَذَا في النسخ، على الإشباع.
(٢) في (س): «بيدُهُ».
(٣) أَخْرَجْهُ الشافِعِيُّ في الأَم (٢٢/ ٤٨).
(٤) في (س): «آنَّ».
(٥) في (س): «يستقلُّ».  
(٦) صحيح مسلم (١٥٤).
(٧) في (س): «نحوهُ».
(٨) قوله: «ثَنَا أَبُو دَاوْدٍ سَافِقَت من (ق)»، (٥).
تستقبل القبلتين (5) يبول أو (7) يغابيت.
قال أبو داود: هو أبو زيد، مؤلف (3) ليسي تقليبة (1).

[326] وأخبرنا أبو محبعد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار بن بكر، أنا إسماعيل بن محميد الصفار، أنا أحمد بن منصور، أنا عبد الززاق، أنا ابن جريج، أخبرني يحيى بن عمر، بن أبي عمارة الأنصاري، أنا زيدان مؤلف تقليبة أخبره، أن معقل بن أبي معقل الأحصيني - من أصحاب رسول الله. أخبره أن رسول الله علّه يعده أن يستقبل (1) القبلتان بالغابيت والأبول (7).

هكذا وجدته.

[331] وأخبرنا أبو جعفر كمال بن أحمد ولستمي، أنا أبو سهل بن يحيى بن أحمد الإسرايربي، أنا داود بن الحسين، أنا يحيى بن يحيى، قال: قرأنا على علّي مالك (6).

وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محبعد بن الحسن العدل، أنا أبو بكر بن جعفر المركزي، أنا محمد بن إبراهيم، أنا ابن بكر، أنا مالك، عن ياقوت مؤلف عبد الله بن عمر، أن رجلًا من الأنصار أخبره عن أبيه، أنه سمع رسول الله.

(1) في (د)، (س): «القبلة».
(2) في (د): «ولا».
(3) في (س): «وهو مؤلف».
(4) أخرج أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق 12).
(5) قوله: «يجيء بن عمر» ضبح عليه في (د)، وينظر العلل للدارقطني (14/ 55).
(6) إذا نظر حرف المضارعة في (د)، وغير منقوطة في (ق)، (س).
(7) أخرج الطبري في الكبير (224/ 224) عن النبي، عن عبد الرزاق، ووقع فيه: "أن أبي زيد". وينظر تلخيص النشأة للخطيب (2/ 874).
رُواةُ الشافعِيُّ عَنْ مَا لِكَ.

[347] وأَخْرَجَ أَبُو الْحُسَینِ بْنُ الْفَضِیلِ الْقَطَانُ بِيِّنَادَی، أَنَا أَبُو العلَّامَ بْنُ جَعْفَرٍ، ثُمَّ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِیانٍ، ثُمَّ أَبُو سَعیدٍ عُبْدُ الْرَّحْمَنِ بْنِ إِبْراهِیمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْیکَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي عُمَرٍ، عَنْ أَبِیهِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عُمَرَ الْعَجْرَالْبَنِی حَدَّثَ أَبِیهِ عَنْ أَبِیهِ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ أَنَّی نَسْتَقْبِلُ ثَنایی بِنَ الْبَیْلِٰتِیْنِ فِی الْجَافِرِ وَالْبُولِیٓ.

[348] وأَخْرَجَ أَبُو الْحُسَینِ بْنُ بَیْرَان بِيِّنَادَی، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْرَّزَّازُ، ثُمَّ بَعْضُ بنِ جَعْفَرٍ، ثُمَّ الْمَسْحَارُ بْنُ مَخْلَدِی، ثُمَّ عَبْدُ الْحَدِیثِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ بَعْضُ بنِ أَبِی حُبَّیسِی، عَنْ عُلَیَّ بْنِ الْمَسْحَارِ بْنِ الْمَحْرُّبِ بْنِ جَزِیرَ قَالَ: أَنَا أَوْلُ عَنْ سَمَعِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، يَنَبِی أَنْ تَبْوَلَ الْرَّجُلُ مَسْتَقِیلُ الْقَبِیْلَةِ، فَخَرَجَتْ إِلَی النَّاسِ، فَأَخْرَجُوهُمْ.

[349] وأَخْرَجَ بْنُ الْمَحْرُّبِ بْنِ الْمَسْحَارِ، ثُمَّ عَلِیَّ بْنُ عُمَرَ [ق/۴۳۸/۱۲] الْحَافِظُ، ثُمَّ مَحْمَدُ بْنُ إِسْمَعِیلِ الْفَارِسِیُّ، ثُمَّ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِیمِ بْنِ عَبْدَ‌اللَّهِ [س/۱۲۸۸۰/۱۰۰۰]، ثُمَّ عَبْدُ الْرَّزَّازِ، عَنْ رَعْمَةَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ سَلِیْمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ(۱).

(۱) فِی (۵): «یَسْتَقِیلُ»، وَفِی (س): «یَسْتَقِیلُ»، وَلْنَتَقْ حَرَفُ الْمَضَرْعَةُ فِی (ق)، وَالْمَبْتَ مِنَ أَصِلِ الرَّوَایَةَ مِنْ موْعَادٍ مَالِکَ، رَوْاِیَةٍ اَبِی بَکْرِ.
(۲) أَخْرَجَ مَالِکُ فِی الْمَوْعَادِ، رَوْاِیَةٍ اَبِی بَکْرِ (ق/۵۸۶/۵).
(۳) كَذَا فِی (۵)، وَالْبَايِعُ غَیرُ مَنْقَوْطَةُ فِی (ق)، (س).
(۴) أَخْرَجَ الْبَسْوِی فِی الْمَعَرِفَةِ وَالْتَارِیخِ (۱۲۸۹/۱۱).
(۵) أَخْرَجَ اَحْمَدُ فِی الْمَسْنُودِ (۷/۵۹۷۰) عَنْ الْضَّحَکَاءِ بْنِ مَخْلِدِ بْنِ}
طَوْسَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْبُرَّارٍ (1) فَلَيْكُمْ قِبْلَةُ اللَّهِ،
فَلا يُسْتَقَبِّلُهَا وَلَا يُضَلِّسُهَا" (2).
وَهُذِهِ مُرْسَلٌ، وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةٌ عَنْ سَلِيْمَةٍ عَنْ طَوْسٍ مِنْ قُوْلِهِ (3).

[33] أُخْرِجَهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوْذَابِيُّ، أَنَّ السَّحِيِّيَّنَ بْنَ الحَسَنِ بْنَ أَبِي عُبَیْبَة، أَنَّ أَبِي حَاتِمَ الرَّازِيَّ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ (4)، ثُمَّ عِيسَى الدَّحاَثُ، عُنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرُطْرَةَ (5).
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُسْتَقَبِّلُوا الْقِبْلَةَ (6) وَلَا تُضَلِّسُوا رُوُكَّاهَا.
قَالَ (1): فَذَكَّرَتْ ذَلِكَ لِلشَّعَاعِي فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو هُرُطْرَةَ وَصَدَقَ أَبُو عُمْرَانٍ عُمْرَ (7)،
أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرُطْرَةِ فِي صَحْرَاءٍ لَا يَبْعِثُ لَكَ أَنَّ تُسْتَقَبِّلَ الْقِبْلَةَ وَلَا تُضَلِّسُها،
وَأَمَّا قَوْلُ أَبِنِ عُمْرٍ قَالَ: كَانَ فَصُنعَ لَيْدَيْيِ (8) لَا قِبْلَةً فِيهِ، تُسْتَقَبِّلُ حَيْثُ
وَشَتَّى (9).

عِيسَى بْنُ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ الْحَسَنَانُ هُوَ عِيسَى بْنُ مَيْسَرَةَ، [د/32] ضَعَيفٌ.

(1) قال الخطابي: "البراز بالباء المفتوحة اسم للفضاء الواسع من الأرض كنوا به عن حاجة الإنسان كأن كنا بإلقاء عنه، قال: تبرز الرجل إذا تغزو، وهو أن يخرج إلى البراز، كما يقال: ثُقَّلَ إذا صار إلى الخلاء، وأكثر الرواة يقولون: البراز بكسر الباء، وهو غلط، وإنها البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرزازا. معاَمَ السَّنَن (1/9).
(2) أُخْرِجَهُ الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/8 ب).
(3) هِنَّا فِي (س) زيادة: "الحديث الآخر حديث أبي علي الروذابي موضوعه..."، وهي من الناسخ.
(4) هو: ابن موسى.
(5) قوله: "القبلة" ساقط من (د).
(6) أَيْ: عيسى.
(7) أُخْرِجَهُ أَبُو الحسن القطان في زواياه على ابن ماجه أ/204 عن أبي حاتم.
(8) هذا الحديث أورده ناسخ (س) في آخر هذا البلد.
ذكر أخبار وردت في تخصيص البنياء بالجدار.

[33٦] أخبرنا أبو عبيد الله محضلة بن عبيد الله الحافظ، قال أبو عبيد الله محضلة بن عبيد الله السعدِي، أنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، أنا محمد بن يحيى بن حبان أخبره، أن عمه واسع بن حبان قال: قال عبيد الله بن عمر: لقد رقت ذات يوم على ظهر سبعة فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا على ليثيني لحاجته، مُضطَلِبٌ الشام، مُستَذِدٌ القبلة.

أخرجه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم الدوزي، عن يزيد بن هارون.


(1) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٧٧٧).
(2) صحيح البخاري (١/٤٢).
ولا بنيت المقدسو. فقال عبد الله: ولقد رويت على ظهر بيته، فرأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع على لبنتين مستقبلين بني المقدس ليحاجي. وقال لما كره من الذين يصلىون على أوراكمهم، فلنت لأدري والله. فقال يعنى به الذي ليستقبل هذا سجدة.

أخرجه مسلم في الصحيح عن عيسى بن مريم.


قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري؛ فقد احتف بالحسن بن دكوان.

[379] وأخرجه أبو عبد الله، ثنا أحمد بن سلمان بن الحسن الفقية، ثنا أبو داود، ثنا محيث بن يحيى، ثنا قارس، ثنا صفوان بن عيسى، فذكر.

1. (ق) قوله: «والله لقد».
2. (د) في: «يستقبل».
3. (صحيح مسلم) (1/155).
4. قوله: «بل» ليس في أصل الرواية.
5. (د) في: «سبي ذلك عن القضاء».
6. (ص) في: «وقد».
7. أخرجه الحاكم في المستدرك (1/371).
8. (ق) في: «ابن عيسى» تعريف.

[٣٤١] حَسَنَ) الأُسْتَاذُ أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يُوسُف بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد ابن الصلبة(٤)، عن عزازك، عن عائشة، أن النبي ﷺ لم يبلغه(٥) أمر بمقعده فاستقبلت به(٦) القبيلة(٧).

كذا قال، وقال عزازك: خالد بن أبي الصلبة.

[٣٤٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس مَحْمَّد بن يعقوب، ثنا

(١) السن لابي داود (١٢/٢).
(٢) آخره أبو داود في السن، روایة ابن داسة (١٢/٢).
(٣) في (س): «رواية».
(٤) العمل الكبير للترمذي (ص ٢٣٣).
(٥) في (س): «أخيرنا».
(٦) ضيب ناسخ (ق) على قوله: «ابن»، والذي في أصل الرواية: «خالد بن أبي الصلبة».
(٧) قوله: «بلغه» ضيب عليه في (ق).
(٨) في أصل الرواية: «لم يبلغه أمر بمقعده فاستقبل بها».
(٩) آخره الطالسي في المسند (١٢٨/٣).
بَحْيَي بن أبي طالِب، ثَنَا عَلِيُّ بن عاصِم، ثَنَا حَادِيُّ الحَدَاهاء، عَن حَادِيَّ بن أبي شُعْبَة، عَن عَلِيّ بن أبي طالب، نَلتَ عَندَ عُمَّر بن [ق 538] عَبْدُ العَزِيزِ في خَلافَتِهِ وَعَندَهُ عَرَاف بن مَالِك، فَقَال عُمَّر: مَا استَيقْنَتْ الْقَبْلَةُ وَلَا اسْتَوَادِرَتْ بِبَيْلِهِ، وَلَا غَلِيطٌ مَّنْذُ كَأْنَدَ كَوْكَدَا. فَقَال عَرَاف: حَدِيثِي عَائِشَةُ أمَّ المؤمِّنين، انَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْلُغُ قُوَّةَ الْنَاسِ فِي ذَلِكَ أَمْرٍ يَمْعَدُتْهُ فَافْتَقَبَ بِهَا الْقَبْلَةُ.

۳۴۲[۳۴۲] أَسْبَرَاهُ أَبُو بُكْر بنُ المُحَارِث التَّقِيَّة، أَنَّ عَلِيَّ بن عَمَّر الْمُحَافِظ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّد بن عَبْدُ العَزِيزِ، ثَنَا هَارُونُ بن عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا عَلِيُّ بن عَاصِم، عَن حَادِيَّ الحَدَاهاء، عَن حَادِيَّ بن أبي شُعْبَة، نَلتَ عَندَ عُمَّر بن عَبْدُ العَزِيزِ في خَلافَتِهِ وَعَندَهُ عَرَاف بن مَالِك، فَقَال عُمَّر: مَا استَيقْنَتْ الْقَبْلَةُ وَلَا اسْتَوَادِرَتْ بِبَيْلِهِ، وَلَا غَلِيطٌ مَّنْذُ كَأْنَدَ كَوْكَدَا. فَقَال عَرَاف: حَدِيثِي عَائِشَةُ أمَّ المؤمِّنين، انَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْلُغُ قُوَّةَ الْنَاسِ فِي ذَلِكَ أَمْرٍ يَمْعَدُتْهُ فَافْتَقَبَ بِهَا الْقَبْلَةُ.

۵۴۴[۵۴۴] وَأَخْرَجَهُ أَبُو الحَسَن بن أبي المَعَوْف، أَنَّ أَبُو عَلِيّ مَحْلُولَ بن جَعْفَرِ الْدِّقَانِي، أَنَّ مُحَمَّدَ بن حَنِيفة، ذُنُّ مَاهَانَ، ثَنَا مُحَمَّدُ دَهْشَةً، ذُنُّ مُوسَى.

(1) أَخْرَجَهُ ابن راهويَّة في المسند (۲/ ۵۰۸) عَن عَلِيّ بن عاصِم.
(2) قَوْلُهُ: "عَمَّر" لَيْسَ فِي (ق).
(3) فِي (ق): "مَا اسْتَطُّلَتْ".
(4) أَخْرَجَهُ الدَّارقطني فِي السنن، رواية الحارثي (ق ۹/ أ).
(5) فِي (س): "حَدِيثَة" تَحْرِيف.
الحرشي، ثنا حائال بن يحيى السدوسبي، ثنا حائال الحذاء، عن رجل يقال له: حائال، عن عرار بن مالك قال: ذكر عثمان بن عبد العزيز استقبال الله ليغاظ أو بول، فقال عرار: قالت عائشة: بلغ هذا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالمغاظ
(1) فاستقبل الله
[453] وإليه قال: ثنا حائال بن يحيى السدوسبي، ثنا موحَّد بن إسحاق، عن الزهري، عن عرار بن مالك، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
فقرر به حائال بن يحيى عن ابن إسحاق، والمحفوظ عن موحَّد بن إسحاق ما مقصو من حديث جابر.

(1) أخرجه أحمد في المسند (11/140) والدارقطني في السنن (1/94) عن حائل الحذاء، وحكاية الدارقطني في الصلح (8/384) عن حائل السدوسبي.
مسألة (١٥)

والتأسیس جاً واجب لا (١) يجوز تركه ولا يقع العقوبة، وإن كانت النجاسة بسيرة.

وقلنا: إنه يغفَّى عن بسير النجاسة على أحد القولتين (٢).

وقال أبو حنيفة: الاستنحاج سنة يجوز تركه إذا لم يزيد (٣) على قدر الذرهم.

وإليك عامٍ من طريق الخبر الحديث الذي:


(١) في (س): (ولا يجوز).
(٢) انظر: الأم (٢/٤٨)، ومختصر المزنى (١/١٠)، والحاوي الكبير (١/١٥٩-١٦٠)، والوسط في المذهب للغزالي (١/٣٠٣-٣٠٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/١٣٦)، (١/١٣٤-١٤١)، والمجموع (٢/١١٠-١١٢).
(٣) في (س): (ترد). انظر: حفة الفقهاء (١/١٢)، وبدائع الصنائع (١/١٨)، والهدية في شرح بداية المبتدى (١/٨٧-٨٧)، وتبني الحقائق (١/٧-٧٧)، والبداية شرح الهدية (١/٧٤٨-٧٤٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدفاقي لابن نجم (١/٢٥٢-٢٥٤).
١٤١٨

[٤٨] أخبرنا أبو علي الزيدباري، أنا محمّد بن بكر بن عبد الرزاق، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن موحّد الطيبي، ثنا ابن المبارك، عن محمّد بن عجلان، عن القعقّاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَتَىَ نَكْمَ بْنِ الْوَالِد أَعْلَمُكُمْ، إِنّا أَتَىَ أَخْدُمُ أَخْدَمُ، وَلاَ يَسْتَبْطِبُ» (١) يُبيِّنهُ. وكان يأمُر بِثلاثة أَحِياء، وينهى عَن الرُّؤَّة والرَّمَةٌ (٢).

[٤٧] أخبرنا الحسيني (١) بن موحّد بن عليّ، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، وقَتَبَهُ بن سعيد، قال: ثنا مُعَيْنُيّ بنُ (٣) في (٥) (١٥٤).

(١) في (د): «أحد منا».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٦، ١٩٢)، (٢/١٥٠).

(٣) صحيح مسلم (١/٥٤).


(٥) أخرج أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٢).

(٦) في (د)، (ق): «الحسين».
عبد الرحمٰن بن أبي حازم ۵۱، عن مسلم بن فرط، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله  قال: "إذا ذهب أحدكم إلى العائِط فلْيذهب معه بثلاثة أحجار يشتقي بِهِنّ، فإنها تجزى عنة".

۵۴۹ - أحمد بن الفاضل أبو بكير أحمد بن الحسن، ثان أبو العباس مُحمَّد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، آخرني هشام بن عروة، آخرني أبو وَجرة، عن عمارة بن خريمة بن كابة، عن أبيه، أن النبي  قال في الاستنجاء: "بثلاثة أحجار، ليس فيها رجع".

كذا يقول سفيان بن عبيدة: أبو وجرة، وفد:

۵۵۰ - أحمد بن محمد بن عبد الله الحافظ، آخرني أبو الحسن الطراضي، قال: سمعت عمتبان بن سعيد الداري يقول: سمعت عليًا - يعني أبي المديني - يقول في الحديث: خريمة بن كابة، في الاستنجاء بثلاثة أَحْجَار: الصواب (۵) عبدي عمرو بن خريمة.

۵۵۱ - أبو علي الروذبي، أنا أبو بكير بن دايم، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد الطفيلي، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن

(۱) هو الأرجح.
(۲) قوله: "إلى" سقط من (۵).
(۳) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (۱۴۱).
(۴) أخرجه الشافعي في الأَم (۲/۴۹).
(۵) في (۵): "في الصواب".
(۶) أخرجه المؤلف في الصرف (۱۴۶)، وذكره ابن عبد الهادي في تعليقه على العلل لابن أبي حاتم (ص ۱۸۴).
(۷) في (۵): "أخبرنا".
عمرو بن خزيمة (1)، عن عمرة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت قال: شهِّل رسول الله ﷺ عن الاستئثابة (2)، فقال: "إبَنِيِّي أَحْجَارْ لَيْسَ فِيهَا رَجِيبٌ.
قال أبو داود (3) قال رواة أبو أسامة وابن تيمية عن هشام (4).
252 وأخبرنا أبو نصير بن فتَّاد أنه علي بن الفضل بن مُحْمَّد بن عقيل الحراشي، أنا أبو شعبان الحراشي، ثنا علي بن المديني، ثنا محمد بن بشر العبدي، ثنا هشام بن عروة، عن س (س/150) عمرو بن خزيمة المزني، عن عمرة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه قال: ذكر رسول الله ﷺ الاستئثابة، فقال: "ثلاثة أَحْجَارْ لَيْسَ فِيهَا رَجِيبٌ.
قال علي: ولا أرى سفيان حفظ هذا، لأنه قد خالفته عين واحد، وإنما أراد عليه: هشام بن عروة، عن أبي وجزء، عن رجاء بن مزينه، عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت أكل مع النبي ﷺ.
لأن سفيان حدثنا هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت أكل مع النبي ﷺ. وليس هذا من حديث عروة، إنما رواة أصحاب هشام عن هشام (6)، عن أبي وجزء.
قال الشيخ جلال: ورواه مالك كما:
(1) قوله: "عن عمرو بن خزيمة" ساقط من (ق).
(2) أو الاستئثابة.
(3) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق 150).
(4) في (د): "بتلاة".
(5) قوله: "كنت" ساقط من (د).
(6) في (ق): "وإنها".
(7) قوله: "عن هشام" ليس في (س).
[353] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلميّي وأبو نصر بن قتادة، قالا: أنا أبو عمرو بن نجيبة، ثنا أبو عبد الله البسنجي، ثنا ابن بكر، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه (1)، أن رسول الله ﷺ سئل عن الإسطبلة، فقال:
«أولاً يُحِدَّ أَحْدَكُمُ نَقَالَةً أَحْجَارًا» (1).

[354] أخبرنا أبو سعيد يحيى بن مهدي بن يحيى، أنا أبو بحر البسنجي، ثنا سفيان، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال في الإسطبلة: «أولاً يُحِدَّ أَحْدَكُم نَقَالَةً أَحْجَارًا».

[355] قال هشام: وآخرنا أبو وجرة، عن عمارة بن حزيمة بن تابي، عن أبيه، عن النبي ﷺ بعثه، وقال: «ليس فيها زيجٌ».

[356] واسعد قال: ثنا الحمدي، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبي حزيمة، عن عمارة بن حزيمة، عن أبيه (2)، عن النبي ﷺ بعثه.

وَرَبَّمَا اسْتَدَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْخَيْبَيْنِِّ الَّذِي:

[357] أخبرنا أبو علي الزوائي، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى الرزاز، أنا عيسى، عن مور، عن الحصين الحصيني، عن

(1) ضرب عليها الناسخ في (5).
(2) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكر (ق 11/1).
(3) أخرجه الحمدي في المسند (1/400).
(4) المصدر السابق (1/400).
(5) قوله: «عن أبيه» ليس في (د).
(6) المصدر السابق (1/401).
أبي سعيد (رضي الله عنه) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: «من أكلت فلبيئز، فمن فعل فقد أحسن، ومن لا فعل فقد حرج، ومن استجار» فعنتلدو (رضي الله عنه) والله أعلم به. (1)

وأما أبو معاذ (رضي الله عنه) عن أبي سعيد (رضي الله عنه) قال: «ما نأكل فلبيئز، وما نأكل فلبيئز، ومن أكل من فلبيئز، ومن لا يأكل فلبيئز، فإن الشيطان [س/15/6] يلبس بمقاعد بني (2) آدم، ومن فعل فقد أحسن ومن لا فعل حرج.» (3)

قال أبو داود: رواه أبو هasis عن ثور، قال: حضين الجميري. (4)

وردنه عبد الملك بن الصباح عن أبو طروض (5) الصيحان. (6)

ضمن عليه ناسخ (ق).

الاستجراه: الاستجراه بالأحجار.

قال ابن الأثير: «أي فلبيئز ما يحرج الخلال من بين أسنانه» النهاية (لفظ).

أي متعب.

قوله: «ومن استجار» إلى هذا مناقش من (ق).

في (ق): «ابن».

في (س): «ابن».


ليس هذا يمَّشِهُور، ولا يُعَارِض خِدَيْث سَلَمَانٍ (ع) المُحَرَّج في الصَّحِيح، ولم يَحَتَّج بهذا الإسناد أحد منهم.

نَمْ قَوْلَةٌ: "فلَأ حَرَّحَ" يُرَجُّع إِلَى قَوْلِهِ: "قَلْبُكَ" دون الاستجمار، والصَّحِيح عَنْ آبِي هُرَيْرَة: "وَمِنْ أَسْتَجِحَّر فَلْبُوِّيْر" دون قوله: "وَمِنْ لَا قَلْا حَرَّحَ".

[368] أَسْرَىَاهُ آبُو عَبْد اللَّه الحافظ، نَأَبُو عَمَّرو عَمَّانُ بْنُ أَحْمَد.

يَغْدَأ، ثُنَآ الْحَسَنُ بْنُ مَكْرُوم، ثُنَآ عُمَّانُ بْنُ عُمَّر، ثُنَآ يُوسُف (١).

قَالَ: وَأَحْبَرُتَا الْحَسَنُ بْنُ حَلْيَمٍ بِمُمْرُوقَةَ وَاللَّفْظَةُ لَهُ، آنَا آبُو الْمُوْجِي، آنَا عَبْدُ اللَّه، آنَا يُوسُف، عَنِ الزُّهْريِّ، أَحْبَرُتَا آبُو إِدْرِيَّسَ آنَا سَمِعْ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخَرِّجَ عَنَّ الْبَيْثَ لَعِبَاءَ، آنَا قَالَ: "مَنْ نَوْصَأ فَلْبُوِّيْرَ، وَمِنْ أَسْتَجِحَّر فَلْبُوِّيْر".

أَخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيح عَنْ عَبْدَانٍ (٢). وَأَخْرِجَهُ مُسْلِمْ عَنْ سَعِيد بْنِ مُنْصُوْرَ عَنْ حَسَن، عَنْ يُوسُفَ.

وَذَلِك رُواهُ عَبْد الرَّحمَنِ الأَخْرِجَ عَنْ آبِي هُرَيْرَةَ. وَرُواهُ آبُو إِدْرِيَّسُ الْحُوَلَانُي عَنْ آبِي سَعِيدٍ وَآبِي هُرَيْرَةَ. وَرُواهُ آبُو الْزُّبَيْرَ عَنْ جَابِر. وَكَلِهُ مُحَرَّج في الصَّحِيح (٣).

= والله تَقَالُ أَلْبَمْ. قَلْتُ لَهُ يَقْصَدُ أن "سَعِيد" تَصْحَفَت إلى "سَعِيد" و"الخَبَرَانِ".

حَذَفْهُ مِنْهَا "إِنَّ" فِي بِثْيَت "الخَبَر" مَسْحُفَة أَيْضاً بَعْد الحَذَف، وَاللَّه أَعْلَم.

(١) أَخْرِجَهُ آبُو عَوَانَة فِي المستخرج (٣٧٠/٤٩٠) عَنْ الحَسَن بْن مَكْرُوم بَهِ.
(٢) فِي (ق) (٤٧) "الْحَسَن بْن حَكِيم".
(٣) صَحِيحُ البَخَارِيِّ (١٠/٤٣).
(٤) صَحِيحُ مُسْلِمْ (١٤٦/١٤).
ورَبَّمَا اسْتَدْلَلُوا بِمَا:

[259] أَمْرَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اِلْخَفَافُ، أَنَّا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَةَ
الْفَقِيْهُ، ثُمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثِمِ الْقَاضِيُّ، ثُمَّا أَبُو نَعْمَيْكُ اللَّطِيفُ بْنُ ذَكِيَّةٍ وَاكْحُمَّةُ بْنُ يَوْنِسَ، قَالَ: ثُمَّا زَهْيُرُ بْنُ مُعاوِيَةٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ (٦).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرُو الْأَدِيبُ، أَنَّا أَبُو بَكْرِ الإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقٍ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَرْكِيَّ، ثُمَّا أَحْمَدُ -مُوَّاَيَّةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْنِسَ- ثُمَّا زَهْيُرُ، ثُمَّا أَبُو
إِسْحَاقٍ، قَالَ: لَيِّسَ أَبُو عُمَيْنَةَ ذَكَرُهُ، وَلَكِنَّ عَبْدٌ الرَّحِمَيْنِ بْنُ الأَسْوَدٍ عَنْ أَبِيهِ،
أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدُ الرَّحِمَيْنِ يُقُولُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيْلٌ عَنْ آيَاتِهِ، أَفْمَرَنِي أَنْ آيَتَهُ بِثَلَاثِةً
أَحُجَّارٍ. قَالَ: فَوَجَّدَتُ حَجَرَيْنِ وَالْبَعْضُ الْثَّالِثُ قَلْمٌ أَجْدَدُهُ، فَأَحْذَرْتُ رَوْنِهِ
فَأَثْبَتْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَجْلَدَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الْرَّوْنِيَّةَ، وَقَالَ: «هَذَا رَكْسٌ».
لَفَطُهُمَا سَوَاً

أَخْرَجَهُ [س/١٦١] البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عِنْ أَبِي نَعْمَيْكُ (٢). قَالَ البُخَارِيُّ:
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْنِسَ، عَنَّ أَبِيهِ، عَنِّ أَبِي إِسْحَاقٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِمَيْنِ
بِهِذَا (٣).

وَخَالَفَهُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يُخْرِجَهُ فِي الصَّحِيحِ.

فَقَدْ قَالَ: إِنَّ أَبَا إِسْحَاقٍ لَمْ يُسَمِّعَهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحِمَيْنِ، إِنَّمَا دَلَّسَ عَنْهُ.e

(١) في (٥٥): "بئاتِث".
(٢) صحيح البخاري (١٦١/٤٣).
(٣) هذا الطريق موجود في بعض النسخ المعروفة من الصحيح كما قال مغلطي في شrophe على
سنن ابن ماجة (١٦٣/٢)، وكذلك ذكره الدارقطني في الإزامات والتنبي (ص٢٧٢)، وقد
أثبت في مطبعة اليونانية في الهامش (١٦/٤٣).
[260] أخبرنا بذلک أُبي عَبْدِ الله الحافظ، أَخْبَرَنِي قَاضٍ الفَصَّاح
مُحَمَّد بن صَالِح الْهَامِيشي، ثُمَّ أُبي جَعْفَر المُشَعِّبَينَيْنِي، ثُمَّ أُبي عَبْدِ الله بن عَاوِي
الْمُدْنِي، ثُمَّ أُبي قَالَ: كَانَ رَهْيِر و إِسْرَأَيْل يَقُولُانَ عَلَى أُبي إِسْحَاقَ: إِنَّهُ كَانَ
يَقُولُ: لَيْسَ أُبي عَبْدِ الله حَدَّثَنَا، لِكَنَّ عَبْدِ الله الرَّحْمَن بن الأَسْوَدَ، عَنْ أُبيهِ، عَنْ
الْبَيِّنَيْنَ في الإِسْتِنَبَاء بِالأَحْجَارِ الْثَلَاثَيْنَ.

قال ابن الشاذوكوني (2): ما سَمَعْتُ بِندَليس قَطْ أَعْجَبَ مِن هَذَا وَلَا أَخْفَى،
قال: أُبي عَبْدِ الله لم يَحْدِثْنِي، وَلِكَنَّ عَبْدِ الله الرَّحْمَنَ، عَنْ فَلَايَانَ، عَنْ فَلَايَانَ وَلَا مَ
يَقُولُ: حَدَّثْنِي، فَجَازَ الحِدِيثُ وَسَارَ (3).

قال الشيخ: وَذَكَرَ إِثْرَاهِيم بن يُوسُف سَمَاعَة لا يَجِلُّهُ مِنْ صَالِح، فَقَدَ:

[261] أَخْبَرَنِي أُبي عَبْدِ الله الحافظ، ثُمَّ أُبي العَبْاسَ، سَمَعْتِ [ق 27/ب]
الدُوْرِيَ يَقُولُ: سَمَعْتُ يَحْيَى بن مَعِينَ يَقُولُ إِثْرَاهِيم بن يُوسُف بن أُبي
إِسْحَاقَ لِيْسَ بَيِّنَيْنَ (4).

وَزَوَأَ إِسْرَأَيْل بن يَوْنِسَ، عَنْ أُبي إِسْحَاقَ، عَنْ أُبي عَبْدِ الله، عَنْ (5) أُبيهِ:

[262] أَخْبَرَنِي أُبي عَبْدِ الله الحافظ، ثُمَّ أُبي العَبْاسَ مُحَمَّد بن يَعْقُوبَ،
ثُمَّ أُبي زَرْعَة الدِمْشَقِيَّ، ثُمَّ أُحْمَد بن حَالِيد الوَهْبِيَّ، ثُمَّ إِسْرَأَيْلَ، عَنْ أُبي
إِسْحَاقَ، عَنْ أُبي عَبْدِ الله، عَنْ (6) أُبيهِ: قَالَ: كَتَبَ مُنَّ النَّبِيٌّ ﷺ فَتَبَرَّرَ، فَقَالَ:

(1) في (د)، (س): «وَكَانَ».
(2) هو: سَلِيْمَان بن داَوَد.
(3) مَعَالِي عِلْمَ الحَدِيث (ص 341).
(4) تَارِيخ ابن مَعِين، رواية الدُوْرِي (٣/١٣٦٣).
(5) قوله: معنى ليس في (د).
(6) من قوله: «أخبرنا» إلى هذا ساقط من (ق).
السمس لي ثلاثة أَحْجَارٍ. فوجدَ حجرٌ ووَرُوْنَة، فأتيتهُ بها، فأخذَ الحجرينُ وألقى الروَّة [د/25]، وقال: "هَذَا رَجُسٌ (١)".
فإنْ ضعَّ ذلك فليس في نَغْيَته أَقْصَرَ علَيهِما(٢)، وأمرَهُ بِالثَّلَاثِ يَدْلُ عَلَى وجوَّهُها؛ إذ لو جَازَ النَّقْصُانُ عَنْهَا لَمْ يَحْدَهَا بالَّثَلَاثِ في أَمْرِهِ بِإِبَتِياحِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ آمَرَهُ (٣) أن يأتيهُ بِحِجْرٍ أَحْرَرُ(٤).
[٣٦٣] أَمَّنَاهُ أَبُو حَازِمٍ الحَافِظُ، أَنَّ أَبِي أَحْمَدَ الحَافِظُ، أَخْبَرَني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ، ثُمَّ أَبُو الْأَزْهَرِ (٥)، ثُمَّ عَبْدُ الْرَّزَاقِ، أَنَّ مَعْمُورَ بْنَ آبَيْ إِسْحَاقَ، عَنْ [س/١٦/ب] عَلِيَّةٌ (٦)، عَنْ إِبْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ دَهَبَ لِحَاجَةِهِ، فَأَمَرَ إِبْنَ مَسْعُودٍ أَن يَأْتِيَ بِثَلَاثِ أَحْجَارٍ، فَجَاءَهُ بِحِجْرَيْنِ وَبِرَوْنَةٍ (٧)، فألقَى الرُّوْنَةَ وَقَالَ: "إِبْنَاهُ رُكُسٌ أَثْنَيْنِ بِحِجْرٍ(٨)"

(١) كَذَا في النسخ، وَفِي مُصَارِدِ التَّحْرِيِّجِ الآثِي ذِكْرَهَا: "رَكِس"، وَانظِرْ كِلامِ الحَافِظِ إِبْنِ حَجَر.
(٢) أَخْرِجَهُ الزَّرْقَيْنِ فِي الْسَّنَدِ (١/٢٢)، وَالْإِسْبَرَائِيُّ فِي الْكِبَرِ (١٠/٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَنْ إِسْرَائِلِ بْنِ إِسْرَائِلِ بِهِ.
(٣) فِي (س) "عَلِيَّة".
(٤) فِي (س) "آمَرَ".
(٥) مِنْ قُوْلِهِ: "بِإِبَتِيَاهَا إِلَى هَذَا سَاقَطِهِ" (س).
(٦) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ.
(٧) هُوَ: إِبْنُ قِيس.
(٨) فِي (س) "رُوْنَةُ".
(٩) أَخْرِجَهُ أَحْمَدُ فِي الْسَّنَدِ (٢/٩٨٨) عَنْ عَبْدِ الرِّزَاقِ بِهِ.
(١٠) مِنْ قُوْلِهِ: "عَنْ إِبْنِ مَسْعُودٍ إِلَى هَذَا سَاقَطِهِ" (س).
مسألة (١٦)

ولا عفو عن قدر الذرهم من النجاسة.

وقال أبو خيرية: قدر الذرهم معة عنة.

ودليلنا من طريق الأخير ما:

[٣٦٤] أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قراءة

(٢)

وحذرتنا الأستاذ أبو طاهر مهدي بن مهدي بن محيسن الزبيدي لفظًا، قال: أخبر أبو اليعاس مهدي بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنا وكيح، عن الأعمش قال: سمعت مجاهاذا يحدث عن طاوسي، عن ابن عباس وقال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على فئريين فقال: إنهم ليعدبن، وما يعذبان في كبير؛ أما أخذهما فكان يمشي بالنيم، وأما الآخر فكان لا يمشي من

قال الشافعي: ولو صل رجل في ثوبه نجاسة من دم أو حم حض كان قليلا مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد، وإن كان كثيرا أو قليلا بوال أو عدرة أو خررو ما كان في معنى ذلك أعاد في الوقت وغير الوقت. انظر: الأم (٢/١٩٩)، وخلاص المزنى (٨١)، والحاوي الكبير (٢/٢٤٠)، وبداية المطلب للجويني (٢/٢٩١-٢٩٥)، والمجموع (٢/١٤١-١٤٢).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (١/٥٥-٥٧)، والمبروي لمسرخي (١/٨٥)، وحده الفقهاء (١/٦٤)، وبدائع الصنائع (٢/١٩)، والهداية في شرح البداية (٢/٣٧-٣٨)، وبين حقائق (١/٧٣)، والبداية في شرح الهندية (١/٢٢٣-٢٢٤).

(٣) في (ق)، (د): لا يستنجز.
بِسْمِ اللَّهِ رَحْمَةَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بُولِهَ. قَالَ وَكِيعٌ: لا يَتَوقَأُ. قَالَ: فَقَدْ أَعْيَنْبُكَ رَبْطًا، فَشَقَّ بَيْنَكَينَ، ثُمَّ غَرِسَ عَلَيْهِ هَذَا وَأَوْلَى هَذَا وَأَوْلَى، ثُمَّ قَالَ: لَلَّهُمَّ أَنْ يَخْفَفْ عَنْهُمَا مَا

لَمْ يَنْتَسِعَا. "(١)

أَتَقَفَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الْصَّحِيحِ، فَرَوْاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى وَعِيْرَهِ عَنْ وَكِيعٍ. (٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمَّرٍ الْأَشْعَعِيٍّ (٣) وَعِيْرَهُ عَنْ وَكِيعٍ.

[٣٦٥] أَخْرَجَهُ الْفَاهِيْضِيُّ أَبُو بُكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَىْنِ الْجَبَّرِيِّ، ثُمَّ أَبُو الْعُبَاسِيُّ مُحَمَّدٌ بْنُ يُقْبُوبٍ، أَنَّ أَبِي الْرَّيْبِ بْنَ سَلِيمَانَ، أَنَّ الشَّافِعِيَّ بْنَ اللَّهِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سُفَيْانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةٍ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلَتُ النَّبِيَّ (صَـ) عَنْ دَمِ الْحَيْثَةَ

لَكِنْ نَحْيَتَهُ بِأَفْرَصِيْهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رَضِيَهُ، وَصَلَّى فِيهِ. (٤)

أَتَقَفَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الْصَّحِيحِ كَمَا أَخْرَجَهُ فِي أُولِهِ هَذَا الْبَكْتَابِ،

وَقَالُوا: عَنْ أَسْمَاءٍ أَنَّ أَمْرَةً سَأَلَتُ النَّبِيَّ (صَـ). (٥)

[٣٦٦] أَخْرَجَهُ أَبُو البُكْرِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤْمِنِيِّ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدٍ بْنُ الْحُسَىْنِ الْجَبَّرِيٍّ (٦)

(١) العصب: جريد النخل.
(٢) أُخْرِجَهُ أَبُو بُكْرٍ بْنِ هَتَّبٍ في الْإِبَانِ (٢/ ٩٦٩) عَنْ إِبْرَاهِيمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ.
(٣) أُخْرِجَهُ أَبُو بُكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ.
(٤) كَذَا في النسخ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ (١/ ١٦٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشْعَعِي، وَسَمِّهِ:

اللهُ بْنُ سَعِيدُ بْنُ حَسَيْنٍ وَأَبِي كَرْبَلُ مَحْمَدٍ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ، عَنْ وَكِيعٍ.

(٥) في (س): «رَسُولُ اللَّهِ».
(٦) أُخْرِجَهُ الشَّافِعِيَّ بِفِي الأَمَامِ (٢/ ٤٤).
(٧) في (س): «أَخْرِجَهُ».
(٨) صَحِيحُ البَخَارِيِّ (١/ ٥٥)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (١/ ١٦٦).
يُوسُفُ الفَرْشِيُّ، ثُمَّ سَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، ثُمَّ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ رَوْحَ بْنِ غَطْيَيْفٍ، عَنْ [قُاٰبِلٍ] الْزَهْرِيّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: "تَعَادَ أَحْيَا الصَّلاَةَ فِيما قَدَرَ الدَّرُّهُمَّ مِنَ اللَّهِ". "لاَيَسُ هذَا بَيِّنَةٌ."

[367] أَخْبَرَهُمْ [368] أَبُو عَبَّادِي، أَبُو أَبُو الْمُحَمَّدِ مُحَمَّدٍ بْنُ الفَقْسَلِ بْنُ نَظَيفِ بْنُ يَمَيْعَرِ بْنُ يَعْفَاءٍ، ثُمَّ أَبُو العَبْسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقٍ [س/ 17/1] الْرَّازِيُّ إِلَاءَةٍ، ثُمَّ رَوْحُ بْنُ الْفَرْجِ، ثُمَّ يُوْسُفُ بْنُ عَدْيٍ، ثُمَّ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، ذَكَرَهُ بِيِنَابِيْنَ، وَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْقَعُ، قَالَ: "تَعَادَ أَحْيَا الصَّلاَةَ لِقَدَرَ الدَّرُّهُمَّ مِنَ اللَّهِ".

[368] أَخْبَرَهُمْ [369] أَبُو سَهَلْ الْبِهْرَانِيُّ، أَنَّ أَبُو الحَسَنِ الْعَضَارِ، أَخْبَرَهُ أَبُو عَبَّادِي، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدٍ بْنَ إِسْمَاعِيْلِ الْبَخَارِيَّ، يَقُولُ: رَوْحُ بْنُ غَطْيَيْفٍ الْتَقْفِيْنَ عَنْ أَبِنْ مُصَعِّبٍ، رَوْيٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رُيْعَةٍ، مُنْكَرٌ الْحُدْيَثِ. رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ رَوْحَ بْنِ غَطْيَيْفٍ، عَنْ الزَهْرِيّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْقَعُ: "تَعَادَ أَحْيَا الصَّلاَةَ لِقَدَرَ الدَّرُّهُمَّ".

(1) في النسخ الخطيّة: "ابن عبادة"، والثابت الصواب كما في مصادر ترجمته، وهو من رجال التهذيب.
(2) أخرجه الدارقطني في السنن (2/57) من طريق القاسم به.
(3) في (س): "أخبرنا".
(4) في النسخ الخطيّة كلهما: "عن أبي مصعب"، وهو خطاً، وفي المطبوع من أصل الرواية من الضعفاء الصغير للبخاري: "ابن مصعب"، وكذا في أحد نسخه الخطيّة، وفي سائر نسخه الخطيّة: "عمر بن مصعب"، وهو الصواب الموافق لما في التاريخ الكبير للبخاري (8/306)، ومصادر ترجمته الأخرى.
(5) في (ق): "رواية".
(6) في (د): "رفعه".
(7) الضعفاء للبخاري (ص 79).
إنه صلى الله عليه وسلم إن صح فنطلق الحديث يدل على وجوب الإعاقة إذا كان الدم قذر الدرهم خلاف مذهبهم وتركنا دليل الخير بما هو أقوى منه وهم لا يقولون بدليل الخطاب.
مسألة (17)

وحُرُوج الريح من القبل ينقض الوصوء

وقال أبو حنيفة: لا ينقض.

ودليلنا عليه من طريق الحريث:

[2/369] أَمَرَّاُ القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحريث، ثنا أبو العباس مُحمَّد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي بِ鸠نِّ، أنا سفيان

(2)

وأخبرنا مُحمَّد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا مُحمَّد بن أبو بكر، أنا أبو الأوليد، ثنا سفيان بن عَبْصَة، عن الزهري، عن عبد بن تميم، عن عميه يعنى عبد الله بن زياد، عن النبي ﷺ قال: لا ينصف حتّى يسمع صوتي أو يجد رجاء. هذا نُطق حديث أبي الأوليد.

وفي حديث الشافعي قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يحيّل إلیه الشيء، في الصلاة، فقال: لا يﺘقفّل حتّى يسمع صوتي أو يجد رجاء.

(1) انظر: الأم (2/40)، ومختصر المزيني (ص 10)، والحاوي الكبير (176/3-4)، والوسيط في المذهب (1/311-321)، وفتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (1/154)، والمجموع (2/8).

(2) انظر: المبسوط للسراخي (83/18)، ولهفة الفقهاء (11/18)، وبدائع الصنائع (25/48)، والهدية في شرح البداية (18/18)، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق (1/108)، والبداية شرح البداية (1/256-257)، والبحر النافع شرح كنز الدقائق (1/32).

(3) أخرجه الشافعي في الأم (2/38).
اأتقن البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح؛ فرواه البخاري عن أبي الوليد وعلي معه عن سفيان(1) ورواه مسلم عن عمرو النافع وأخرين عن سفيان(2).

[270] أخبرنا الأستاذ أبو بكير محمد بن الحسن بن فوترك، أنا عبد الله بن جعفر، ثني يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا وصوء إلا من صوت أو ي يجعل(3)». نخرج مسلم(3/17/1) في الصحيح عن زهير بن حرب، عن جرير، عن سهيل، معنى هذا الحديث، فقال: «حتى يسمع صوته أو يجعل رجلا»(4).

(1) صحيح البخاري (1/46) وفي (3/54) عن أبي نعيم.
(2) صحيح مسلم (1/189).
(3) أخرجه الطبالي في المسند (4/171).
(4) صحيح مسلم (1/190).
مسألة (18)

وَمَنْ اسْتَجْمَعَ نُومَ الْقُلْبِ وَالْعَيْنِ فَعْلَيْهِ الْوُضُوءُ، سَوْاءً كَانَ قَائِمًا،
أوْ راكِعًا، أوْ صَلِّيًا. (5/37)

وَقَالَ أَبُو حَنيَّةَ: إِنَّ نَامٍ قَائِمًا أَوْ راكِعًا أَوْ صَلِّيًا فَلاً وُضُوءًا عَلَيْهِ. (5/38)

وَكِيلَتْنَاهُ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْحَقِيرَةِ مَا:

[371] أَخْرَجَهُ [5/38] بِالْحَاجِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظٌ,
ثُمَّ أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثُمَّ الرَّيْفَ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثُمَّ أَبُو الْلَّهَ بْنُ
وَهْب، أَخْرُجَ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَنْسٍ وَعَلَيْهِ عَنْ هِسَامٍ بْنٍ عُروْةٍ، عَنْ أَبِيٍّ، عَنْ
عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا نَسَى أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُزَدَّقَ حَتَّى
يَذَهَبْ عَنْهُ الْنَومُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ تَأَسِّسٌ لَّهُ لَعْلَمَ يَذَهَِّبُ يَثْغُرُ قُبُوبُ
نَفْسَهُ." (1)

أَخْرِجَهُ الْبَخْرَيْيُ فِي الْصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ مَالِكٍ,
مُحَتَّجَ بِهِ فِي إِيَجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ النَّوْمِ. (2) أَخْرِجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قَيْتَبٍ، عَنْ

(1) انظر: الأم (2/136)، وخصصة المزني (ص 10)، والحاوي الكبير (11/178)، وبداية
المطلب (1/124)، والمجموع (2/14، 16، 17، 20).
(2) انظر: الأصل للشيباني (1/73)، والبمسوت للسرحاني (1/78)، وتحفة الفقهاء (1/22–23)، وبدائع الصناع (1/31)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (1/10).
(3) قوله: "عن عائشة"، ساقط من (5).
(4) أخبر ابن وهب في الجامع (1/204) من طريق هشام به.
(5) صحيح البخاري (1/53).
هـ. مالك.

وأخبر البخاري عن حديث أنبي عن النبي ﷺ: «إذا نعس وهو بصلٍ.
فلينصرف قلبي حتى يعلم ما يقولُ».

فأمر المُصطفى ﷺ الَّذِينَ نَاسَ في الصلاة بالانصراف، ولو بقي في يَبْقى
الطهارة - كما رَضَعُوا - لَمْ يُأْمَر بالانصراف.

[372] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوشف الأصبغاني، أنا أبو سعيد
ابن الأعرابي، أنا سعدان بن ناصر المخرمي، أنا سفيانٌ (٤).

وأخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الجبري، أنا أبو العباسي
محمَّد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي خليل، أنا سفيان، عن
عاصم بن بهدلة، عن زر قال: أيت صفوان بن عسان، فقال: ما جاء بك؟
قلت: ابتعذا العلم. قال: إن الملاكية تضع أخيختها لطالب العلم؛ رضاً بُنُم
طلبت. قلت: إنه حاكم في تنبيه - وقال سعدان: في صدري - التمسح على
الخفيي بعده العائط والبؤول، و كنت امرأء من أصحاب النبي ﷺ، فأتيتك
أملاك: هل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شهب؟ قال: نعم؛ كأن
رسول الله ﷺ يأمركنا إذا كنت سفرًا - أو مسافرين (١) - لا تمزج حقاً نقلًا.

رقم (١) صحيح مسلم (٢/١٦٠).

رقم (٢) صحيح البخاري (١/٥٣).

رقم (٣) أخبرنا سعدان في الجزء الأول من حديث، رواية ابن الأعرابي (٣/٣٠).

رقم (٤) قال ابن الأثير: «السفر: جميع سافر، كصاحب وصاحب، والمسافرون جمع مسافر، والسفر
والمسافرون بمعنى النهاية (سفر).

رقم (٥) في (س): (لا).
أيامٍ وليلٍ يَتَبَيَّنُنَّ، إِلاَّ مِنْ جَانَابَةٍ، لَكِنُّ مِنْ غَائِطٍ وَيَوْلِى وَتَوَّمٌ).

١٠٠ - عاصمٍ بْنُ بُهْدَلْةٍ قَارِئٌ أَهْلِ الكُوْفَةِ [س/١٨١/١٢]، وَإِنَّ لَمْ يُحَرِّجُ الشِّيْخَانَ

الْبَخَارِيَ وَتَسْلِيمٍ - حَدِيثٌ فِي الْصَّحِيحِ ١٧٥٨، سَيْعَدُ جَفَظَهُ، فْلَيْسَ سَيْعَدَ إِذَا وَاقَعَ١٠١، فِي مَا يَزوِّجُ الْقَدَامِ، وَلَمْ يُحاَلِفَ الأَئِنَّاتِ، وَقَدْ رَوَى أَوْلُ هَذَا ١٠٢. الحَدِيثٌ - وَهُوَ

قُولُهُ فِي طَلِبِ الْعَلَمِ - عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ بَكْحَةٍ - وَهُوَ مِنْ نَقَاتِ الْمُصْرِيِّينَ١٠٣.

١٠٤ - عَنْ زِرْعٍ بْنِ جَبْحِشٍ.

وَزِوَّاهُ عَارِمٌ، عَنِ الصَّعِيقِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكِيمِ، عَنْ أَبِي الْمَهْلَالِ بْنِ

عَمْرٍو، عَنْ زِرْعٍ بْنِ جَبْحِشٍ تَحْوَ حَدِيثٍ عَاصمٍ بْنُ بُهْدَلْةٍ١٠٥.

١٠٦ - وَشَاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ مَا:

١٠٧ - [٢٧٣] أَشْعَبٌ) أَبُو عَلِيٍّ الْروْدِبَارِيُّ حَدِيثُهُ فِي كِتَابِ السُّنْنِ: أَنَا أَبُو

بَكْرُ بْنُ دَاْسَةٍ، ثُمَّ أَبُو ذَاْدُوَ، ثُمَّ حَيْبَةٌ بْنُ سُرْحَجٍ فِي آخَرِينَ، فَالْوَا: ثُمَّ بَعْيَهُ، عَنِ

١٠٨ - (١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي فِي الأَمَامِ (٢/٧٥).

١٠٩ - (٢) قُولُهُ: «في الصحيح» لَيْسَ فِي (س).

١١٠ - (٣) قُولُهُ: «هذَا لَيْسَ فِي (س).

١١١ - (٤) كَذَا فِي (ق) وَ(ج)، وِ(س) الْبَصِرِينِ، وَقَدْ نَقِلَ البِهْقِي هَذَا الْكَلَامُ عِنْ شِيْخِهِ الْحَاكِمِ،

إِذْ قَدْ قَالَ بْنَصَّهُ فِي المُسْتَدَرِكِ (١/١٦٦)، وَقَدْ نَقِلَ البِهْقِي هَذَا الْكَلَامُ عِنْ شِيْخِهِ الْحَاكِمِ;

١١٢ - (٥) المُسْتَدَرِكْ لِلْحَاكِمِ (١/٣٦٥).

١١٣ - (٦) المَصْدِرُ السَّابِقُ (١/٣٦٦).

١١٤ - (٧) فِي (س): «أخير نا». 

١١٥ - (٨) أَخْرَجَهُ الْبَصِرِينِ. 

١١٦ - (٩) أَخْرَجَهُ اللَّيْثُ. 
الوضيعين بن عمرو، عن مَحْفُوظ بن عَلِيّ، عن عبد الرَّحْمَن بن عَلِيّ، عن علي بن أبي طَالِب، قال: قال رسول الله ﷺ: (وكاء الله) (1)

العياض، فَمَن نَام فَلْيَنْضَمَّا). (1)

وَبُعُود ذلك من حديث مُعاوية بن أبي سفيان:

[774] أَخْرَجَهُ أَبُو سَعِيد الصُّوْفِي، أَنَّ أَبُو أَحْمَد بن عَلِيّ، ثُمَّ أَحْمَد بن عبد الله بن صالح بن مَرْيَم، ثُمَّ سُلَيْمان بن عمر الرَّقِي، ثُمَّ بِقِيَةَ.

(2)

وَأَخْرَجَهُ أَبُو بْنُ كُرَّ الْحَارِشِيُّ، أَنَّ أَبُو مُحَمَّد بن عَبَّاس، ثُمَّ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن سعيد الوَلِيَّ، ثُمَّ إِبْنُ مُصَّفِّي، ثُمَّ بِقِيَةَ، عَنْ أَبِي بْنُ كُرَّ بن أبي مَرْيَم، عن عطية بن فيسي، عن معاوية قال: قال النبي ﷺ: (العين وكاء الله) فإذا تأتى العين تستطلع الوَكَاء.

[775] وأَخْرَجَهُ أَبُو سَعِيد، أَنَّ أَبُو أَحْمَد، أَنَّ أَبُو عبد الله بن مُحَمَّد بن مسلم، ثُمَّ صَالِح بن شُعَيْب، ثُمَّ مُحَمَّد بن أسيد، ثُمَّ الوَلَيد، ثُمَّ مُروان، عن عطية بن فيسي، عن معاوية قال: آلِعِين وَكَاءُ السَّمِح مَوْفَوْفٌ.

قال الوَلَيد: ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم. (3)

(1) السه: اسم من أسباء الدبر، والوَكَاء الرَبْط. قال الزمخشري: (جعل البيقة للاست. كالوَكَاء للقربة، وهو الحَيْط الذي يُشْبَد به فُوْهَا). الفائق (77/4).

(2) أخرج أبو داوود في السنن، رواية ابن دايم (ق 27).

(3) أخرج ابن عدي في الكامل (6/260).

(4) في (ق)، (د): (أبو سعد)، وفي (س): (أبو سعد)، والثبت كا في الحديث الذي قيله فهذا الحديث محال عليه، وكا في سائر أسانيدي المصدر، وأبو سعد هذا هو: المالي.

(5) أخرج ابن عدي في الكامل (6/260).
وَقَالَ أَحْمَدُ وَهَمَّةَ بْنَ مَلَقَّيْنَ عَنْهُ: حَدِيثٌ عَلَىٰ مَنْ يُرْوِيهِ الْوُضُوْيَانِ بِنْ عَطَاءٍ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثٍ مَعَاوِيَةَ فِي هِذَا الْبَابِ (١)

وَرَوَىْ فِيهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَأَبِي حُرَيْرَةَ;

أَنَا حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ;

[٢٧٦] فَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدَ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبُو بُكْرٍ بْنَ إِسْحَاقَ الْفَقِيَّةُ، أَنَّهُ بَشَرَ بِنْ مُوسَى، ثُمَّ أَبُو رَكْبَةٍ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيِّدِينِ، ثُمَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيَادٍ، عَنْ مَقْسِمٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ. قَالَ: وَجَبَ الْوُضُوْءُ عَلَى كُلِّ مَنْ نَامَ إِلَّا مَنْ حَقَّقَ الْحَقَّقَةَ أَوْ حَقْقَٰتِينِ (٢)

وَقَدْ رُوِيْتَ هَذَا مَرْفُوعًا;

[٢٧٧] أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدَ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيْلُ بْنُ نُجَيْدٍ السَّلَمِيُّ، ثُمَّ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ السَّمِّانِيُّ، ثُمَّ العَلَاءُ بْنُ سُعْيِدَ الْكَبْرِيَّيُّ، ثُمَّ أَبُو فَضْلٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيَادٍ، عَنْ مَقْسِمٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [س/١٨/ب]: "وَجَبَ الْوُضُوْءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ إِلَّا مَنْ حَقَّقَ الْحَقَّقَةَ أَوْ حَقْقَٰتِينِ." (٣)

قَالَ أَبُو عُبَيْدَ اللَّهِ: هَكَذَا رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ سَعْيِدٍ، وَوَهُمْ فِي صِنْدُوْقٍ (٤)

(١) ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ فِي تَنْقِيحِ النَّهَادِ (١/٥٣)، وَأَبِي حَجَرُ فِي التَّلْخِيصِ الْخَبِيرِ، (٢٠٨/١)

(٢) حَقَّقَ بِرَأْسِهِ مِنَ النَّعَاسَ: أَمَامَهُ، وَقِيلَ: إِذَا نَعَسَ نُسَأَ ثُمَّ تَنَأَّهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصنِفِ (٢/١٤١٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدٍ بَهِ.

(٤) كَذَا فِي النِّسَاخَ.

(٥) حَكاَهُ الدَّارُقْتَيِّ فِي الْعَلَّ (٤/١٦٦) عَنْ يَزِيدٍ.

(٦) فِي (س): "مَسْنَدَهُ".
قال الشيخ أحمد بن مالك: وَرُوِّيَ مِن كَوْنِيْنِ جِدٍّ أَخْرِجَ عِنْيَ عَبَّاسٍ مَّرْفُوعًا:

[78] أَخْرَجَهُ أَبُو بُكْرٍ البَحْرِيُّ (١١٠٢/١٢٧٢) بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ، أَنَّ أَبَوْ مُحَمَّدٍ بْنٍ حِيَانٍ،

فَهُمَا مَحْمُودُ بْنُ عُمَرٍ أَبِي شَهَابٍ، حَيَّابٌ بْنُ أَبِي يَعْقَوبٍ (١)، ثُمَّ أَهْجَجَجُ (٢)

فَهُمَا حَمَادٌ، عِنْ أَبِي أَبِي، عِنْ عَذْا، عِنْ عَبَّاسٍ عَبَّاسٍ، أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

خَالَفَ النَّوْمُ قَلِبٌ أَحَدُهُمْ فَلْيُؤَضَّأَ».

وَأَمَّا حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةٍ:

[78١] أَخْرَجَهُ أَبُو حَازِمُ الْحَافِزُ، أَنَّ أَبَوْ أَحَمَّدٍ الْحَافِزُ، أَنَّ أَبَوْ الْحَسَنٍ

عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثُمَّ عَبْدُ الْخَمِيدَ، يَعْنِي أَبِي بَيْتَانٍ- أَنَا

هُبَشْمُ، عَنْ بَعْضٍ، عَنْ حَالِدٍ بْنِ عَلِيٍّ (٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ قَالَ: «مَنِ اسْتَحْقَّقُ

النَّوْمَ فَقَدْ وَدَّجَ عَلَى الْوُضْوءَ»(٤)

وَقَدْ (٤٩٢٢) رُوِّيَ مَرْفُوعًا:

[٧٨٠] أَخْرَجَهُ أَبُو بُكْرٍ البَحْرِيُّ، أَنَّ أَبَوْ أَحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَوْ الْقَاَسِمِ البَعْوِيُّ، ثُمَّ

عَلِيٍّ بْنُ الْجَعِيدُ، أَنَا شُعَبَةٌ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيْرِيُّ. فَذَكَّرَهُ يَمْلَعُ مُوْفُوْقًا(٥)

(٥) هو: ابن مهانل.

(٦) وهو: ابن منهال.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو بُكْرٍ البَحْرِيُّ، ثُمَّ أَبِي يَعْقَوبٍ، ثُمَّ نُصْرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَبُو بُكْرٍ البَحْرِيُّ (١٠٤٠)، وَالْإِكَالُ لابِنْ مَاكَلَانٍ (٧٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبِي شِيَبَةٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَبِي شِيَبَةٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَبِي شِيَبَةٍ (١١٥٠)، ثُمَّ هَاشِيِّمُ بْنٍ بُكْرٍ (١٣١٦).

(٣) فَذَكَّرَهُ يَمْلَعُ مُوْفُوْقًا.
علي وعلي، مهدي، هريرة، علاء، علدي، إسماعيل، أبي بكر الصديق، ثانى، بكر، بكر بن بكر، عوف، هريرة، رسول الله، "إذا استحتق (3)، أخذكم فاستحتق نومًا، وجب عليه الوضوء." قال أبو أحمد: "هذا لا يرويه عن عوف، عن الربيع بن بدر."(4)

وزبًما استحدى (5) أصحابهم بالقيد المذجي:

أخبرنا (6) في (د): (أخرجنا).

(1) أخرج محمد بن المظفر في جزء حديث شعبة (ص 49).
(2) في (د): (وهو).
(3) كذا في النسخ، وكذا في البدر المثير لابن الملفق (2/433) نقلا عن المصنف. وفي الكامل لابن عدي (4/13/413)، "استحق"، وله الأصح. وقد ضبطوا ناسخ (د) بضم من فوق للاء.
(4) أخرج ابن عدي في الكامل (4/513).
(5) في (د): (استدلوا).
(6) في (د): (أخبرنا).
عنُ برَيَدَ أبي حَالِدَة، عَنُ قَتَادَة، عَنُ أَبِي الْعَالِيَة، عَنِ ابنٍ عِبَاسٍ قَالَ: رَأَىَ النَّبِيُّ ﷺ نَامًّا وَهُوَ سِجِّدًَ بِحَتَّى غَطَّىٰ (۱) أَوْ نَفَحَ، فَقَلَتْ (۱): يا رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّكَ قُدْ نَمْتَ، قَالَ: (إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يُوجِبُ)ٰ بِحَتَّى يَنَامُ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اسْتِطْجَعَ اسْتِرْحَحْتَ مَقاَصِيْلَةً (۲).

تَفْرَدُ بِهِ أَخْبَرَ هَذَا الْحَدِيثُ أَبُو حَالِدَةٍ (س/۱۹۸) يُرِيدُ بِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالِابِيُّ عَنَ قَتَادَة، وَأَكْرَرَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٍ (۳) أَلْيَمَةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.[۴]

[۸۴] أَخْبَرْنَا أَبُو عَلِيٍّ الْرُّوْدَبِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ دَاصْتَةٍ، ثُمَّ أَبُو دَاهْدَةٍ قَالَ: قُوَّلَهُ: (الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا) حَدِيثُ مُضْطَجِعًا، لَمْ يَرْفَعَ إِلَّا يُرِيدُ الدَّالِابِيُّ عَنَ قَتَادَة، وَقَدْ (۴) رَوَى أُوْلَى الْجَمَاعَةِ عَنْ أَبِنِ عِبَاسٍ (د/۳۸) لَمْ يَذْكُرْهَا شَيْئًا مِّنْ هَذَا. وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ نَامَ عِيْبَيْنَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِيَّ).

قَالَ شُعَيْبٌ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَزِبَةَ أَكْرَمَيْنَ حَدِيثَ يُؤْسَنَ بْنُ مَتْيَةٍ وَحَدِيثَ أَبِنِ عُمْرٍ فِي الْسَلَّةِ وَحَدِيثَ الْقُضَاةِ ثَلَاثَةٌ وَحَدِيثَ أَبِنِ عِبَاسٍ حَدِيثُيُّ رَجَالٌ مَّرْضِيَّونَ مِنْهُمْ عُمْرٌ وَأَرَضَاهُمْ عَنْيُدِي عُمْرٌ.

(۱) قال ابن الأثير: «الغَطَّةَ: الصَّوَاتُ الذي يَتُّجُّجُ معَ نَفسِ النَائمِ، وهوِ تَرْضِيْهُ حيث لا يُتَّجِدَ مَسَاءَةً. النَهَائِيَةٌ (غَطَّةً).

(۲) في (س): «قلت».

(۳) قوله: (يُوجِبَ) ضِعْفَ عَلَيْهِ نَاسِخٍ (ق).

(۴) أَخْرِجْهُ أَبُو دَاوْدُ فِي الْسُنُّةٍ (۱۴۵) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ بِهِ.

(۵) في (س): «جَعَاهُ».

(۶) قوله: (وَقَدَ) ليس في (س).
قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأخمه بن حنظل، قال: ما ليزيد الدالاني يدخل علي أصحاب قنادة؟


[386] وأخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنا أبو عمر بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا علي بن المديني، قال: سمعت يحيى، قال: قال شعبة. فذكره بن نحوه.

[387] أخبرنا أبو عبد الرحمان السلاطي، أنا أبو الحسن الدارقطني

الحافص، قال: انفرد به أبو حالية عن قنادة، ولا يصح.

وقال أبو عيسى الترمذي: سألت مَحْمَد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن أبي خالد بُن عبد الله بن عباس قوته، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي حالية إلا من الحنابلة

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق 27).
(2) سنن الترمذي (1/321)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص 171)، ومقدمة الجرح والتعديل (1/70).
(3) في (س): «أخيرنا».
(4) سنن الدارقطني (1/293).
قال أبو حاتم في كتاب المجروجين: يزيد بن عبيد الرحمن بن أبو خاليد الدالياني من أهل واسط، كان كبير الخطا، فاجنح الوهم، يختالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة، لا يجوز الإحتجاج به إلا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عليهم بالمعاصيات!؟

[388] أخبرنا أبو سعيد الصيرفي من أصله، أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب، أنا سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جبنه.

وقول ابن عمر هذا ورد في النوم [س/19/ب] قاعدًا.

[389] ثنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أحمد بن محميد بن زرمح الحافظ، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا يزيد بن موهب، ثنا إسحاق بن عبد الوهاب، ثنا داود بن الزبير قانان [د/328/1486/3], عن سليمان النجدي، عن

(1) قوله: «عن ابن عباس»، إلى هنا سقط من (س).
(2) العلل الكبير للترمذي (ص/45).
(3) في (د)، (س): «كبرى».
(4) المجروجين لابن حبان (2/456).
(5) هو ابن أبي عروبة. وعبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف.
(6) في (د): «جبيبة».
(7) أخرجه الأثرم في السنن (ص/271) من طريق حداد به.
(8) كذا في جميع النسخ: «عبد الوهاب»، وسبب عليه ناسخ (ق)، وصوابه: «إسحاق بن عبد الواحد» كما رواه تمام الرازي في فوائده (2/255) وعنه ابن عساكر في التاريخ.
أنسٌ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا نام العبد في سجوده بإله الله يوجه لستنلك، يقول: انظروا إلى عبدي، روحه عبدي وجسدته في طاعتي".

ليس هذا بالقوي، ثم ليس فيه أنه لا يخرج به من صلاته، والقصد منه إن صح النداء على العباد الم={$\text{}}$واب على الصلاة حتى يغيلي النوم، وقد أمر في الرواية الصحيحة عن أنس بالأنصراف إذا نس. وكذلك حديث ابن عمر الذي ذكرناه في أول المسألة.

فأما إذا نام فأعدا مٌستوي الجلوبسي متمكنًا يمتدحه من الأرض، فقد قال الشافعي علية، وأصح للنانس أعدا أن يتوعد، ولا يبين أن أوحية عليه، لما روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون أحسن الرأي قال فعودا. وعن ابن عمر أنه كان ينام أعدا ومсли ولا يتوعد.

أما حديث أنس بن مالك:

[390] فأخبره أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب،

= (41/292) وكا في مصادر الترجمة، وهو الذي يروي عن داود بن الزبراق، وبريو
 عنه يزيد بن عبد الله بن موهب.
(1) قوله: "عَنْ أَنْسَ" ساقط من (5).
(2) آخره تمام في الفوائد (2/255) من طريق محمد بن الحسن به.
(3) في (س): "فيه".
(4) في (س): "ذكرنا".
(5) قوله: "بين"، مكانها بيض في (س).
(6) ضع ناسخ (د) على حرف "الوا".
(7) أنظر الأم (2/35)، وخصر المزني (ص 10)، والوسيط في المذهب (1/315)،
والمجموع (2/140-20).
كان إذا قال الشافعي: "أما لكني لا أستطيع أن أanolih(3)."

وأما حليث بن عمر:

(1) صحيح مسلم (1/196).
(2) أخرجه الشافعي في الأم (2/35).
(3) مناقب الشافعي للحاكم (ق7/أ).
[٣٩٥] فأخبرنا أبو بكر الصديقيّ و أبو ركّا بن أبي إسحاق، فذكرنا: ما أبو العباس الأصمعيّ، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعيّ، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان ينام قاعدًا ثم يصلي ولا (٣/٩٠) يتوضأ.

[٣٩٦] وأخبرنا أبو الحسين بن يشان ببغداد، أنا أبو جعفر مهَّدَد بن عمر بن البخترى الرزاز، أنا أحمد بن الحليلي، أنا الوائيدي، أنا ابن أبي سمرة، عن عاصم بن عبيد الله، عن حرومة - مؤلّه رضي - قال: استغفَّيتل زيد بن ثابت في الليل (س/٢٠ /١) قاعدًا، فلم ير لي (٣٠) بأسا. قال: آرأيت إن وضعت بجنبي؟ قال: توضأ. (١)

[٣٩٧] وأخبرنا أبو الحسين بن يشان، أنا أبو جعفر الرزاز، أنا أحمد بن الحليلي، أنا الوائيدي، أنا ابن أبي ذنب، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن الأعرج قال: رأيت أبا هريرة ينام قاعدًا حتى أسمع (٥) عطيطه، ثم يقول: فِصِّلي وَلَا يَتوُّضَّأ (١).

[٣٩٨] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو مهَّدَد بن حيان، قال:

(١) أخرجه الشافعي في الأدب (٣/٥) 
(٢) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأدب (٨/٨٧) 
(٣) قوله: لا يسمح في (س) 
(٤) أخرجه ابن البخترى في الرابع من حديثه (٣٤٠) 
(٥) في (س): يسمع 
(٦) المصدر السابق (٣٤٠)
ثم إنَّ إبراهيم بن مُحمَّد بن الحسن، ثنا أبو عامر

(1) وهو موسى بن عامر.

(2) هو ابن عياش.

(3) أخبره ابن أبي شيبة في المصنف (2/112) عن إسحاق بن عياش به.

(4) من قوله: «قال: ثنا إبراهيم في الحديث السابق إلى هنا سقط من (س).»

(5) في (س): «فاحضني.»

(6) في (س): «قلت.»

(7) أخبره ابن عدي في الكامل (2/494) من طريق محمد بن عبيد به.

قال: وآخِرُني إسحاق بن إسحاق بن مُحمَّد بن زياد قال: رأيت أبا أَمانة ينام وَهُوَ قاعد فلا يَوضَع.»

وَقَدْ رَوَى فِيهِ حَدِيثَانِ مُشْتَدَانٌ:

أَخْدَمُهُما: حَدِيثُ خُذُّيَةٍ بِن اليمامة:

[399] أَخَرَجَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِن الْحَارِثِ الْفَقِيِّ، ثَنا أَبُو مُحَمَّد بن حَيَّان

الأَصْبِبِيِّ، ثَنا مُحَمَّد بن عَبْد الله بن رَسُوْل الله ﷺ، ثَنا مُحَمَّد بن عَبْد الله بن حَسَن،

ثَنا قَرْعَة بن سُوْيلد، عَنْ بْنَحِير بن كَيْسٍ، عَنْ مُيْمُون الْحَيَّاطِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ،

عَنِ حُذَيْفَةٍ قال: رَفَّدَتْ فَاحضناني (3) رَجُلٌ يَنْتَخِبُ، فَالْتَفَتَّ إِذَا النَّبِيُّ ﷺ،

(4) ق ١٤٠ ١، فَقَلَتْ: هَلْ وَجَبَ عَلَيِّ الْوُضُوءَ؟ قَالَ (٩): «لا، حَتَّى تَضَعْ جَبْنَكِ.»

وَهُذَا الإِسْتَمَارُ لَيْسَ بْقَوٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمَ، وَسُجِّنَّا لَمْ نَقْمَ إِسْتَمَارَهُ، فَقَالَ:

يَحْبَى بن كَيْسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ: بْنَحِيرٌ بْنُ كَيْس السَّنَاء، وَبْنَحِيرٌ ضَعِيفٌ، وَهُوَ فِي نُومٍ

الجَالِسِ.

وَقَدْ رَوَاهُ عُثْرَةُ هَذَا الإِسْتَمَارُ مُبِينًا.

وَالآخَرُ: حَدِيثُ عَمَرو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:
[400] أَصْرَنَا [1] أَبُو بَكْرٍ الْحَارِشِي، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيْانَ، ثُمَّ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ رُسُّلَة، ثُمَّ أَبُو أَبْنَابٍ سُلَيْمَانٍ بْنُ دَاوُدٍ، ثُمَّ أَبُو حَالِدٍ الْمَكْرٌ–قَالُوا: هُوَ عَاصِمٌ بْنُ عُمَّارَةَ–عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عُطَاءٍ، عَنْ عُمَيْرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَبْدُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ عَلَيْ مِنْ نَافِلٍ جَالِسًا وَصَوْءٌ حَتَّى يَضُعَّ جِنْبِهِ" (1).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوِيَ مِنْ أُوْجِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُطَاءٍ، وَإِسْتَنَادُهُ ضَعِيفٌ.

[401] أَصْرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْخَالِيَيْنِي، أَنَا أَبُو أَحْمَدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْخَافِيَّ [2] ثُمَّ رَكِيَّةٌ بْنُ حُبْیَةٍ، ثُمَّ يُوسُفُ بْنُ مُوسِى [3] الْفَطَانُ، ثُمَّ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانٍ الْرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَارِجَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ يُرُوِي عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّا وَضَعْنَا أَحْدَكُمْ جِنْبَيْنَ فَلْيَتَوَضَّاً" (4) قَالَ أَبُو أَحْمَدٍ: وَهَذَا يَرُوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُعَارِجَةٍ بْنِ يَحْيَى (5) وَمُعَارِجَةٍ بْنِ يَحْيَى الصُّدَّقِيَّ ضَعِيفٌ.

---

(1) في (س): "أخبرناه".
(2) أخرجه الدارقطني في السنن (1/294) من طريق يعقوب بن عطاء به.
(3) قوله: "ابن موسى" ليس في (س).
(4) أخرجه ابن عدي في الكامل (9/166).
(5) قاله علي بن المديني والنسائي. المصدر السابق (9/663).
مسألة (۱۹)

وجدت اليد الرجل معاً للنار، منفصلًا الماء، فوجب الوضوء.

وقال أبو حنيفة: لا يوجب.

وقدلنا قول الله عز وجل اسمه: {أو لَمْ يَسْتَمِعْ الْيَسَّاءَ}. وإلَّا للسُّｌِيمان بن حبيب، وجُرخ بن حمص، عين يُعَلَّب بن حكيم، عين عُكْرُومَة، عين ابن عباس، أن ما عَرَّفَ جاْهِلٌ إلى النبي ﷺ فآمِر، قال: {الَّذِي قَبْلَتْ أَوْ لَمْ تَكُنْ}. قال: لا، فعلت كذا وكذا. لا يكفي، فأمَّر برجيه.

وقال أبو الحسن بن عبدان: أنا أحمد بن عبد الصفار، أنا إسماعيل القاضي، أنا أبو بكر بن أبي شبابة، أنا عبد الله بن المباركة عين مَعْمَر، عين يحيى بن أبي كثير، عين عُكْرُومَة، عين ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

(۱) انظر: الأم (۲/۱۸۳) والحاوي الكبير (۱/۱۸۳)، والمجموع (۲/۱۶۳-۲۴۳).
(۲) انظر: الأصل للشبياني (۱/۴۷)، والبيضاء للسروhsi (۱/۷۶-۱۸۸)، وتحفة الغياء (۱/۲۲)، ويناء الصناع (۱/۲۸-۳۴)، وتبيين الحقائق (۱/۱۲)، والبحر الرائق (۱/۳۹)، شرح كنز الدفاعات (۱/۴۷).
(۳) سورة النساء، الآية: ۴۳.
(۴) أخرجه البخاري في الصحيح (۸/۱۶۷) من طريق يعلى بن حكيم به.
لِمَاأَعْ: "لَعَلَّكَ قَبْلَتَ أَوْ لَمَثْتَ؟"(1)

[404] وأَخْرِجَ أُبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدُاللَّهِ، أَنَّهُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَحْمَدَ بْنُ ِإِبْرَاهِيمِ بْنِ مُلْكَانَ، فَإِنَّهُ يَحْيَى بْنُ مُكَّيْرٍ، حَذَّنَيِّي الْلِّيْثِ، حَذَّنَيِّي جُعْفَرٍ بْنُ ِرَيْبَيْعَةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْجِر. قَالَ: قَالَ أُبُو هُرُؤْرَةَ: يَأْتُرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "كَلِّي بَني آدمَ أَصَابَ مِنْهَ الزَّنَا لَا مَجَالَةٌ، فَالْعَيْنُ بِهَا الْنَظَرُ، وَالْيَدُ بِهَا الْلَمْسُ، وَالْفَتْنُ تَحْيُو وَتَحْذَثُ، وَيَلْيَضُّ ذَلِكَ أَوْ يَكْنُبْهُ الْمَرْجُ"(2).


وَقَدْ صَحَّ الْحَبَّرُ عَنْ عُمَّرٍ بْنِ ُالْخَطَّابِ، وَأَيْبَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمَّرٍ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ِمُسْعَدٍ، أَمْرُهُمُ جَعَلُوْا الْقَبْلَةَ وَجَسَّهَا يَبِيَّةً مِنْ ُالمَلَّاسِةِ ِالمُذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ فِي إِجَابَةِ ِالْوُضْوَءِ مِنْهَا(5).

أَنَا حَدِيْثُ عُمَّرُ بْنُ ُالْخَطَّابِ:

[406] فَأَخْرِجَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْرِجَتِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ ُ(6)

(1) أَخْرِجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةِ فِي ِالْمَصِنِفِ (142/476).
(2) قُوْلُهُ: مَنْ؟ عَنْ (سُ).  
(3) أَخْرِجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي ِالْصَّحِيْحِ (148), مِنْ طَرِيقِ الْلِّيْثِ بِهَا.
(4) قُوْلُهُ: وَأَيْبَهُ عَنْ (قُ). (5)
(5) أَخْرِجَهُ ابْنُ أَبِي مُرْيِمِ بِهَا (سُ).
(6) قُوْلُهُ: مِنْهَا ِمَكَانِهُ بِهَا بِسُ. (سُ).
٨٧}

فأخرج جماعة عين الداروزدي، ومحمد بن عبد الله هذا هو: ابن
عمرو بن عثمان.

٨٨}

فأخرج جماعة عين مالك في الموطأ، ولا يشتك في صحيته أحد.

٨٩}

فأخرج جماعة متحدد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن بالوبي، ثنا
محمد بن شاذان الجوهر، ثنا معلى بن منصور، ثنا هشيم، عن الأعمش،
عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: القبلة من اللمس، وفيها

(1) في (س): "فتوضأ".
(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٢٢).
(3) قوله: "عن أبيه" ساقط من (س).
(4) في (س): "لامرأته".
(5) أخرجه الشافعي في الآم (٢/٣٧).
الوضوء، والقصة دون الجماعة.

هكذا رواة جماعة: الثوري وشعبة وغيرهم عن الأعمش.

وزوارة أبو بكير بن عبيشي، عن الأعمش، عن عمرو بن مره، عن أبي عبيدة، وفيه إرسال: أبو عبيدة لم يسمع من أيه.

وقد رويتاه بإسناد آخر صحيح موصول.

[409] أخرجه أبو حنيفة الله الحافظ، ثنا أبو العباس مهمحب بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مروؤظي، ثنا عثمان بن عمر، عن شعبة، عن محارقي، عن طريق ابن شهاب، أن عبد الله قال في قوله: {أو أقسم اللطام النساء} قال تعالى: ما دون الجماعة.

وزويا عن علي وائين عباس، بخلاف ذلك.

أما حديث علي:

[410] فأخرجه عمار بن عبد العزيز، أنا محمود بن الحسن بن إسماعيل السراج، ثنا عبد الله بن عنان بن حفص بن غياث، ثنا علي بن حكيم الأودي، أنا شريك، عن أشبع، عن عامر، عن علي، قال: ليس في القبلة وضوء.

وأما حديث ابن عباس:

[411] فأخرجه علي بن محماد بن عبد الله بن بشرين، أنا [ق441].

(1) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (390) عن هشيم به.
(2) أخرج هذه الطريق الدارقطني في السنن (1/264).
(3) سورة النساء، الآية: 43.
(4) أخرج ابن المنذر في الأوسط (1/269) من طريق شعبة به.
 mj ĕm 263

269

342] وأحْمَدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [ر/ 40] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو العَبْسَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبُ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُرْزُوقٍ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جُرِيرٍ، عَنْ شُعَبْةَ عَنْ أَبِي يَسَرٍّ، عَنْ سَعِيدٍ بْنُ جَبْرِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْسَةَ قَالَ: "تَذَاكُرُوا النَّمَسُ، فَقَالَ أُتْلِيَ مِنْ المَوَالِيِّ: لِيُسْ نِمْ النَّجْمَاءِ. وَقَالَ نَاسُ مِنْ النَّجْمَاءِ: هَيَّ النَّجْمَاءِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَيْسِ عَبْسَةُ قَالَ: مَعَٰ أَيْمَهُ كَنَّا? قَالَتْ مَعَ الْمَوَالِيِّ، قَالَ: غَلَبَتْ الْمَوَالِيِّ، إِنَّ النَّمَسَ وَالْمَبْصَرَةَ مِنَ النَّجْمَاءِ، وَلِكِنَّ النَّجْمَاءِ فَوَقَوْنَ مِنْ يَوَافِقَ قُوْلُهُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ أَوْلَى.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَوْلُ مَنْ يُوَافِقَ قُوْلُهُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ أَوْلَى. وَمِنْ طَرِيقِ الْخَيرِ يَسْوَى مَا ذُكِّرَهُمَا.

343] أَحْمَدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [ر/ 21/ ب] الْهَافِظُ بِعَنْ ثُمَّا بُنِيَّةً مَا شَا لِبِي مَا شَا. 

عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَلْدَ، أَخْبَرَنِي

(1) هو: ابن أبي هند.
(2) قوله «باب» ليس في (ق).
(3) في (د): «المَسَ».
(4) أَخْرَجَهُ إِبْنُ جَرِيرُ فِي الْتَفْسِرِ (7/ 22) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونِ بِهِ.
(5) أُخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورِ فِي الْتَفْسِرِ (4/ 1262) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشَرِ بِهِ.
(6) في (د): «ذُكِّرَة».
(7) هنا في (س): زيادة: محمد بن عبد الله".
وفيّي بن المُغيّرة، قال: ثنا حَرِيرٌ، عن عَبِيد الْمَلِك بن عُمْرَة، عن
عَبِيد الرَّحْمَن بن أبي يَلِيذ، عن مُعَاذ بن جَبِيل، أنه كان قَاعِداً عند النَّبِي ﷺ،
فجاءت رُجُل فقال: يا رَسُول اللَّه، ما تقول في رُجُل أصاب من امرأته لا يحل
لله، فلَم يدعُ نُضُءاً يصيبُه الرُّجُل من امرأته إلا وَقَد أصابَه منها، إلا أنه لم
يُجَامِعَهَا؟ فقال: «توضأ وضوءا حسنا ثم قم توضأ». قال: وأنزل الله ﷺ
هذِه الآية: { وَاْيَقِرَ الصَّلَوَا عَلَى الْتَّبَارِيق وَزُرُفْنَا مَن أَيْلَ } (١٠) الآية. قال: فقال:
أهِيَ لِهَا نَاصِحَةَ أَم لِلمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قال: بل هي لِلمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

وزَبَّنا اسْتَدْلَوا بِالْحُدِيدَ الْلَّدَيْنِ
[١٤٤] صِدَاح الأَسْتَادُ أَبِي طَلِير مُحَمَّدُ بن مُحَمَّدٍ بن مَحْمُّدُ بن مَحْمُّدٍ الْرَّيْاضِي،
ثنا أبي الْمُتَمَس مُحَمَّد بن يَعْقُوب، ثنا إِبْرَاهِيم بن عَبِيد اللَّه، أنا وَكَيِب، عن
الأَعْمَشِي، عن حَيْبِي، عن غَوْرِيَّة، عن عَائِشَةَ، أن النَّبِي ﷺ قَبْلٍ بَعْضٍ نسائِهِ،
مَنْ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

هذَا حَدِيثٌ يُشْتَبِهُ قَمَادَةً عَلَى كَثيرٍ مِمَّنْ لَا يَحْدِدُهُ مِن شَأْيِهِ وَيَرَاهُ
إِسْتَادًا صَحِيحًا، وَهُوَ قَادِرٌ مِنْ وَجْهِنِهِ.

أَحْدَهُمَا: أن حَيِّيَّ بن أبي ثَلَيْثَي لَم يَسْتَمِعَ مِن غَوْرِيَّةَ مِنْ الزَّبِيرِ، فَهُوَ
مَرْسَلٌ مِنْ هَذَا الْوُجُهِ.

[١٥٠] أَخْرَجُوا بِصِحَاحٍ ذَلِكَ: مُحَمَّدُ بن عَبِيد اللَّهِ الْبَخْفَظُ، قَالَ: سَمِعْتُ

(1) سورة هود، الآية: 114.
(2) أخْرَجَهُ الْحَاِكِمُ فِي الْمَسْتَدِرَكِ (١/٢٦٧).
(3) أَخْرَجْهُ أَبِي دَادٍ فِي الْسَنَنِ (١/١٢٩)، وَالْتَرْمِذي فِي الْسَنَنِ (١/١٣٣) كَلاٰ حَمَا مِن طَرِيق
٢٧٠
أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه يقول: سمعت أحمد بن محمد ابن الشافعي يقول: سمعت عبد الرحمن بن يحيى الحكيم يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: لم يكن أحد أعلم بحبيب بن أبي ثابت من سفيان الثوري. قال:

وسمعته سفيان يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شتاتاً

[417] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو يحيى السمرقندي، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا محمد بن يحيى، قال: سمعت علي بن عبد الله المدائني يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شتاتاً.

[426] ب، قال يحيى بن سعيد، حديث حبيب عن عروة بن الزبير لا شيء.


قال أبو داوود: وروى عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المداني. يعني: لم يحدثهم عن عروة بن الزبير شتاتاً.

[419] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد الكوفي يقول: قلت ليحيى بن

---

(1) أخرجه الدارقطني في السنن (1/395)، والعقيلي في الضعفاء (1/485) من طريق عبد الرحمن بن بشير.
(2) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (1/486) بسنده.
(3) في (س): "حدث.
(4) السنة لأبي داود، رواية ابن داسة (ق/25).
(5) هذه الرواية والتي بعدها ساقطة من (س).

بعروة المرضي:

"41) أخبرنا أبو علي الروذابار، ألا أبو بكير بن دامس، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني، ثنا عبد الرحمن بن مغراء، ثنا الأعمش، أنا أصحابنا ثنا عن عروة المرضي عن عائشة بنت الحديث.

42) أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبيدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن شفيق، عن أبي رؤف، عن إبراهيم النجسي، عن عائشة: قال: كان رسول الله ﷺ يقبلني ويخرج قيصرًا ولا يتوصر.

43) وأخبرنا أبو الحسن، أنا أحمد، ثنا محدث بن غالب، ثنا قيس، عن شفيق، إلا أنَّ قال: يقبلني وهو على وصوته ثم يصلي.

وهذا أيضًا قاسيد من وجوهٍ:

أحاديثهما: أنه مرسِل؛ إبراهيم النجسي لم يلق عائشة.

(1) تاريخ ابن معين، رواية الدواد (4/ 18).
(2) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن دامس (25).
(3) في (س): حدثنا.
(4) في (د): وهو يخرج.
(5) أخرجه أبو داود في السنن (1/ 128) من طريق شفيق بن.
(6) أخرجه الدارقطني في السنن (1/ 257) من طريق قيس بن.
[422] أخبرنا بسِمحة ذلِك: أبو علي الراوْذِي، أنا أبو بكر بن داسة، ثُمَّ
أبو داود قال: إبراهيم بن أبي رقَة، لم يسمع من عائشة، وهو مرسل، وكداً
البُرْقَانِي، وغيِّرُه، يَحيى: عن سفيان.
[423] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، عقيب، حديث أبي رقَة، هذا إسناد لا
تقصَّم بِمِثلِهِ النَّحْجَةَ، فإنه مرسِل، لم يسمع إبراهيم بن عائشة، وَلْمَ يرَهَا،
وأبو رقَة فيه نظر.
[424] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثُمَّ أبو العباس مُحمَّد بن
يعقوب، قال: [424] سمعت العباس بن محمَّد بن الوليدyny يقول: سمعت
يحيى بن معيَّن يقول: أبو رقَة ليس بثقة.
[425] أخبرنا أبو عبد الرحمن السُلَيْمي، وأبو بكر بن الحارث الفقِيَّة،

(1) في (د): وكذلك.
(2) السنن لأبي داود، رواية ابن داسة (ق5).
(3) إذا، ولم نقف على هذا النص في تاريخ ابن معين برواية الدروي، والذي وجدناه في
التاريخ (3/ 2009) (سُمِّعت يحيى يقول: ابن أبي رقَة قد رأيته، وليس بثقة)، وكذا نقله
عن ابن معين بهذه الرواية ابن عدي في الكامل (7/ 289) في ترجمة عباس بن أبي رقَة.
ونقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (9/ 180)، والعقيلي في الضعفاء (6/ 392) في
ترجمة يحيى بن أبي رقَة وهو الصحيح.
ولا ندري، هل كان هذا النص موجوداً وسقط من النسخ الخاطئة للكتاب ونظر أن هذا
بعيد؛ لأننا لم نجد من نقل هذا القول فيه عن ابن معين، بل الذي ورد فيه كأن نقل ابن أبي
حاتم عن أبيه عن إسحاق بن منصور عن ابن معين أنه قال فيه: "أبو رقَة عطية بن
الحارث صالح".
والاحتفال الثاني: أن يكون قد تصحَّف في نسخة المصنف أو نسخة شيخه الحكم من
تاريخ ابن معين، والله أعلم.
قال آن: أنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ، "عقبة هذا الحديث: لم يروه عن إبراهيم النجومي عن أبي ركوب عن أبي بكر بن الحارث، ولا تعلم حدث،" يبعث عليه غير الثوري، وأبي حنيفة، وراحته فيه، فأشده الثوري عن عائشة، وأشده أبو حنيفة عن خفصة، وكلاهما أرسلته. وإن إبراهيم النجومي لم يسمع [24/1] من عائشة ولا من خفصة، ولا أدرك رمانهما، وقد روى معاوية بن هشام عن الثوري، عن أبي ركوب، عن إبراهيم النجومي، عن أبيه، ووصى إسناذه، وأخطف عنه في نفحة، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه، "هذا الإسناد: إن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وقال عثمان عن أبي عثمان: إن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ، والله أعلم.

[427] أخرى: أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر، ثنا محمد بن محليث، ثنا [22/1] محمد بن الجارود القطان، ثنا يحيى بن نصر بن حاجب، ثنا أبو حنيفة، عن أبي ركوب الهمداني، عن بإحيم بن يزيد، عن حفصة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولا يحدث وصوءا.

[427] أخرى: أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر، ثنا عبد الله بن محمد بن عبيد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا شفيان الثوري، عن أبي ركوب، عن إبراهيم النجومي، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ.

(1) هنا في (د)، (س) زيادة: يقول.
(2) "حدث«، ساقطة من (س).
(3) سنن الدارقطني (1/156) ورواية الحارثي (26/1).
(4) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (27/1).
كان يقبلها وهو صائمٌ (1).

كَذَّا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ.

وَقَوْيِ مِنْ وَجْهٍ أَخَرٍ عَنْ عَائِشَةَ هُنَّ.

[428] أَخْرِجَ أُبْوَرُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ الْحَافِظُ، آنَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بنُ يُعْقَوبُ الْشِّبَابِيَّ، ثُمَّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثُمَّ سَمَّدَهُ، ثُمَّ عَبْدُ الْوَاحِدِ إِبْنُ زِبَيْدَة، ثُمَّ الحَجَاجُ، عَنْ عُمَرٍو بْنِ شَعْبَةِ، عَنْ زَيْنَبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُّقَبِّلُ (٣) ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يُبُودُ (٤).

قَالَ الْحَاجَاجُ: هَذِهِ إِسْتِنادٌ لَا تَقْوِمُ بِهِ الْحُجَّةُ؛ فَإِنَّ حَجَاجٌ بْنَ أَرَاطَا عَلَى جَلَالَةَ قُدُورِهِ عَيْبٌ مَذْكُورٌ فِي الْصَّحِيحِ، وَزَيْنَبُ السَّهْمِيَّةُ لَيْسَ لَهَا ذَكْرٌ فِي خَلِيفَةٍ أَخَرٍ.

قَالَ الْشَّيْبَيْ: قَدْ رَوَاهُ الأُوْزَاعِيُّ عَنْ عُمَرٍو (٥).

[429] أَخْرِجَ أُبْوَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَخِيَّ، آنَّا عَلِيٌّ بْنُ عُمَرِ الْحَافِظُ قَالَ: زَيْنَبُ هَذِهِ مَجَوَّهُةً، وَلَا تَقْوِمُ بِهَا الْحُجَّةُ (١).

وَقَدْ قَيَلَ: عَنْ عُمَرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهُ.

[430] أَخْرِجَ أُبْوَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، آنَّا أَبُو أَحْمَدٍ بْكَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ
حمدان، ثنا عبيد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا شداد بن حكيم، ثنا زرق بن الهذيل، عن العرقوبي، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقبل مثلي الصلاة ولا يتخذ وصوته.

هكذا رواه العرومى، وهو مرفوع.

وروي من وجه آخر عن عائشة.

[۴۳۱] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الباقى بن قانع، ثنا إسماعيل بن الفضل، ثنا محمد بن عيسى بن يزيد الطبرسي، ثنا سليمان بن عمر بن سهار، حدثني أبي، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فقلت: لا تعود الصلاة من القبلة، كان النبي ﷺ يقبل بعض نسائه ويتدي ولى يتوسل.

رواها هذا الحديث إلى ابن أخي الزهري أكثرهم مجهولون، ولا يجوز الإحتجاج بأعتبار الروي بها المجهولون.

وقد رواه غزيرة فاحفظه فيه.


---

(۱) هذا الطريق حكاه الدارقطني في العلل (9/۱۶۸).
(۲) أخرجه الدارقطني في السنن (1/۲۴۵).
(۳) أخرجه الطبراني في الأوسط (4/۳۴۳) من طريق العباس بن الوليد به.
تَغَرَّدَ بِهِ سَعِيدٍ بْنُ بَشِيرٍ، وَلَيسَ بِالْقَرِئِيٍّ.

[437] أَحْمَرْنِا أُبُو عَبْدِ الرَّحْمَنٍ السَّلِيمِيٍّ، أَنَا أُبُو الْحَسَنٍ الْمُحْمُودِيٌّ.

الفَقِيِّةٌ، ثُمَّ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيْ النَّافِعٍ، ثُمَّ مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُتَّمِّي، قَالَ: مَا سَمِعْتُ

عَبْدُ الرَّحْمَنٍ بْنَ مُهَدِّي يُحْدِثُ عَنْ سَعِيدٍ بْنَ بَشِيرٍ الْدَّمَشْقِيٍّ، وَقَدْ كَانَ

عَبْدُ الرَّحْمَنٍ بْنَ مُهَدِّي حَدَّثَ عَنْهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ بِأَحْرَةٍ، فِيَّمَا بَلْغَهُ. 

[438] أَحْمَرْنِا مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّافِعٍ، ثُمَّ أُبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدٌ بْنُ

يَعُقوِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَاسٍ بْنَ مُحَمَّدٍ يُقُولُ: سُلَّمَتْ يَحْيَى بْنُ مَعْيَنٍ عَنْ

سَعِيدٍ بْنَ بَشِيرٍ، فَقَالَ: لَيْسَ يَحْيَىٌ.

[439] أَحْمَرْنِا أُبُو سَهْلٍ الْمُهْرَابِيٍّ، أَنَا أُبُو الْحَسَنٍ العَطَارُ، أَحْبَرْنِي أُبُو

عَبْدِ اللَّهِ النَّجْوَيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدٍ بْنَ إِسْمَاعِيلٍ الْبَخَارِيٍّ يُقُولُ:

سَعِيدٌ بْنُ بَشِيرٍ مُوَلَّى بْنُ عُمِّي نَسْرٍ، عَنْ قَتَادَةٍ. رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ

وَمَعْنِي بْنُ عُمِّي، يَكُلَّمُونَ فِي جَفْحِهِ، نَرَاهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنٍ، وَمُسْقِي، وَهُوَ

يُحْتَمِلُ. 

قَالَ الْشَّهِيْدُ: رَوَى سَعِيدٍ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْزَّيْنِيٍّ عَنْ جَاَبِرٍ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَا بِيْنَا يُقَلِّدُ نَمِرٌ».

وَرَوَى عَنْ قَتَادَةٍ عَنْ الْحَسَنٍ عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ النَّحْلَابِ

(1) الضعفاء للعقيلي (2/102).
(2) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (4/94)، (4/3).
(3) الضعفاء للبخاري (ص 73).
(4) أخرجه ابن حبان في المجروحين (11/1401) من طريق ابن بشير به.
قال: "نبي رسول الله ﷺ [34] عن حلف القفا إلا للحجامة (1)."

وهذا عينية لعن تذبَّره على ضعف حاله.

[437] أخبرنا محمد بن البصيّن، أنا علي بن عمر الاحتفاظ، قال: نَّفَرَ يِنَبِي
سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهري، ولم يتابع عليه، وليس بقويّ (2) في
الحديث، والمحفوظ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي
كان يقبل وهو صائم. كذلك وراء الحفاظ الثقاف عن الزهري، مثهم:
مأمون (3)، وعفِيل، وأبن أبي ذر.

وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ الزَّهْرِيٍّ: فِي الْخُفْافِ الْوُضُوءُ، وَلَوْ كَانَ مَا رَوَاهُ سَعِيدٌ بْنُ
بَشِيرِ صَحِيحًا لَّمْ كَانَ الزَّهْرِيُّ يُفْتَنُّ بِخَلافَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمَ (1)."

[437] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المركي، ثنا
محمود بن إبراهيم، ثنا ابن بكر، ثنا مالك، عن ابن شهاب الزهري أنه كان
يقول: "من قبّة الرجل إمرأته الوضوء" (4).

وَرَوِيَ إِبْسَامَةً وَأَوَّلًا عَنْ الزَّهْرِيٍّ، عَنْ أَبِي سَلْمَة، عَنْ غُرُوْةٍ (5)، عَنْ عَائِشَةَ;

[438] أخبرنا أبو بكر بن المحرير، أنا أبو محمد بن حبان، ثنا علي بن
إسحاق، ثنا إسماعيل بن موسى (6).

وأَحْرَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيٌّ بْنُ عُمَّرَ، ثنا أحمد بن

(1) أخرجه ابن عدي في الكامل (5/539) من طريق قنادة به.
(2) في (س): "القوي".
(3) قوله: "مأمون" مكانه يباح في (د).
(4) سنة الدارقطني (1/146).
(5) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكر (ق.10/9).
(6) ضرب علىها في (د).
شُعْبُيْنُ (٤٧) فِنَّ صَالِح الْبُخَارِيَّ، ثُنِّيٌ حَمَئنُ فِنَّ سَهْل الْبُخَارِيَّ، ثُنِّي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى (١)، ثُنِّي عَيْسَى بْنُ يُونَسُ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ عَرْوَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقِيلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَا يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأٌ.

قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَمْرٍ: هَذَا خَطَأٌ مِنْ وُجُوهٍ (٢).

لَمْ يَرُدْ عَلَيْ هَذَا، وَإِنِّي أُرَادُ بِهِ أَنْ أَخْتَ أُخْتًا فِي إِسْتَادِيهِ وَمُنْتِهِ جَمِيعًا، حَيْثُ رَوَى عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ [قُرْآنٍ] أَبِي سَلَمَةِ، عَنْ عَرْوَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَأَى فِي مَنْيَهُ: نَمْ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأَ. وَالْمَحْفُوظُ مَا نَسَبَ ذِكْرَهُ، وَالْحَمْلُ [س/٣٢٦ ب] فِيهِ عَلَى مَنْ دُونِ عَيْسَى بْنُ يُونَسَ.

وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

٤٣٩ أَخْرِجَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيَّ وَأَبُو بُكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: ثُنِّي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ بْنُ عَمَّرٍ، ثُنِّي أَبُو بُكْرٍ النَّسَابِيُّ، ثُنِّي حَاجِبٌ بْنُ سَلَيْمَانَ، ثُنِّي وَكِيعٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُ نِسَائِهِ نَمْ صَلَّى وَلَا يَتَوَضَّأَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: تَفْرَدَتْ هُدَا الإِسْتَادِاءَ مَنْ النَّبَيِّ ﷺ كَانَ يُقِيلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَحَاجِبُ لَمْ يَكْنِ لَهُ

في النسخ الخاطئة كلها: «أَحْمَدُ بْنُ سَعْيَدٍ»، والمثبت من أصل الرواية (١/٢٥٧)، وكذا تُرجم له في: تَارِيْخُ بَغدادٍ (٥/٣١٥)، وتَارِيْخُ الْإِسْلاَمِ (٨/٧٧)، والثقافات لابن قطوبغا (١/٣٥٥).

٢ مَنْ قُوْلِهِ: «وَأَخِيُّنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيَّ» إِلَى هَذَا سَاقِطٌ مِنْ (س).

٣ أَخْرِيجُهُ الدَّارِقَتَيُّ فِي الْسَنَّ (١/٢٥٩).
كتاب إنما كان يُحدث من حفظه

ورأى من وجه آخر عن هشام:

[440] أخبرنا مُحمَّد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن الحسن السلمي،
قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد، أنا أبو
شعيب، ثنا شبان بن عبد الرحمن السعدبي، ثنا الحسن بن دينار، عن
هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، على رجلين قال: سألت عائشة
عن الرجليين، قالت: امرأته، أيبيد الوصى؟ فقالت: قد كان رسول الله
يقبل بعض نسائه ثم لا، أيبيد الوصى. قال: فقضت لها: إن كان ذلك ما كان إلا
منك. قال: فسكنتم.

الحسن بن دينار كان دينار زوج أمه، وهو الحسن بن واصيل، منكر
المحدث.

[441] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،
قال: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول:
الحسن بن دينار ليس ب сын.

[442] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو إسحاق البراري، ثنا أبو

المصدر السابق، رواية الحارثي (ق 283/1).

(1) هو: عماد بن شعيب بن شابور.
(2) في (س): "ولا".
(3) أخرجه ابن عدي في الكامل (468/3) من طريق العباس.
(4) في (س): "فإن".
(5) قاله ابن معين في التاريخ، رواية الدوري (441/111).
(6) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (441/1241).
الحسين الغازى، ثنا عمرو بن علي، قال: وكان يحكي وعبد الرحمن لا يحذان عن الحسن بن دينار، وكان شفيقان الثوري يقولون: ثنا أبو سعيد السليطي.


[444] أخبرنا مهدي بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا الحسين بن محمد بن زيدان، قال: سمعت مهدي بن إسماعيل يقول: الحسن بن دينار، وهو ابن واصلي، أبو سعيد السليطي، تركه يحكي، وابن المهدي، وابن المبارك، وركع.

ثم في هذا الحديث البيتان: أن عروة لم يسمعه من عائشة، فإنه قال: إن رجلا قال: سألت عائشة.

[445] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلافي، أنا أبو الحسين الحجاجي، ثنا أبو الجهم، ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: الحسن بن واصلي - دينار - بن أبي بن الداهين. سمعت أحمد يقول:

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (3/12).
(2) الضعفاء للبخاري (ص 56).
(3) التاريخ الكبير (292).
(4) في (صر): بيان.
(5) قوله: «دينار» ساقط من المطروح من أصل الرواية، وبدونه يختزل المعنى، وذلك أنه كثيرا ما يقال له: الحسن بن دينار، فهو في هذه العبارة ببين أنه قد ينسب إلى زوج أمه.
(6) في جميع النسخ: «من الزاهدين»، والثبت من أصل الرواية من كتاب أحوال الرجال للجوزجاني (ص 170) وهو المطابق لما قبل فيه.
وروى عن عبد الملك بن مهمن، عن هشام بن غرية:

[446] أخبرنا أبو سهل مهمن بن نضرهيوس بن أحمد بن مهمن بن موسى المروزي -قدما علينا- ثم أبو حاتم مهمن بن عمر بن [د/343] شاذويه الكيديي. ثم أخبرنا هشام بن عبيد بن الوليد، حذفني عبد الملك بن مهمن، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن القبلة لا تنقض الوصوء ولا تفطر الصائم»، ثم قال: «يا حميرة إن في ديناك سعة».

(1) كما وقع هذا النص في النسخ الخطيّة كلها، وبه سقط وتصحيح، وصوابه: «سمع أحمد يقول».

(2) أحوال الرجال (ص 170).

(3) ضرب عليها في (د).

(4) في (س): «أن النبي».

(5) في (س): «أو لا».

(6) أخرجه إسحاق بن راهويه في المسند (2/172).
رواه ابن المصفى عن بنيه بإسحاده، أن النبي قال: «لا يُصَلِّ في الْقَبْلَةِ يُضْرَعُو»  

عبد الملك بن مُحمَّد هذا ضيوفًا، ذكر أبو حاتم في كتاب المجرّجين: عبد الملك بن مُحمَّد الصنعاني، من صناع السما، يروي عن زياد بن جبيره، ويثب بن سعيد الأنصاري، روى عن هشام بن عمر وأهل الشام، كان يُمْكِنُ يُجِبُّ في كل ما يسأل (1) حتى تفرّد عن الثقافت بالملموصعات، لا يجوز الإحتجاج بروايتاه.  

وثبب بن البوليد يأخذ عن كل ضرب، فلا يقبل منه ما يأخذ عن الضعفاء والمجهولين.

(487) أخبر أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الحجاحي الحافظ، ثنا أبو الهمّة، ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: سألت أبا مُسنهر عن إسماعيل بن عياش وثبب، فقال: كل كأن (1) يأخذ عن غير ثقة، فإذا أخذت حديثهم (2) عن الثقافت فهو ثقة.  

قال إبراهيم: أَمَّا أبو يحيد (3) -يُعْتِبُ بَيْنَاهُ- فرَحْمَةُ اللّهِ وَعُفْرَ لَهُ ما كَانَ.

(1) أخرجه الدارقطني في السنن (1/ 248) من طريق ابن المصفى به.
(2) في (س): يُجِبُّ فيها يسأل.  
(3) المجرّجين لابن حبان (2/ 118).
(4) في (س): بدون: «كان».
(5) قوله: «أخذت حديثهم» ضرب عليه في (ق).
(6) أحوال الرجال (ص: 619).
(7) في (س): «محمد» خطأ.
يأتي، لا تبتلي إذا وجد خرافة، عمَّان يأخذُها، فأتى حديثه عني الثقات فلا بأس به.

وُروى من وجوه أخرى عن هشام بن عروة.

[448] أخبرنا أبو عبد الرحيم السلمي، أنا علي بن عمر الحافظ، قال:
وذكره ابن أبي داود، ثنا جعفر بن محبيد بن المرزبان، ثنا هشام بن عبيد الله، ثنا محبيد بن جابر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي  بحمد الله عليه.

(1) ليس في القبلة وصوته.


ولكن عمي واختبئ عليه، وكان محبيد بن جابر كوفي، انتقل إلى اليمامة.

فلست أبو بكر أخوه كيف كان حديثه؟ قال: ليس هو يبني، ولا محبيد.

---

(1) ضبطت في (5).
(2) في أصول الرواية: وآمأ أبو محمد فرحه الله وغفر له ما كان يبالي إذا وجد خرافة عنم يأخذ.
(3) أحوال الرجال (ص398).
(4) هو: أبو بكر عبد الله بن سليمان، شيخ الدارقطني.
(5) في (س)، (د): وقيله.
(6) أخرجه الدارقطني في السنن (1/248).
(7) في (ق): لا.
قَالَ: أَيْتَما كَانَ أَمْثِلُ؟ قَالَ: لَا، وَلَا وَاحِدٌ مِّنْهُمَا .

[450] أَخْرَى أَبِي سَهْلٍ، أَخْرَى[۴۵۴/۱] الْمَهْرَانِيُّ، أَنَّ أَبِي الْحُسُنِّ النَّفَاطِرَ، أَحِبَّيْنِيّ أَبِي عُبْدَ اللَّهِ الْبَحْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرُ الْبَحْرِيُّ عَنْ حَمَادٍ بْنِ أَبي سُلَيْمَانَ وَقَيْسٍ بْنِ طَقَّ، وَلَئِنْ بِالْقَوْيِ عِنْدَهُمْ .

[۴۵۱] أَخْرَى أَبِي عُبْدَ الرَّحْمَنِ السَّلَامِيُّ، أَنَّ أَبِي الْحُسُنِّ الْطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدَ الْدَارَارِيِّ يَقُولُ: قَلْتُ لِيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ: فَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرُ الْبَحْرِيُّ مَا حَالَةٌ؟ قَالَ: لَئِنْ يَقْرَأُ.

وَرؤَى بِإِسْتَادِ غَرْبٍ مَّخْفُوفٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُروْةَ.

[۴۵۲] أَخْرَى أَبِي سُعِيدُ بْنُ أَبي عُمَروَ الْبَصَرِيِّيُّ، ثُمَّ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، ثُمَّ عَلِيّ بْنُ عُبْدَ الرَّزِيِّ (۶).

وَأَخْرَى أَبِي عُبْدَ الرَّحْمَنِ السَّلَامِيُّ، أَنَا عَلِيّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثُمَّ الْحُسُنُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثُمَّ عَلِيّ بْنُ عُبْدَ الرَّزِيِّ الْبَزْرَاقُ، ثُمَّ عَلِيّ بْنُ عَلِيّ، ثُمَّ أَبَا أَوْسَيْسٍ، حَذَّلَيْهِ هِشَامُ بْنُ عُروْةَ، عَنْ أَبِيّهِ، عَنْ عَائِشَةِ، أَنَّهُ بَلَغَهَا قُوْلُ ابْنِ عُمَرَ: فِي الْقُبُولِ الْوُضُوءِ، فَقَالَتِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَا يَنْتَوَى.

قَالَ عَلِيّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عَلِيّ هَكَذَا غَيْرُ عَلِيّ بْنِ
عبد العزيز

هذا وهم من علي بن عبد العزيز هذًا أو عاصم أو أبي أوس، والمحفوظ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي كان يقبل وهو صائم فقط. كذلك (1) رواه مالك بن أبي الأنام، وسفيان بن عيينة (1), وبحلي بن سعيد القطان (2), وغيرهم عن هشام بن عروة.


[455] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن بلال، قال: سمعت محمّد بن عثمان بن أبي سنده يقول: سمعت يحيى بن معيين، ودكر له أبو أوس المدني، فقال: كان صحيقا. (3)

(1) أخرجه الدارقطني في السنن (1/148).
(2) في (س): «هكذا».
(3) موطأ الإمام مالك رواية يحيى (1/393).
(4) المسند للعملي (1/262).
(5) صحيح البخاري (3/330).
(6) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (2/232).
(7) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص 190).
أبو أويس عبد الله بن عبيد الله بن أسود Öz خير في
الشواهد (1)، وحرمه يحبى بن ميمى بين هذه الروايات عنه، وهو كبير الوهام.
وعاصم بن علي بن وان قيلة البخارى وحدث عنه، فقد عمره يحبى بن
ميمى (2)، ورضي أحمد (3)، والله أعلم.

وزوَّري عن عطاء عن عائشة (4/44) [56]

[45] أخبر به علي بن محمد بن سهار بن بني كلاب، أنا أبو جعفر محمد بن
عمرو الزرار (4).

وأخبرنا القفيه أبو علي الحسين بن مصطفى بن محمد الروذاري قراءة
عليه من أصل كتابه، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، قال: أنا
سعدان بن نصر المحمدي، أنا أبو بدر (1)، عن أبي سلمة الجهني، عن
عبد الله بن غالب، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل بعض نسائى.

[47] أخبرنا أبو عبد الرحمان السلمي، أنا علي بن عمرو الخلفى عقيب
هذا الحديث: قوله: عبد الله بن غالب وهم، وإنما أراد غالب بن عبد الله،
وهو متولى، وأبو سلمة الجهني هو خالد بن سلمة، صديف، وليس بالذي
يروي عنه زكريا بن أبي رائده (3).

(1) انظر: صحيح مسلم (1/92).
(2) سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص 383).
(3) سؤالات أبي داود لأحمد (ص 226).
(4) هو: شجاع بن الوليد السكوري.
(5) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية الصفار (ق 19/1).
(6) سنن الدارقطني (1/259).
[458] أحمد بن عبيد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه وعبد الله بن مهمند الكحلي، قالا: ثنا مهمند بن أبو بكر، ثنا جنيد بن وали، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن غالب، عن غالب، عن عطاء، عن عائشة.

قالت: زعمًا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ثم يخرج إلى الصلاة ولا ينضو.(1)

قال الحاكم أبو عبد الله غالب. هذا هو ابن عبيد الله العقيل، شيخ من أهل الجزيرة، قد حلت في هذا الحديث من وجهين:

[459] أحمد بن الحاكم، قال: ثنا بن اللوجه الناصبي الزبير بن عبد الواحد الحافظ، ثنا عمران بن فضالة الموصلي، ثنا مسعود بن جويرية، ثنا عمر بن أيوب الموصلي، ثنا غالب بن علي بن الله، عن تافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله يقاتل ولا يجد الرضوع.(2)

قال الحاكم: غالب بن علي بن الله ساقط الحديث بإجماع بنين أهل النقل.

فيه.(3)

[460] أحمد بن عبد الله الحافظ، آخرني أبو بكر أحمد بن إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني مهمند بن عبد الله الم härبي، قال: سمعت وكيلا يقول: رأيت غالب بن عبيد الله يطوفر بأبيبي، فسألكتة عن حديث، فقال: ثنا سعيد بن المضيبي وسلمان الأعمش، فتركته.(4)

_____________________

(1) في (د): «أخبرنا».
(2) أخرج الجزاران في السنن (1/449) من طريق جندل به.
(3) أخرج ابن عدي في الكامل (8/417) من طريق ابن جويرية به.
(4) في (س): «من».
(5) ذكره ابن حجر في اللسان (6/299).
(6) أخرج عبد الله بن أحمد في زواجته على الحال ومعروفة الرجال (3/54).
وَهَذَا لَأَنَّهَا لَا يَلَّدُ قَبْلَاءُ فِي إِسْتَمَادَ [٤٦١] أُحْمَرًا مُحَمَّدُ بْنُ عُبْدُ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثُمَّ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبُ، قَالَ: سَمَعَ العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمَعَتْ يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ يَقُولُ: غَالِبُ بْنُ عُبْدُ اللَّهِ الْعَقِيلِيُّ صَعِيفٌ. (١)

[٤٦٢] أُحْمَرًا أَبُو سَهْلٍ الْمُهْرَانِيُّ، أَنَّ أَبُو الْحُسَىْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَارُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوَيْيِ (س/٢٥/ب)، قَالَ: سَمَعَتْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ يَقُولُ: غَالِبُ بْنُ عُبْدِ اللَّهِ الْجَرِيِّرُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الْمَنَاكِيرَ مَا لَا يَحْمِشُ، فَنِّلْكَ. ذَكَرَهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هِرْبَرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى مَعَاوِيَةَ سِنِمَا فَقَالَ لِهِ: «هَكَاءَ هَذَا يَا مُعَاوِيَةَ حَتَّىٰ تُؤْقِفْ تِنْكِهُ».

وَفِي هَذَا عَنْهُ لَمْ يَتَذَكَّرُهُ.

وُدُوعٌ مُنْ وَجُوهٍ أَخْرَحَ عَنْ عَطَاءٍ:

[٤٦٣] أُحْمَرًا الشَّرِيفُ أَبُو الْحُسَىْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَىْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنيُّ قَوَاةَ عَلَيْهِ، أَنَّ أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبُ الْكَرِمَانِيُّ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبُ الْكَرِمَانِيُّ، ثُمَّ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرِمَانِيُّ، ثُمَّ سَلَّمَهُ بْنُ صَالِحٍ الْعُكْفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبْدِ الرَّحْمَانِ أَبِي أَخْيَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلْيَمَانٍ. (٢)

(١) تَاريِخُ اِبْنِ مَعِينٍ، رَوَائِهِ الْدَوْرِيِّ (٤٨٨/١٨).
(٢) اَلْضَفَاءِ لِلَبَخَارِيِّ (ص/١١١).
(٣) أَخْرِجَ الْدَوْرِيُّ فِي زِوَايَهُ عَلَى تَاريِخِ اِبْنِ مَعِينٍ (٤٨٦/٤٥).
(٤) كَذَا فِي الْنَسْخِ الْخَطِيَّةِ كَلَا: «مُحَمَّدُ بْنِ عُبْدُ الرَّحْمَانِ اِبْنِ أَخْيَى عَبْدِ الْمَلِك»، وَكَذَا نَقْلُهُ مَعْلَمَةً عِنْ الأَصْحَابِ فِي شَرْحِهِ عَلَى سَنِنِ اِبْنِ مَاجِهِ (٢/١٨٧) غَيْرَ أَنَّهُ اَخْتَصَرَ هَذَا: «مُحَمَّدُ بْنِ عُبْدُ اللَّهِ، أَبُو...»
عن عطا بن أبي رباح، عن عائشة ﷺ، قالت: توضَّح رسول الله ﷺ
- يُحيى. (١) ثم مسّ بعَض نسائه، [ق٤/٤١٠] ثم خرج فصلى لا يجدون وصوءاً.
 قال الحاكم أبو عبد الله جليل الله: هذا نفرة به سلامة بن صالح بإسناده،
وَلَمْ يُتَّبَع عليه.

[٤٦٤] أخبرنا محمد بن عبيد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمّد بن
يُعقوب، ثنا العباس بن مُحَمَّد، قال: سمعت يحيى بن معيّن يقول: سلامة
الأحمر ليس بِشيئٌ. (٢)

[٤٦٥] أخبرنا أبو سعيد الماليبي، ثنا أبو أحمد بن علي، ثنا ابن قتيبة، ثنا
عبد العزيز بن هارثة، ثنا أحمد أبو الحسن بن ناهية - أبو إياس اسمه -: ناهية
ثنا زكريا بن عبيد الله السامعي، عن مكحول، عن أبي أُمامة البايلي، (٣) قال:
فلُتْ بِرَسُولِ الله، الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل أهله ويلعبها، أيّضُ
ذَلِك وَصُوْأٌ؟ قال: لا. (٤)

وهذا إسناد مجهول، ركُن الشامي تكلَّمَوا فيه.

= عبد الرحمن العرزمي الكوفي فهو ابن أخي عبد الملك بن أبي سلطن العرزمي، وهو
الذي يروي عن عطاء.
(١) قوله: «يعني» ليس في (ق).
(٢) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣٠٢/٣).
(٣) في النسخ الخطية كلهما: "ابن"، والمثبت من أصل الرواية من الكامل لابن عدي وعنه ابن
عساكر في تاريخ دمشق (١٨/١٩٤)، مع ملاحظة أنها وقعت في طبعة الدكتور مازن
لل كامل مصحفة، والمثبت من طبعة دار الكتب العلمية (٤/٩٠).
(٤) قوله: "البايلي" ليس في (س).
(٥) في (ق)، (د): "وضوء«.
(٦) أخرج ابن عدي في الكامل (٤/٥٨٨).
وقد روى من أصل أُخر مجهولة عن عطاء:
[467] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو مُحمَّد بن حِيَان، ثانياً:
أحمد بن عمرو (1)، ثانياً إسماعيل بن يعقوب بن صحيح، ثانياً مُحمَّد بن موسى بن أبي عبيدة عن أبيه، عن عبد الكريم (2)، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي
كان يقبل ولا يتوضأ (3).

هذا وهم، والصحيح عن عبد الكريم (2) عن عطاء من قوله:
[467] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثانياً:
تمناه، يعبي مُحمَّد بن غالب (4).

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالت: أنا:
علي بن عمر الحافظ، ثانياً عثمان بن أحمد الدفاغ، ثانياً مُحمَّد بن غالب (5) س/26/أ، ثانياً الوالي بن صالح، ثانياً عبيد الله بن عمرو (6)، عن عبد الكريم الجُريجي، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ.

و في رواية ابن عبدان، وقالت (7): لا يمس ماءً.

قال علي بن عمر: يقال: إن الوالي (8) بن صالح وهم في قوله: عن عبد الكريم، وإنما هو حديث غالب، ورواه الثوري عن عبد الكريم عن

(1) هو: أبو بكر البارز، صاحب المسند.
(2) في (ق): (ع) عن أبي عبد الكريم.
(3) أخرجه البيزاز في المسند كما قال عبد الحكيم في الأحكام الكبرى (1/130) والوسطى (1/
(4) 142)، وابن التكريكي في الجوهور النقي (1/125)، والزيلعي في نصب الراية (1/74).
(5) ضعف عليها في (د).
(6) في (ق): «ابن عمر» خطأ.
(7) في (س): «وقالت».
عطاء من قوليه، وهو الصواب.

معتصم بالحديث، والله أعلم.

[486] حفص بن ميسرة، ثنا أحمد بن سينا، ثنا عبد الرحمن بن سفيان، عن عبد الكريم الجريري، عن عطاء قال: ليس في القبلة وصوء.

وهذا هو الصواب.

[479] أخبر أبو عبيد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب.
قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنظلي يقول: قلت لأبي: لم لا.

عن وليد بن صالح قال: رأيته يصلي في مسجد الجامع يسيء الصلاة.

[470] أخبر محمد بن الحسن بن أبي بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس.

والأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه كان لا يرى في القبلة وصوء.

[471] وأخبر أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالًا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو
يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس {24/4} قال:
ليس في القبيلة وضوء.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسِ.

وقد روى ابن عمار وأبو مسعود وابن عمرو بن خالد، وقولهم يوافق ظاهر الكتاب وهو أولى.

[472] حمَّامُ أبو الحسن العلوي إماله، أنا محقّق بن عمر بن جميل الأزدي بطلس، ثانى إبراهيم بن الهيثم البلدي، ثالث أبو شيخ عبد الله بن مروان الحرازي، ثانيا مؤسس بن أعين، عن هشام {4}، عن ابن أبي ليلى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن غامضة قال: استيقظت ورسل الله ليس عندي فيصرّبت يدي إلى المسجد، فوقعتي على أخصيص قدمي وهو ساجد، وهو يقول: أعوذ بالله من عقابك، وأعوذ بِيكِ ينكر، لا أبلغ مذحك، أنت كمَا أثبتت على نفسك.

[473] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر الغنيري، أنا جدّي يحيى بن منصور {6}.

وجَابَنا أبو سعيد الزاهد، أنا أبو محقّق يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلامة، ثنا إشاق بن إبراهيم، أنا عبده بن سليمان، ثنا عبيد الله {2/26 ب} عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة {4} قالت: فقدت رسول الله {ذات ليلة}.

(1) أخرج أبو يوسف في الآثار (ص 5) عن أبي حنيفة به.
(2) في (س): «خلافه».
(3) هو: ابن حسان.
(4) في (د) (س): «عبد الله».
قالت سهيلة ثلثة وهو ساجد وقدماه منصوبتان، وهو يقول (3).

[474] وأخبرنا أبو عثمان بن عبان، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا
الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، فذكره
بإسناده عن عائشة (4)، قالت: فقدت النبي نبيًا ذات ليلة، فألتمست بيدي،
فوجدت يد علي قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد (5)، وهو يقول: «الله هم
أعوذ بمعانيتكم من عقوبتي، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، لا
أحسي ثناء عليك، أنت كما أنت «على نفسك».

وليس في حديث عبده (6): وأعوذ الله بك منك».

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة (7)، عن أبي أسامة دون قوله: «وهو
ساجد» (8).

[475] وأخبرنا أبو زيدي بن أبي إسحاق، ثنا أبو عبد الله محمد بن
يعقوب الحافظ، أنا محمد بن عبد الوهاب القراء، أنا جعفر بن عون، أنا
يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: قالت عائشة: (9)
فقدت رسول الله في مرضعه، فقمت أئتمسه في البيت، فوجدت
ساجدة، فوضعتم يدي علي قدميه - تعني أصابع قدميه - فوجدتهما
(10) موجهاً

(1) آخرجه ابن راهويه في المسند (2/ 65).
(2) في (س): «عبد الله».
(3) قوله: «وهو ساجد» ليس في (س).
(5) المنصف (2/ 54).
(6) صحيح مسلم (4/ 51).
(7) في (د): «فقد».
(8) هنا في (د) زيادة: «هو».
إلى الجليل وهو يقول في سجوده: «أعوذ برضاك بن سحاتك، وأعوذ بمحتاجاتك بن عقوبيك، وأعوذ بك ينكي، لا أحرص قتاة عليك، أن ت كفا
أدنين على نسيك».

هكذا رواه زيد بن هارون ووهيب) وعثراهما، عن يحيي بن سعيد، عن

محمود بن إبراهيم، عن عائشة مرسلاً. [ق47/1]

محمود بن إبراهيم لم يدرك عائشة.

وخلالهم) الفرج بن فضالة، فرواها كاما:

476 [أخبرن أبو بكر بن الحارثي، أنا علي بن عمر الخالفي، ثنا القاضي
الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن موحيد بن زياد القطنان، قال: ثنا
عبد الكرم بن أليث، ثنا حجاج بن إبراهيم المصري، ثنا الفرج بن فضالة،
عن يحيي بن سعيد، عن عمر، عن عائشة: قالت: قدمت رسول الله
ذات الليلة من فراشي، فقلت: قام إلى جارته مارية، فقمت أنجبت
الجدر، وليس لننا كمصلي بك، فإذا هو ساقد، فوضعت يدي على
صدر قلبي، وهو يقول في سجوده: اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك،
وأعوذ برضاك بن سحاتك، وأعوذ بك ينكي، لا أحرص قتاة عليك، أن ت كفا

(1) أخرجه النسائي في المجتبي (2/492) من طريق يحيي به.
(2) في (ق)، (س): (وهيب)، تحرير.
(3) قاله الدارقطني في السنن (1/266).
(4) قاله أبو حاتم الرازي كذا في المراسيل (ص188).
(5) في (د): (وخلالهما).
(6) في (س): (قديره).
أَنْتِيَتْ عَلَى نَفْسِكَٰٓ

هَكَذَا رَوَاهُ، وَرَوْاْيَةُ الْجَمَاعَةِ أُولَٰىٰ بِالصَّحَةَ.

[477] أَخْبَرَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عُبَيْدَانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيْبَيْدٍ الصَّفَّاَرِ، ثُمَا
الأَشْقَاطِيُّ، ثُمَا الْجَعَالِيُّ، ثُمَا شَرَّيْكُ وَزُوْقِيُّ، عَنْ حُرَيْشٍ [س/ ٢٧/١٧٠٢] عَنْ عَمْرِيٰ,
عَنْ مُسْتِرَقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَفْقِيْ اِبْنَ بَعْذَةِ الْعُسْلِٰ.

٤٦/٢٩

وَالْبَخَارِيُّ (٤) وَغَيْرُهُمَا.

وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٰ لَا يَحْذَّرُانَ عَنْهُٰٓ.

وَهُذَا الْحَدِيثُ أُحْدَثُ (١) مَا أَثْنَى عَلَيْهِٰ (٦).

وَالَّذِي صَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ يَحْتَلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاتِلٌ مِنْ قَوْبٍ،
ثُمَّ إِنَّهُ وَزَدَ فِي الْمَلْمُوسَ، وَكَلاَا مَوْقِعَ فِي الْلَّامِسِ (٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقْتَيْنِي فِي الْسَنِّ، رَوْاْيَةُ الْحَارِشِيُّ (ق٨٧ / ب).
(٢) أَخْرَجَهُ الْرَّمْذَانِي فِي الْسَنِّ (١٤٧٣) مِنْ تَرْيِقٍ كَيْبٍ، وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ يَمِينَ فِي الْسَنِّ (١/)
٣٧٨ مِنْ تَرْيِقٍ شَرَّيْكٍ بِنَحْوِهِ.
(٣) سَؤَالٌ اِبْنُ طَهْرَانٍ لَا يَنْبِينُ (ص٥ / ٥).
(٤) التَّارِيْخُ الْكَبِيرُ (٣٠ / ٧١)، وَالضَّعَفَاءُ (ص٣٦ / ٦٣).
(٥) الْجِرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ (٢٧٤ / ٢٦٤)، وَالكَّامِلُ لَا يَنْبِينُ عَدِيٰ (٣ / ٢٦٠).
(٦) في (س): أَخْرَجَهُ، وَقَالَ اِبْنُ عَدِيٰ فِي اِلْكَامِلِ (٣ / ٢٦١).
(٧) في (ق)، (٦): المَلْمُوسُ، وَالضَّعَفَاءُ (ص٣ / ٦٣)، وَهُوَ الْمَنْسَبُ لِقُولِهِ: مَلْمُوسُ قَبْلَهُ، وَفِي
tَلاَّوَةِ قَرَأْنَانَ: أَوْ لَمْ أَسْتَمِسْ وَأَوْ لَمْ أَسْتَمِسَ، وَقَالَ الْطَّاَرِهِ اِبْنُ عَسِيرُ: وَهُمْ بِمَعْنَى وَاِحْدٍ
عَلَى التَّحْقِيقِ، وَمَنْ حَوَالَ التَّفْصِيلِ لَمْ يَأْتِ بِهِ تَحْصُبٌ
مسألة (٢٠)

وَمَسِىْ الْفَرْجِ بِطَنِّ الْكَفِّ يَنْقُضُ الْوُضْوُوءُ.

قال أبو حنيفة: لا ينقض.

ودليلتانا عن طريق الاحترام:

٤٨٧ [أُخْرَى القاضي أبو بكر أَحْمَدُ بن النُّهَّاسِ الجَهْرِيَّ قُرَاءَةً، ثُنَّ أبو العباسي مُحَمَّدُ بن يعقوب، أَرْبَعَ بِن سُلَيْمَانَ، أَنا الشافعي جَعَلْتُ، أَنا مالك، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْن أبي بكر بْن مُحَمَّد بْن عَمْرُو بْن حُرَّم، أَنَّهُ سَمَعَ عَزْوَةَ بْن الزُّبَير يَقُولُ: دَخَّلَتْ عَلَى مَروَانَ بْن الْحَكَمَ، فَذَكَّرَنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضْوُوءَ، فَقَالَ مَروَانُ: وَمِن مَّسِّ الْذَّكْرَّ الْوُضْوُوءُ، فَقَالَ عَزْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ مَروَانُ: أَخْبَرَنِي بِسَبَرَةٍ بَيْنَ صَفْوَانِ أَنْ هَا سَمَعتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

"إِذَا مَسَّ أَحْدَكُمْ دَكْرَةٌ فَلْيُمَوَّضَ.."]

٤٧٩ [وَرَأَى يَحْيِى بْنُ بْكَرِّي عَنْ مَالِكٍ، وَرَأَى: "فَلْيُمَوَّضَ أَوْ ضَوَءَهُ لِلْصَّلَاةِ".]

(١) أنظر: الأم (٢/٤٤)، وختصر المزني (١/١٩)، والحاوي الكبير (١/١٨٩)، ونهائية المطلب (١/١٢٧)، والمجموع (٢/٣٨-٣٧)،
(٢) أنظر: الأصل للشيباني (١/٢٤)، والمصوص للشرخسي (١/٦٦)، وتهفة الفقهاء (١/٢٢)، وبدائع الصنائع (١/٣٠)، وتبين الحقائق (١/١٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٤٥).
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٤٢).
(٤) هنا في (١٠) زيادة: «فإيه.»
أخبرنا أبو أحمد المحيجاني، أنا أبو بكير بن جعفر المركي، ثنا
محمود بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، فذكره.
وقد ذكى روأه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر.
[804] أميرنا أبو بكر القاضي، أنا أبو سهل القطان، ثنا عبد الكريم بن
الهيثم، ثنا أبو اليمان، ثنا شعبان، عين الزهري.

وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبد الصفار، ثنا عبد بن
[74/8] شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عمرو، عن ابن شهاب،
أنه قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أنه سمع غروة بن الزبير
يقول: ذكر مروان بن الحكم في إماراته على المدينة أنه يتواء من سن الذكر
إذا أفضى إليه الرجل بعده، فأذكرت ذلك، وقلت: لا وضوء على من مسّه،
فقال مروان: بل أخبرتني سورة يبت صفوون أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر
ما يتواء من سن، فقال رسول الله ﷺ: "ويتواء من سن الذكر". [س/27/8]
فقال غروة: فلما أزلك أماري مروان حتى دعا رجلًا من حرسه، فأرسله إلى
سورة يسألها عما حدثه من ذلك، فأرسلت: "إليه سورة يبعث ماء حذقي عن
مروان".

(1) آخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/9/8).
(2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصول الخطية، وثبتناه من السنن الكبير للمؤلف (1)
381.
(3) في (د): "فأرسلته".
(4) آخرجه أحمد في المسند (1633) عن أبي اليمان وهو من وجوهات عبد الله.
وأخبره النسائي في السنن (153)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمتاني (6/8)
عن عمرو بن سعيد عن شعبان بن أبي حزرة.
ورواه معمرو، عن الزهري، عن عروة، عن بشرة:

[481] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ(1) وأبو سعيد بن أبي عمر، قالا: ثنا
أبو العباس(2) محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا
عبد الوهاب، أنا سعيد، عن محمد، عن الزهري، عن عروة، عن
بشرة بن صفوان، أن رضوان الله، قال: "إذا أفضى أحدكم ينده إلى قرجه
فلينصوه". قال: "حدثتني به مروان بن الحكم، فأرسل(3) إليها حريسا له،
فأُخبرته بذلك(4).

هكذا قال، والصواب رواية عقيل بن خالد إسناذا ومتنا.

ورواه الأوزاعي عن عبد الله بن أبي بكر:

[482] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيدة، أنا محمد بن
الفرج الأزرق، أنا القرقشاني(5)، أنا الأوزاعي، عن عبد الله بن أبي بكر(6).

عن عروة، عن بشرة بن صفوان، قال: سمعت النبي(7) يقول: "من مس
ذكره فلينصوه، وأنيبه".(8)

(1) في (س): "محمد بن عبد الله الحافظ".
(2) هما في (ص): "أرسل".
(3) آخره الدارقطني في العلل (6/448) عن يحيى بن أبي طالب.
(4) هو: محمد بن مصعب.
(5) كذا في النسخ الخطية كلها، وقد رواه الدارقطني في العلل (6/447) من طريق القرقشاني.
(6) أيضا فقال: "حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر(6)
واعده الدارقطني في العلل من طريق القرقشاني: "من مس ذكره وأنيبه فلينصوه".
(7) آخره الدارقطني في العلل (6/447) من طريق القرقشاني.
خاصته الوليٌد بن مزيد:

[483] أخبرنا أبو عبد الله السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي، قالا: ثنا أبو العباس محفوظ بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، أخبرني أبو بكر بن مهمن بن عمر بن حزم، أخبرني عروة بن الزبير، عن بسيرة بينما سفوان، أنَّها سمعت رسول الله ﷺ.

يقولُ: "من مس فرقة فلينتوضَا."(1)

ورواه الصحابة بن عثمان عن عبد الله بن أبي بكر:

[484] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان بعذباد، ثنا أبو علي إسماعيل بن محفوظ الصفار، ثنا موسى بن الحسن السقيلي، ثنا إبراهيم بن حمزة الزهري بالمدينة، حدثني عبد العزيز بن أبي حازم، عن الصحاح بن عثمان، عن عبد الله بن أبي بكر بن مهمن، عن عروة بن الزبير، أنه دخل على أبيه(2) مهمن - وهو أمير المدينة - فذكر كثرة من الوصوْء، فقال عروة: أخبرني بسيرة بينما صفوان أن [ق48/1] رسول الله ﷺ قال: "من مس دكَّره فلينتوضَا."(1)

ورواه أيضا هشام بن عروة عن أبيه عروة، ووكيل رواه جماعة عن:

هشام بن عروة عن أبيه، عن مروان، عن بسيرة:

(1) أخرجه الدارقطني في العلل (9/347) عن العباسي بن الوليد به.
(2) كذا في النسخ كلها وقد أخرجه الدارقطني في العلل (9/340) عن الصفار بمنشأ إسناد المصنف إلا أنه قال: "عبد العزيز بن محمد الدراودي"، بدلا من: "عبد العزيز بن أبي حازم"، وكلاهما يروي عنه إبراهيم بن حمزة الزهري أيضا.
(3) كذا في (د)، وفي (س): "ابنه محمد"، وفي (ق): "محمد" فقط.
(4) أخرجه الدارقطني في العلل (9/340) عن الصفار.
[485] أَسْرَىَّاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدِ المُقْرِئِيٍّ (س/ 287) بِبَغْدَادَ، أَنَا
أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَانَ النَّجَّاجُ، قَالَ: قَرِئَ عَلَى أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَأَنَا
أَسْمَعُ ثُانِي أَبُو حَدِيثٍ(1)، ثُانِي سَفيْانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عِرْوَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانٍ,
عَنْ بُسَرَةٍ بْنِ بُطُوْسَان قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مُسَّ ذِكْرَهُ فَلْيُكْفَوَّضَ
وُضُوءَهُ لِإِلْصَالَةَ(2)».

فَصَاحَ بِذَلِكَ (د/ 27/ ب) الطَّرِيقُ إِلَى عُروْةِ بْنِ الزُّبَيْرِ.
وُعِروْةُ مِنْهُ لَا يُشْكُّ أَحْدَهُ(3) فِي يَقِينِهِ، وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكِيمُ قَدْ احْتَضَنَّهُ بِهِ
البُحَرَّيْنِ فِي الصَّحِيحِ، رَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ وَعَنْ
عُبَیدِ بْنِ إِسْمَاعِيلٍ عَنْ أَبِي أَسَامَةٍ، كَلَا هُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عِرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
مَرْوَانٍ، عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عَفَانٍ حِينَ آصَابَهُ الرُّغَعُ(4) وَخَبِيْسَةَ عَنْ الْحَجَّ
أُخْرِجَهُ فِي فَضْلِ الزَّبَيْرِ بْنِ الْعَوْامِ(5)، وَرَوَى لِمَرْوَانٍ أَيْضًا غَيْرُ هَذَا
الحَدِيثِ.

[486] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيْهِ الصَّلَاةُ وَالْأَحْلَامُ: لَمْ نَظْرِنَا فَوْجَدْنا جَمَاعَةً مِنْ النَّقَاتِ
الْحَفِاظَ رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عِرْوَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانٍ، عَنْ
بُسَرَةٍ، ثُمَّ ذَكَرُوا فِي رَوِيَّتِهِمْ أَنَّ عُروْةَ قَالَ: ثُمَّ لَقيَ بَعْدَ ذَلِكَ بُسَرَةٌ فَخَذَتْ
بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَدَّثَنِي مَرْوَانٌ عَنْهَا(6).

(1) هو: موسى بن مسعود النهدي.
(2) أخريه الدارقطني في السنن (1/ 265) من طريق سفيان به.
(3) في (د): «أُحَدًا».
(4) الرغاف: خروج الدم من الأنف.
(5) صحيح البخاري (5/ 21).
(6) وقع في (ق): «كنا حدثين من روى عنها»، وضيف على: «من»، وكتب فوق كلمة
فَدِلَّنا ذَلِكَ علی صَحِحة الحَدِيث وَثَبَّته علی شرط الشَّيْخِيْنِ، وَزَالَ عَنْهُ
الخَلَافَة والشَّهِيْهُ، وَثَبَّتَ سُمَاع عُرُوْة مِن بُسْرَةً).\(^{1)}

هذَا كَلَا مُحَمَّد الحَاکِم أبِي عَبْد اللَّه، أَخْبَرَنا بِذَلِكَ، قَالَ الحَاکِم: فَيَمَن بِنَّ
مَا ذَكَرَاهُ مِن سُمَاع عُرُوْة مِن بُسْرَة: سُعْبَىُن بِن إِسْحَاق الدَّمْشَقِيْ).\(^{2)}

[487] أَخْبَرَنَا الحَاکِم أبِي عَبْد اللَّه، ثُمَّ أَبُو زَرْقَع يَحْكُم بِن مُحَمَّد
العَنْبَرَیْيْ، ثُمَّ أَبُو عَبْد اللَّه مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِیْم العَبْدُبْنِ، ثُمَّ الحَكْم بِن مُوسَى، ثُمَّ
سُعْبَىُن بِن إِسْحَاق، أَخْبَرَنَا هَشَام بِن عُرُوْة، عَن أبِهِ، أَنَّ مُرْوَان حَدَّثَهُ عَن
بُسْرَة بْن صَفْوَان وَكَانَتْ قَدْ صَحِبَت النَّبِي - أَن النَّبِي - قَالَ: "إِذَا
مَسَ أُخْدُم ذَكَرَهُ فَلَا يَضْلِيْن حَتَى يَتَوَضَأَ." قَالَ: فَأَنْتَكَ ذَلِك عُرُوْة، فَسَأَل
بُسْرَة فَصَدَقْتُه بِمَا قَالَ).\(^{3)}

وَقِيَمْهُ: رَبِيعَة بْن عَمْان النَّبِيْيُ:

[488] أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّه، ثُمَّ أَبُو الْوَلِيد حِسَان بْن مُحَمَّد العَقِيْل
في أُخْرَيْن قَالَوا: ثُمَّ مُحَمَّد بِن إِسْحَاق بِن حَرْیْمَه، ثُمَّ مُحَمَّد بِن رَافِع، ثُمَّ
ابِن أَبِي فَدْیْك، ثُمَّ رَبِيعَة بْن عَمْان، عَن هَشَام بِن عُرُوْة، عَن أَبِهِ، عَن مُ
مُرْوَان بِن الحَكْم، عَن بُسْرَة بْن صَفْوَان قَالَت: قَالَ رُسُول اللَّه، "مَن
= "روى": (كَذَا)، وَكَتَبَ فِي حَاشِیَة الأَصِلَ: "اللَّه* مُروان*.
وفي (د): "كَي لِلَّه مُروان حَدِيثي مِن رُوَي عَنَهَا"، وَضَبِب عَلَى: "مَن*، وَقَوْله: "اللَّه* مُروان*، هِيْ مِن بَاب التَّنَبِيْهِ عَلَى مَا وَقَعَ فِي الأَصِلِّ الَّذِي نَقُلَتْ مِنَ النَّسْخَة، فَذَلِکَ النَّاسِخ
أَنَّا أَسْتَدْرَكْنَاهُ يُبِب إِدْخَالِهِ فِي المَنَح، وَفِي (س): "كَي حَدِيثي [..." عَنَهَا، وَالْمَبْتِبُ هُو
المُؤَوِّق لِأَصِلَ الرَّوَايَة مِنَ المَسْتَدْرَكَ.
(1) أُخْرِجَ الحَاکِم فِي الْمَسْتَدْرَك (1 / 325).
(2) الْمُصْدِرُ السَّابِق (1 / 325).
(3) الْمُصْدِرُ السَّابِق (1 / 325).
مسّ ذكره فليتوضأ». قال عروة: فسألت بسيرة فصِدقتة.(1)
ومنهم: المُنذر بن عبد الله الحزامي المدني.

[89] أَحْمَد بن عبد الله الحافظ، أَحِبِّي بن عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن بَطْحَة الأَصْبَهَانِي، ثنا مُحَمَّدٌ بن أحمد بن زاهد الأَصْبَهَانِي، ثنا مُحَمَّدٌ بن قَرَبٍ بن أَصْبِنَ س/28/8 بِنِّي الفَرْج، ثنا أَبي، ثنا المُنذر بن عبد الله الحزامي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مَرْوَان، عن بُعْرَاة بن بْنِ صَفْوان د/88/4، عن النبي ﷺ. قال: "من مسّ ذكره فليتوضأ".

فأتيت عروة بسيرة فصِدقتة.(2)
ومنهم: عَبْسَة بن عبد الْوَاجِد القَرْشَي.

[89] أَحْمَد بن عبد الله، ثنا أبو مُحَمَّد جَعْفَر بن مُحَمَّد بن نُصَير الحَوَاص، ثنا مُحَمَّد بن عبد الله بن سْلِيْمَان الحَضْرِمي، ثنا عبد الله بن عمر بن أَبِي، ثنا عَبْسَة بن عبد الْوَاجِد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مَرْوَان، عن بُعْرَاة، أنَّهَا قَالَتْ: قال رسول الله ﷺ: "من مسّ قَرْجَهُ فَلا يَصِلِّي".

قال: فأتيت بسيرة فًحدَّيتي كِنَا حَدَّثْتُي مَرْوَان عنَّها، أنها سَمَعَت النَّبِي.

بَقُولُ ذلِك.(3)
ومنهم: أبو الأسْوِي حَمْيَد بن الأسْوِي البَصْرِي الثَّقة المَأْمون.

[91] أَحْمَد بن عبد الله، أنا أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الله}
البُعْدَادِيُّ، ثُمَّ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِسْحَاقِ الْقَاضِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمُدَبِّينِي،
وَذَكَرَ حَدِيثُ سُعْبَيْبُ بْنُ إِسْحَاقِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروْةٍ الَّذِي يَذْكُرُ فِيهِ سَمَاعَ
عَروْةَ مِنَ الْبُسَرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هَذَا مَا يُذْكَرُ أَن يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَدْ حَفَظَ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُروْةٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرْنِي بِالْبُسَرَةِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: فَخَذَّنَيْتُ بْنَ أَبِي
الْأَسْوَدَ حَمْدُوَّانَ بْنِ الأَسْوَدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروْةٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانِ، عَنْ
بُسَرَةِ بْنِ صَفْوَانِ. وَقَدْ كَانَ صَحِيحٌ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا مَسَّ
أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ فَلا يُصِلِّيْنَ حَتَّى يَتَوَسَّلَ". فَأَنَّكُ رَوَاهُ هُذِهِ الْعَرْوَةِ، وَسَأَلَ الْبُسَرَةَ
فَاصْدَقَتِهَا.(1)

[492] أَخْبَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِنْصُورٍ الْعَتَكِيَّ
يَقُولُ: سَمِعْتُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَشْرِيَّ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَبْلٍ
يَقُولُ: حَدِيثُ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُعْبَيْ بْنِ عُروْةِ قَالَ: لَمْ يَسْمَعَ هِشَامُ بْنُ عُروْةٍ
حَدِيثًا أَبِيهِ فِي مَسَّ الْذَّكْرِ. قَالَ بْنِ سَعِيدٍ: فَسَلَّمَ هَشَامٌ فَقَالَ:(2)

[493] أَخْبَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضٌ، أَنَّ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَينِ بْنَ عَلِيٍّ
الْخَافِضٌ، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ الْحَسَينِ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ بُكرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: ثُمَّ
عَمِرُوُ بْنُ عَلِيٍّ، ثُمَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثُمَّ هِشَامُ، حَدِيثُ أَبِي، عَنْ بُسَرَةِ بْنِ
صَفْوَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ فَلا يُصِلِّيْنَ حَتَّى
يَتَوَسَّلَ".(3)

[494] أَخْبَرَ مُحَمَّدًا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضٌ، قَالَ: جَعَلَنَا الْآنَ إِلَيْ مُنْ يَعْلَلُ

---
(1) المصدر السابق (1/227).
(2) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (2/579).
(3) أخرجه الترمذي في السنن (1/100)، والنسائي في المجتبي (1/545) من طريق يحيى به.
هذا الحديث الثاني الصحيح برواياته واهية عن هشام بن عروة (س/29/2)، عن أبيه، عن عائشة، فلعلكم أن هذا وهم، وأهم ظاهر من عبد الرحمن بن عبد الله.
[48/40] [العمري] وبحى بن أيوب ومن تابعهما.
وكل ذلك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أروى، روأة [54/4] هشام بن زياد - أبو المقدام - وهو متروك الحديث.
وهشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، روأة داود
العطاء، وهو وأهم فيه.
وهشام بن عروة عن أبي بكر بن مهمند بن عمرو بن حزم، عن عروة.
ففيه روأي من وجه غير معتمد، عن هشام بن عروة.
فجميع هذه الروايات واهية، والحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسرة ثابتُ صحيح.
قال الحاكم: أريت أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في المنام في
مسجدي أبي بكر المطر، وأنا أسأله عن هذا الخلاف على هشام، فقال لي: إن
عروة بن الزبير ذهب إلى بُسرية بن صفاوان حتى شافته بالحديث.
وقد تابع هشام بن عروة على روأة هذا الحديث عن عروة: عبد الله بن
أبي بكر بن مهمند بن عمرو بن حزم الأنصاري وعُيِّر كما تقدم ذكره.
فأمَّا بُسرية بن صفاوان فإنه من سيدات قريش.
[45] أخبره محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الهسين بن علي
الحافظ، ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعبة النسائي، حدثني محمد بن
(1) في (س): "جمع".
عبد الله بن المبارك المَحْرُومي، ثنا منصور بن سلمة الخزاعي، قال: قال لنا مالك بن أنس: أندرون من بُسْرَةُ ينُبِّئُ صفوان؟ هي جدة عبد الملك بن مروان، أم أمه، فأعفرُوها.

[467] أخبرنا أبو عبد الله الحافظي،أخبرني محمّد بن يوسف المُذُوّد (1)، ثنا محمّد بن عمران، ثنا أحمّد بن زهير، ثنا مضبوب بن عبد الله الزبيري (2)، قال: وبسيرة ينُبِّئُ صفوان بن توقيف بن أسيد من المبايعات، وورقة بن توقيف عندها، وليست لصفوان بن توقيف عقبة إلا ين بتل بسيرة، وهي روح معاوية بن المغيرة بن أبي العاص (3).

قال الحاكم أبو عبد الله: وقد روي هذا الحديث عن جماعة من

(1) قوله: «لنا» ليس في (د).
(2) في (د): آترون.
(3) أخرج الحاكم في المستدرك (1/328).
(4) زاد في (ق)، (د): «ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ»، والصواب مغبره كأ في أصل الرواية من المستدرك.
(5) ومن قوله: «ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شبيب النسائي» إلى هنا سقط من (س).
(6) نسب قريش لصعوب (ص 329).
(7) كذا أورده المصدر هنا وفي معرفة السنن والأثار (1/396) نقلا عن الحاكم، وكذا ورد في المستدرك، وهو خطأ، والصواب: «وهي أم معاوية بن المغيرة»، كأ في أصل الرواية في نسب قريش لصعوب بن عبد الله الزبيري (ص 309)، وكأ رواه عنه ابن أبي خيشمة في تاريخه الكبير السفي الثاني (2/781).
(8) المستدرك للحاكم (1/328).
الصحابية والتابعين على بشرة، منهم: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن الم성ب، وعمرو بن عمرو، عبد الرحمن الأنصاري، وعبد الله بن أبي ملجمة، ومروان بن الحكم، وسليمان بن موسى، وقد روى عن بشرة بن صفوان عن النبي ﷺ خمسة أحاديث عُبر هذا الحديث، فقد كتب بما ذكرناه [د/149/1] اشتهر ببشرة بن صفوان.) 1

وقد رويت عن إبناه وضوء عن جماعة من الصحابة والصحابيات عن رسول الله ﷺ، منهم: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وزيد بن حالد الجهيبي، وسعده بن أبي واقع، وجابر بن عبد الله وعَيْرَهُم [س/29/624]، ومن النساء:

uminum عائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة، وأروى حدود (2).

[497] أخبر أبو عبد الله قال: حدثني أبو الحسن بن محمد بن مهدي بن يعقوب الحافظ، ثنا علي بن أحمد بن سليمان، ثنا محمد بن أحمد بن القرج، حدثني أبي (3)، ثنا تائف بن أنيب تُعَيَّم، عن سعيد بن أبي سعيد المقرئي، عن أبيه هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من مع قرْجٍ في ضيوفه».

قال الحاكم: وهذا حديث صحيح، وشاهده الحديث المشهور عن

(1) زيد بن عبد الملك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه هريرة (4).

[498] أخبر أبو عبد الله السويسي، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن

(1) هناء في (د) زيادة: عن النبي ﷺ.

(2) المصدر السابق (1/329).

(3) زاد بعده في الإجاع في سنده الحاكم: عن عبد الرحمن بن القاسم.

(4) المصدر السابق (1/329).
عبد الله البغدادي، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا إسحاق بن مكحول الفرايي، ثنا يزيد بن عبد المطلب النوفي، عين المعيتري، عن أبي هريرة، أن رسول الله:
قال: "من مس ذكره فعليه الوضوء".
[499] وأخبرنا أبو حازم الخالفي، ثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرخاني، ثنا عمران بن موسي بن فضالة الموصلي، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا أصبح بن الفرج، ثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم، عن سعيد المقتيري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: "من أفضى بيده إلى فرحه وليس دونه حجاب، فقد وجب عليه الوضوء".
قال الشيخ: خديج أصيب مغلول.
[500] وأخبرنا أبو بكر أحمد بن مكحول الأشناوي، ثنا أحمد بن مكحول بن عبد الوسيط الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يحيى بن بكري، ثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن يزيد بن عبد المطلب النوفي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: "من أفضى بيده إلى فرحه ليس دونه حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة".
وقد قال عثمان عن يزيد ونافع جميعاً:
[501] أخبرنا القاضي أبو عمر مكحول بن الحسيني، ثنا أبو إسماعيل.

(1) قوله: "من ليس في (دي)
(2) أخرجه أحمد في المسند (4/1765)، والدارقطني في السنن (11/267) من طريق يزيد به.
(3) أخرجه ابن حبان في الصحيح (386/32)، والطبراني في الأوسط (2/237) من طريق أحمد بن سعيد به.
(4) في (س): "دونها".
(5) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث (ص 108) من طريق عبد الرحمن به.
خلف بن أحمد بن العباس برامهرمز، ثان عمران بن موسى بن قضالة الموصلي، ثان أحمد بن د/49 ب/ سعيد يحيى (الفرعي). ثان عبد الرحمن بن الباقيم، عن يزيد بن عبد الملك البوقلي ونافع بن أبي يعيم، عن سعيد المقرئ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من أفضى بيده إلى فرجه ليس دوما حجاب فقد وجب عليه الوضوء.

وقد قبل عن يزيد، عن أبي موسى الخياط، عن سعيد:

[02] أسمه علوي بن الحسن بن فهر (المحريب بمكة)، ثنا الحسن بن رشقي، ثنا أبا عبد الله محمود بن موسى بن كامل، ثنا عبد العزيز بن مقلص، ثنا محمود بن إدريس الشافعي، ثنا عبد الله بن نافع، عن يزيد بن عبد الملك البوقلي، عن أبي موسى الخياط، عن سعيد بن أبي سعيد المقرئ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أفضى أحدهم بيده إلى ذكره فليتوضأ". كذا رواه ابن مقلص عن الشافعي.

(1) قوله: " يعني ليس في (د).
(2) كذا في النسخ، الذي في مصادر التخريج - كما تقدم: المحمادي وكد في مصادر ترجيته.
(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه (3/366)، وابن عبد البر في التمديد (17/196) عن أحمد بن سعيد بن عاصم عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد.
(4) قوله: "أين فهر" ليس في (د).
(5) هو: محمد بن موسى بن عاصم بن كامل، أبو عبد الله المصري البلقيني الطحان. له ترجمة في تاريخ الإسلام (7/17)، والفقهي الكبير للمفريزي (7/312).
[503] ورواه الربيع وغيره عن الشافعي، (ق/0) عن محمد بن عبَّاد الله، ورجل آخر عن يزيد بن عبد الملك، عن سعيد، عن أبي هريرة:
أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا الربيع، ثنا الشافعي،
فذكره.

[504] ورواه يحيى بن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن توفيق، عن أبيه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقل: «من مس ذكره حتى يفيض إليه ليس دوته ستر فقت وجب عليه الوصوئ.»

[505] أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محدث بن حيان، ثنا الجمالي - يعني أحمد بن جعفر بن نصر - ثنا قطن بن حفص، ثنا ابن أبي أويس، ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك، فذكره.

وروايه معي بن عيسى وعمره: عن يزيد بن عبد الملك، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وأنا حديث ابن عمر.

[506] أخبر أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنا أبو أحمد بكر بن محدث بن حمдан السروري، ثنا أبو صفوان

(1) آخرجه الشافعي في الأم (2/43).
(2) في (د)، (أخبرنا).
(3) أخرجه أحمد في المسند (4/1766) من طريق يحيى بن يزيد به.
(4) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/44) من طريق معن به.
(5) من قوله: وابن عبد الملك فذكره إلى هنا ليس في (س).
عبد الرحمٰن بن عوفٰ(١)، ثُنَّا العَلَّامَةُ بن عَمَرُ بن شَقْيَةٍ، ثُنَّا عَبْدُ اللهٰ بن أبي جعفرٰ الرَّازِيٰ، عَنْ، أبيْ، بن عَمْرَة، عَنْ يَحِيىٰ بن أبي كَيْثَرٰ، عَنْ نافعٍ، عَنْ ابنِ عَمْرَةٍ، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَلِّى صَلاَةٍ، ثُمَّ بَلَى فُتُوْضُىٰ، وَأَعَادَهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، هَلْ كَانَ مِنْ حَدِيثٍ يُوجِبُ الْوُضُوْءَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَمِسْتَ ذَكَرِيٰٰ(٢).

أَبِي جعفرٰ الرَّازِيٰ هذَا صَعِيفٌ، وَأَيْبُوبٌ بْنِ عَمْرَةٍ.

قَالَ: أَيُّوَّرَيْيِنَّ وَجُهُوْ أَخْرَيْ غَنِّي نَافِعٍ.

٥٠٧: أَنْ أَبُو سَعْدٍ البَالِينيٰ، أَنَّ أَبِي أَحْمَدٍ بْنِ عَدِيٍّ، ثُنَّا إِسْحَاقٌ الفَرْوَيٰ، ثُنَّا عَبْدُ اللهٰ بْنُ عَمْرَةٍ، عَنْ نافعٍ، عَنْ ابنِ عَمْرَةٍ، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ (٤٩) قَالَ: «مِنْ مَّسَّ ذَكَرَهُ فَلِيَتَبْرِضَانِ».

قَالَ أَبِي أَحْمَدٍ: وَهَذَا الْحَدِيثُ هذَا الإِسْتِدَادُ مُنْكَرٌ(٣).

قَالَ: أَيُّوَّرَيْيِنَّ وَجُهُوْ أَخْرَيْ غَنِّي نَافِعٍ.

٥٠٨: أَنْ أَبُو عَبْدِ اللَّهٰ إِلْحَافُظٰ، ثُنَّا أَبِي بكرٍ أَحْمَدٍ، ثُنَّا إِسْحَاقٌ الفَرْوَيٰ، أَنَّ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدٍ بْنَ الْوَلِيدٍ النَّجَّاَبِيٰ، ثُنَّا مُحَمَّدٍ بْنُ المُصْفَىٰ الْحُجَّيِّيٰ، ثُنَّا حَفْصٌ بْنُ عَمْرٍ الفَرْحٰ(٤)، ثُنَّا مَالِكٌ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ نافعٍ، عَنْ ابنِ عَمْرَةٍ أَنَّهُ كَانَ (٢).

(١) كَذَا في النِّسخ الحَتَّى كَلِهَا، وَهُوَ تَصْحِيحٌ، وَالصَّوَابُ: أَبُو صُفْوَانٍ عبد الرحمن بن روح، فَهُوَ الَّذِي يَروِي عنهُ بُكَارٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَمَدَانٍ المَرْوَي، وَذَلِكَ كَما في شُعُبِ الْإِيَمَانِ.

(٢) لَمَصَرُ السَّابِقٰ (٦ / ١٧٧) تَرْجُحُهُ: تَارِيخٌ بَغدادٌ (١١ / ٥٧٠)، وَتَارِيخٌ الْإِسْلاَمٌ (٦ / ٥١٧).

(٣) أَخْرُجَهُ إِبْنُ عَدِيٰ فِي الْكَامِلِ (٦٠٥ / ٥٨٥) مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ بْنِ عُمْرٍ بْنِ إِلْحَافُظٰ.

(٤) فِي (٥) الْفَرْحٰ: وَغَيْرَ مَنْفَوَطٌ فِي (٥،٤٥٠)، وَضَبَّابٌ عَلَيْهَا نَاسِخٌ (٦٣٤)، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الْمَوَافِقُ لْمُصَارِدَةِ تَرْجُحَهُ.
يُوضَّع من مَسَّ الدَّكَر، وَيُذَكَّر أن بَسْرَة بِنَت صَفَوْان أَخْبَرَهُ أَن رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوضَّع مِن مَسَّ الدَّكَر. (س/ 30/ ب)

قال أبو عبد الله: تعَزَّر به حَفْص بن عمر العدَّبِي، المُلَقَّب بِتَرْجَحٍ عن مالك بن أنس.

[509] وَأَخَاهُ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج إملاك، أنا أبو الفضل مَحْمَد بن إبراهيم بن الفضل، ثنا مَحْمَد بن إبراهيم البُوسْنِيُّ، ثنا إسحاق بن زيد الألفي، ثنا حَفْص بن عمر العدَّبِي، فَذَكرهَ بِإِسْتِدَاءَ مِثْلِهِ، وَقَالَ: سَمَعت بِسْرَة نَفْوُ: سَمَعت رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الوُضُوءُ مِن مَسَّ الدَّكَر.»

قال الشيخ: وقد روى الزُحاقِي عن الشافعي في القديم، أنه قال: أَخْبَرَنَا مَسْلِم بن حَالِيَد، عن ابن جريج، (ق/ 50/ ب) عن عمر بن شعبان قال: سمع ابن عمر بَسْرَة تَحْدَث بِحَدِيثِهَا، عن النبي ﷺ في مَسَّ الدَّكَر، فَلَمْ يَبْنُ الوُضُوءِ مِن مَثِيلِهِ.

قال الشافعي: وأَخْبَرَنَا مَسْلِم بن حَالِيَد، عن ابن جريج، عن عبد الواحد بن قَيْسِي، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "إِذَا مَسَّ أَحْدَكَم دَكَرُهُ فَلَيْنَوضَّأَ."(1)

(1) أخرجه العقيلي في الضعفاء (497/1)، وأين عدي في الكامل (4/71) من طريق ابن المصفى.
(2) في (ق)، (د): "تَرْجَحٍ" خطا.
(3) انظر الحديث الذي قبله.
(4) في (د): "من".
(5) حكاية الدارقطني في العلل (955/3) عن الشافعي.
(6) حكاية الدارقطني في عله (356/2) عن ابن جريج، فقال: "عبد الواحد بن بشير"
وهُذَا مُرْسَلًا عَنِ ابنَ عُمَّرَ

[510] أَخْرِجَهُ أَبُو سَعْدُ الْخَالِيِّبِي، أَنَّ أَبُو أَحْمَدَ بْنَ عَدِيَّ، ثُمَّ الحَسَنُ بْنُ سُفَيْنَانُ، ثُمَّ عَبْدُ الْرَّحْمَنِ بْنُ سُلَامَ، ثُمَّ سُلَيْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو مُسْلِمٍ، عَنِ ابنَ جَرِيجٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ أَبِي عُمَّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكْرَتَهُ فَلَيْتَوَضَّأَ».

وَرُوِيَ مِنْ وَجُهٍ أَخْرِجَ عَنِ ابنِ عُمَّرَ صَبِيعٌ:

[511] أَخْرِجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَخْرِجَهُ أَبُو الْحَسَيْنِ;

أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ يَحْيَى الْبَخَارِيُّ، بِبَعْدَاهُ مِنْ أُصْلٍ كَتَابَهُ، ثُمَّ أَبُو بُكْرٍ بْنُ أَبِي الْعَوْامِ الْزَّيَاجِيُّ، ثُمَّ عَبْدُ الغَزِيرِ بْنُ أَبِي أَبَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ أَبِي، عَنِ ابنِ سَيْيِنَ، عَنِ ابنِ عُمَّرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَةَ فَلَيْتَوَضَّأَ».

قَالَ أَبُو عُبْدِ اللَّهِ: نَتَوَرَّدَهُ بِأَبُو بُكْرٍ بْنُ أَبِي الْعَوْامِ عَنْ عَبْدِ الغَزِيرِ بْنِ أَبَا أَبَا.

وَرُوِيَ مِنْ وَجُهٍ أَخْرِجَ عَنِ ابنِ عُمَّرَ;

[512] أَخْرِجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَّ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ

= وَانْظُرِ التَّعْلِيقَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ التَّالِي، ثُمَّ قَالَ الدَّارَقُطِنِيُّ: «لَوْ يَسَعَهُ ابْنُ جَرِيجٍ مِنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، فَبِلَغَ عَنَّهُ».

(1) أَخْرِجَهُ ابنٌ عَدِيٌّ فِي الْكَافِلِ (5/ 356).

(2) فِي النسخ الخصبة كَلَهَا: «أَبُو الخَسْنِ»، وَالْمَثَبَتُ مِنْ سَائِرِ أَسَانِيدِ المَصْنُفِ، وَكَذَا مِنْ مَصَارِدِ تَرْجِمَتِهِ، انْطُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادٍ (5/ 490)، وَتَارِيخُ الإِلْسَلَامِ (7/ 871)، وَسَيِّرُ أَعْلَامِ النَّبِلِاءِ (15/ 568)، وَالْأَنْسَابِ لَنَبِيِّ السَّمَعَانِ (4/ 209).

(3) فِي (قٍ)، (دٍ): «البَخَارِيُّ» وَغَيْرُ مَنْقُوطةٍ فِي (دٍ)، وَالْمَثَبَتُ هُوَ الْمَوَافِقُ لِمَصَارِدِ تَرْجِمَتِهِ.

(4) أَخْرِجَهُ الخَلَالِيُّ فِي الإِرشَادِ (2/ 485) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي العَوْامِ بِهِ.

(5) هَذِهِ الْعَبْرَةِ لَيْسَتْ فِي (سٍ).
البغدادي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا عمرو بن خاليد، ثنا العلاء بن سليمان الزهري، ثنا الزهري [دل 50] عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من مس فرقة قلبي مغدو الوصوّع".

وهذا أيضًا ضعيف، والحكم عليه على_screen_العالِم بن سليمان الزهري كثام أظنُّ.

وروي من وجوه أخرى عن الزهري:

[513] أحمد بن عبيد الله، أنا أبو جعفر، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبره عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: هكذا الحديث.

وابن لهيعة لا يحتبه.

وأنا حدثت زيد بن خالد، ود/31، الجهني.

[514] فأخبرني أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الطيب محمّد بن عبد الله بن المبارك، ثنا أحمد بن معاذ السلمي، ثنا حفص بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن محمّد بن إسحاق، عن الزهري، عن غروة بن الزهرّي، عن رضوان بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: "من مس ذكره فليكتب".

[515] وأخبرنا أبو سعيد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن علي بن المشّى، ثنا زهير بن حرب، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن

١: أخرجه الطبراني في الكبير (281/12) عن طريق عمرو بن خاليد به.

٢: حكاه الدارقطني في العلل (288/6) عن عثمان.

٣: من قوله: "فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ إلى هنا ساقط من (س).

٤: أخرجه أحمد في المسند (5076/9) عن طريق محمد بن إسحاق به.
إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِرْوَةِ بْنِ الزَّيْبِرِ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ حَارِيَةِ الْجَهَنْبِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْولُ: «مَنْ تَسْفَرَةٌ فَرَجَّةٌ»، فَلْيُنَبِّئَنَّا بالسَّرَّاءِ.

قَالَ زَهْرِيُّ: هَكَذَا عَنِّي (1)، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عِرْوَةٌ عَنْ بِسْرَةٍ (2).


وَالْزُهْرِيُّ، عَنْ عِرْوَةٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ حَارِيَةِ: «إِذَا تَسْفَرَةٌ فَرَجَّةٌ» (۳).

قَالَ الشَّعْبَى: قَدْ رَوَاهُ أَبُو جَرِيجٍ، عَنْ أَبِي شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بْكَرِ، عَنْ عِرْوَةٍ، عَنْ بِسْرَةٍ، وَزَيْدٍ بْنِ حَارِيَةِ الْجَهَنْبِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْجَهَنْبِيّ" (۴)، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرِ الْبَرْسَانِي، عَنْ أَبِي جَرِيجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا إِسْتَادٌ صَحِيحٌ.

[۱۷۵] وأَخْرَجَ أَبُو سُعَدِ الْمُحَافِظُ، أَنَّ أَبُو أَحْمَدٍ بْنَ عَلِيٍّ الْمُحَافِظُ، ثُمَّ أَحْمَدُ بْنُ حَارِيَةِ الْمُصْحِفِي، ثُمَّ حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَرِيجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِرْوَةٍ عَنْ بِسْرَةٍ عَنْ عَائِشَةَ بْنَ بَرْوَانٍ مَا زَيْدَ بْنِ حَارِيَةِ الْجَهَنْبِيَّ.

---

(1) عن أبى عدي في الكامل: «هذا عندي وهم».
(2) قوله: "عَروْة" ساقط من (۵).
(3) أخرجه ابن عدي في الكامل (۹/۴۷).
(4) أخرجه البيسو في المعرفة والتاريخ (۲/۲۸).
(5) أخرجه ابن راهويه في المسند كما في المطالب العالية (۲/۳۸۷).
الجعفي، قال: قال رسول الله ﷺ: "من مسَّ فرجه فليتوضأ" (1).

أُلَّفَ فيه هذا المضلِّع السامي حيث قال: "عَنْ عَائِشَةِ", وإنما هو "عَنْ بُسَرَة".

[518] وَفَّرَّجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَارَةً (16/1), أنا أبو عليَّ الحسِيْن بن عليّ الحافظ, أنا عَبْدِ اللَّهِ بن سَلِيْمان بن الأَسْعَيْف ومُحمَّد بن سُفيان البُطْرَسَيْنِي, قال: أناُمُحَمَّد بن سُلِيْمان, أنا أَحْمَد بن الْمِقْدَام, أنا مُحمَّد بن بُكْرِي, أنا بْنُ جُرْجَيْ, أَحْمَدُ الرَّزَاقَي, عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن أبي بُكْرِي, عَنْ عُروْةٍ بْن الرَّزَّانَي - وَلِمْ يَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ, يَغْنِي الرَّفِّي - أيُّهَا كَانَ يُحْدِثْ عَنْ بُسَرَة بَنْي صِفْوَانِ أَوْ رَزِّيْدٍ بْنَ حَالِدٍ, أَنْ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: "إِذَا مَسَّ أَحْدُكُمْ ذَكْرُهُ فَلِيَتَوَضَأُ." (2)

[519] وَفَّرَّجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةً, أنا أبو عليّ الحافظ, أنا مُحمَّد بن سُلِيْمان, أنا أَحْمَد بن الْمِقْدَام, أنا مُحمَّد بن بُكْرِي, أنا بْنُ جُرْجَيْ, أَحْمَدُ الرَّزَاقَي, عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن أبي بُكْرِي, عَنْ عُروْةٍ بْن الرَّزَّانَي - وَلِمْ يَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ, يَغْنِي الرَّفِّي - أَيُّهَا كَانَ يُحْدِثْ عَنْ بُسَرَة بَنْي صِفْوَانِ أَوْ رَزِّيْدٍ بْنَ حَالِدٍ, أَنْ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: "إِذَا مَسَّ أَحْدُكُمْ ذَكْرُهُ فَلِيَتَوَضَأُ." (3)

[520] وَفَّرَّجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَارَةً, أنا أبو عليّ الحافظ, أنا مُحمَّد بن إِسْحَاق بن خُرَيْمَة, أنا مُحمَّد بن رَفْعُو, أنا عَبْدُ الرَّزَاقَي, أَحْمَدُ الرَّزَاقَي, بْنُ جُرْجَيْ, حَدِيثُي بْنُ شِهَابٍ, عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن أبي بُكْرِي, عَنْ عُروْةٍ - قال: (4)

1. أخبره ابن عدي في الكامل (1/443).
2. في (5): "وزيد".
3. أخبره عبد الرزاق في المصنف (113/11) من طريق ابن جرير به.
4. أخبره ابن راهوية في المسند - كما في إثاث المهرة (15/9) - عن محمد بن بكر.
5. قوله: "إجازة، ليس في (ق)."
وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ—أَنَّهُ كَانَ يُحِدُّثُ عَنْ بُسَرَةٍ، أَوْ عَنْ زَيْدٍ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنْمَيْنِ،
أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَةُ فَلَيْتَوْضَأً».(1)
هَكِذَا رَوْاهُ(2) بَيْنَ منْهُ، وَرَأَيْتُهُ فِي مُسْتَدِّ إِسْحَاقٍ الْحَنْظْلِيَّ بَيْنَ شَكٍّ،
وَرَوْاهُ مُحَمَّدٌ بْنِ إِسْحَاقٍ بْنِ يَسَارٍ تَدَلَّلَ عَلَى صَحِيحَةٍ رَوَاهُ إِسْحَاقٍ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

وَآمَنَا حَدِيثٌ ابْنِ عَبَاسِ ﷺ:

[۵۲۱] فَأَخْرَجَهُ أَبُو سَعْدٍ الْتَلَّاَجِيَّيْنِي، أَنَا أَبُو أَحْمَدٍ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ أَمْرَمُ بْنِ
سَيْرَانٍ(3)، ثُمَّا الضَّحَّاَكُ بْنُ حَجَّةٍ أَبُو عُيُوبٍ الْلَّهِ، ثُمَّا الْحَسَنَ(4)، ثُمَّ أَبُو هِلْلَةٍ
الْرَّامِيِّ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةٍ(5)، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَارَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ مَّسَّ ذِكْرَةٍ فَلَيْتَوْضَأً».(6)

وَالضَّحَّاَكُ بْنُ حَجَّةٍ مُكَرَّرٌ.[۵۲۱/۵] بَيْنَ اللَّهِ ﷺ.

وَآمَنَا حَدِيثٌ جَابِرِ بْنِ عُيُوبِ اللَّهِ ﷺ:

[۵۲۲] فَأَخْرَجَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَرْمِيِّي، يَا، أَنَا
أَبُو الْقَاَسِمِ عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدٍ بْنُ رَاشِدٍ الْدِّينَوَرِيَّ، ثُمَّا مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ

(1) أَخْرَجَهُ الطَّرَبِيُّ بِالمُعْمَجِ الْكِبَّرِ (۴/۱۹۴) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ.
(۲) فِي (سُ): «رَوَاهُ».
(۳) انظِرُ: الْمَتَّالِبِ الْعَالِيَةِ (۲۸۷/۵)، وَإِنَاثِ النَّهَرِ (۴۱/۱۲).
(۴) هُوَ: عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنُ أَحْمَدٍ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانٍ، أَبُو بَكْرِ الطَّالِيِّ الْمَنْبِيِّ.
(۵) تَارِيْخُ دِمْشَقِ (۴۵/۶۹) وَتَارِيْخُ الإِسْلَامِ (۷/۱۸۸).
(۶) هُوَ: ابْنُ جَهْلِ.
(۷) فِي (قُ): «عَنْ بَرِيَّةٍ» خَطَأً.
(۸) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَلِيٍّ بِالكَّافِلِ (۶/۳۰۵).
(۹) مِنْ قَوْلِهِ: «وَالضَّحَّاَكُ» إِلَى هَذَا لَيْسَ فِي (سُ).
سليمان الباغندي، ثنا دُحَيمُ (٦).

[٥٢] وأخبرنا أبو القاسم بن حبيب المفسر من أصله، ثنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهدي بن رستم، ثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم الحافظ، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذنب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن موحَّد بن عبد الرحمن بن نوَّان، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: "من مس دُكره فلتُوضأ".

وفي حديث ابن حبيب: "من مس قرجة فليوضأ".(١)

[٥٤] وأخبرنا [٤٥] أبو بكر بن الحسن الفاضي، ثنا أبو العباس موحَّد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد الله بن نافع وابن أبي ذنب، عن ابن أبي ذنب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن موحَّد بن عبد الرحمن بن نوَّان، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أفقي أحدهم يبيده إلى ذكره فليوضأ".

ورأى ابن نافع فقال: "عن موحَّد بن عبد الرحمن بن نوَّان، عن جابر، عن النبي ﷺ.

قال الشافعي: "وسمعت عبَر واحد من الحفاظ يزوره لبث يذكرون فيه جابرًا".(٢)

وأما حديث أبي أَبَوب: [١٨/٣٢] (٣)

قوله: "عن محمد بن عبد الرحمن" ساقط من (٥).

أخبره ابن ماجه (١/٣٥٠)، وأبو حاتم في العلل (١/٤٢٨) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم به.

أخبره الشافعي في الأمس (٢/٤٣).
[525] فأخبرنآ أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمّد بن حيّان، ثنا مُحمّد بن سهل، ثنا أبو مُسعود(1)، أنا أبو عثمان، ثنا عبد السلام بن حرب، عَنْ أبي أيّة فَرْوَة، عن الزهري، عن عبد الله القرآني(2)، عن خالد بن زيد أبي أيوب، عن النبي ﷺ، قال: "من مسّ فرحة فلنَبْتَصَّأ"(3).

وَهَذَا عِبَارَةٌ مَحْفُوظَةٌ بِهِذهِ الأُسَائِرِ.

وأنا حديث عايشة:

[526] فأخبرنآ أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عليّ الحافظ، أنا أبو سعيد المُتقَضِّلُ بن مُحمّد الجَنِيبيُّ بِمِكَةَ، ثنا الحسن بن عليّ الحُولاني(4).

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو مُحمّد بن حيّان، ثنا عبد الله بن مُحمّد بن عمران، ثنا الحُولاني، ثنا عبد الصمد(5).

وحدثنا أبو بكر مُحمّد بن إبراهيم الأردستاني الحافظ، ثنا أبو خفسي بنُ

(1) هو: أحمد بن الفرات.

(2) كذا، وعبد بن ماجة والشافي (3/3) والعقيل (3/25); "عبد الله بن عبد القاري".

(3) وأخرجه الطبراني في الكبير (4/140); وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (11/1).

(4) 1/109 من نفس الطريق، وعندهما: "عبد الرحمن بن عبد القاري".

(5) وكذا في تهفة الأشراف (2/2/63) ونصابة للزليبي (57)، وشرح سنن ابن ماجه لمغتال (1/501)، وتنقيح التحقق لابن عبد الهادي (11/226)، وشرح سنن أبي داود للعيني (102/240); "عبد الرحمن بن عبد القاري".

وفي التحقق لابنجوزي (11/212) والإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (221/2) عن ابن ماجه: "عبد الله بن عبد القاري"، وقد نقص المزي في التهذيب (17/214) على رواية الزهري عن عبد الرحمن ورواية عبد الرحمن عن أبي أيوب. فآلم.

(3) أخرجه ابن ماجه في السنن (1/350) من طريق عبد السلام بن حرب.

(4) في (ق)، (د): "فأخبرنآ".
شاَهِينَ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْعَسِيدِ بْنِ جَرِيرِ النَّسَابِيِّ، ثُمَّ عَبْدُ الصَّدَقَةِ بْنُ عَبْدُ الوَارِثِ، حَذَّفَيْنِ أَبِي، عَنْ هَامِشِيْتِ الرَّأْفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كُثَبِيرِ، عَنْ المُهَاجِرِ بْنِ عَكْرَمَةِ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوْةٍ، عَنْ عَائِشَةَ بْنَةَ أَبِي نَبِيٍّ، عَنْ أَهَامِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي مَجَلِّسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنِّي حَكَكْتُ ذَكْرِي".  

وَقَدْ قَالَ عَنْ الرَّهْيٍ، عَنْ عُمُرٍ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُرُوْةٍ:  

[576] حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَامِيُّ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ الْحَسَنِ المَقْرِيُّ، ثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ فِهِلٍ، ثَنا أَحْمَدَ بْنُ شُعَيْبٍ، ثَنا أَبِي، عَنْ يُوسُفٍ (ت)، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمْروٍ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُرُوْةٍ، [ق 56/1] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مَسَّ دِيَارًا فَلَيْتَوْضَا".  

وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كُثَبِيرِ، عَنْ عُرُوْةٍ، عَنْ عَائِشَةَ:  

[578] أَخْرَجَهُ أَبُو بُكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حِيَانٍ أَبُو الْشَّيْخِ، ثَنا عَبْدُانُ، ثَنا حِيَامُ بْنُ عَقَارٍ، ثَنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقٍ، ثَنا هِشَامُ الدَّسْوِيَّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي (ت 56/1) كُثَبِيرِ، عَنْ عُرُوْةٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحْمَدٌ إِلَى الصَّلاةٍ فَمَسَّ دِيَارًا فَلَيْتَوْضَا".  

وَرَوَاهُ مَعَاهُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كُثَبِيرِ، حَذَّفَيْنِ رَجُلٍ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، عَنْ عُرُوْةٍ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، (1) الأفراز لابن شاهين (ص 237) وناسخ الحديث (ص 111)، والدراجطني في العلل (8/96)، (9/325).  

(2) هو: يوينس بن بزيد الألباني.  

(3) أخرجه الدارقطني في العلل (8/100) من طريق إبراهيم بن فهد به.  

(4) المصدر السابق (8/97) من طريق هشام الدستوائي به.
قال: "إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتنوَّضَ".

[529] أَوْلَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَارَةٌ، أَنَّ أَبَو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنٌ عَلِيٌّ
الْحَافِظُ، أَنَّ مُحَمَّدٍ بْنٌ إِسْحَاقَ الْقَفْرِي، ثُمَّ إِسْحَاقُ بْنٌ إِبْرَاهِيمَ [س/32/ب]، أَنَّ
مُعَاذَ بْنَ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَيْثَرٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ فِي مسجد
الرَّسُولِ ﷺ، عَنْ عُرُوْةٍ بْنَ الزُّرَّبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَامَ
أَحُدُّمُ إِلَى الصَّلَاةِ فَمسَّ ذَكَرَةٌ فَلْتَنَوْضَ". (1)

[530] وأَوْلَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَارَةٌ، أَنَّ أَبَو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثُمَّ
مُحَمَّدٍ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْنَةَ، ثُمَّ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ الأَوْلِي الصَّعِيْنِي، ثُمَّ حَايْلَةً
- يَعْنِي أَبِنَ الْحَارِثُ - ثُمَّ هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَيْثَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ
فِي مسجد الرَّسُولِ ﷺ، عَنْ عُرُوْةٍ بْنَ الزُّرَّبِي، حَدَّثَنِهِمَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتَهُمَا، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَامَ أَحُدُّمُ إِلَى الصَّلَاةِ فَمسَّ ذَكَرَةٌ فَلْتَنَوْضَ". (1)

(1) وَأَذَا حَدِيثُ أَمَّ حَبِيبَةٍ

[531] أَبَو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَطْمَانَ
سعیدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْنَّبِيِّ الْبِسْرِيَّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْدِي
من أَصْلِهِ، قَالُوا: ثُمَّ أَبُو العَبْسَ مُحَمَّدٍ بْنُ يَعْقُوبٍ، ثُمَّ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ
الصَّعِيْنِيَّ، ثُمَّ أَبُو مُسْهِرٍ، ثُمَّ أَهْيَمْ بْنُ حَمَيْدٍ، ثُمَّ أَلْعَلاَهُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ
مُكْحَرِّرٍ، عَنْ عَنْبِيَّةُ بْنِ أَبِي شُفَيْةٍ، عَنْ أَمَّ حَبِيبَةٍ رَوَّاَتِهَا مُسْمَعَتَ

(1) أَخْرِجَهُ ابْنِ رَاهِوْهَ فِي الْمَسْنَدِ (٢/٣٣٩).
(2) أَخْرِجَهُ الدَّارِقْتِيُّ فِي الْعَلَّلِ (٨/٩٧) مِن طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتُوْائِيٍّ بِهِ.
(3) قُوِّلَ: "وَأَمَا حَدِيثُ أَمَّ حَبِيبَةٍ لَّيْسَ فِي الأَصْوَالِ، وَكَتَبَ فِي حَاشِيَةٍ (د): "أَمَّ حَبِيبَةٍ حَدَّثَهَآ";
وَالْمَبْتِمْ مِنَ الْمَخْصُوْرِ (٣/١٢/ب).
(4) فِي (ق): "الصَّعِيْنِيَّ" خَطَأٌ.
رسول الله ﷺ يقول: "من ينصرف فليتوجه"(1).

[532] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: هذا حديث حذف به أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، يحيى بن منيع، وأبي الحديث، عن أبي مسهر، وكان يحيى بن منيع يثبت سمعة مكحول من عنبسة، فإذا تبت سمعة عنده فهو أصح حديث في الباب.

قال السهیف: وقد قال أبو عيسى الترمذي: سألت آباء زعامة عن حديث أم حبيبة فاستحسنته، ورأيتها كان بعدها متخوفًا.

قال البخاری: قد روى في سمع مكحول من عنبسة: عن يحيى بن حمراء، عن النعمان، عن مكحول قال: أخبرني عنبسة في حديث التنوِّع في الصلاة.


وأما حديث أروى [س/33[/1]]:

[533] أخبرنا أبو عبد الرحمن السالمی من أصل كتابه، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغآئی، ثنا عثمان بن سهیف، ثنا هشام أبو اليمام، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أروئی نبت أنيسي قالت: قال:

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن (1/250) من طريق الهيثم بن حيدر.
(2) عرّف أن دقيق العيد في الإمام (2/305) للمؤلف في الخلافات.
(3) العلل الكبير للترمذي (ص 49).
(4) التاريخ الكبير للبخاری (7/37).
(5) في (ق)، (س): "الصعاجی"، خطأ.
رسول الله ﷺ: "من مسَّ فرحة فلتيتوضأ".

هذا حطة، والصحيح رواية الجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسير بن نفير صفوان.

وقد صاحبت الرواية عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، فكانا كأنما يوجبون الوصوء من مس الذكر.

أما الحديث سعد: 

[534] فأخبرنا أبو نصر بن قتادة من كتابه، أنا إسماعيل بن نجيد، ثانى محدث بن إبراهيم البوسنيجي، ثانى ابن بكير، ثنا مالك، عن إسماعيل بن محدث بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعيد أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد، فاحتككت، فقال سعد: لعلك ميسست ذكرك؟ فقلت:

نعم. قال: قم فتوصى. قال: فقومت فتوصيتم تمو رجعتن".

وأما الحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب: 

[535] فأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل المهجريني (1) قراءة عليه، أنا أبو بكير محمد بن جعفر المركي، ثنا محمد بن إبراهيم البوسنيجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه:

(1) أخرجه الدارقطني في المعقل (8/89) من طريق هشام أبو المقدم به.
(2) قوله: "من سقط من (د).
(3) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق:10/1).
(4) قوله: "المهجريني ليس في (ق)."
كان يقول: إذا مس الرجل ذكره فقد وجب عليه الوضوء.

[536] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبغاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر المحمدي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن أبا عبيد الصلاة بن مس قرصة.

وأما حديث أبي هريرة:

[537] فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصغيري، قالا: ثنا أبو العباس محمود بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عمر بن أبي وهراب، عن جعفر العجلي، عن أبي وهب الخزاعي، عن أبي هريرة قال: من مس قرصة فليحوض، ومن مس يغبني - من وزاء التوب فلا يسع عليه وضوء.

وأما حديث عائشة بنت أبي بكر الصديق:

[538] فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حكيني محمود بن صالح بن هاني، ثنا الغزلي [52/10] بن محمد بن المسبب، ثنا إسحاق بن محمد.

(1) المصدر السابق (ق/10/1).
(2) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص94).
(3) سياح البخاري في التاريخ الكبير (2/116)، وتبعه ابن حبان في النقلات (4/108):
"جيل بن بشير"، ووقع في الجرح والتعديل (2/519): "جيل بن بشير"، ولم ينسوبه.
ووقعت نسبته هكذا في السنن الكبير للمؤلف (1/394)، وقال أبو حاتم الرازي:
"جهول".
(4) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (9/444) عن محمد بن يعقوب.
الفروي، ثنا عبد الله بن عمر (ج).

[395] وأخبرنا محمد، قال: وحدثنا أبو العباس محيح بن بلال، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا القاسم بن عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله [و]. إن القاسم بن محماية، عن عائشة.

[378] قال: إذا مسَّت المرأة فرجها بيدها فإنها الوصوء.

وروى عن عمر وأبي عباس.

[400] وأخبرنا أبو علي الروذابي في آخرين، قالوا: أنا إسماعيل بن...

كذا في أصولنا الخطية: "عبد الله" مكرراً، وكذا في عدة نسخ من أصل الرواية من المستدرك للحاكم، وكذا في الإحاف، وهو الصواب، وقد غرضاً حقيقة إحاف المهره (400/1). إلى: "عبد الله بن عمر" خطأ منه.

ووقع في طبعة الماني من المستدرك: "عبد الله بن عمر" دون إشارة إلى فروق في النسخ، والصواب ما قدينه.

(1) أخرى الحاكم في المستدرك (1/330).

(2) الأم للشافعي (2/4).

(3) الأم للشافعي (2/4).


وتنظر أن هذا الأخير هو الصواب، فإن القاسم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر قد لم يدركه الشافعي، مات في حدود الثلاثين ومائة، أما القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن أخي عبد الله بن عمر فمن كونه متروك الرواية لكن قد روى عنه الشافعي، كما هو ثابت في كتاب الشافعي. انظر الأم (6/317)، وكذا ذكر الرازي في شرح مسند الشافعي (11/136)، والله أعلم.

(5) أخرى الحاكم في المستدرك (1/330).
مُحَمَّد الصَّفَافَرُ، ثنا الحَسْنُ بن عَرْفَةَ، ثنا عَلِيُّ بن ثَابِثِ الْجُرَّةِ، عَنْ مَسْلِمَةٍ بْن جَعْفَرٍ، عَنْ حَسَانٍ بْن حَمَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْن مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ ﻟَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَّا بِذَُورَةِ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزِيدُهُمْ وَلَا يُقَلِّدُهُمْ عِنْدَ الْعَالَمِينَ». يُدْخَلُهُمْ النَّارُ أَوْلِ الْدَّاخِلِينَ إِلَّا أَنْ يَتَوَهَّبُوا، فَمَنْ تَابُ تَابٌ اللَّهُ عَلَيْهِ: النَّاكِجُ بِذَهَنِهِ وَفَاعِلٍ، وَمَفْعُولٍ بِهِ، وَمَدِينٌ عُمَّرُ، وَالصَّارِبُ بِأَوْيِهِ حَتَّى يَسْتَنْفَطَ وَالْمُؤْؤُدُ جَيْرَةُ حَتَّى يَلْعَثُ، وَالنَّاكِجُ حَلِيلَةٌ جَأْرَهُ».

وَرَبَّمَا اسْتَنادَ أَصْحَابُهُمْ بِالْحَدِيثِ الَّذِي:

[541] أَحْمَرُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدُ الْوَهَابٍ (ج).

وَأَخْبَرَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسْنُ بْن مُحَمَّدٍ بْن مُحَمَّدٍ بْن عَلِيٍّ الرُّوْدُبَارِيُّ بِطُوْسِ قِرَاءَةٍ عَلَيْهِ، أَنَّ أَبُو طَأْهِرٍ مُحَمَّدٍ بْن الْحَسْنِ (ر) الْمُحَمَّدُ بْن أَبِي الْحَسْنِ، ثنا مُحَمَّدٍ بْن يَحْيَا الْوَهَابَةَ، أَنَّ الْحَسْنِ بْن الْوَلِيدِ، ثَنَا عُكْرِيَّةُ بْن عَمَّارٍ، عَنْ قِيسِّ بْن طَلْقٍ، أَنْ طَلَقَ سَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَنْفَطُ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا بَاسُ إِنَّمَا هُوَ كَعْبُضٌ جَسَدُكَ».

وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْن بَدْرٍ وَمُحَمَّدٍ بْن جَابِرٍ وَعَبْرَةُ، عَنْ قِيسِ بْن طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(1) أَخْرِجَ بِحَسْنِ بْن عَرْفَةٍ في جَزْهِهِ، روايَة الصَّفَافَرِ (ص ٦٢).
(2) كُتِبَ بِحَاشِيَةٍ (ق): «دَلِيلَ الْحَجَفِيَّةَ»، أَيْ أَنَّ هَذِهِ الأَدِلَةِ الْأَلْتَيِّةَ هِيَ أَدِلَّةَ الْأَحَنافِ.
(3) فِي (ق)، (س): «الْحَسْنِ» خَطاً.
(4) مِن قَوْلِهِ: «الْحَسْنِ بْن مُحَمَّدٍ» إِلَى هَنَا سَاَقَطُ مِنْ (س).
(5) أَخْرِجَهُ ابن المنذر فِي الأَوْسَطِ (١٠٩٠) مِنْ طَرِيقَ الْحَسْنِ بْن الْوَلِيدِ بِهِ.
(6) أَخْرِجَهُ أَبُو دَادٍ فِي الْسُّنُّنِ (١٣١١)، وَالْتَرْمِيِّي فِي سِنَنِهِ (١٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ. 
وقال بعضهم عن محمد بن جابر، عن علي بن طلق بن قيس، عن أبيه:

[542] أخبرنا يعلى، أن الأستاذ أبو طاهر محمد بن محمّد الزيداني، أن أبو بكر محمّد بن الحسن القطان، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد العدوي، عن سفيان، قال: حدثني محمّد بن جابر، عن علي بن طلق بن قيس، عن أبيه، أنه سأل النبي ﷺ عن من هو الذكر، فقال: إنهما هو منك.

وسبح الله رواة الحسن بن الوليد، عن الثوري، وهو وهم، والصواب: عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي.

[543] وأخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أبو مسلم، أنا عبد الله بن رجاء، ثنا همام، عن محمّد بن جابر، عن قيس بن طلقة، عن أبيه، أنه سأل النبي ﷺ: أوم سألته رجل فقال: بينا أنا في الصلاة ذهبت أعمد فخذي، فأصابت يداي ذكره، فقال: {د5/1} "هل هو إلا بضعة؟"[١].

وقيس بن طلقة ليس بالقوي عندهم، عمره يحيى بن معيين بن يدٌ أحمد بن حنبل، وقال: لا يصحت بهديه[٢].

[544] أحمد محمّد بن الحسن، أنا علي بن عمر الحافظ، قال: قال ابن

= بدر، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/١١٧)، وأحمد في المسند (٧/٣٥٤٧) عن محمد بن جابر.

(١) هو: إبراهيم بن عبد الله الكحبي.
(٢) المسحة والبضعة: القطعة من اللحم.
(٣) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٤٠٢).
(٤) السنن للدارقطني (١/٢٧٣).
أبي حاتم (1): سألت (1) أبي وأبا زّرعه عن حديث مَحْمَد بن جَاعِر هَذَا، فقال: قدْ رأوا هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ قَيْس بن طَلْقٍ: عُكْرَةُ بْن عُمَّارٍ وَمَحْمَدُ بْن جَاعِر، وأَيُوب بْن عَبْنَة، وَعَبْدُ اللَّهِ بْن بَدْرٍ، مِن رَوَايَةٍ مُلْا زَم بِن عَمَّرٍ وَالْبَحْرِيِّ.

وَعُكْرَةُ [54/165] بِن عَمَّارٍ مَسَّهُ أَهْلُ الْحَكْمَةِ فِي عَدَالَتِهِ، فَأَسْتَشْهَدَ بِهِ مُسْلِمٌ بِن عَمَّارٍ فِي الْسَّاْحِحِ، وَلَمْ يُحْجِّ بِهِ، وَأَمَّا [س/172] الْبَخَارِيِّ فَقَدْ رَأَى أَصْلاً وَطَعَنَّهُ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عَبْدُ الْمَلِكِ كَاتِبًا، فَأَضْطَرَّ بِهِ خَيْرَهُ.

وَقَالَ أَبُو الْمُدِينِيِّ: سَأَلَّتُ (2) يَحْيَى بْن سَعِيدٍ عَنْ آخَادِيثٍ عُكْرَةِ بْن عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي (3) كَيْثْر فَصَّاغَهَا، فَقَالَ: لَيْسَ بِصَاحِحٍ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْن أَحْمَد: قَلْتُ لأَبِي: هَذَا مِنْ يَحْيَى أَوْ مِنْ عُكْرَةٍ؟ فَقَالَ: لَأْ بَلْ مِنْ عُكْرَةٍ (4).

[545] أَمْرًا أَبُو سَهْلٍ الْمُهْرَانِيِّ، أَنَّ أَبُو الْحُسَينِ الْعَطْؤَرَ، أَخْبَرَ بْن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُهْرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمَدٍ بْن إِسْمَاعِيل يَقُولُ: عُكْرَةُ بْن عَمَّارٍ.

العلل لابن أبي حاتم (1/568).
1. قوله: «سأت» ليس في (5).
2. قولته: "سأت" ليس في (11).
3. سنن الدارقطني (1/271).
4. في (س): "فسأت".
5. قوله: "أبي" سقط من (5).
6. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1/10)، والكامل لابن عدي (8/290).
7. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (2/492).
منكر الحديث.

قال الشيخ أحمد بن عبد الله: ثم حديث عكيرمة بن عمارة مقطع، لأنهم قالون
قيل بن طلقي: فإن طلقا سأل النبي ﷺ، وقيل لم يشهد سؤال طلقي.
وأما محمد بن جابر فقد ذكرنا شأنه في مسألة اللمس.

[546] وأخبرنا بحديقة أبو بكر الباجي، أنا أبو سهل بن زياد الفطان، أنا محمد بن حليقة عبتر، أنا محمد بن كثير، أنا همام، عن رجل يقال له:
محمد بن قيس بن طلقي، عن أبيه، أنه سأل النبي ﷺ، أو سأل رجل فقال:
بيت أنا في الصلاة إذ ذهبت أحك فخذي، فأصابت يدي ذكري، فقال: إنما هو منك.

وهذا إن صح فالظاهر أن إصابته نية ذكره إذا كانت بظهر الكتف، فإن
حكم الفخذ إنما يكون بطن الأناية والأاطفاير، وإنما يلي ذكره جيب الذكر
فمنه، وقال: في الصلاة، والأغلب أن في الصلاة لا يحك الإنسان فخذ إلا
وراء ثوبه ونحوه أعلم.

ومحمد هذا هو ابن جابر، وهو ضعيف.

[1] كذا روي المنصف بنفسه إلى البخاري في الضعفاء الصغير قوله في عكيرمة بن عمار وهو
خطأ، وقد البس على المنصف، فإننا قال البخاري: عقيل الجعدي عن أبي إسحاق عن
سوي بن غفالة، وسمع الحسن قال: دخلت على سليمان الفارسي، روي عنه الصعيق بن
حسن، وعكرمة بن عمار، منكر الحديث، فقوله منكر الحديث عائد على عقيل الجعدي لا
على عكرمة.


وأنا حديث عبيد الله بن بدر

[547] فأخبرنا أبو علي الرودزباري، أنه أبو بكر بن داود، ثانى أبو داود، ثنا مَلَازِمُ، ثنا مَلَازِمُ بن عمرو الفتحي، ثنا عبيد الله بن بدر، عن قيس بن طلقي، عن أبيه قال: قِدَمَنا عليّ النبيّ للهُ رضّاه، فجاء رجل كاتبه يدوي وقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: أوهل هو إلا

[547] مَصْحَبُ مَنْهَةُ أو: يَبْصِرُ مِنْهَهُ((1)).

عبد الله بن بدر يفه، وأنا ملزيم بن عمر، فإنه شيخ يمامي لم أسمع ذكره أحد يجرح، إلا أن أنا بكر بن إسحاق بن أيوب الصيغي الإمام

قال: ملزيم ناه نظر، وليس له ذكر في الصحيح، والله أعلم.

ثم إن طلقنا قدم على النبي في أول مقدميه المذيلة حين كان ينبي مسجده.

كذلك رواه حماد بن زيد عن محمد بن جابر، فذكر قدمته عليه

[س/24 ب] وهو يبني المسجد، وسواه عن ذلك.

وقد روايتنا عن أبي هريرة - وهو من آخرهم إسلاهما عن النبي في الوصاية من الناس الجرح.

[548] أخبرنا أبو عبد الرحمن السليحي، أنا أبو الحسن المحمودي، ثنا مَلَازِمُ بن علي الحافظ، ثنا مَلَازِمُ بن المثني، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا إسحاق، ثنا قيس، عن أبي هريرة (ق/476/1) قال: صحبته رسول الله صلى الله عليه وسلمات سينين((2).

(1) آخره أبو داود في السنن، رواية ابن داود (ق/25).

(2) آخره البخاري في الصحيح (ق/196) من طريق إسحاق بن أبي خالد به.
فصار حديثا هنالك
وربما استذَلَّا بما:

[549] أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ، وأخبر نصر بن
عبد العزيز بن قتادة، وأبو سعيد الصيرفي، قالوا: أنا
(1) بحثي بن منصور
القاضي، ثنا الحسن بن السُميْع الأَنطاكي بِمكَّة، ثنا أبو بكر
خالد بن
عبد السلام بن خالد بن يزيد، ثنا فضل بن مختار، عن عبد الله بن
موَّهَب،
عن عصمة بن مالك الخطمي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: يا
رسول الله، كنت قانيًا أُصَلِّي فاحتكك بعض جسدي، فأدخلت يدي
فاحتكك، فأصابت يدي ذكري، قال: 'وأنا أيضًا يصْبِيحُي ذلِك'؟

[550] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا علي بن عمر، ثنا محمد بن
أحمد بن عمر بن عبد الخالق، ثنا أحمد بن محمد بن رشدين، ثنا
سعيد بن عمري، ثنا الفضل بن المختار - وكان من الصالحين - عن
الصلت بن دينار، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب ﷺ (2).

[551] وعن عبد الله بن موَّهَب، عن عصمة بن مالك الخطمي،
وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنني احتَكَت
في
الصلاة، فأصابت يدي فرجي، فقال النبي ﷺ: 'وأنا أفضل ذلِك'؟

الصلت بن دينار أبو شعبة المجنون صغير، وكان من يُعيَّن أصحاب

(1) قوله: 'ابن ساها مة من (ق).
(2) في (د)، (س) : 'ناء'.
(3) أخرج ابن عدي في الكامل (8/573) من طريق الفضل بن المختار به.
(4) أخرج الدارقطني في السنن (11/271).
رسول الله ﷺ مع كَثِرَة الْمُشَاكِرِينَ في حَيَيْهِ، تُرْكَةَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ مَعْيِنٍ.

[552] أَخْبَرَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عُبَيد اللَّهِ الْحَافِضُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبْسَ مُحَمَّدٍ بْنُ يَعْقُوبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبْسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْصَّلَّةُ بَنِ دِينَارٍ يَكْتَنِى أَبَا شَعْبَةٍ، وَلَيْسَ يَسْتَيْتَ عَنْهَا فَلَيْسَ فَأَلْلَهُ. (64)

[553] أَخْبَرَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَنِي، أَنَّ أَبُو إِسْحَاقَ الْبَزَارِي، ثُنَآ أَبُو الْحُسَنِي الْعَازِي، ثُنَآ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدَّدُنَا عَنِ الْصَّلَّةِ بَنِ دِينَارٍ."

[554] أَخْبَرَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَنِي، أَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِي، ثُنَآ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيدَ الْعَزِيزِي، ثُنَآ مَحْمُودُ بْنُ عِيْلَانٍ، ثُنَآ سَبِبَةَ، قَالَ: وَسَمِعْتُ شَعْبَةٍ يَقُولُ: إِذَا حَدَّدُوكُمُ النَّفَرُ يُنَادِيَ عَنْ رَجْلٍ (س/651) لَا تَعْرِضُونَ فَلا تَقُبَّلُوا مِنْهُ، فَإِنَّمَا يُحَدَّدُوكُمُ عَنْ مِثْلِ أَبِي شَعْبَةِ الْمَجْنُونِ الْصَّلَّةِ بَنِ دِينَارٍ."

وَالقَضْلُ بْنُ مُحَتَّرٍ لَا يُسَدِّجُ يَا مُحَتَّجُ بِهِ، وَكَذَلِكَ عُبْدُ اللَّهِ بْنُ مُؤْهَبٍ عَنْ عُصْمَةَ بْنِ مَالِكَ.

[555] أَخْبَرَاهُ أَبُو الْحُسَنِ عَلِيٍّ بْنُ أَحْمَدٍ بْنِ عُمَرُ بْنُ الْحَمَّامِيِّ المُقْرِئُ.  

(1) تاريخ ابن معين، رواية الدواني (4/128).
(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (4/438).
(3) آخر حجة العقلي في الصفاء (2/269) من طريق عمود بن غيلان به.
(4) في (س): «عبد الله».
أحمد بن سليمان التقية، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا علي بن عاصم،
أنا جعفر بن الزبير، عن القاسم مولى يزيد بن معاوية (7)، عن أبي أمامة، أن
رجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم: في الصلاة، قال: "هو ملك" (3).

إسناده صحيح، جعفر بن الزبير لا يجتمع يحذيه.

[057] أخبرنا أبو يكrim بن الحارث، أنا أبو محمد بن حبان، أنا أبو يعلى،
ثنا الجراح بن مخلد، حدثني عمر بن يونس، ثنا المفضل بن كواب - رجل
من أهل البصرة (1). قال: حدثني حسين بن أيوب (2)، عن أبيه، عن سفيان بن
عبد الله الجعفي، قال: دخلت أنا ورجل على عائشة، فسألناها (3) عن عيد
الفجر، فقالت: سبعت رسول الله ﷺ يقول: "ما أبالى إياها إياه ميسنت أو

(1) في (د): "أنا".

(2) هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي.

(3) أخبره ابن ماجه في السنة (1/ 351) من طريق جعفر.

(4) كذا، وكذا في المطالب العالمية (2/ 421)، وإتحاف الخير للبصري (1/ 351). وفي

مسند أبي يعلى، والمقدص العلي (1/ 89)، وجمع الزوائد (1/ 144): رجل من أهل

البيامة، وعمر بن يونس بيامي، فهلا أعلم.

(5) وكذا في مسند أبي يعلى، وإتحاف المهرة للبصري، وغيرهما محقق المسند من حاشية على

نسخته إلى "فادع"، وكذا في (س): "فادع". ووقع في المطالب العالمية: "وداع"، وفي

التلخيص الخيري (1/ 261) "حسين بن ذراع"، وفي نصب الراية (1/ 60) "حسين بن

أوزع"، وفي الإكال لابن مكولا (1/ 562) "حسين بن ذراع"، وفي

المقدص العلي: "حسين بن مهنا"، وفي شرح أبي داود للعيني (1/ 437) "حسين بن

أوزع"، وفي مجمع الزوائد: "حسين بن دفاع"، وكتب في حاشية المجمع: في زوائد أبي يعلى

بخط المؤلف "حسين بن دفاع، فاعلم ذلك". ولا ندري من هو ولا من أبوه.

(6) في (ق)، (د): "فسألنا".
وَهَذَا مُتَّقِهِ، فَقُدْ رَوَيْتُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ بِخِلَافٍ ذِلَّكَ.

[57] أُمِّيَّةُ عَبْدُ أُبَيَّةٍ بْنُ قَرِئَةَ، أَنَّ أَبَيْ عَسَمٍ وَبْنُ مَطْرِ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثُمَّ يَحِيَّةُ بْنُ يَحِيَّةٍ، ثُمَّ حَارِجُ بْنُ مُصْعِبٍ، ثُمَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، ثُمَّ حَاتِمُ بْنُ مُسْتِلِفٍ، ثُمَّ زَجْلُ بْنُ بَيْتٍ حَنِيفَةَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي رَأِيْتُمَا وَقَعِتُ ثَيْجِي عَلَى قَرْجَيْهِ وَأُنَا أَصْلِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَأُنَا رَمَيْتُ كَانَ ذَلِكَ يُنَبِّئَ".

هَذَا مُتَّقَعُ.

وَفِي أَوْرَأَيْ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعَادَ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَأَبِي مِسْعُوْدٍ، وَأَبِي عَبَّاسٍ، وَأَبِي عُمَرَ، وَحَذِيقَةٍ، وَحَمَّارٍ ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ مِنْ مَسَّ الْذِّكْرِ الْوُضْوُهَا.

أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ، وَأَبِي مِسْعُوْدٍ، وَأَبِي عَبَّاسٍ، وَحَذِيقَةٍ ﷺ:

[58] فَأَخْرَجْنَا أَبِي عَبْدُ اللَّهِ ﷺ الْبَخْافِطُ، أَخْرَجْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، ثُمَّ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثُمَّ شُعْبَةَ، ثُمَّ أَبُو
إسحاق البنداني، عن الحارثٍ قال: قال علي: ما أَبَايِي مَسِيَّستُهُ أَوِّ أُذَنِيبِي. يُغُنِي ذَكْرِهِ.  
(1)

(2)

(3)

[561] وعن سفيان، عن قايوس، عن أبي طيبان، عن ابن عباس، قال: ما أَبَايِي إِيَّاه مَسِيَّستُهُ أَوِّ أُذَنِيبِي.  
(4)

(5)

(1) هو: الأعور، كذاب، وسياطٌ، كلام المؤلف عليه.
(2) أخرج عبد الرزاق في المصدر (117) من طريق أبي إسحاق به.
(3) هو: عبد الرحمن بن ثروان.
(4) أخرج الطحاوي في شرح معاوية الآثار (78) من طريق شعبة.
(5) أخرج ابن أبي شيبة في المصدر (201) من طريق سفيان به.
(6) أخرج ابن أهياث في غريب الحديث (158) عن سفيان.
(7) أخرج عبد الرزاق في المصدر (117) عن إياد به.
[564] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمّد بن أحمد بن بلاله، ق 5/1: ثنا محمّد بن يوسف، ثنا روح، ثنا شعبة، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم. قال: سألم رجل ابن مسعود. وأنا أسمع عن الرجل يمسك ذكره. أبتوضأ؟ فقال: إن كان منك شيء نجس فاقطعه!

وهذا يهدي الإسناد رواة محمّد بن يوسف الكذبيسي، وإنما المحفوظ بذلك}

الإسناد حديث سعد:


هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد.

حديث علي بن سعيد يرويه عن ابن الحارث الأعرج، وكان ضعيفًا لا يحتَّج بحديثه.

(1) هو: ابن البخترى.
(2) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله (3/336 1/119) من طريق شعبة به.
(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (1/11) من طريق ابن أبي خالد به.
[567] أنبأنا محمد بن الحسن السلمي، أنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا محمود بن غيلان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا مفضلا بن مهلهل، عن مغيرة قال: سمعت الشعبي يقول: الحارث الأعرج من أحد الكذابين.

ولجربه أشهر من أن يستغله، وسائرني في بابه أبلغ من ذلك إن شاء الله.

وحدثني ابن مسعود بن يزيد أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي، وهو وان قيلة محمد بن إسماعيل البخاري، فقد رده أحمد بن حنبل [50/5] وقال: لا يتضمن بحثه، وتابعة على ذلك جماعة، وشرح وتعديل إذا اجتمعوا فالجروح مقدمة.

وأما حديث ابن عباس فإنه يرويه قابوس بن أبي طبيان، عن أبي طبيان، وقال: لا يتضمن بحثه.

[567] وأخبرنا أبو نصر بن فكدة، أنا أبو سعيد بن محاير النسائي، نحرا، ثنا أبو عبد الله البصري، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا قرنان بن عمار، عن ابن أبي ذ甜، عن شعبة مؤلّف ابن عباس، عن ابن عباس قال: مات البالي ذكري ميسست أو أنفني.

(1) في (د)، (س): "محمد" تحرير.
(2) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله (1/244) من طريق مفضل به.
(3) احتج به في الصحيح (8/151).
(4) قوله: "عن أبي طبيان" سقط من (ق).
(5) في (د)، (س): "أذكر.
(6) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (67/1) من طريق ابن أبي ذثب به.
شيعرية مولى ابن عباس ليس بالقوي.

وأنا حديث حديثة، فقد روي عنه من هذا الوجو، (س. 63/1) وروي

من وجه آخر مخلتف فيه:

[578] أخبرنا أبو بكر بن الجاحظ، أنا علي بن عمر الحافظ، لنا
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثان أبو الزبير، ثنا إسماعيل بن زكرياء،ثنا
خصيب، عن شقيق قال: قال حديثة: ما أبالي ميسست ذكري أو ميسست أنثي
أو أذني وأنا في الصلاة.

[579] وأخبرنا أبو بكر، أنا علي بن عمر، ثنا أبو محمد بن صاعد،ثنا
أبو حصن عبد الله بن أحمد، ثنا يونس، ثنا عبيد، عن حبني، عن سعيد بن
عبيد، عن أبي عبد الرحمن قال: قال حديثة: ما أبالي ميسست ذكري
في الصلاة أو ميسست أذني.

وقد درو عن ابن مسعود من وجه آخر:

[570] أخبرنا محمد بن عبد الله (50/ب) الحافظ، لنا أبو العباس
محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاعي، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا
زائدة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الرحمن بن علقمة قال: سئل
عبد الله بن مسعود، و أنا أسمع عن مس الذكر، فقال: هل هو إلا كطرف
أنيه!

(1) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الخضري (ق. 29/أ).
(2) في (ق)، (د): «عبد بن أحمد».
(3) المصدر السابق (ق. 29/أ).
(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ق. 28/9) من طريق زائدة به.
إبراهيم بن المهاجر ليس بذلك، وهو وإن قيله مسلم بن الحجاج فقد رد به غيره.


[572] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس متحذذ بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الذهبي (1) قال: سمعت ليحيى بن معين يقول: إبراهيم بن المهاجر صحيح، وإسماعيل ابنه صحيح (2).


وأما حدث ابن عمر:

(2) ما بين المعقوف سائر النسخ المختلفة، والثبت من سائر أسائد المؤلف.
(3) تاريخ ابن معين، رواية الذهبي (3/405).
(4) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص/180).
[574] فأخبرها أبو عبيد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محسن بن يعقوب،
ثنا محمد بن خالد الجمسي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا إسحاق، عن أبي يحيى،
عن مجاهد، عن ابن عمر أنه قال: ما أبالي أذكرك مسست أم أنيف؟)
وأبو يحيى القتات ليس بدلاً.

وقد:

[575] أخبرنا أبو أحمد المهري جاني العدل في الموطأ، أنا أبو بكير بن
جعفر المركي، ثنا محسن بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن
نافع، عن سالم بن عبد الله أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر في سفر,
فرأيته، بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى، قال: فقلت له: إن هذه صلاة ما
 كنت تصلبها، فقال: إنَّي "بعد أن توضأ، في صلاة الصبح مسست ذكرى، فتَمَّ
نسبت أن توضأ فتوضأ، ثم عدت لصلاة"

[576] فاساؤه، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه قال:
رأيت عبد الله بن عمر يغسل ثم يتوضأ، قال: فقلت له: يا أبيه، ما يجرئك
العسل من الوضوء؟ قال: بل، ولكنني، (1) أحيانا أمس ذكرى فتوضأ."

(1) ذكره ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص 111) عن ابن عمر
(2) هنا في (س) زيادة كلمة تشبه: اكتن.
(3) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكر (ق 10/1).
(4) في (س) : "لكن".
(5) المصدر السابق (ق 10/1).
وأما حديث عمار بن فينام:

[577] أخبر أبو الحسن بن القاضي القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا مسنور، عن عمري بن سعيد أبي يحيى النجاحي. قال: كنت جالسًا في مجلسه فيه عمارة، فذكروا مسم.

[ق/56] الذكر، فقال: ما هؤلاء نضعهم منك.

[578] وأخبرنا الحاكم أبو عبد الله محيض بن عبد الله الحافظ قراءة
عليه، حديثي أبو بكر محمد بن عبد الله الحجازي العدل الحافظ مروي، ثنا عبد الله بن يحيى القاضي الكرخي، ثنا رجاء بن مرجى الحافظ، قال: اجتمعنا في سبيل الحيلف أنا وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معيين، فتناولوا في مس الذكر، فقال يحيى بن معيين: بئضًا منه.

وقال علي بن المديني قول الكويتيين، وقال به فاختن يحيى بن معيين، بعد بثرة بن صموان، واختن علي بن المديني يحيى بن طلقي، وقال له يحيى: كيف ت_android إسناد بثرة ومروان أرسل سرطاني حتى رد جوابها إلى أي؟ فقال يحيى: لم لينفع ذلك عروة حتى أتى بثرة فسألها وسافره باليحيى. ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلقي وأنه لا يختن ببيديه. فقال أحمد بن حنبل عليه: [56/ب]: كلا الأميرين على ما قلتما.

فعل يحيى: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، يتوسطًا من مس الذكر، قال علي: كان ابن معجو يقول: [58/3] لينفعًا مني، وإنما هو بضعه من جسدك.

فقال يحيى: هذا عم؟ فقال علي: [58/3] سفيان، عن أبي فسيس، عن هزئي، عن

1. في (س): «قلما».
2. آخره السوسي في المعرفة والتاريخ (2/168).
عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر، فاقتلا، فابن مسعود أولى أن يُبرم. فقال له أحمد بن حنبل: تعم، ولكن أبو قيس الأوزي لا يُحمل بحذفه. فقال علي: فما أبو تعم، لما وسعه عن عمير بن سعيد، عن عمارة. فقال: ما أهل مسسته أو أثقي. فقال يحيى: بين عمير بن سعيد وعمارة بن ياسر مقاولة.([1])

[579] وأخبرنا أبو بكر بن أهارب الثقفي، أنا علي بن عمر الأحافظ، ثنا محمد بن الحسن النافاش، ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، فذكره بإسناده وتعقيد معناه وقوله في آخره في حديث عمر بن سعيد عن عمارة، فقال أحمد: عمر وابن عمر استويان، فمن شاء أحد بهذا، ومن شاء أحد بِهذا.([2])

قال الشافعي: لم يستويا في حيازة الأحكام يقول أحدهما، بل الآخرين وقول من أوجب منه الوصوطر الأول لابن الذهبي قالوا في الصحابة: لا وصوطر فيه. إنما قالوا: بالراي، والذين أوجبوا منه الوصوطر لم يقولوه بالراي، إنما قالوه بالانتباع، لأن الرأي لا يوجه. وهذا معنى قول الشافعي الشافعي.([3])

[580] أخبرنا محمد بن عبد الله الأحافظ، قال: وقال أبو علي أحمد بن طاهر، ثنا أبو بكير محمد بن يحيى بن آدم المضري.([4])

(1) آخره الحاكم في المستدرك (ق1/38).
(2) آخره الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق28/ب).
(3) في (ق)، (د): قاله.
(4) في (س): في الترجيح.
(5) في (س): وفد قال.
(6) هو: الفارسي الجوهرى، خادم المزين، له ترجمة عديدة في المقدمة الكبرى للمقريزي (ق7).
(7) 424.
محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكَم، قال: سمعت الشافعِي يقول: ليس بكثر
عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه ترك الوصْوء من مسَّ الذَكر.

كَذَا في هذه الرواية، وأما في كتاب القدِيم في رواية الزُعتراني فإنهُ
أجاب عليه فقال: من قال منهم: لا وصوء فيه فإنهما قالاه [56/1 ب] بالرُأي، إذ
لم يسمع عني النبي ﷺ خلافة، وأما من أوجب الوصوء فيه فلا يكون
يوجيه بالرأي، وإنما يوجيه بالإتباع، لأن الذي يعرف في الرأي أن لا وصوء
فيه، ولكنْ إنما اتبعنا فيه السنة.

[581] أخبر أبو الْحَسَنِي بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا
يعقوب بن سفيان، قال: قال مَحمَّد بن عبد الرَّجيم، قال علي بن المدِني
اجتمع سفيان الثوري وأبن جرَّجَج، فتدكرًا مسَّ الذَكر، فقال ابن جرَّجَج
يتوصَّم منه، وقال سفيان: لا يتوصَّم منه. فقال سفيان له: أرأيت لو أن رجلا
أمسك بيده ميناً، ما كان عليه؟ فقال ابن جرَّجَج: يغسل يده. قال له: فأتيهما
الشيطان. والله أعلم.

(1) في (د): بخلافه.
(2) في (د): الوصوء فيه يكون، وفي (س): الوصوء فلا يكون.
(3) ذكره المؤلف في السنن الكبير باختصار (1/136) ومعرفة السنن (1/415).
(4) هو: ماعقة.
(5) في (س): متنا.
(6) في النسخ: أكثر، والمثبت من أصل الرواية من المعرفة والتاريخ، وكذا من السنن الكبير.
(7) في (س): المتن.
(8) أخرجه البسو في المعرفة والتاريخ (2/157).
مسألة (21)

والقَيَّةُ والرَّغَفُ والدَّمُ النَّحَارُ مِنْ غَيْرِ مَخْرِجِ الْحَدِيثِ
لا يُنْقِضُ الوُضُوءَ

وَقَالَ أَبُو حَنيَّةَ: يَنْقِضُهُ

احْتَجِبَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ مِنْ طَرِيقِ الْنَّحْرِ يَمَا:
[582] أَصْحَابًا عَلَيْهِ بِشَرْفٍ، أَنَّ أَبِي جَعْفَرَ الْرَّزَازَ، ثُمَّ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ
الْهَيْثَمِ، ثُمَّ عَمَّرُو بْنُ مُرْدُوْفِ (ج).

وَأَحْبَرَّيْتُ الْقَيَّةَ أَبِي القَتَّالِ نَاصِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ (عِيْضَمٍ) العَمْرِيُّ يُقْرَاءُ تَيْ عَلَيْهِ مِنْ
أَصْلِهِ، أَنَّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَرْيَجَ بْنَ بُرَاءَة، أَنَّ أَبِي الْقَاَسِمِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعُزَيْزِ الْبَعْقُوْيِ، ثُمَّ عَلَيْهِ بْنُ الْجَعَدِ، قَالَ: أَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ سَهْيَلٍ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ (١)، عَنْ أَبِي هُرُيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ (ص) قَالَ:
«لا وُضُوءٌ إِلَّا مِنْ صَوْطٍ أَوْ رِيحٍ» (٢).

(١) انظر: الأَم (٢/٤١)، وِقَصَصُ المَزْنِي (ص ١١)، والحاوِي الكبير (١٥/١٩٩)، وِهَٰئِبَةٌ
المطلب (١٢/١١٩) والمجمُوع (٢/٦٥-٦٦).
(٢) انظر: الأَلْسِنةُ (١/٧٨)، والمروج للسَّبُرُخٍ (١/١٢٥)، وِهَٰئِبَةٌ الفقهاء (١/٢٠،-٢٧)، وِهَٰئِبَةٌ الحُقَائِقُ شَرْحُ كِتَابِ الدَّفْقَاتِ (١/٩).
(٣) في (ق): «الحسَن» خَطأٌ.
(٤) قوله: «عن أبيه» ليس في (س).
(٥) أُخرِجَهُ البِغْوِيُّ في الْجِمِيعِ (٢/٦٨٢).
هذا حديث ثابت، فقد أثّر العباس في مسأله الواقع، على إخراجعيث الطيب بن ذو الخاتم، على إخراج عياث بن يزيد. وآخر حجة مسلم أيضا من حديث سهيل، كما سبق ذكره

له في مسألة خروج الرجول من القبل، وإجابة الوضع فيه.

[583] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد بن إسحاق، حذفني صدقة بن يسار، عن ابن جابر، وهو عقيل بن جابر، سمح له الأشربين، عن جابر بن عبد الله قال: حارجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقع من نخيل، فأصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين، فلم يصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتألق أني روجها وكان غبياً، فلم يقرر الصحب حلف لا ينتهي حتى هبقبض في أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فخرج ينفع أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فترى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: »من رجل بكولنا، لبئسنا هذا؟ فانتم رجل من الهمجرين ورجل من الأنصار، فقالا: نحن يا رسول الله. قال: فكونا نقم الشعب«.

قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد ترددوا إلى الشعب من الوادي، [ق7/1] فلم sovereignty أن خرج الرجلان إلى فم الشعب قال الأنصاري لمهمهي جري: أي الليل أحب إليك أن أفيك؟ أويل أخر؟ قال: بل اكثري أويله.

(1) صحيح البخاري (2/54)، صحيح مسلم (1/189).
(2) صحيح البخاري (2/190).
(3) مسألة رقم (17).
(4) نخل: موضوع بنجد من أرض غطفان.
(5) أي: من بجرسنا وحلفنا.
(6) الشعب: الطريق بين الجبلين.
أول ما رماك؟ قال: كنت في سورة أقرها، فلم أدْعَ أن أقطعها حتى أشهد أتلا تابع علي بن الرملي ركعت فأذنّك، واتم الله ولأ أن أصيح نغورا أمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنيدها.
قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح الإسناد، فقد احتَج مسلم بحاديث محمّد بن إسحاق، وآمن عقيل بن جабير الأنصاري فإنهُ أحسن حالًا من أخوئيه مهمند وعبد الرحمن (7).
[584] وأخبرنا أبو عبد الله، أنه أبو بكْر بن إسحاق، أنا عبد الله بن مهمند، ثنا إسحاق، ثنا وَهْب بن جرير ثنا أبي قال: سمعت مهمند بن

---
(1) الربيبة: العين والطليعة الذي ينظر للقوم لثلا بدههم عدو، ولا يكون إلا على جبل أو
(2) شرف ينظر منه: النهاية (ربا).
(3) هن في (س) زيادة: الله.
(4) غير مفتوحة في (س). ومعنى أثبت: حبست وجعلت ثابتا في مكان لا أفراقه. ووردت في
(5) عدد من المصادر: أثبت.
(6) أي: عَلَم به.
(8) أخرجه الحاكم في المندوب (11/375).
إسحاق يقول: أخبرتي صديقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر، عن النبي ﷺ، نحواًً.

وروي عن أنس بن مالك صرحاً، إن ضح الطريق فيه إلى حميص:

[585] أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو سهل بن زياد، ثنا صالح بن مقاتل، ثنا أبي، ثنا سليمان بن داود أبو أيوب، عن حمدي، عن أنس، أن النبي ﷺ احتجم فصلى ولم يبتوض، ولم يردد على عسل محاجمه.


واحتجم الشافعي، بكيه أن ابن عمر عصر بنيرة بوجيه، فخرج منها دم.

فذلك يظل إصبعه، ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده.

وعن ابن عباس: اغسل أثر المهاجم عنك وحسبك.

وعن ابن المنسوب: رفع فمسح أنفه بصوفة ثم صلى.

وعن القاسم: ليس على المحتجم وضوء.

أما حديث ابن عمر:

[587] أخبرني أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن شفيان، ثنا أبو بكير، ثنا عبد الوهاب، عن النبي، عن النبي، عن بكير قال: رأيت ابن

(1) أخرى ابن المبارك في الجهاد (ص 168) عن محمد بن إسحاق به.
(2) المراد مكان الحجامة.
(3) أخرى الدارقطني في السنن (116/266).
(4) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص 119).
عمر [س/9] عصر بشرة في وجهه، فخرج شيء من دم. فحكى بين إضعافه، ثم صلى ولم يتوصل.

وأما الحديث عن عباس:

ق/575 ب [قروة الشافعي في القديم بلاغة، بلغة عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس قال: اغسل أثر الممحاجم عنك وحسبك.

وأخبرنا أبو عبد الله الكحلي، ثنا أبو العباس -هو الأصم- ثنا ابن عبيد الحكيم، ثنا ابن وهب.

قال: وحدثنا بحر بن نضر، قال: قرأ على ابن وهب. حدثنا جربير بن خازم، عن الحسن بن عمارة، قال: قيل شيخ من الشيعة يقال له أبو عمر، قال: قلت لعبد الله بن عباس: أعتبتك إذا احتجت؟ قال: لا، وكوني اغسل أثر الممحاجم.

(2)

وأما الإسناد عن ابن وهب، عن الليث بن سعيد، أن حمدًا الطويل حدثه، أنه دخل على الحسن بن أبي الحسن، وقد احتجج، فقلت له:

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/124).
(2) وكذا علقه المؤلف في السنن الكبير (1/410)، ومعرفة السنن (1/419).
(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (1/180) عن الحسن بن عابرة عن الحكيم بن عتبة، عن أبي عمر، عن ابن عباس.

كذا أرسله الحسن بن عابرة، عن ابن عباس هنا، وقد أسند له رواية أخرى عند عبد الرزاق في المصنف (1/180) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسم (1/285) عن الحكم بن أبي عبيدة عن أبي عمر عن ابن عباس، بنحوه مختصرًا، ووقع فيه: أبو عمر بدلا من أبي عمر، ولم ندر من هو أبو عمر ولا أبو عمر النخعي هذا، والحسن بن عابرة متروك الحديث مثهم.
ماذا صنعت يا أبا سعيد حين احتجت؟ قال: عسلت موضع المحاكم.
ورواة أيضاً عن ابن شهاب الزهري، وزيد بن أبي عبد الرحمن،
ويحيى بن سعيد الأنصاري.
ورواه أيضاً في القدام عن بعض أصحابهم، عن عبيد الله بن عمر، عن
تأليف، عن ابن عمر: أنه كان إذا احتجج عسل أثر المحاكم.
[590] أخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا
الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن تميم، عن عبيد الله، فذكر
باستاذه، إلا أنه قال: عسل محاجمة.
قال الشيخ: وليس فيه أنه توضأ، ولما توضأ رجل كان أحبت إليه.
[591] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ببغداد، أنا أحمد بن
سلمان، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا علي بن عاصم، أنا يحيى البكاء قال: قلت
لابن عمر: إن عندنا رجل بالبصرة يقول: إذا احتجج الرجال عسل محاجمة
وتوضأ. قال: ما أبعد.
وروى عن ابن مسعود في ترك الوصوين من اللام:
[592] أخبرنا محدث بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكير بن إسحاق، أنا
عبد الله بن مهدي، ثنا إسحاق بن أيوب هيثم، أنا ابن إدريس، عن
جويري، عن

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1/380) من أوجه آخر عن الحسن.
(2) عزا الخلفان ابن حجر في تعليل التأليف (2/121)، وابن الملقين في البدار المنير (2/401).
(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1/380) عن ابن نمير به.
(4) هو: عبد الله.
جاواب بن عبيد الله، عن الحارث بن سويد، أن ابن مسعود أدخل أصابعه في أنفه، فحفظه بالدماء، ثم قال بين في الر 발، ثم قام إلى الصلاة.

وأنا الرواة فيه عن ابن المسبب:


[594] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر بن فتادة، قالا: أنا أبو عمار بن نجيبة، ثنا محبود بن إبراهيم، ثنا ابن بكر، ثنا مالك، عن [58/5/58] عبد الرحمن بن خرمة الأسلمي. قال: رأيت سعيد بن المسبب يرفع، فخرج من الد كحتضب أصابعه من الد ك الذي يخرج من أنفه، ثم يصلي ولا يتواضن.

[595] وإلاو قال: ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن المجري، أنه رأى سالم بن عبد الله [58/1] يخرج من أنفه الدم، فيمسحه بأصابعه، ثم يقتله، ثم يصلي ولا يتواضن.

(1) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (1/279) من طريق إسحاق به.
(2) في (س): "أبي خرمة".
(3) أخرجه مالك في الموطأ (1/80) عن ابن خرمة به.
(4) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/8/أ).
(5) المصدر السابق (ق/9/أ).
[596] أخبرنا أبو بكر بن المخابيث، أنا أبو محميد بن حيان، ثنا
إبراهيم بن مالك بن الجحش، ثنا موسى بن عامر، ثنا العلوي بن مسلم،
أخبرني حنظلة، أنه سمع طوأسا يقول: من رَغَف فِي صَلاتهِ فَلِيُغِسَل عَنْهُ
الدم.

قال حنظلة: وَرَأَيْت سَالِمًا دَمِيمٍ (1) أَنْفَث وَهُوَ فِي الصَّلَاةَ - أو قَالَ: في
المسجد - فَخَرَجَ وُهِجَتْ مَعَهُ، فَفَضَل عَنْ أَنْفَث الْلَّدُمْ، ثُمَّ رَجَعَ.

وَأَسْتَدَل أَصْحَابُهُ بِأَحَادِيثٍ سَقِيمَةٍ، رُوِيَت بِأَسْتِنَادٍ وَأَهْيَاءٍ، فَوَقَأْتُهَا مَا:

[597] حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَن السَّلَّامِي، أَنَّهُ الْإِمَامُ أَبُو الْوَلِيد حَسَنَانَ بْنَ
مَحْمُود، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ سُفيانَ، ثَنَا أَبُو الرَّبيع، ثَنَا إِسْمَاعِيلٌ، عَنْ أَبِي جَرْجِح،
عَنْ أَبِي مُلَيْكَة، عَنْ عَائِشَةُ، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: مَن رَغَفُ أَوْ قَاءَ قَيِّمَةٍ
يَنْتَوْسٍ أَلِيُّي، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ (2).

هَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيْاشِي - وَهُوَ مَيْمُونُ لَا تَقُومُ يَدَ الْحَجَّةُ - عَنْ أَبِي
جَرْجِح، عَنْ عَبَّادِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَة، وَرَوِيَتْ أَيْضًا مَرَّةً عَنْ أَبِي جَرْجِح، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ النَّبِيّ ﷺ - نُحْرُ رَوَايَةَ الْجَمَاعَةَ، وَمَرَّةً عَنْ أَبِي جَرْجِح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةُ،
عَنْ النَّبِيّ ﷺ، وَهُوَ وَهُمَّ.

وَرَوِيَتْ أَيْضًا إِسْمَاعِيلٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَيْثَرٍ، وَعَطَاءٍ بْنِ عَجَّالَانِ، عَنْ أَبِي
مُلَيْكَة، وَإِسْمَاعِيلٌ وَعَبَّادٍ وَعَطَاءٍ بْنِ عَجَّالَانِ صَفَعَا، وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ
أَرْقَم، عَنْ أَبِي جَرْجِح، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ (3). وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مُتُورِكُ
الْحَدِيث.

(1) قوله: "دمي" ضبطه في (ق)، (5) بفتح الدال وكسر الميم وفتح الباء.
(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/126) من طريق حنظلة به.
(3) أخرجه ابن ماجه في السنن (3/57) من طريق إسحاق بن عياش به.
(4) من قوله: "إسحاق بن عياث وعطاء" إلى هنا ساقط من (5).
أنا خليفة عَبْدُ عَبُودَ وَعَطاءٍ: 

[598] فَاحْرَمَاهُ أَبُو بُكَرَ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّا عَلِيُّ بْنُ عُمَّرُ، ثُمَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ، ثُمَّا عَبْدُ عَبِيدُ بْنُ زُرَيْدَ الفَرَّأَثِي، ثُمَّا الرَّيْبُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْاشِ، عَنْ عَبَّادٍ بْنِ كَيْبِهِ، وَعَطاءٍ بْنِ عِجَالَانَ، عَنْ أَبِي أَمْيَةِ مَلِيْكَةِ، عَنْ عَائِشَةِ بْنَةِ عَلِيٍّ.

قَالَ عَلِيٌّ: عَبَّادُ بْنُ كَيْبِهِ، وَعَطاءُ بْنِ عِجَالَانَ، ضَعِيفُانِ .

وَأَنَا مُتَابِعُ سَلِيمُانَ بْنَ أَرْقَمٍ.

[599] فَاخْرَجَهُ أَبُو بُكَرَ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّا عَلِيُّ بْنُ عُمَّرَ، سَلَامٌ عَلَى مُحَمَّدَ بْنِ سَلِيمُانِ الْبُطَرِشِيِّ، وَالْحَسُنَاءِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْفَضْلِيِّ، قَالَ: ثُمَّا أَبُو عَبْدُ عَبِيدَ بْنُ جَمِيْرٍ، ثُمَّا سَلِيمُانُ بْنُ أَرْقَمٍ، عَنْ أَبِي أَمْيَةِ مَلِيْكَةِ، عَنْ عَائِشَةِ بْنَةِ عَلِيٍّ، صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَيْفَ يَرَى أَحَدُكُمُ فِي صَلاَتِهِ، أَوْ فِي قُلُوبٍ (1) فَلَيَنْصَرِ فَلَيُبِّلَ، وَلَيَقُلَّ فَلَيُقْلِمَ صَلَاةَ عَلَى مَا مَضَى بَيْنَهَانِ مَا لَمْ يَكَلَّمَ.

[600] قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو جُرِيَّجٍ، عَنِ أَبِي أَمْيَةِ مَلِيْكَةِ، عَنْ عَائِشَةِ بْنَةِ عَلِيٍّ، الَّذِيْنِي تَيَّنَتِهِنَّ.

[601] أَخْرَجْتُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدَ اللهِ الْحَافِزِ، أَنَّا أَحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثُمَّا أَبُو عَبْدُ عَبِيدَ اللهِ الْحَافِزِ، أَنَّا أَحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثُمَّا أَبُو عِيسَى الْبَرِّيُّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبِيدَ اللهِ بْنَ عَبِيدَ اللهِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَكِيَّةَ بْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّأَثِيُّ: خَذُوا عَنْ بَيْنِيَّ ما حَذَّنَكُمْ عَنْهُ .

(1) أَخْرِجَهُ الدَّارِقَتْنِي في السنن، رواية الحارثي (ق29/ب).
(2) مِنْ قَوْلِهِ: "فَأَخْرَجْنَاهُ" إِلَى هَذَا سَاقُطُ مِنْ (ق). (س).
(3) ضِبْطُ عَلَيْهِ فِي (ق)، (س).
(4) قَالَ أَبِنُ الأُمَيْرِ: الْقَلَّسِ - بالحَرِيضَةِ، وَقِيلَ: بِالسَّلِكْنِ - مَا خَرَجَ مِنَ الْجَوُرِّ بِلِبِاءِ الْغَمِّ وَلَيْسَ بِبَقِيَّةِ، فَإِنَّ عَدَدَ فُهُوَ الْقَيِّمَةِ. (ق). (ق).
(5) أَخْرِجَهُ الدَّارِقَتْنِي في السنن، رواية الحارثي (ق29/ب).
الثقافات، ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقاف وغير الثقافات.

[۶۲۳] أخبرنا محمد، أنا أحمد، ثنا أبو عيسى، ثنا محمود يحيى ابن إسماعيل - ثنا إبراهيم بن موسى، عن زرارة الكوفي، عن ابن المبارك. قال: إذا اجتمعت نجاتي وإسماعيل بن عياش ففيته أحب إلي. قد ذكرت في إسماعيل بن عياش ما قال أنهما في مسألة مسح الأذين.

(3).

وأثنا سليمان بن أرقم فهو شر منه كبير.

[۶۲۴] أخبرنا أبو عبد الرحمن السدي، أنا أبو إسحاق البزاري، ثنا أبو الحسن العذاري، ثنا عمار بن علي، قال: وكان سفيان الثوري يتحدث عن أبي معاذ عن الحسن، وهو سليمان بن أرقم، قال محمود بن عبد الله الأنصاري: كنا ونحن شباب ننتمي عن مجالسته. وذكر منه أمرًا عظيمًا.

(4).

قال: سمعت العباس بن محمص يقول: أسمعت يحيى بن معين يقول:

(1) سنن الترمذي (4/199).
(2) التاريخ الكبير (2/150).
(3) مسألة رقم (9).
(4) الكامل لابن عدي (5/196).
صلمان بن أرقم (1) أبى معاذ، وليس يسوي فلسًا (2).


[567] أخبرنا أبو سهل اليماني، أنا أبو الحسن العطار، أخبرني أبو عبد الله النجوي، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: صلمان بن أرقم مولى قريظة أو النضير، عن الحسن والزهرى، أبو معاذ، تركوه (4).

[568] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الجاحظي، ثنا أبو الجهم، ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: صلمان بن أرقم ساقط (5).

وأمّا عباد بن كثير وعطا بن عجلان فإنهمما أيضًا ضعيفان.


[570] قال: وقيل يحيى عن عطا بن عجلان الذي يروى عنه (7).

(1) من قوله: "قال محمد بن عبد الله الأنصاري" إلى هنا ساقط من (س).
(2) تاريخ ابن معين، رواية الدورى (126/3/528).
(3) في (ف): "ابو الحسن" خطأ.
(4) تاريخ ابن معين، رواية الدورى (128/11).
(5) الضعفاء للبخارى (ص 76).
(6) أحوال الرجال (ص 174).
(7) تاريخ ابن معين، رواية الدورى (430/4).
إسماعيل بن عياش فقال: لم يكن بسيئ، وكان يوضع له الحديث، حديثٌ الأعمش عن أبي معاوية (س14/أ) السريع، وغيره فيحدث بهما.


[611] أبي عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الطرايفي، قال:
سمعته عثمان بن سهيل يقول: وسألت يحيى بن معين (5/59 ب) عن
عبد بن كثير الرميلي فقال: فقه، وعبد بن كثير الذي كان ينزل مكة ليس بسيئ
في الحديث، وكان رجلا صالحا.

[612] أبو سهل الجهراوي، أنا أبو الحسن العطار، أخبرني أبو
عبد الله النحوي، قال: سمعته محبب بن إسماعيل البخاري يقول: عبد بن
 كثير الثقفي البصري، سكن مكة، تركوه.

[613] قال: وسمعته محبب يقول: عطاء بن عجلان البصري العطار،
نسبه عبد الوارث، منكر الحديث.

[614] أخبرني محبب بن الحسن السلمي، أنا أبو الحسن الجعجائي،
ثم أبو الجهم، ثم إبراهيم بن يعقوب الجوزاني في: عبد بن كثير
يجبني لحكيم (8) أن يذكره في العلم، حسبك عنه الحديث النهي.

(1) المصدر السابق (4/456).
(2) المصدر السابق (4/124).
(3) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص 145).
(4) الضعفاء للبخاري (ص 96).
(5) المصدر السابق (ص 112).
(6) في أصل الرواية: كان سليمان التيمي يقول: حدثنا عبد بن كثير فلا ينبغي.
(7) في (ق)، (د): "الحليم".
(8) أحوال الرجال (ص 176). وقوله: "النهي" ضرب عليه في (د).
[115] قال: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: عَطَاهُ بَنُ عُجَّلَانَ كَذَّابٌ (1).
فَهَذَا جَعَلْتُهُ ما انتَهَى إِلَيْنَا مِنْ حَالِي رَوْاَتُ هَذَا الحَيْرَ، وَبِمِثْلِهِ لَا تَقْفُمُ الْحُجْرَةُ.
وَالصَّوَابُ: عَنْ أَبِنِ جُرْنِجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.
كَذَلِكَ يَرْوِي أَصْحَابُ أَبِنِ جُرْنِجِرِ الْحَفْظَةَ عَنْهُ.
[116] أَخْرِجُۖ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا عَلِيٌّ بْنُ عُمَرٍ، ثُمَّ أَبُو بكرٍ النَّسَابِيُّ، ثُمَّ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى وَأَبِي إِبْرَاهِيمٍ [ق/59/1] بْنُ هُانِيٍّ، ثُمَّ أَبو عاصمٍ، عَنْ أَبِنِ جُرْنِجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ "قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أُوْلِي الْقَلْبِ (2) أوْ وَجَدَ مَنْ يُدْعِي وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَليَصَّرِفَ فَلَبَّوْضًاَّ، وَلْيَبْجُرُ قَلْبِهِ عَلَى صَلَاةَ، مَا لَهُ يَتَكَلَّمُ".
قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ لَنَا أَبُو بكرٍ: سَمِعْتِ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى يَقُولُ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أَبِنِ جُرْنِجِرٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.
وَأَنَا حَلِيثُ أَبِنِ أَبِي مَلِكَةَ عَنْ عَائِشَةِ ﺔِلَّذِي يُرُوِي إِسْمَاعِيلٌ ﻟِقُلْبِهِ مَا تَنَؤُّهُ (3).
وَمِنْهَا مَا:
[117] أُخْرِجَنَا أَبُو عَبْدُ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بِكَرٍ بْنُ السَّابِرِ التَّفِيقِيَ أَنَا عَلِيٌّ بْنُ عُمَرٍ الْحَافِظُ، ثُمَّ أَقْضَى الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ، ثُمَّ أَحْمَدٌ بْنُ مُنْصُورٍ (ج).

المصدر السابق (ص 165).
(1) قوله: "عن أبيه" ضبط عليه في (ق)، (5)، ومن قوله: "والصواب عن ابن جرحية، عن أبيه" إلى هنا ساقط من (س).
(2) في (ق)، (5): "قلص بالصاد، وضبط فوقها في (ق).
(3) أخرجه الدارقطني في السنن (11/283).
قال: وحدثنا محمد بن الفتح القلاسي، ثنا محمد بن الخليل، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا هريرة عن عمرو القرشي، عن أبي هاشم، عن راذان، عن سلمان فرخزاد قال: رأيني النبي ﷺ وقد سألت من ألفي دم، فقال: أحدث وصوءاً.

وقلت المخابئ: أحدث ليما حدث وصوءاً.

قال علي: عمرو القرشي هذًا هو عمرو بن خاليد أبو خاليد الواسطي، متروك الحديث.

قال أحمد بن حنبل ويعتبر بن معين: أبو خاليد الواسطي كذابً.

[618] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت عباساً الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول:

عمرو بن خاليد كوفي كذاب، حدث عنه أبو حفص الأبار وغيره.


المصدر السابق، رواية الحارثي (ق.30/أ).
تاريخ ابن معين، رواية الدويري (3/15).
المصدر السابق، رواية الدارمي (ص.160).
روى [س/ 41] عنٌّ عيسٌ بنُ إسْرَائِيلٍ، مُنْتَكِرُ الحَدِيثِ.

(1) أَخْرِجَهُ الدَّارْقِطْنِيُ بِالسَّنَنِ، رِوَاهُ الخَاتَرْيُ (ق/ 3/ 7). (2) أَخْرِجَهُ ابنُ عَدَيِ بِالكَّامِلِ (ق/ 3/ 70). (3) أَخْرِجَهُ ابنُ عَدَيِ بِالكَّامِلِ (ق/ 3/ 79). (4) أَحَوَالُ الرِّجَالِ (ص/ 80).
الدارمي يقول: وسِئِلْ يَحْيى بن معين عن جَعْفَرٍ الأَحْمَرٍ قال بِيَديهِ: لَمْ يَنْبِهْ
ولم يَضْعَفْهُ(1).

وَمَنْهَا ما:

[226] أَسْمَى أبو عَبْدِ الرَّحْمَن السُّلَمِي، نَابِعَة عَبْدِ الله بن عُمْرُ الْخَافِضُ، ثُمَّ أَحْمَد بن سَلْمَان، قال: قَرِئَ عَلَى أَحْمَد بن مَلاَعِب وَأَنَا أَسْمَعُ: ثُمَّ عُمَرُو بن عَوْسُون، ثُمَّ أَبُو بِكْرٍ الدَّاهِري، عَنْ حَجْاجٍ، عَنْ الزُّهَرِي، عَنْ عَطَاءٍ بن يَزِيد، عَنْ أَبِي سَعْيَدِ الخَانِدِي، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مِن رَّحْفٍ فِي صَلَائِي، فَلْتَجْعَلْ فِيْلَيْنِ عَلَى صَلَايَهُ.

قال علي: أبو بِكْرٍ الدَّاهِري عبد الله بن حَكِيم مَرْوَدٌ(2).

[227] أَسْمَى أبو عَبْدِ الله الْخَافِضُ، ثُمَّ أَبُو العِبَاس مَحْمُود بن يَعْقُوب،
قال: سُمِّعْتُ العِبَاس بن مَحْمُود يَقُولُ: سَأَلَتْ يَحْيى بنَ مَعِينَ عن أبي بِكْرٍ الدَّاهِري الذي يَحْدِثُ عَنْهُ عُمَرُو بن عَوْسُون الْوَاَسِطِي(3)، فَقَالَ: لَيْسَ حَذِيقَةٌ عَيْنِي(4).

[227] أَسْمَى مَحْمُود بن الحَسَنِي، ثُمَّ أَبُو الحَسَنِ الحَجْاجِي، ثُمَّ أَبُو
الجَهَّمَ، ثُمَّ أَبُو إِبْرَاهِيم بن يَعْقُوب الجُوزِيَّانِي، قال: أبو بِكْرٍ الدَّاهِري كَذَابٌ
مَصْرَحٌ(5).

(1) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص 87).
وقع في أصل الرواية: "لم يَلِبِه وَلَم يَضْعَفْهُ"، وقد رواه الخطيب في التاريخ (8/28) عن الدارمي على الصواب، وكذا نقله الزي في التهذيب (5/40): لم يَلِبِه.
(2) آخره الدارقطني في السنن (1/288)، (1/288).
(3) تاريخ ابن معين، رواية الدوردي (4/204).
(4) أحوال الرجال (ص 224)، وقوله: "مصْرَح" ليس في المطبوع من أصل الرواية، وهو ثابت في رواية البرقاني كما قال الخطيب البغدادي في التاريخ (11/112).
[278] أخبرنا مَحَمَّد بن عبَّاد اللَّهِ الحَافِظُ، في أساطير المجرجوين من
كتاب المدخل: عبد اللَّه بن حكيم الدَّاهري، أبو بكر، روى عن إسماعَيْل بن
أبي حاليد والأعمش والثوري أحاديث موضوعة، روى عنه عمرُو بن عوَّان
الواسيطي.(1)

ومنها ما:

[279] أخبرنا أبو عبد اللَّه مَحَمَّد بن عبد اللَّه الحافِظُ، ثنا أبو العباس
مُحَمَّد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا بقيّة، ثنا يزيد بن حاليد، عن يزيد بن
مُحَمَّد، عن عمر بن عبد العزيز قال: قال نسيم الدَّاري: قال رسول اللَّه ﷺ:
"الوضوء من كل دم سائل".(2)

[280] أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَّامي، أنا عليُّ بن عمر الحافِظُ، قال:
عمرو بن عبد العزيز لم يسمع من نسيم الدَّاري ولا رأى، ويزيد بن حاليد
وزيد بن محمد مجهولان.(3)

ومنها ما:

[281] أخبرنا أبو سعيد أحمد بن مُحمَّد الماليسي، أنا أبو أحمد بن علي،
ثنا أبو بدر أحمد بن حاليد بن عبد الملك بن مسرح(4)، ثنا عمَّي أبي الوليد بن
عبد الملك، ثنا مَحَمَّد بن سلمة(5).

وجَابَوْنا أبو سعيد، أنا أبو أحمد، ثنا الخضر بن أحمد بن أمية الحراشي،

(1) المدخل إلى الصحيح (176)
(2) أخرجه الدارقطني في السنن (287) من طريق بقية به
(3) المصدر السابِن (287)
(4) في (ق): ضِبَب فوفا مسرح.
فَهُنا مُحَمَّدٌ (۱) بنُ الْحَارِثِ الْبَيْرَازِ (۲) ثُمَّ ثَانِيُّ مُحَمَّدٍ يُرْسِلُ اللَّهُ الْحَسَنَ (۳) "(۴).

وَأَخْبَرْنَا مُحَمَّدٌ بنُ الْحَسَنِ، أَنَا عَلِيُّ بنُ عُمَرَ، قَالَ ثُمَّ ثَانِيُّ مُحَمَّدٍ يُرْسِلُ اللَّهُ الْحَسَنَ (۵) أَمْحَمَدٌ بنُ عُمَرَ وَبْنِ عَبْدِ الْبَطَرِيْقِ، ثُمَّ أَبُو عَلَيْةُ مُحَمَّدٌ بنُ عُمَرَ وَبْنِ جَبَالِ، ثُمَّ أَبِي، ثُمَّ ثَانِيُّ مُحَمَّدٍ يُرْسِلُ اللَّهُ الْحَسَنَ، عَنْ أَبِي آرَفَمٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ عَبْسٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاَةِهِ فَلْيُصِرْ فَلِيَغَيْضِلِ الدَّمَّ، فَلْيُقْلِ عُسْوَةٍ وَفَيْسَطُ صَلَاَتَهُ." (۶).

لَفْظُهُمَا سَيِّئُاهَا، إِلَّا أَنَّ فِيهِ [۳۰۶۱] رَوَاهُ مُحَمَّدٌ (۷) بنُ الْهَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدٍ يُرْسِلُ اللَّهُ الْحَسَنَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْفَمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَمَا أَخْبَرْنَا عَنِ ابْنِ عُبَيْسٍ (۸) فِي وَجُدٍّ أَخْرَجُوْنَ (۹).

[۳۲۷] أَمْحَمَدٌ (۱۰) أَبُو عَبْدِ الْرَّحْمَٰنِ السَّلَامِيِّ، أَنَا عَلِيُّ بنُ عُمَرَ، ثُمَّ ثَانِيُّ مُحَمَّدٍ يُرْسِلُ اللَّهُ الْحَسَنَ، عَنْ أَبِي، عَنْ عَبْسٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ عَبْسٍ، ثُمَّ عَمَّرَ بْنُ مُوسَى، ثُمَّ عَمَّرَ بْنُ جَبَالِ، ثُمَّ عَمَّرَ بْنُ عُمَرَ (۱۱).

۱. في (ق)، (۵): "مُحَمَّدٌ.
۲. في (س)، (۴): "بَيْرَازِ.
۳. أَخْرَجَهُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّي، (۶) وَفِي الكَلَامِ (۵): ۲۰۶.
۴. أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطِيِّ فِي السَّنَنِ (۱/۱) ۲۷۸.
۵. فِي جَمِيعِ النسخِ النَّقْطِيَةِ: "مُحَمَّدٌ، وَالْمِثْبُوتُ مِنَ السَّنَدِ السَّابِقِ، وَمِن كُتُبِ التَّرَاجِمِ."
تمّ بَنِي عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ.
قال عَلِيّ بن عُمَرْ: "عُمَرٌ بْنُ رِياحٍ مَّرْوَكْ".

[٦٣٣] أَصْبِحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثُمَّ عَلِيّ بن عُسُيّ، ثُمَّ أَبُو عَلِيّ القَبَانيّ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ، حَدَّثَيْنِي عُمَروُ بْنُ عَلِيّ، قَالَ: "عُمَرُ بْنُ رِياحٍ أَبُو حَفْصٍ الْضِّرِيرُ الْبَصْرِيُّ دُجَالُ".
وَمَنْهَا مَا:

[٦٣٤] أَصْبِحَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيّ، أَنَّ عَلِيّ بْنَ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ وَلِدّ بْنِ الْجَنِينِي السَّبِيرِي، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ الْأَحمَيْنِي، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ الْرَّأْشَ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَصْلِي، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعْمَرٍ بْنِ يَمْرَانِ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ السَّمِيْبِ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّكَ لِنِسْبٌ فِي الْقُطْرَةِ وَلَا الْقَطْرِيَّنِ مِنَ الْلَّهِ وَضَوْءُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمَّاً سَائِلاً".
قَالَ عَلِيّ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَصْلِيّ صَعِيفٌ.

[٦٣٥] أَصْبِحَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَالْوِيَة، قَالَ:
سَيَخَّتَ أُمَيْةُ بْنَ يَسِيْبٍ بْنُ القَوْلِ: قَالَ لَيْمَهُيْنِ: "إِنَّ عُوْنَ بْنَ سَلَامَ يُحْدِثُ بِأَحَادِثٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَصْلِي الْخَرَاسَانِيِّ، فَقَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَصْلِيّ كَدَافِاً".
وَقَدْ ذَكَرَهَا مَا قَالَ أَيْمَنَا فِيهِ فِي مَسَألَةٍ مَسْحِ الْأَذْنَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

(١) أَخْرِجُهُ الدَّارَقْطَنِيُّ فِي الْسَّنَنِ (١/٢٨٦).
(٢) التَّارِيْخُ الْكِبْرِ لِلْمِبْخَارِيَّ (٢/١٦٦) وَالأُوْسَطِ (٤/٧٦٢).
(٣) أَخْرِجُهُ الدَّارَقْطَنِيُّ فِي الْسَّنَنِ (١/٢٨٧).
(٤) أَخْرِجُهُ العَقْلِيُّ فِي الْضَّعْفَاءِ (٣/٥٣٣) مِن طَرِيقِ أُمَيْةَ بْنَ يَسِيْبٍ.
(٥) مَسَألَةٌ رَقْمِ (٩).
ورواه شهيد بن زياد، عن حجاج بن نصير، عن محمد بن الفضل، عن أبيه عن ميمون(1) عن أبيه هريرة.

أخبرنا أبو بكر بن الصحابي، أنا علي بن عمر، ثنا أحمد بن عيسى بن علي بن الحذاف(2)، ثنا شهيد بن زياد بن سهل، فذكرنا بإسناده مرفوعاً.

قال علي: محمد بن الفضل بن عطية صيف، وشهيد بن زياد وحجاج بن نصير صيفان(3).

وروي في هذا عن أبيه هريرة، من وجوه آخر لابن: 627

أبو عبيد الله الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن متصرف المذكرة(4)، ثنا سهل بن عفان السجزي(5)، ثنا الجراحود بن ترير، عن ابن أبي ذنب، عن الزهراء، عن سعيد بن المسميد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله(6): يعادي الوصوئ من سبع: من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دعس(7) يملأ بها القم، والثوم المصطحب، وقهقهة الرجل في قulo: ميمون ضع عليه في (ق)، (د).

(1) كذا في النسخ الحativa كلها، وضع فوق: الخفاف في (ق) و (د) وكتب في: في النسخة المغربية مشكلة في الأصل. وفي أصل الرواية من سنن الدارقطني، رواية الحارثي (ق 3002): الخواص، وكذا في المطبوعة (787)، وهو الصواب الموافق لأسانيد الدارقطني، ومصدر الترجمة.

(2) في (س): موقوفاً.

(3) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق 301/ أ).

(4) هو: محمد بن سليمان بن محمد بن موسى بن متصرف الأزرازي.

(5) كذا في النسخ الحativa كلها، وتحليص تاريخ نيسابور (ص 85) وهو الصواب، وقد وقع في ترجمته في تكملة الإكليل، ابن نقطة (4/ 180): سهل بن عفان النيسابوري، المعروف بالنجري) وهو تصنيف.

(6) أي: الدفعة الواحدة من القيء، النهاية (دسع).
الصلاة، ومن خروج الدَّمّ(1).

سُهِّلَ بِنَ عَفَانَ مَجِهُولٌ، وَالْجَارُوجُ بِنُ يَزِيدُ صَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُصِبُّ هَذَا.

وَمِنْهَا: (ق١٠٦/ب)

[٢٣٨] أَخْرِجَأَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، ثُمَّ أَبُو الْعَبَاسِي مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبُ، ثُمَّ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقٍ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثُمَّ هِشَامُ الدِّستَوَاتِي، عَنْ يَعْبِشٍ بْنٍ الْوَلِيدِ (١)، عَنْ أَبِي (٢) مَعْدَانِ، عَنْ أَبِي الْبُدْرَاءِ، أَنَّ الْبَنَيَّةَ قَاءٌ فَؤَفَرَ. قَالَ: فَلْقِيتُ ثُوَابَانَ فِي مَسْجِدٍ دَيْسُقَ، فَسَأَلَّهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعْمَ، أَنَا صَبْبُ وَإِلْسُوُلِ اللَّهِ وَضَوْعُهُ.

[٢٣٩] أَخْرِجَأَ بْنُ عَلِيٍّ (د/١٦١/ب) الرُّوْذَبَارِيُّ، ثُمَّ أَبُو بْكُرُ مُحَمَّدٌ بْنُ مُهْرَيْقِي بْنُ عَبْسٍ بْنَ يَسَانَ الْبَرَّاَيِّي، ثُمَّ أَحْمَدُ بْنُ الْلَّيْثِي، ثُمَّ أَبُو

(١) عَزَا الزِّبَعِي فِي نَصُبِ الْرَّأْيَةِ (١/٤٤) لِلْمَصْنُفِ هَنَا، وَقَالَ أَبِنُ حَجَر فِي الْدُّرَّاسَةِ (١/٣٣): "أَخْرِجَهُ الْبِهِيْقِي، وَإِسْتَنَادُهُ وَاهُ جَدًا"، وَأَخْرَجَهُ الْقَاسِم بْنُ سَلَام فِي الْطُهْرِ (ص٢٠٤) مِنْ وَجَهٍ أَخَرٍ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ.

(٢) كَذَا فِي الْبِسْطَةِ وَمِنْ عَمَلِ الْخَلِيفَاتِ (١/٣٠٩/١)، هُمُّامُ عَنِ يَعْبِشٍ، بِدَونِ وَاسْتَنَاء، وَهُوَ خَطَّاً، فَقَدْ رَوَاهُ الْطَّحَأوِي فِي مَشْكِلِ الْأَثَّارِ (٤/٣٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَابِ بِنِ عَطَاءٍ أَيْضًا، فَقَالَ: "حَدَّثَنَا هِشَامُ الدِّستَوَاتِي، عَنْ يَعْبِشٍ بْنِ أَبِي كَيْثَرٍ، عَنْ رَجَلٍ، عَنْ يَعْبِشٍ بْنِ الْوَلِيدِ"، وَهُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّ هَذَا الْوَجْهُ هُوَ أَحَدُ الْثَّلَاثِ الْوَجْهَيْنِ الْمَحِيْكَيْنَ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: هُمُّامُ عَنِ يَعْبِشٍ عَنِ الأُوْزَاعِي، عَنْ يَعْبِشٍ، وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: هُمُّامُ عَنِ يَعْبِشٍ عَنِ يَعْبِشٍ، وَأَنْتُ اثْلَعْ الرَّجْلَ مِنْ نَصُبِ رَوَاهُ عَلِيٌّ الْبَرَّاَيِّي (٣/٣٤٨)، وَالْعَلَّمُ الْكَبِيرُ لِلْتَرْمِيِّ (ص٥٠)، وَالْفَنْحَةُ الْأَشْرَافِ (٨/٢٣٣).

(٣) ضَبَّبَ عَلِيٌّ "أَبِن" فِي (١٥)، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ اخْتِلاَفٌ، فَفِي بَعْضِ الْرَّوَائِيَّاتِ: "أَبِنِ مَعْدَانٍ"، وَهُوَ خَالِدٌ، وَفِي بَعْضِهَا: "مَعْدَانٍ"، وَهُوَ أَبِي طَلِيقَةٍ، وَوَقَعَ فِي رَوَاهِيِّ الْطَّحَأوِيِّ الْمُشَارِ النِّمَا فِي الْخَشَايَةِ السَّابِقَةِ: "مَعْدَانٍ"، وَهُوَ مِنْ نَفْسِ طَرِيقِ الْمَصْنُفِ هَنَا.
عبيدة بن أبي السقير، ثنا عبيد الصمّيد بن عبيد الولاث، ثنا أبي، عن حسني بن ذكوان المعلم، (س 3/41) عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عبيد الرحمن بن عمرو الوراعي، عن أبيه، حدثني معدان بن أبي طلحة، عن أبي البدارسة، أن النبي ﷺ قام فأفطر، فلقيت نُوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، إنني صبرت له وصوته.

هذا إسناد مضطرب.

رومَاء الألهام، عن هشام كَما ذكرنا.

رومَاء عبيد الصمّيد، عن هشام، عن يحيى، عن رجلي، عن يعيش، عن الوليد بن هشام، عن ابن معدان، عن أبي البدارسة.

وقال عبيد الصمّيد عن أبيه، كَما ذكرنا.

وقال مَرَّة: عن معدان بن طلحة.

وقال مَرَّة: عن معدان.

وَكَذَا قال أبو مَعمر عن عبيد الولاث.

وقال حُرَب: عن يحيى، عن الأوراعي، عن يعيش، عن معدان.

وقال مَرَّة: عن يعيش، عن أبيه، عن معدان.

وقال شبيان، عن يحيى، حدث الوليد بن هشام عن معدان.

وقال مَعمر: عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش، عن خالد بن معدان، عن

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن (4/57) من طريق عبد الولاث.
(2) السنن لأبي داود (4/57).
(3) المستدرك للمحاكم (2/322).
(4) السنن للدارقطني (1/291).
أبي الدّرّاء (1)
وَكَذَلِكَ قَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحَبِّي، عَنْ يُعِبَّشَ، عَنْ
خَالِدٍ بْنِ مُعَنَّ، عَنْ أَبِي الدّرّاء (2).
وَيُعِبَّشُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ ذِكرٌ فِي الصَّحِيحِ، وَبِيْتٍ
هَذَا لَا تَقْوُمُ الْحَجْجُ.
وَرَبِّمَا نَقَابِلُهُم بَعْضٌ أَصْحَابُنَا بِمَا:

[40] أَخْرِجَ أَبَا عُبيدَ الرَّحْمَنِ الصَّلِيمِي وَأَبُو بُكْرِ بْنِ الحَارِثِ الفَقِيْهِ، أَنَّ عَلِيَّاً بْنَ عُمَّرَ الْحَافِظَ، ثُمَّ أَبُو عُبيَّة الْقَابِسُ بْنَ إِسْمَاعِيلٍ، ثُمَّ الْقَابِسُ بْنَ هَاشِمٍ
السَّمْسَرَ، ثُمَّ عَبْدُ بْنَ السَّكِينَ الْجَمِيعِيَّ، ثُمَّ الْأُوْزَاعِيَّ، ثُمَّ عَبْدَةُ بْنَ نُسَيْ
وَهْبِيْرَةُ بْنَ عُبيدَ الرَّحْمَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْمَيْنِ، ثُمَّ تُوبّان، قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهُ ﷺ صَلَّيَ التَّابِعِينَ فِي غَيْرِ رَمَضَانِ، فَأَصْبَاهُ عَمَّ عَمَّا، فَقَالَ: فَقَلَّ:
فَدَعَانُي (3) بِبُضَوءٍ، فَقَوْلُهُ: يَا رَسُولُ اللَّه، أَقِمْ تَرْفِعَةَ الْوُصْوَءَ
مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: لَوْ كَانَتْ فَرْعَةَ لَوُجْدَتْهُ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ: فَمَا
رَسُولُ اللَّهُ ﷺ أَعَدَّ، قَسَمَهُ بِنَفْعٍ: (هَذَا مَكَانُ إِفْطَارِ أَمِينٍ) (4).
هَذَا حَدِيثٌ مَّنْكَرٌ، لَا يَنَبِيْعُ لَأَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِنَا أَن يَعَارِضُهُمْ بِذِلِكَ، لِكِيْلَ

[641] أَخْرِجَ لِعَلِيَّاً الصَّلِيمِي، أَنَّ عَلِيٌّ بْنَ عُمَّرَ الْحَافِظُ عَقِيبَ هَذَا الحَدِيثٍ، لَمَّا

المصنف لعبد الرزاق (1/138).
(1) ذكره عنه ابن دقوق العبد في الإمام (2/339).
(2) في (س): {فدعاه}.
(3) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق 300/ب)
يرى الله تعالى الأوراعي على عتبة بن السكن، وهو منكر الحديث.

[426] أخبرنا أبو بكر بن فوزك، أن أبي بكر أحمد بن محمد بن خشرزاد الأوهاري، قال: قرئ على إسماعيل بن محبود المزني وأنا خاضر.

حدثنا حفص بن عمر القراء، ثنا [س/43] سوار المكفو، (1)

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أن علي بن عمر، ثنا أحمد بن محبود بن سعيد، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن سراج والحسن بن علي بن يزيد، قالا:

ثنا حفص القراء، ثنا سوار بن مصعب، عن زياد بن علي، عن أبيه، عن جده.

قال: قال رسول الله ﷺ: "القُلُسُ حَدِيث".

قال علي بن سوار متراك، واللهم يزده عنا زيد غيثهن.

[437] أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الجبوري، ثنا أبو العباس محمد بن يتيموب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا رفع الصرف فتوسأ، تم رفع ولم يتكلم.

هذا عن ابن عمر ثابت، وقد رويت عنه يخلف هذا، فتحمل فعله على الاستجابة، وتركه على الجواب.

وروى حجاج بن أرطاش عن خاليد بن سلمة، عن محمد بن الحارث، أن عمر كان يعمل بأصحابه فرعف، فقد مرجولا فصلى بالقوم، ثم ذهب.

المصدر السابق (1/296).

من قوله: "المكفو" إلى هنا ساقط من (س).
أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/3/أ).
أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأمام (8/196).
فتوّضًا، ثمّ رجع فصلة ما بقي من صلاتهِ، ولم يتكلّم.\\n\\nوهذا مرسّل، فإنّ محمد بن الحارث بن أبي ضرار لم يدرك عمر،\\nوحجاج بن عرطاة صضيفٌ، سبيحي ذكره إن شاء الله تعالى فيهما بعد.\\n\\nوروى عن عليٍّ.

[٤٤] أخرجه أبو عبيد الرحماني السلمي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثانٍ يزيد بن الحسن بن يزيد اليازري، ثانًا محمد بن إسحاق الحساني، ثانًا وكيع، ثانًا علي بن صالخ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليٍّ قال: إذا وجد أخداً كُن في بطينة رزاً، أو فينا، أو رعاها، فالنسف في توضأ، ثم ليست على صلاتهِ ما لم يتكلم.

وروأه الوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ.
وعلّاصم بن ضمرة ليس بالقوي، وألحارث الأعور صضيف، سبيحيٌّ ذكره في لما بعد.

[٤٥] وأخرجه البخاري بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان يبداد، أنا حمرٌ بن محمد بن العباس، ثانًا عباس بن محبث، ثانًا عبيد الله، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ: أينما رجل دخل في.

---

(1) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/٢٧٤) من طريق حجاج به.
(2) قوله: "صضيف" ليس في (س).
(3) الرز في الأصل: الصوت الخفيف، ويريد به القرقرة، وقيل: هو غمز الحدث وحركه للخروج. النهاية (رزز).
(4) أخرجه الدارقطني في السنن (١/٢٨٤).
(5) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/٢٩١) من طريق الثوري به.
(6) هو: ابن موسى.
الصلاة، فأصابته رُز في بطنه، أو قيء، أو راحف، فخشی أن يُحیدت قَبْلَ أن يسلم الإمام، فليجعل يدته على أنفه، إن كان يريد أن يعند بما قد مضى، ولا يتكلم حتى يتوضأ، ثم يَحْمَلْ مَا بَيْقٌ، فإن تكلم فليس القبائل، وإن كان قد نشهد وحاف أن يحدث [د/12] قبل أن يسلم الإمام، فليس المسامع، فقد تمت "صلاة".

[146] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نحن أبو العباس محمد بن يعقوب، [ق/18] ثنا محمد بن علي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا إسرائيل، ثنا تورث بن سعيد، عن أبيه، عن علي، قال: من وجد في بطنه رزا، أو كان يبول، فليجعل توبيعة على أنهه ثم ليستقبل وليتوضأ، ولا يكلم أحدا، فإن تكلم استأنف.

ثورة عير قولي [س/44] في الحديث.

وروى أبو معاذ بن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: إذا رتف دَهْب

فتوضأ، وأتَم بِقيَّة صلاتيه.

وَهذَا مُرسَلٌ إِبْرَاهِيْمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مَسْعُود، وَمُرسَلَتُ إِبْرَاهِيْم

لَيْسَت بَيْضَاء.

وُروى عِشْرُ بُن سَفِيَانَ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَعَادُ الْوَضْوءُ مِنَ الْقِيَءِ، وَالْرِّعَافِ، وَالْأَفْتَامِ بِثَبْطَةٍ.

وُعَشْرُ بُن سَفِيَانَ لَيْسَ بِالقَوْيِ. ذَكَرُهُ أَبُو حَاتِمُ فِي كِتَابِ الْمُجْرَمَوْجِينَ.

في (د) "هن".

(1) آخره الدارقطني في السنن (11/285) من طريق أبي إسحاق بمعناه.

(2) آخره ابن المذار في الأوسط (11/291) من طريق عسل.

(3) المجرميين لابن حبان (2/188).
ورَوَى عَمَّرُ بْنُ ٓعَلِيِّ،ٓ عَنْ أَبِي حَضَنٍ حَكَّمُ بْنِ سَعْدٍ -وَلَيْسَا
بَعْلَامٍ- عَنْ سَلَمَانَ فَلَيْنَصْرَ فَلَيْنَصْرَ وَلَيْنَ لَيْنَ عَلَى صَلاَةِ
۲۴۷: إِذَا وَجَدَ أَحَدْكُمْ فِي صَلاَةِ رَزَزاً أوْ قَيْثاً أوْ
رَعَافاً، فَلَيْنَصْرَ فَلَيْنَصْرَ وَلَيْنَ لَيْنَ عَلَى صَلاَةِ
وَلَا يَلِمُّ أَيِّذٍ لِلصَّنيعِ،۷۷۷۸۷۸۷۸۷۸ فَلَيْنَصْرَ فَلَيْنَصْرَ وَلَيْنَ لَيْنَ عَلَى صَلاَةِ
۲۴۸: أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ، أَنَّا أَبَوُ نَصْرٍ العَرَابِيَّ، ثُنَا سَفْيَانُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، ثُنَا عَلِيٍّ بْنُ ٓعَلِيِّ، ثُنَا عَبْدُ اللَّهٍ، عَنْ سَفْيَانٍ، عَنْ عَمَّرٍ، عَنْ حَكَّمِ
۲۴۹: أَخْرَجَهُ أَبُو سَعِيدٍ الصَّمَّرِيُّ، مِنْ أَصِيلٍ، أَنَّا حَكَّمُ بْنُ سَعْدٍ -وَلَيْسَا
(۱) تَحْرِيْثُ فِي (س) إِلَى «أَصِيلَهُ»، وَفِي مَصنَفِ أَبِي شِيْبَةٍ (۴/۲۶۲): «خَوَافٍ وَعَجَرَ لِصَنَعَهُ»،
(۲) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرُّزَاقٍ (۲/۲۷۹) وَأَبِي شِيْبَةٍ (۴/۲۶۲) عَنْ سَفْيَانٍ بِهِ.
(۳) نسخةً وَكِيَّعٍ عَنْ الأَعْمَشِ (ص ۵).
إبراهيم بن عبد الله. فذكره بمنتهيه.

هذا عني ابن عباس تابع، ولا ينتبه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ.

وقد روي عن أنه قال: اغسل آخر المهاجرون معك وحسبك.(1)

فقول ذلك على أن المراد بقوله: «الوضوء مما خرج»(2)، أي: بين مخرج الحذف؛ فتكون حجة عليهم.

وروى أيضا عن عليّ(3).

[650] أخبر أبو علي الرودباري، أنا أبو النصر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا محمد بن كثير العبدي، أنا إسرائيل، عن عبد الأعلى(4)، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ ﷺ أنه طعم حبرًا ولهما، فقيل له: آلا تنضأ؟ فقال: إن الوضوء مما خرج، وليست مما دخل.(1)

[651] أخبر بأبو سعيد الماليني، أنا أبو أحمد بن عبد، ثنا محمد بن عبد الحميد الفرغاني، أنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي، ثنا معمرو بن مهدي بن عبيد الله بن أبي رافع مؤلّف النهي اليه، قال: حدثني أبي، عن أبيه عبيد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ احتجج فعمل موضع مباحاً وصبّ على رأسه(5).

(1) تقدم، وقد علّقه المصنف في السنن الكبير (410/1), ومعرفة السنن (19/419).
(2) من قوله: «وليس ما دخل» إلى هنا ساقط من (س).
(3) هو ابن عامر التعلي، ضعفه أبو زرعة وغيره.
(4) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (451/1), بسنده.
(5) أخرجه ابن عدي في الكامل (78/10).
قال أبو أحمد: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: معمرو بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه متنكر الحديث.

(1) المصدر السابق (160/77).
مسألة (۲۶)

والفقهئة لا تنقض الوضوء، سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة.

وقال أبو حنيفة: إذا كانت في الصلاة نقضت الوضوء.

وبناء المسألة لنا على أئمة قوميتهم، ولهم على أخبر ضعيفة رويت بأسانيد.

س/۳۶۵/ واهية، وقد:

۶۲۴ [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، أنا أبو الوليد، ثنا ابن عبيدة، عن الزهري، عن عبادة بن نسيم، عن عم، عن النبي ﷺ، يغبني، شك إلى أبي الرجول يجدع في صلاته سبعة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوته أو يجدع ريحًا].

رواية البخاري عن أبي الوليد.

ورواية مسلم عن جماعة عن شهبان.

۶۵۲ [أخبرنا الأستاذ أبو طاهر محمد بن محمد بن محسى الزيادي،}

انظر: الأم (۴۷، ۴۷)، ومحترم المزين (۱۲، ۱۲)، والحاوي الكبير (۱۱/۲، والمجموع ۷۰/۲).

انظر: الأصل للسيواني (۴۷، ۴۷)، والمسعودي للمسري (۷۷، ۷۷)، ومحمد الفقهاء (۱/۱).

۲۴۳، وبدائع الصنائع (۱۱، ۱۱)، وتبني الحقائق شرح كنز الدفقات (۱/۱۱).

تقدم هذا الحديث في مسألة (۱۷): خروج الريح من القبل ينقض الوضوء. عن أحمد بن إسحاق الفقيه عن محمد بن أبي بكر.

۴ صحيح البخاري (۱۱۶، ۱۱۶).

۴ صحيح مسلم (۱۸۹، ۱۸۹).
ثنا علي بن حمزة العدلى، ثنا مجدد بن غالب، ثنا عبد الصمد، ثنا شعبة، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» (1).

وقد كنت أعلم فلذ هذا من حديث أبي ذاود الطياري وعلي بن الجعد عن شعبة (2)، وهو صحيح تقية.

[654] أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محدث بن عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن إسحاق، أنا عبد بن عبد الله الواثق، أنا ابن أبي مريم، أنا الليث بن سعيد، عن زبان بن فايل، أن سهل بن معاذ حدثه عن أبيه (3) معاذ صاحب رسول الله ﷺ قال: الصاحب في الصلاة، والمثنىة، والمنفعة أصابة.

قيل الحاكم أبو عبد الله جماعة: هذا حديث مصري حسن المخرج.

رواه ثقافت.

كذا قيل الحاكم، وزبان بن فايل قد ضعفت يحيى بن معيين.

[655] أخبرنا [د/13/6/ب] محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن ماتي السبيعي بالكونية، أنا إبراهيم بن عبد الله العباسي، ثنا وكيج عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: سبيل جابر عن الرجلي

(1) أخرجه الترمذي في السنن (1/92)، وابن ماجه في السنن (1/360) من طريق شعبة.

(2) تقدم في مسألة رقم (17).

(3) قوله: «أبيه» ضيب عليه في (ق)، (د).

(4) أخرجه أحمد في المسند (5/3238) من طريق زبان به.
يُضحك في الصلاة، قال: يُعيد الصلاة، ولا يُعيد الوصوٍّ.

هذا كانت عن جابر بن عبد الله الأنصاري، فإن صائم بن الحجاج قد
خرج بأبي سفيان طلحة بن نافع هذا، وسائرين رؤاه متقق علىهم.

وقد روى مُستِدّا إن صح الطريق فيه إلى الأعشش.

[656] أخبر به محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن علي بن أحمد
المقرئ من كتابه، ثنا أبو قروة زبيد بن محمد بن قريظ بن ساسان الرهاوي، ثنا
أبي عبيدة بن الأعشش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ قال:
"من ضحك في صلاة يُعيد الصلاة، ولا يُعيد [656/2] الوصوٍّ".

قال الحاكم: تفرد به أبو قروة زبيد بن ساسان الكبيري، عن الأعشش، وعند
أنثى عبيد الله بن أبي طالب، وكبهم ثقات إلا هذا الواحد من بينهم.

قال الإمام أحمد: كذا رواه أبو حامد أحمد بن علي هذا عن أبي قروة.

وقد حول في [656/3] منه، وذلك يرد إن شاء الله.

ولله شاهد عن زبيد أبي خالد، عن أبي سفيان مُستِدّا، إن سليم الطريق إليه.

[657] أخبر به أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكير
محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي يبدع، أنا يحيى بن أبي طالب، أنا
بكر بن بكار، أنا إبراهيم بن سفيان قاضي واسط، أنا يزيد أبي خالد، عن أبي
سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "الكلام ينقض الصلاة، ولا
ينقض الوصوٍّ".

______________________________

(1) أخرججا الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 274).
(2) المصدر السابق (ص 375).
(3) أخرج بإثارة الدارقطني في السنن (١/١٢١٩) من طريق يزيد أبي خالد به.
[658] ورواه أبو الخطاب عن إبراهيم بن عثمان، وقال: «الضاحك
ينضيع الصلاة، ولا ينقص الوصوأ».

أخبرنا محمد بن عبد الله الصبّي، ثنا عبد الباقي بن قاين الحافظ، ثنا محمد بن بشر بن مروان، ثنا المندير بن عمرة أبي الحطاب، فذكره مسنداً.

إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة العبسي جد أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة عمّه وبيحيي بن معين.

ورواه شعبة بن الحجاج عن يزيد أبي خالد من قول جابر موقوفاً:

[659] أخبرنا أبو بكر بن الحارثة الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن مشرى، ثنا أحمد بن سكان، ثنا عبد الرحمن بن شعبة، عن يزيد أبي خالد.

قال: سمعت أبا سفيان عن جابر قال: ليس في الصحابة وصوأ.

[660] وعن شعبة عن يزيد أبي خالد وعاصم الأحول، سمعا
الشعبيّ، مثله سواءً.

وكذلك رواه ابن جرير عن يزيد أبي خالد.

وروى من وجه آخر صحيح عن جابر:

[661] أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارثة، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إبراهيم الخرشي، ثنا موسى وابن عائشة،

المصدر السابق (1/1218) عن عبد الباقي به.
(1) في (ق): «يريد بن أبي خالد».
(2) في (ق)، (د): «يريد بن أبي خالد».
(3) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحراشي (ق43/ب).
(4) أخرجه الدارقطني في السنن (1/1218).
فقال: ثنا حمَّاد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر قال: كان لا يرى على الدحي يصحك في الصلاة وصوأء.

[262] إما له قال: ثنا إبراهيم الخزيفي، ثنا يشتر بن الوليد، ثنا إسحاق بن يحيى، عن المسيب بن رافع، عن ابن مسعود. قال: إذا صحك أحدكم في الصلاة فعله إعادة الصلاة.

[263] وأخبرنا أبو بكر، أنا علي، ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا الحسن بن عروة، ثنا هشيم، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي موسى الأشعري، أنه كان يصلي بالناس فأراؤا شيئا، فصحك بعض من كان معه، قال أبو موسى، حيث أنصرف، من كان صحك منكم. فليعد الصلاة.

ورويت هذا المذهب عن الفقهاء السبعة من التأييدين، ثم عن عطاء

والسُعْيِين والرُهْري (34/ب).

وربما استدلوا بما:

[264] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو مهَّمد (23/1) بن حبان الأصبهاني، ثنا أحمد بن مهَّمد بن الحسن، ثنا ابن أبي شيبة، ثنا مهَّمد بن الحارث الحزاني، ثنا مهَّمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن الحسن بن يديار، عن قتادة، عن أبي المثلي بن أسامة الهذلي، عن أبيه قال: كان

(1) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (34/ب).
(2) المصدر السابق (34/ب).
(3) المصدر السابق (34/ب).
(4) في (د): «علي».
رسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فدخل الرجل صرير البصري، فوقع في حفرة، فضحكنا، فلمَّا سلم رسول الله ﷺ أمرنا بإعادة الوضوء والصلاة.

و*zُوُرِيَ من وجيه آخر عن ابن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن الحسن البصري، عن أبي المليح.

وعن ابن إسحاق، عن الحسن بن عمارة، عن خاليد الحدَّاء، عن أبي المليح.

[265] أخبراه أبو عبد الرحمان السلمي، أنا علي بن عمر، ثنا أبو بكر البقيار، ثنا مُحمَّد بن علي بن مخرز الكوفي بمسر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني الحسن بن دينار، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أبي المليح بن أسماء، عن أبيه قال: ثبتنا نحن نصلح خلف رسول الله ﷺ. إذ أقبل رجل صرير البصري، فوقع في حفرة، فضحكنا بها، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء كاملًا، وإعادة الصلاة من أولها.

قال ابن إسحاق: وحدّثني الحسن بن عمارة، عن خاليد الحدَّاء، عن أبي المليح، عن أبيه، يثني ذلك.

قال علي: الحسن بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان.

قال الإمام أحمد: هذة خطأ على الحسن [9/14] البصري وعلي قتادة وعلي خاليد الحدَّاء.

وأَحَمَدَ في علي الحسن بن دينار، والحسن بن عمارة -والله أعلم- فكلاهما ضعيفان.

(1) أخرجه الدارقطني في السنن (1/298) من طريق محمد بن الحارث الحراني.
(2) المصدر السابق (1/297).
أما حال الحسن بن دينار فقد ذكرناه في مسألة اللمس.

وأما الحسن بن عمارة فقد طعن فيه شعبة بن الحجاج وعمره، وكان الحسن يدنس فتمس عن موسى بن مطر، وأبي العطوف، وأبان بن أبي عبيض، وأضربههم، ثم تم ضبط أسماءهم، ويرويها عن أقوام ثقات.


[667] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أن أبو الحسن الحجاجي الحافظ، تنا أبو الجهم، قال: إبراهيم بن يعقوب الأوزاعي، قال: الحسن بن عمارة.

[668] حمّد مهمن بن عبد العزيز، تنا عبدان، خبرني أبي، عن شعبة قال: روى الحسن بن عمارة عن الحكمي، عن يحيى بن الجزار سمعته أحاديث، فقُلَت الحكَمُ فسألته عنها، فقال: ما حدثت بحديثٍ منها.


(1) مسألة رقم (16).
(2) في (5): «أنا لا أحدث».
(3) انظر: الكامل لابن عدي (2/433، وتاريخ بغداد (8/327).
(4) أحوال الرجال (ص 32).
[270] محمد بن علي بن عبد الباري، أبو عبيدة، عن منصور بن محمد، عن النبي ﷺ، قال: كنت إذا سمعت الحسن بن عروة يروي عن الزهري جعلته أصبغي في أدبيّ.

[271] أبو الحاكم أحمد بن عبد الله الخواص، أنا أبو الفضل بن إنبراهيم، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، قال: أبو محمد الحسن بن عمارة مؤلّف بجيلة الكوفي مترود الحديث، يروي عن الحكم بن عبيدة.


[273] أخبر أبو عبد الرحمان السلمي، أنا علي بن عمر الحاقيق عقيب هذا الحديث: كان هذا قد أخطأ في هذين الإسنادين، وإنيما زوى هذا الحديث الحسن البصري، عن حفص بن سليمان الجعفري، عن حفص، عن أبي العالية مرسلًا، وكان الحسن كثيرا ما يرويه عن النبي ﷺ، وأما قول أبي العالية مرسلاً، وكان الحسن كثيرا ما يرويه عن النبي ﷺ.

إنما رواه خالد الحذاء، عن حفص بن سيرين، عن أبي العالية

 المصدر السابق (ص 63).
التاريخ الكبير للبخاري (2/303).
أي: مرسلاً.
ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والثبت من سنن الدارقطني.
في (ق): هشام. (5)
سلمت، وعـيـرهم. وقـد اضطرـب ابن إسحاق في روـايتـه عـن الحسن بن دينار
لـهـذـه الحدیث، فـُرَّـأ رواـة عـن الحسن البصري، ومَرَّة روـاه عـنه، عـن فتادة،
عـن أبي السلماح، عـن أبيه، وفتادة إـنما رواـه عـن أبي العالية، مرسلا، عـن النبي
كذلـك روـاه عـنه سعيد بن أبي عروبة، ومَعـمـر، وأـبـر عـوـانة، وـسـعيد بـن
بشي، وـعيـرهم.)
والحسن بن دينار مترّوك الحدیث.

[274] أخبرنا بـصـاحـة ما قال: أبو عبد الرحمـن السـلـامي، ثنا علي بن عمر،
ثنا أبو بكر النبطاوي، ثنا [س/ 65] مـحمد بن علي الوراق، ثنا خالد بن
خداش، ثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن الحسن قال: بني النبي صلى الله عليه
إذ جاء رجل في بصره صر - أو قال: أغنى - فوقع في قصر، فخصّص بعـض
القوم، فأمر من صـحـب أن يعيد الوـضوء والصلاة.
فذكرت لحفظي بن سليمان فقال: أنا حذرت به الحسن عن خفصة.
فهـذـا هو الصواب عن الحسن البصري (مرسلًا).

وأمّا حديث خالد الحدّاء:

[275] فأخبرنا أبو عبد الله الخاـفـيـط وابن سعيد بن أبي عمر، قالا: ثنا
أبو العباس مـحمد بن يعقوب، ثنا أسيم بن عاصم، ثنا الحسن بن خفصة،
عـن سفيان، عن خالد الحدّاء، عن أم الهذيل - يغبي خفصة - عن أبي العالية
قال: كان رسول الله صلى الله عليه طلبي، فجاء رجل في بصره سوء، فوقع في بصر عند

(1) سنن الدارقطني (1/ 297).
(2) قوله: "عن الحسن البصري" ليس في (س).
(3) آخره الدارقطني في السنن (1/ 303).
المسجد، فضحك القوم، فقال رسول الله ﷺ: "من ضحك فليعيد الصلاة والوضوء". 

وأنا حليث في ناقة: 

[276] فأخبرنا أبو سعد الماليبي، أنا [ق/14] أطير أحمد بن عبد، ثنا ابن صاعد، ثنا عمرو بن علي، ثنا معاذ بن مغاي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن ناقة، عن أبي العالية، أن رجلا صرير ألصق دخل المسجد والنبي ﷺ يصلي والصحابه، فترد في بئر، فضحك بعض أصحابه، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

[277] وأخبرنا أبو سعد، أنا أطير أحمد، أنا أبو خليفة الفضل بن الحجاب الجمحي، ثنا الحجبي، ثنا أبو عوانة، عن ناقة، عن أبي العالية قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، فجاء رجل صرير فوقع في بئر، فضحك القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الصلاة والوضوء.

[278] وأخبرنا محمد بن [د/15] الحسيني، أنا علي بن عمرو، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن أبي الربيع الجرخاجي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ناقة، عن أبي العالية الراحمي، أن أغمى تردد في بئر، والنبي ﷺ يصلي، فضحك بعض من كان مع النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ من ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويجتنب الصلاة.

(1) أخبره عبد الرزاق في المصنف (2/376) عن سفيان به.
(2) أخبره ابن عدي في الكامل (5/24).
(3) المصدر السابق (5/24).
(4) أخبره الدارقطني في السنن (1/300).
ووروي من وُجِهٍ أَخْرَج عَنِ اللَّهَـ:
[680] أحَمْدُ بنُ مُحَمَّدٍ مَّـنَ الْحُسَـنِ (٣) بنُ مُحَمَّدٍ بنٍ مُحَسَّنٍ (١) مُسَيَّةٌ الَّذِي تَـصَبَّرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ قَتَادَةَ، [١٦٧٤] وأَبُو سَبِيعٌ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: أنا يَـهْيَى بْنُ مُنَصُورٍ الْقَـاضِيٍّ، ثَـنَا عَبْدُ الرَّحْمَـنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَـمِيِّـنِي، ثَـنَا عَمَّرٌ (٤) بْنُ قَيْسِيِّ الْمَكْـيِّ، ثَـنَا عَمَّرٌ بْنُ عَـبِيَّةٍ، ثَـنَا مَـرْحَـب، عَنْ عَمْـرٌ بْنِ حَـصَـبٍ، قال: بَيْنِيَانِي مَاعِ رَسُوـلِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْنِي فِي صَلَـةٍ فِي يُـوْمٍ مَّا، دَـيْرَانِ فِي حُـرْقَةٍ فِي هِيَا مَأْمَأً، فَضَحَّـيَانِي، ثَـنَا حَـفْـلُ رَسُوـلِ اللَّهِ ﷺ، فَلَآ أَشْـعَـرُ رَسُوـلِ اللَّهِ نَـيَـأً مِنْ الصَّـلَـةِ أَقْـبَلَ عَلَـيْنَا، يَـوْجِهِ، فَقَـالَ: مَـنْ قَـهْـقُهُ مَنْ كُـمْ، أَنَا فَلَيْبَـصَا، وَلِيْبَـصَ الصَّـلَـةَ (٥).

[681] عُمَّرِ بنُ قَيْسِيِّ الْمَكْـيِّ الْمَعْرُوِفُ بِسَـبِيلٍ ضَـيِّفٍ، دَـبَّهُ الحَـدِيثِ.
كَذَٰلِكَ أَخْـتَـرِي أَبُو عَـبْدِ الرَّحْمَـنِ السَّـلَامِي، عَنِ عَـبِيَّةٍ بْنِ عَـمْرٍ الْمَحَـفَـظِ (٥).

[682] أَحَمْـدُ بنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَـبْدِ الْلَّهِ الْمَحَـفَـظِ، ثَـنَا أَبُو الْـعَـبـَـسِ مَـحَـمَّدٍ بْـنُ يَـعْـقُوبُ، قَـالَ: سَـعَـيْنِ الْـعَـبـَـسِ بْنُ مَـحَـمَّدٍ يَـخْـوَلُ، سَـعَى بِعَـيْنِي بَـنِيَ مَـعْيِنٍ

---

(١) أَخْـرِجَ عَـبْدِ الْرَّزَّاقِ فِي الْمَـصِنِفِ (٢/٠٧٦).
(٢) أَخْـرِجَ عَـبْدِ الْرَّزَّاقِ فِي الْمَـصِنِفِ (٢/٠٧٦).
(٣) أَخْـرِجَ عَـبْدِ الْرَّزَّاقِ فِي الْمَـصِنِفِ (٢/٠٧٦).
(٤) أَخْـرِجَ الْـدَّارَقَطْنِيُّ فِي الْسَـنِنِ (١/٠٩٢) مَن طَرِيَّ عَـمْرَ بْنِ قَيْسِ بِهِ.
(٥) سَنَنِ الْـدَّارَقَطْنِيُّ (١/٠٩٢).
يقول: عُمَر بن قيس الكِنْدِي، لقبه سُنّدَل، وهو صَعِيفٌ.

[843] أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافُظُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ هَارُوْن بن عَبْدِ الصَّمَدِ الرَّحْمَيِّ، ثُمَّ عَلِيُّ بنُ المُدَيْنِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيى بْنَ سَعِيد يَقُولُ: كَانَ قَاعِداً فِي الْمَسْجِدِ وَعُمِرُ بْنُ قِيْسٍ يَحْتَذَ، ثُمَّ يَحْيى: قَسَمَ عَنْهُ لَقَدْ ذِكَّرَ عَنْ عَطاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَمِرِي، فِي دِيَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَالْنَّصْرَانِيَّةِ وَعَجَاجِيْبٍ. [ق۴۴/۶]

[844] أَخْرَجَهُ أَبُو سَهْلِ الْمُهْرَائِي، أَبْنَآءُ الْحُسَيْنِ، العَطَّارُ، أَحْيَانَيِّ أَبُو عُبْدِ اللَّهِ النَّخَرِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل يَقُولُ: عُمِرُ بْنُ قِيْسٍ أَخْوَى حُمَيْدِيَّ بْنُ قَيْسٍ الْبَكْرِيَّ مَنْكُرُ الْحِكْمِيَّ.

[845] أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّخْمَانِ السَّلَامِيُّ، أَبْنَآءُ الْحُسَيْنِ الْحَجَاجِيَّ، ثُمَّ أَبُو الْجَهْرِيّم، ثُمَّ إِبْرَاهِيم بن يَعْقُوبَ الْجُزَّاجَيِّي قَالَ: عُمِرُ بْنُ قَيْسٍ الْأَعْجِرُ، ثُمَّ سُنّدَل، هو أَخْوَى حُمَيْدِيَّ بْنُ قَيْسٍ الأَعْجِرُ، ثُمَّ إِن سَلَمَ مِنْهُ، فَعَمَّرَهُ بْنُ عَبْدِ عَلَى الْطَّريِّيَّ، وَهُوَ صَالِحٌ، عَيْرَ نَفْهِ في الحَدِيث.

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدورى (٣ / ٨٢).
(٢) قوله "أَبِن عَمِير" ساقط من (س). وفي (د): "أَبِن عَمِير" خطأ.
(٣) ذكره عنه البخاري في التاريخ الكبير (٦ / ١٨٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٢٤٧)، وابن عدي في الكامل (٧ / ٢٤٧).
(٤) في (ق): "الحسن" خطأ.
(٥) الضعفاء للبخاري (١٠٣).
(٦) أحوال الرجال للجوزاني (٣٠٤).
[687] قال عمر: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لعمرو بن عبيد:
كيف حديث الحسن عن سمرة في السكتتين؟ قال: ما تصنع بسمارة؟
فقال: بسم الله سمرة!
قال الإمام أحمد: فقحت الله عمرو بن [س/6/41] عبيد، ورزيق عن سمية وعُن جماعة الصحابة.

[688] وسما الأنساد قال عمر: كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن
مهدى لا يعتقدان عن عمرو بن عبيد، وكان يحيى حديث عنه ثم تركه.

[689] أخبر محمد بن عمرو الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي، قال: أنا
أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت هارون بن سليمان الأصبهاني
قال: سمعت أبا خفسي قال: سمعت الأقطس يقول: سمعت عمرو بن

(1) قوله "السلمي" ليس في (د).
(2) في (د)، (س): "أبو الحسن" خطأ.
(3) ضبطت كذا في (ق) بنونين آخرى.
(4) في (د): "ما صنع سمرة"، وفي (س) غير منقوطة.
(5) أخرجه العقيلي في الضعفاء (3/147)، وابن عدي في الكامل (7/593) من طريق عمرو به.
(6) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (6/247) من طريق عمرو به.
(7) يعني: عمرو بن علي الفلاس.
(8) هو: عبد الله بن سلمة الحضرمي.
عَبْدُ ِيُّ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ عَلِيًا، وَعُمْرَانًا، وَطَلَّاهَا، وَالْزَّبِيرُ شَهِدَا عِنْدِي عَلَى شَرَكِكَٰنَ ١٠٩٠
نَعْلِي؛ مَا أَجِزَهُنَّ.

۱٠٩١ [ف] أَخْرِجَ مُحَمَّدُ بِنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّا يَخْيِبُ بِنُ مَنْصُورٍ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بِنُ إِبْراهِيمُ الْبُوَّسَنْجِي، قَالَ: سَمِّعْتُ كَانَّ بِنُ طَلَّاهَا يَقُولُ: قَلْتُ لِحَمَادٍ بِنُ سِلْمَةَ: كَايْفَ رَوَىَ عَنِ النَّاسِ وَتَرَكَ عُمْرُو بِنُ عُبَيْدٍ؟ قَالَ: إِنَّ مُعَاذَ الْبَنَّاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ لِلْقِبَّةِ، وَرَأَىَ عُمْرُو بِنُ عُبَيْدٍ لِّيَصَلُّ لِلْقِبَّةِ وَحَدَهُ، فَعَلَمَتْ آنِهُ عَلَى بَيْتِهِ، فَنَرَكَ عُهْدِهِ، فَكَلَمَ مُ حَدِيثٌ ٢٠٩١.

۱٠٩٢ [ف] أَخْرِجَ مُحَمَّدُ بِنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّا يَخْيِبُ بِنُ مَنْصُورٍ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُوسِى الْجَرَّاجِي، ثُمَّ عُرْوَا بْنُ سَعِيدِ الرَّجَابِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ أَنَاَۚ وَهَّأَبُ العَمِيَّ، وَحَبَانُ حَالُ هِلَالِ الرَّأْيِ، فَقَالَ: أَبُو عَوَانَةَ: أَنْى أَبُو عَوَانَةَ؟ أَنْى عُمْرُو بِنُ عُبَيْدٍ، إِذَا أَصْحَابُهُ كَانُ عَلَى رُؤْوِيْسَهُمُ الطَّيْرِ، قَالَ: فَكَتَبَنَّى بِكَلَّامٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَالَ: لَوْ نُرَزِّلُ عَلَيْكُمْ مَلَكٌۚ مِنْ السَّحَاطُ مَا قَالَ لِكَـمِ أَحْسَنَ مِنْ ذَٰلِكَ وَلْيَمْلِكُ عَلَى ذَٰلِكَۚ فَقَالَ: أَنْى يَرَى عِنْدَ مَلَكٍۚ كُتَبَ عِنْدَيْنَ الْأَصْمَعِيِّۢ مِنْ سَعِيدٍ وَظَهِيرٍۢ سَنَةَۢ ۚ فَقَالَ: مِنْ هَذَا أَيْتِي. قَالَ عَرَوْةَ: وَكَتَبَ عِنْدَيْنَ الْأَصْمَعِيِّۢ مِنْ سَعِيدٍ وَظَهِيرٍۢ سَنَةَۢ.

۱ ـ الشراك: سير النعل على ظهر القدم.
۲ ـ أخرج خطيب في التاريخ (١٤٢ /٧٧) عن أبي سعيد الصيرفي به.
۳ ـ المصدر السابق (١٤٣ /٨٢) من طريق محمد بن إبراهيم به.
۴ ـ من قوله: فَنَرَكَ عُهْدِهِ إلى هنا ساقط من (س).
۵ ـ قوله: مَلَكٌ ساقط من (س).
۶ ـ أخرج ابن حبان في المجرودين (٢٣٧ /٤١) من طريق أبي عوائنة به.
۷ ـ قوله: سَلِمٌ ساقط من (س).
[٢٩٢] oxide أبو عبد الرحمٰن السّلَيمي، أنا أبو الحسين الحجاجي، ثنا أبو الجهم، [٢٥٦/١] ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: عمرُو بن عبيد غيّرٌ للْه烟囱، ضالٌّ.

وَجِرْحٌ له أُمَهْرٌ مِن ذلِك.


[٢٩٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا مُحمّد بن النوى، ثنا الفضل بن مُحمّد، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عفان، ثنا همّام، ثنا مطر قال: لِهَيْثُ يحيى عمرُو بن عبيد فقال: والله إني وياك على أمرٍ واحيد. قال: وَكُذِّبَ وَالله، ما أُصِدَّقهُ فِي قَتَالٍ.


(١) أحوال الرجال (ص١٨٢).
(٢) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (١/٨٨).
(٣) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية المروزي (١٧٩)، والجرح والتعديل لابن أبي حامم (٢/٤٧)، والضعفاء للعقيلي (٣/١٤٥)، والمعرفة والتاريخ ليعقوب (٢/٧٣)، والتاريخ للخطيب (١/٧٩).
(٤) في (ق)، (س): "شيء". وفي (د): "بشيء" وأثبتنا الجادة.
تقول (1) كذا وكذا؟ لشيء الذي ليس هو من قوله، قال (2): فيقول الشيخ برأسه وكذا (3).

[س74] وقد روي ذلك عن عمر بن عبيد عن الحسن مرسلاً:

[س76] أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنا أبو أحمد بن يدي، ثنا ابن سلم، ثنا أبو عبيد الله المخرزي، ثنا سفيان، عن عمر بن عبيد، عن الحسن قال:

أوجب رسول الله يوضوء من الصحاب في الصلاة (4).

هذا هو المحتوى عن الحسن مرسلاً.

[س77] أخبرنا أبو سعيد الصوفي، أنا أبو أحمد بن يدي، ثنا عمر بن سهان المماليج، ثنا عبد الوهاب بن الصحابي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عمر بن قيس، عن عمر بن عبيد (5)، عن الحسن، عن عمر بن حضين، عن خزيمة البخاري: سميت رسول الله يقول: «من صح في الصلاة قروقرة فليبعد

______________________________

(1) في ق. (2) في ق. (3) فقال. (4) للخطب (5) أخبره ابن عدي في الكامل (7/629). (6) في جميع النسخ: أبو سعيد، والمثبت من سائر أساليب المؤلف. (7) ما بين المحققين ساقط من النسخ الخطبة كلاهما، والمثبت من أصل الرواية من الكامل لابن عدي (5/18)، وهو الصحيح كما في روايات هذا الحديث كافية، وانظر سنن الدارقطني (1/251)، ومعجم ابن الأعرابي (1/1).
الوضوء والصلاة(1).

كذا رواه عبد الوهاب بن الضحاك عن ابن عياش، وليس بالقوي.
[698] ورواه غياث عن إسماعيل، عن عمر بن عبيدة، عن الحسن، عن عمر بن خضين:
أخبرنا أبو بكير بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الرحمن بن داود بن منصور، ثنا علي بن الحسن بن معروف، ثنا حيّة، ثنا إسماعيل بن عياش، فذكره.
وذكر ذلك رواه إبراهيم بن العلماء عن إسماعيل(3).
[699] ورواه بقية عن عمر بن قيس السكوني، عن عطاء، عن ابن عمر.
قال: قال رسول الله ﷺ: "من ضحك في الصلاة فهي فق права الواضوء والصلاة".
أخبرنا أبو سعيد المالكي، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن صاعد(4)، ثنا
عابدة بن بقية، حذف أبي، ثنا عمر بن قيس، فذكره.
لم يرو عنه بقية، وبيئة لا يحتج به.
ووزوي بن وقية آخر عن الحسن:

(1) أخرجه ابن عدي في الكامل (7/268).
(2) انظر التعليقات السابق.
(3) أخرجه الدارقطني في السنن (1/302) وفيه كا تقدم: "إسماعيل بن عياش، عن عمر بن قيس، عن عمرو بن عبيد".
(4) كذا في جميع النسخ، والذي في أصل الرواية من الكامل لابن عدي: "ابن جوهراء"، وكلاهما من شيوخه.
(5) أخرجه ابن عدي في الكامل (5/21).
أخبرنا أبو سعيد الصوفي، أنَّ أبا أحمد بن عدي، ثنا زياد بن
عبد الله بن زياد الفارض (1)، ثنا كثير بن عبيد، ثنا بقية، عن محمد بن
عثمان، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال لرجل صاحب: «أعط
وضوءك».

[705/2] قال أبو أحمد: ومحمد بن راشد يعني الحسن أميرًا مجهولًا.

وزواء عبد الكريم أبو أمية، عن الحسن، عن أبي هريرة:

[706/1] أخبرنا أبو سعيد الجهانبي، أنَّ أبو أحمد بن عدي، ثنا أبي صاعد،
ثم إسحاق بن الجراح، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا عبد العزيز [س/47/2] بن
الحصين بن الزوجان، عن عبد الكريم، عن الحسن، عن أبي هريرة،
عن النبي ﷺ قال: «إذا تقهص أعد الوصوء وأعد الصلاة».

[707/2] أخبرنا محمد بن عبد الله الهكفي، قال: سمعت أبا العباس
محمد بن يعقوب يقول: سمعت عباس بن محمد يقول: ثنا يحيى بن معين،
عن هشام بن يوسف، عن معمر قال: قال أبو بكر: لا تأخذ عن عبد الكريم أبو
أمنة، فإنه ليس بثقة».


(1) في [ق] (الفاضي)، وفي [د] (الفارضي).
(2) أخرجه ابن عدي في الكامل (5/20).
(3) هو ابن أبي المخزوم.
(4) المصدر السابق (5/21).
(5) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (4/99).
[4] أَحْمَرُ أَبُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّلَّمِيُّ، أَنَّ أَبُو إِسْحَاقَ الْبِرْزَارِيَّ، ثُمَّ أَبُو الْحُسَيْنِ الْغَازِيَّ، ثُمَّ عَمَّرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: وَكَانَ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّحْمَنِ لَا يُحَدَّثُانَ عَنْ عَبْدِ الَّذِيْنَ الْمُعَلِّمَ، فَذَكَّرُوا أَمْرًا عَنْ عَبْدِ الَّذِيْنَ يَحْيَىٰ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ يَوْمَ الْجَمِيعَةِ: الْتَزْوِيِّحُ فِي الصَّلاةِ، قَالَ: يَذَكَّرُونَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي العَالِيَةِ، فَقَالَ لَهُ عَفَانٌ: مَنْ حَدِيثٌ مِنْهُ؟ قَالَ: ثُمَّ هَيْسَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الَّذِيْنَ، عَنْ عَمَّرِ بْنِ أَبِي نَوْيَةٍ فِي مَا سَبَّبَهَا وَبَيْنَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ.

وَأَمَّآ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالُ: سَأَلَتُهُ فِي الْمَجِلِّسِ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ الَّذِيْنَ الْمُعَلِّمَ، فَقَالَ: دَعْهُ، فَلَمَّا قَامَ، ظَنَّتْ أَنْ يُحَدِّثُنِي، فَسَأَلَتهُ، فَقَالَ: فَأَيْنَ الْتَفْوِيْنِ؟

[5] أَحْمَرُ أَبُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّلَّمِيُّ، أَنَّ أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَاجِيَّ، ثُمَّ أَبُو الْجَهَمِّ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقوُب قَالَ: عَبْدُ الَّذِيْنَ بْنُ أَبِي المَخَازِرِ أَبُو أَمْيَةٍ عَنْهُ، فَرَجَحَ اللَّهُ مَالِكًا، عَلَى هُذَاكَ فِي الْمَاءِ فَوْقَ عَلَى حَرْقِهِ مُكْسَرًةً، أَظْنُتَهُ اِعْتِرَافًاِ بِكُسَائِرِهِ.

وَهَذَا لَانَ مَالِكًا، عَلَيْهِ كَانَ لاَ يُحَدِّثُ إِلَّا عَنْ الثَّقَاتِ، ثُمَّ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ عَبْدِ الَّذِيْنَ، فَحَدِيثٌ عَنْهُ.

المصدر السابق (4/ 125).

(1) زاد في (س) في هذا الموضع: "ابن أبي عبد الله.
(2) في (س): "من حديث مني فقال: ما نهتمكم من المجازف عبد الكريم".
(3) في (د): "ظننت فسأله" خطاً.
(4) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (6/ 59) من طريق عمرو ب.
(5) أحوال الرجال (ص 161).
وَرَوَى عَنِ النَّحْسِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

[776] أَخْرِجَاهُ أَبُو سُعُدٍ الْمَالِبِيُّ، أَنَّ أَبَوْ أَحْمَدَ بْنَ عَدِيٍّ الْحَافِظٍ، ثُمَّ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَينِ، الْشَّوْفِيُّ، ثُمَّ سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزْرَارِيُّ، ثُمَّ أَبُو وَهْبٍ، أَخْبَرَ بْنُ الْبُلَّاقِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيَّ، عَنْ أَبي مُعَادٍ، عَنِ النَّحْسِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَدَخَلَ أَعْمَى الْمَسْجِدِ، فَتَرْدَى فِي يَتْرُ أوْ حَفْرَةٍ، ثُمَّ صَبَحَكَ الْقُوُومُ، فَأَمَرَ [77/17] النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَبِحَةٍ أَنْ يُبَعِدَ الْوُضُوءٍ، وَالصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدٍ بْنُ عَدِيٍّ: أَبُو مُعَاذٍ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الإِسْتِنادُ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ، رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ النَّحْسِي، فَقَالَ فِي هَذِهِ الرَّوَayah: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَالْبُلَّاقُ، فِي هَذِهِ الرَّوَayah: [74/21] مِنْ سُفْيَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ [76/1 آ] الْفَزْرَارِيِّ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ.

[776] أَخْرِجَاهُ، أَبُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّلَامِيُّ، وأَبُو بِكَرٍ بْنِ النَّحْسِي، قَالَ: أَنَّ أَبَا عُمَرَ الْحَافِظَ، قَالَ: وَجَدَتْ بْنُهُ، ثُمَّ عَنْ بْنِ الْحَذْيَكَة، شَيْخٍ لِأَهْلِ الْمِصْبَصَةِ، قَالَ: سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزْرَارِيُّ، وَكَانَ ضَعِيفًا سَيْبًا الْحَالِيِّ فِي الْبُحْرِيَّةِ، عَنْ بْنِ الْبُلَّاقِيَّةِ، عَنْ سُلَيْمَانِ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ النَّحْسِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

---

(1) في النسخ: "الحسن"، والحديث من أصل الرواية، وسياقي على الصواب.
(2) قوله: "الوضوء" ساقط من (د).
(3) في (د): "هذا".
(4) أخرجه ابن عدي في الكامل (5/19).
[٧٠٨] صَرَّ في مَحْمَد بن أَحْمَد بن النَّحْسِي، ثَنَآ أَحْمَد بن الْعُسْقِيٰي، ثُمَّ صَرَّ في مَحْمَد بن النَّحْسِيٰي
وَأَخْسَنَ حَالَات سُفْيَان بن مَحْمَد بن يُكْرَمَة أن يَكُون وَهُم في هَذَا الحَلِيِّت عَلّى
ابن وَهْب إِن لَم يَكُنْ تَعْمَّد ذَلِك في قَوْلِهِ: عَن النَّحْسِي، عَن أَنْسِي، فَقَد رَوَاهُ
عِيْر وَاحِد عَن إِبْن وَهْب، عَن يُوسُف، عَن الزُّهَرِيٰ عَن النَّحْسِي مُرْسَلًا، عَن النَّبِي
مَنْهَم خَالِد بن جَدَاش المَهْمِي، وَمَرْوَاب بن تَرَيْدَة، وَأَحْمَد بن
عَلِيَّة الرَّحْمَي بن وَهْب، وَعِيْر وَاهِم، لَم يَنْذِر وَاحِد مِنْهُم في حَدِيثِه عَن إِبْن
وَهْب في الإِسْتِناد: أَنَّس بن مَالِك، وَلَا ذَكَر فِيهِ بِئْن الزُّهَرِي وَأَنْس سُفْيَان بن
أَرْقَم، وَإِن كَانَ إِبْن أَخِي الزُّهَرِي وَابن أبي عَيْقَيِّ قَد رَوَاهُ عَن الزُّهَرِي، عَن
سُفْيَان بن أَرْقَم، عَن النَّحْسِي مُرْسَلًا عَن النَّبِي
وَعْرَاي عَن النَّحْسِ عَن مُعَبِّد الجَهَيْنِ.
[٧٠٩] أَصَبَّحَ أَبُو سَعْد المَالِيِّنِي، أَنَّ أَبُو أَحْمَد بن عَلِي الحَافِظ، ثَنَآ إِبْن
حَمَاد وَابن صَعِيد، وَمَحْمَد بن النَّحْسِيُّ الأَهْوازِي، قَالَوا: ثُمَّ شُعِيْب بن
أَبْوَى، ثُمَّ أَبُو يَحْيَى الْجَمَائِي، عَن أَبِي حَنيْفَة، عَن مُنْصُور بن زَادَانَ، عَن
الْحَسْنِ، عَن مُعَبِّد، عَن النَّبِيٰ، بِيْنَما هُوَ فِي الصَّلَاة، إِذْ أَقَل أَعْمَى بُرَيْدُ
الصَّلَاة، فَصَحِّحَ بَعْض البَقْوَمُ فِهِمَهُ، فَلَمَّا اضْرَفَ النَّبِيٰ.
(١) قَالَ: "آَمَّن كَانَ يُتَّمُّ كُفُّهَا فَلِيُعْلَدُ الوْسُوْسَةُ الصَّلَاةَ".
قَالَ أَبُو أَحْمَد: وَزَوَاهُ أَبُو يُوسُف، وَمَكَّي بن إِبْراهِيم، وَالمُقْرِئ، عَن أَبِي
(١) في (٥٥): "إِبْن النَّحْسِ.
(٢) سنن الدارقطني، رواية الحواري (ق ٣٢/٣ أ).
(٣) الزبيدة: المجردة.
(٤) من قوله: "بينا هو في الصلاة" إلى هنا ساقط من (٥).
قال أبو أحمد: قيل لنا ابن حماد: هو م.Pod م.ُب.ن. م.ُ.د. أ.ي. ذ.ك.ر. الب.ح.ار. في كتابه نسبية أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وقال:


منصور، وإِنّمَا زُوَّاهُ منصور بن راذان، عَنْ مُحمَّد بن سيرين، عَنْ مَعْبَد، وَمَعْبَدُ هَذَا لَا صَحِيحَةٌ لَهُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَوَّلٌ مِنْ تَكْلِمِهِمْ فِي الْقُدُرِ مِنَ الْتَابِعِينَ، حَدِيثُ يَهُودٍ عَنْ منصور، عَنْ ابن سيرين، غيلان بن جامع، وهشيم بن بشير، ومَعْبَدُ هَذَا مَجْهُوَل المُتَّقَلَّبُين*. وَهُمَا أَخْفَظُ مِنْ أيَّ حَيْثَةٍ لِلإِسْتِنَادِ.(1)\\n\\nأمَّا حديث غيلان بن جامع:
\\n[٧١١] فَاحْرَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ الحارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَّارٍ، ثُمَّ الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْمَاعْلِى، وَمَعْبَدُ بْنُ مُخلِّدٍ، قَالَ: ثُمَّ مَحْقَدُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ الرَّزْقِيِّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، ثُمَّ أَبُو، ثُمَّ غَيلَانُ، عَنْ منصور الوَاسْطِيٍّ -هُوَ أَبُو رَذَائَلٍ- عَنْ ابن سيرين، عَنْ مَعْبَدُ الجَهَنْيَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْجَعْدَةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ أَعْمَى، وَقَرْبِيَّ مِنْ مَصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَلَى رَأْسِهَا جَلَّةٍ، فَجَاءَ الأَعْمَى يُسَبِّي حَتَّى وَقَعَ فِيهَا، فَصَحَّحَ بَعْضٌ الْقُوُمُ وَهُمُ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَعْدَمَا قَضَى الصَّلاةَ: «مَنْ صَحَّحَ مِنْهُمْ فَلْيُبْدِي الْوُضُوءُ وَالصَّلاةُ» هُمُ.\\n\\nوَأَمَّا حديث هشيم:
\\n[٧١٢] فَاحْرَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ الحارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَّارٍ، ثُمَّ أَحْمَدٌ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ الزَّكَرِيَّةِ، ثُمَّ هُشَيْمُ بْنُ عَرْقَةٍ، ثُمَّ هُشَيْمُ، عَنْ منصور، عَنْ ابن سيرين. وَعَنْ حَالِدِ الحَدَّاءِ، عَنْ حُفَّصَةٍ، عَنْ أَبِي الْغَالِبِيٍّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثُ مُرْسَالًا (٨٠/٨٢) بِبَعْضِ مَعَانِهِ.(2)

---
(1) سنن الدارقطني (١/٢٠٦).
(2) في (رس): «جلد»، والجلد: وعاء من خوص يوضع فيه التمر.
(3) آخره الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (٢٧/ب).
(4) المصادر السابقة (٢٧/ب).
وَزُوِّرَ مِنْ وَجْهٍ أُخْرَىٰ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ:

[۷۱۳] أَحَمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُنْصُورٍ أُبُو مُنْصُورٍ
الدَّامَالِيِّ بِمَعْلُومٍ مَا كَانَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيْلِيَّ،
حَدِيثُ أُبُو بْكَرٍ بْنِ عُمَروٍ بْنِ شَهَابٍ بْنِ "طَارِقٍ" الْأَصْبِهَانِيَّ
بِجِرْجَانٍ، ثُمَّ أُبُو جَعْفرٍ أَحْمَدُ بْنُ فُوْزَكَ، [س۹۴/۱] ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ،
بِأُحْمَدٍ
الْأَشْعَرَيْيَّ، ثُمَّ عَمَارٍ بْنُ يَزِيدٍ الْبَضْرِيَّ (۱)، ثُمَّ مُوسَى بْنُ هَلَالٍ، ثُمَّ أَنسُ بْنُ
مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَقْهَةِ فِي الصَّلاةِ فَقْهَةٌ شَدِيدَةٌ فَعَلَّيْهِ الْوُضُوءُ
(۶۷/۶۱) وَالصَّلاةٌ».

رواة هذا الحديث أكثرهم مجهولون، وليس يُمكنني أن أشهد على
إِسْمَاعِيْلِيَّ، فَكُفِّي عَلَى عَدَالَتِهِمْ؟!
وَمُوسَى بْنُ هَلَالٍ إِن كَانَ هُوَ الطَّوِيلُ الَّذِي ذُرِّوْي عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةٍ
الْوَسْطِيُّ فَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ.
وَزُوِّرَ مِنْ وَجْهٍ أُخْرَىٰ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: 

(۱) كُلُّ ذَا في النسخ، وفي مصادر ترجمه من معجم شيوخ الإسحاقية وتاريخ جرگان
(ص۴۲۴: "أَبُو عَمْرَة"، وكذا في طبقات المحدثين بأصفهان (۲/۳۱۱)، ووقع في ذكر
أخبار أصبهان لأبي نعيم (۱/۲۸۱): "أَبُو عَمَر".
(۲) لفظة: "بَنَّ" سافظة من (دب).
(۳) كُلُّ ذَا في النسخ، وفي أصل الرواية: "عَبْدَ اللَّهِ"، وكذا في تاريخ جرگان عن الإسحاقية، ولم
نفَّذ له على ترجمه.
(۴) قال الدارقطني: يحدث عن موسى بن هلال الطويل، مجهول. سؤالات البرقاني
(ص۴/۱۱).
(۵) آخره الإسحاقية في المعجم (۳/۵۳۰).
أنه: أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن
عبد السالم، فأمر رسول الله ﷺ كأن يُصلب الناس، وبنى
وست المسجد، فجاء أعرق فوقع فيها، فمضحك الناس، فأمر رسول الله ﷺ
من ضحك أن يعيد الوصوء والصلاة. لفظ حديث السالم.

وفي حديث ابن عبدان عن أبي العالية وآنس: أن رجلا أعما دخل
المسجد فوقع فيه، فمضحك الناس، والباقي سواه.

قال علي: لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، وهو
مأثور، يقص الحديث.

(1) في (ق): «الدجاج»، وغير منقوطة في (س)، وهو أحمد بن عبد الله بن زياد أبو جعفر
المعروف بالنسيري، له ترجمة في: تاريخ بغداد (5/154)، وفتح الباب لابن منهذ
(194)، والكنية لأبي أحمد الحاكم (3/90)، ونسب فيها: «الدجاج»، ووقع في
(2/216) من كني أبي أحمد: «الدجاج».

نقول: النباج: لقب لم يصنع الدجاج، ولم يشتهر الوصف به قديما، فلم نجدها في كتب
الأنساب؛ نعم قد ذكر ابن ناصر في توضيح المشتبه (4/74) الدجاج: أبو الحسن علي بن
جابر بن علي الدجاج المقرئ لفظه المالكية، لكنه ذكر أنه توفي سنة أربعين وستين،
والمشهور الدجاجي: نسبة إلى ملاحة الوجه، وإلى صناعة الدجاج وعمله، وانظر الأنساب
لابن السماعي (5/290)، وقد نسب أحمد «ديبيجا» في العلل للدارقطني (3/238).

(2) قوله «أبو العالية» سافط من (ق).

(3) أخرجه الدارقطني في السنن (1/298).
ورؤي من وجه آخر عن النبي ﷺ:

[७१५] أخبر أبو عبد الرحمن السلمي، أنا علي بن عمر، ثنا محمد بن مخلد، ثنا إبراهيم بن محفوظ البتيري، ثنا داود بن المحيي، ثنا أبو بكر بن خوطر، عن ناقدة، عن النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالنماذج، فجاء رجلاً ضرب البصر قوطي في خبالٍ من الأرض، فصرعه، فصدحه ببعض القوم، فأمر رسول الله ﷺ من صدح أن يعيد الوضوء والصلاة.

قال علي: داود بن المحيي مرورك الحديث، وأيوب بن خوطر ضعيف.(1)

[७१६] أخبر أبو سهل المحرزي، أنا أبو الحسن العطار، أخبرني أبو عبد الله النحوي، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: أيوب بن خوطر البصري أبو أمية تركه ابن المبارك.(2)

[७१७] ونведен قال: داود بن المحيي متك الحدث، شبه لا شيء، لا

يدري ما الحديث؟(3) [س/49]

[७१८] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا علي بن علي، ثنا الحسن بن محمد الفتاني، قال: أبو أمية أيوب بن خوطر يكفى بأبي أمية، كان حزاراً(4) في دار عمر بن سلمان، وكان أمية لا يكتب، فوضع

(1) في (س): حبال، والحبال: الفساد.
(2) المصدر السابق (1/299).
(3) الضعفاء للبخاري (ص46).
(5) في (ق): حزازاً، وفي (د): حزازاً، وفي (س): حزازاً، والمثبت كما في الكامل لابن عدي، وقد وقع في أصوله الخطبة اختلاف أيضاً، ونقل الشيخ المطلق في حاشية الإكبار.
كتاباً على ما يريد، وكان يعامل به الناس.(1)

[719] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنه أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا
الحسين(2) بن محمد بن زياد، قال: أبو سليمان داود بن المحرير - سمعت
محمد بن إسماعيل يقول: داود بن المحرير أبو سليمان، قال أحمد: صبة لا
شيء، لا يذكر ما الحديث.(3)

[720] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنه أبو الحسين الحجاجي
الحافظ، ثنا أبو الجهمي، [ق76/ب] ثنا إبراهيم بن يعقوب، قال: أبو بكر بن
خوطر متروك.(4)

[721] وراوا بن محمد كان يروي عن كل، وكان مضطرً ب الأمر.(5)

[722] أخبرنا الحكم أبو عبد الله محمد بن عبيد الله الحافظ في أسامي
المجرجرين من كتاب المدخل: داود بن المحرير بن محمد، كُتِبَهُ أبو
سليمان، حدث بعثادة عن جماعة من الثقات بأحاديث موضوعة، حدثنا
علي الحارث بن أبي أسامة عن أبي كتبه العقل، وأتي ما أورد ذللك الكتاب من
الحديث موضوع على رسول الله ﷺ، كتب أحمده بن حنبل، جزاه الله عن

= لا ابن ماكولا (2/184) في نسبة الخزاز قال: قال ابن الفرضي: وأبو أمية
أبو بكر بن خوطر الخزاز، وكذا في كنى مسلم [ق76] مجدداً بخط الحافظ ابن الفرات، وكذا
في فتح البلد (ص47)، والمقتني (95/11).

(1) روى ابن عدي في الكامل (2/197) مثلاً عن عمر بن علي الفلاس.
(2) في (ق). (د): "الحسن" خطاً.
(3) التاريخ الكبير للبخاري (3/244) وليس فيه كتبه، وهي ثابتة في رواية ابن فارس عنه
كما عند أبي أحمد الحكمي في الكني (5/28).
(4) أحوال الرجال (ص163).
(5) المصدر السابق (ص336).
وروي عن أبي الاغلاية, عن أبي موسى:

[723] أخبر أبو بكر بن الحارث, أنه أبو محققة بن حبان, قال: قال ابن
زيهر - هو التستري - ثنا أحمد بن سهان, ثنا مهدي بن ميمون, عن هشام بن حسان, عن حفص, عن أبي الاغلاية, عن أبي
موسى, عن النبي ﷺ نحو الحديث قبله في الصلاة في الصلاة.

وهذا خطأ, إن لم يكن تعامة بعض هؤلاء.

فقد رواه النورى ويحيى القطان وجماعة من الثقات عن هشام, عن
حفص, عن أبي الاغلاية, عن النبي ﷺ مرسلا.

[724] أخبر أبو بكر بن الحارث, أنه علي بن عمر, ثنا القاضي
الحسين بن إسماعيل, ثنا أبو هشام الرفاعي, ثنا وكيع, ثنا سفيان, [عن
هشام], عن حفص, عن أبي الاغلاية, أن النبي ﷺ أمر من صحب أن يعيد
الوضوء والصلاة.

وكل ذلك رواه زرارة, ويزيد بن زرارة, وعبد الوهاب بن عطاء, وغيرهم;

عن هشام.

وروى عن عائشة بعثة بإسناد وواو:

(1) المدخل إلى الصحيح (ص 163).
(2) ما بين الموقفين ساقط من النسخ, وأثبتنا من أصل الرواية.
(3) أخرجه الدارقطني في السنن, رواية الحارثي (ق 33/ ب).
(4) في النسخ: "واهى", والجادة ما أثبتنا.
[725] أُخْبَرَ أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بنُ نَسْرٍ وَرَوَى الْعِدْلَاءُ -قَلِيمُ عَلَيْنَا-
[س.350] مِنْ أَصْلٍ (د/59) كِتَابِهِ، ثُمَّ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بنُ عُمَرُ بنُ قَسَدَوِيَّة
الْكِتَابُ الْكَرَابِيْسِيُّ إِنَّهُ، ثُمَّ إِبَراَحٌ مُحَمَّدُ بنُ حَمْدَةَ، ثُمَّ إِبَراَحٌ مُحَمَّدُ بن
هَانِيَّة، ثُمَّ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدُ بنُ يَسْتَنَانِ، ثُمَّ أَبِيهُ، ثُمَّ يَسْمَعُ بِعَرُوْةٍ، ثُمَّ أَبِيهُ,
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَحَكَ فِي صَلاَةِ فَهَقُهُ فَلْيُبْدِ
الْوُضُوْعَ الْصَّلَاةَ».

يَزِيدُ بْنُ يَسْتَنَانِ هَذَا لَا يُحَاجِجُ بِحَدِيثِهِ.

[726] أُخْبَرَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثُمَّ أَبُو الْعَبْسَ مُحَمَّدُ بنُ
يَعْقُوبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبْسَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيِي بْنُ مَعِينٍ
يَقُولُ: أَبُو قُرْوَةِ الْجُزَرِيُّ إِسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ يَسْتَنَانِ، وَقَدْ رَوَىَ الْكُوفِيُّانِ عَنْهُ
وَلِيْسَ بِيثَقَةٍ﴾.

[727] أُخْبَرَ الْحَاكِمُ أَبُو عُبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثُمَّ أَبُو الْعَبْسَ مُحَمَّدُ بنُ
مَنْ كِتَابِ الْمُدْخِلِ: يَزِيدُ بْنُ يَسْتَنَانِ الْجُزَرِيُّ أَبُو قُرْوَةِ الزَّهْرَاءِيُّ، رَوَى عَنْ
الْزَّهْرَاءِيُّ، وَيَحْيَا بْنِ أَبِي كِثَيرٍ، وَيَسْمَعُ بِعَرُوْةٍ الْمَنَاكِبِ الْكَبِيرَةِ، وَأَبِيهُ
مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدُ.

وَابْنِ أَبِيهِ يَزِيدُ مُحَمَّدٌ وَأَبَاهُ مُحَمَّدٌ، وَأَبُوهُ يَزِيدُ أَبُو بَكْرٍ ثَقَاتٌ﴾.

(1) تاريخ ابن معين، رواية الدورى (4/411).
(2) المدخل إلى الصحيح للحاكم (1/239).

كذا وقع في نسخة: «ثقة»، والذي في أصل الرواية من كتاب المدخل: «صدوقيان»;
لذلك غير محققه في النص لم رأى كلمة: «صدوقيان»، وهذا يؤكد صحة ما في نسخنا الحفظة
أن الحاكم وثقهم كما في سئوالات السجيري له (ص ص 211، 212) حيث قال: «وسامعته
يقول: محمد بن يزيد بن سنان، ثقة مأمون، حدث عن زيد بن أبي أنسة، ومعقل بن
ورُوِأَتْ تَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ بْنُ وَجِيّ (۱۸۸/۱۸) أُخْرُجَ:

(۱۷۸) أَخْرَجَهُ أَبُو سُعْدٍ الْمَالِيْنِيُّ، أَنَّ أَبَو إِحْمَدٍ بْنُ عُدُيّ الْحَافِظُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِسْحَاقَ الْمُدَادَيْنِيَّ وَالْحَسَنِيَّ (١) بْنَ أَبِي مُعْشَر، قَالَ: ثُمَّ أَبُو فَرُوْةٍ تَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَزِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، ثُمَّ إِبَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي شُفَيْانٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِنْ ضَحْكٍ يَنْمُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُبْدَى الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةَ".

قَالَ أَبُو إِحْمَدٍ: وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهِذَا الإِسْنَادِ لَيْسَ يَزَاوِيَ عَنِ الأَعْمَشِ عِيْبُ أَبِي فَرُوْةٍ (۲).

(۱۷۹) أَخْرَجَهُ أَبُو سُعْدٍ، أَنَّ أَبَو إِحْمَدٍ، ثُمَّ إِبَيٌّ أَبِي عَصِمَةٍ، ثُمَّ إِحْمَدُ بْنُ أَبِي بِحْيَيٍّ، قَالَ: سَمَّعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَبَيْلٍ حَكَمَةَ يُقُولُ: أَبُو فَرُوْةٍ تَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ضَعِيفٌ (۳).

(۱۷۰) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَنِينِ السَّلَامِيُّ، أَنَّ عَلِيٌّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثُمَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ وَأَبُو بِكْرٍ الْبِسْمَارِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنٍ إِحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَزِيدٍ الرَّضِفَارِيُّ، قَالُوا: ثُمَّ إِبَرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، ثُمَّ إِبَيٌّ بْنُ سِنَانٍ، ثُمَّ نُعْيَمُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِنْ ضَحْكٍ يَنْمُكُمْ فِي صَلَاهُ فَلْيُبْدَى".

= عِبَدُ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ، وَابْنِهِ أَبُو فَرُوْةٍ، ثَقَةٌ، وَابْنِهِ أَبُو بِكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنُ يَزِيدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَافُظٌ.

(۱) ثَقَةٌ، سَمَّعَ أَبَا جَعْفِرٍ النَّفِيلِيَّ، وَسَعِيدٍ بْنَ حَفْصِ الْهَرَايِ، ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(۳) أَخْرَجَهُ إِبْنٌ عَدِيٌّ فِي الْكَامِلِ (۱۰۰/۱۶۹۵).

(۴) المَصْدِرُ الْبَاقِيُّ (۱۰۰/۱۹۱)
الصلاة

قال لـ «أبو بكير اليماني»: هذا حديث (س.508/7) منكر، والصحيح عن جابر مخلوقه.

قال السنيج أبو الحسن: يريد بن سنان ضعيف، ويكنى بأبي قروة الرهاوي، وأبيه ضعيف أيضًا.

وقد وتم في الحديث في موضعين:
أحدهما: في رفعه إياه إلى النبي ﷺ.
والآخر في لفظه.

والصحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر من قوله: من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعيد الوضوء.

قال علي: كذلك رواه عن الأعمش جمعة من الرفعاء الثقابين، منهم:
ـ سفيان الثوري، وأبو معاوية الصرير، ووكيع، وعبد الله بن داود الخرزي،
وأعمر بن علي المقدسي وعمرهم، وكذلک رواه شعبة، وأبي جريج، عن
يزيد أبي حاليد، عن أبي سفيان، عن جابر.ден.
قد ذكرنا هذا الحديث جابر في أول المسألة.

وروى هذا الحديث عن ابن شهاب الزهري مرسلاً:

[731] أخبرنا بذلك أبو بكير أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس.

(1) آخرجه الدارقطني في السنن (1/316).
(2) لم أجد هذه العبارة في السنن، وقد ذكرها الحافظ ابن حجر في الإخبار (3/161).
(3) في (ق): «عمر» خطا.
(4) سنن الدارقطني (1/316).
محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي علّمَاهُ، أنا الثقة، عني ابن أبي ذنب، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ أمر رجلا صاحب في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة.

قال الشافعي محسن: فلم يقبل هذا لأنه مرسلاً. الزهري إنما سبعة من سليمان بن أرقم عن الحسن، وسليمان بن أرقم متروك، فد مقية ذكره.


[733] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر البصلي، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب، ثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمته، حدثني سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن النبي ﷺ أمر من صاحب في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة.

[734] وأخبرنا محمد بن عبد الله الهاشمي، أحمد بن أبي الحسن، أنا عبد الرحمن بن محمد، أحمد بن أبي سرجة، قال: سمعت الشافعي يقول: يقولون: تحابي، ولو حابيي لحابيي الزهري، إرسال الزهري ليس بيض، وذاك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم.

(1) أخرجه الشافعي في كتاب الرسالة، المحقق بالأم (218).
(2) في (ق)، (3) في (م)، والثابت من (س).
(3) المصدر السابق (171).
(4) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق27/3).
(5) في (س): وذاك.
(6) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (11).
قوله: "وقد" ساقط من (س).
(2) هما في (س) زيادة: "وقد".
(3) في النسخ: "وضوءاً" وما أثبتناه الجادة.
(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (2/ 377).
(5) هو: عبد الله بن محمد بن شرويه. وأبو عبد الله هو: محمد بن نصر المرؤي. وأبو الوليد القرشي هو: أحمد بن عبد الرحمن.
(6) في (د) (س): "من الضحك".
(7) قوله: "قال أبو بكر" ليس في (س).
(8) في (د) (س): "خبراً".
[737] أخبرنا أبو سعيد المالكي، قال أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن صاعيد، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن قومًا صحَّحوا خلف النبي ﷺ في الصلاة، فأمرهم أن يعيدوا الوضوء والصلاة.

قال أبو أحمد: وهذا الحديث إنما أرسله إبراهيم عن نسيبه، فأما الحديث فله عن أبي العالية، وذكر عن أبي هاشم (الواسطي) قال: أنا حديثه.

قال أبو أحمد: ثنا ابن أبي بكر، ثنا عباس، قال: سمعت يحيى بن معيين (1) يقول: مسند إبراهيم صحيح إلا حديث ناجي البخاري، وحديث الصحاب في الصلاة.

قال الإمام أحمد: وبلغني عن الترمي أنه كان ينكر أن يكون الأعمش سمع من إبراهيم حديث الصحاب في الصلاة.

[739] أخبرنا (2) أبو عبد الله الحافظ، قال أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد، ثنا أحمد بن حنبلي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: قال سفيان (3) في (ق): (6/19) لم يسمع الأعمش يغبني - حديث إبراهيم في الصحاب.

(1) في (د): (حديث).
(2) أخرجه ابن عدي في الكامل (5/25).
(3) تاريخ ابن معين، رواية الدورى (2/67).
(4) أخرجه ابن عدي في الكامل (5/26).
(5) في (ج): (أخبرنا).
(6) العلل ومعرفة الرجال لأحمد (2/27).

[٧٤١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (س/٥١)، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن، أنا عبد الرحمن بن محمد، ثنا محمد بن عبد الحكيم، عن الشافعي. فذكره بتحويه.

قال عبد الرحمن: فذكرت هذا الحديث لأبي - يعني أبي حاتم الرضا - فقال: هذا حديث إبراهيم عن النبي أن أعرباني ضحك في الصلاة.

---

(١) في (س): (فذهنا).
(٢) في (س): (صدقه).
(٣) في (ق): (يمكنني).
(٤) الكامل لابن عدي (٣/٥٥٣).
(٥) في (س): زيادة: (ابن عبد الله).
(٦) آداب الشافعي ومناقب لابن أبي حاتم (ص/١٦٧).
فأمره النبي ﷺ أن يُعيد الوضوء والصلاة.

هذا، وإبراهيم بن مبروك عن أبي هاشم، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ، مرسلاً، ومدائح الحديث على أبي العالية:


قبطت هذه الأسانيد النبيّة بِصَبِيحَها، وراجع الحديث إلى أبي العالية، كذلك رواه الثوري، وهبب بن خالد، وحماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خلفة، عن أبي العالية.

ورواه وهبب عن خالد وأبو بكر، عن خلفة، عن أبي العالية، وزكريا معاصر.

ورواه وهبب عن خالد الحذاء، عن خلفة، عن أبي العالية، وزكريا معاصر.

الوراق وخلف بن سليمان عن خلفة، عن أبي العالية.

(1) في (د): "فأمر.
(2) المصدر السابق (ص 168).
(3) آخر جهedarfatin في السنن (204/1).
(4) من قوله: "ورواه وهبب" إلى هنا ساقط من مس.)
وكذلك رواه هشام بن حسان، عن خفصة، عن أبي العالية مرسلاً، حديثه به عنة [ق96/6] جماعة، منهم: سفيان الثوري، ورائدة بن قدامة، وبحى بن سعيد القطان، وخفصة بن غياث، وروج بن عبد الله، وعبد الوهاب بن عطاء، وغيرهم، فانشقوا [5/71] عن هشام، عن خفصة، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ.

[742] ورواه حايل بن عبد الله الواسطي، عن هشام، عن خفصة، عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ، ولم يسم الرجل، ولا ذكر الله صحبته آية لما، ولم يحضره حائيد شيخًا، وقد خلفه خمسة أئمة حفاظ، وقولهما أولى بالصابر.

أخبرني يجمع هذا الكلام: أبو عبد الرحمن السلمي، عن علي بن عمر الحافظ.

ومراسيل أبي العالية الراحي، ليس ببني؛ فإنكان يأخذ عن كل ضرب [5/54]

[744] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن محمد بن عمر الأحصمي بالكوفة، ثنا الحسن بن حميد بن الزبير، ثنا عثمان بن محسيد، ثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الله بن صبيح، عن محمد بن سيرين قال: ثلاثين يصدقومن حدثهم: أنس، وأبو
العلامة، والحسن

وذكر ذلك رواه سهل بن موحَّد العشَّكري عن عبد الله بن إدريس.


[446] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبد الله بن محمد، عن أبي عبد الله، عن إسحاق، عن جيرار، عن عاصم، قال: قال ابن سيرين: ما حدثني من الناس - يعني بالمرسل من الحديث، فلا يحدثني عن الحسن وأبي الغالية، فإنهما لا تبليتان عمّان حملاً حديثهما.

[447] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا نصر فتح بن عبد الله الثقفي يقول: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعت حرفملة بن

(1) أخرجه البوسوي في المعرفة والتاريخ (2/167)، وعن عابدين في الكفاية (2/167).

(2) ولب بن عساكر في التاريخ (18/186).

(3) قال الخطيب: أراد ابن سيرين أنهم كانوا يأخذون الحديث عن كل أحد، ولا يبحثون عن حاله، حسن ظنهم به. هذا الكلام قاله ابن سيرين على سبيل التجربة منهم في فعلهم، وكراهته لهم ذلك، والله أعلم.

(4) أخرجه ابن عساكر في التاريخ (18/187) من طريق ابن راهويه به.
بحسب الشافعي، يقول حديث أبي العالية الباجي رضي الله عنه، وحديث مjahid بن ياجائد، وحديث حرام.
قال الحاكم أبو عبيد الله الجيلاني: إنما أراد الشافعي جعل الله يقول: "حديث أبي العالية الباجي رضي الله عنه، حديث في المفهوم وحده، وأبو العالية يزعم نفسه مأمون، مجمع على ثقة في التابعين.

[748] أخبرنا أبو عبيد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا أبو بكر محمد بن يحيى المطهر، قال: سمعت محمد بن يحيى يقول: لم يثبت عن النبي في الضحكة في الصلاة حَبِر.
حديث إبراهيم معلول مع الإرسلان، قيل لشريك: إن الأعمر يزوجه عن إبراهيم، عن النبي [87/1]، قال: أنا حديثه عن أبي هاشم، عن أبي العالية.
قال الإمام أحمد: حديث الجده، وصوابه: قال شريك عن أبي هاشم: أنا حديثت به إبراهيم عن أبي العالية.
قال: وحديث الزهرى معلول، إنما أخذه من سليمان بن أزقم، وسليمان بن أرقم متنور.
قال أبو بكر بن إسحاق: وأما حديث الحسن عن النبي، والحسن عن أبي هريرة، والحسن عن عمر بن حضين، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) أداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص 170)، وسؤالات البرذعي لأبي زرارة (ص 203)، والكامل لأبي عدي (4/234)، والمجروحين لابن حبان (2/343)، وتاريخ دمشق (188/18).
(2) آخرجه المؤلف في السنن الكبير (1/1043).
وقد [س/52] روينا عن سعید، عن فتادة، عن الحسن، أنه كان لا يرى
من الصحابة في الصلاة وضوءاً.

(1) في (س): «أنه قال لا نرى». 
مسألة (32)

وخرج نسيب يوجب الإغتسل، سواء خرج دفقاً
أو خرج سيلاً لضعف في البدن.

وقال أبو حنيفة: إذا خرج سيلاً لضعف في البدن، لم يوجب الإغتسل.

وكلثينا من طريق النحرا ما:

[449] أصعلاحاğıم بأو عبد الله محدث بن بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن بن يحيى، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن أبي نمير، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قباء، حتى إذا كنت في بني سالم وقفت رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عنبان، فصرح به، فخرج يجيء إزاده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعلم أن الرجل". فقال عنبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن أمره، ولم يعنى، ماذا عليه؟ قال

(1) الدفق: الصب في دفع وشدة. المغرب في ترتيب المعرق (ذق).
(2) أي بدون دفق.
(3) انظر: الأم (2/81، وخاصة المزني (ص 12)، والحاوي الكبير (212)، وفتح العزيز بشرح الزوج (1/181، 182-183)، والمجموع (2/158-159).
(4) انظر: الأصل للشيباني (1/48-49)، والمسيوط (1/67)، تفهفة الفقهاء (1/26).
(5) وفي (ق) (س): "الحسن" خطاً.
رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ النَّفْقِ.

أخبره مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعائشة.

فإذا أدعوا فيه النسخ بما:

[750] أخبرنا أبو علي الهسيبن بن محمد بن علي الفقيه،
أخبرني إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفه، ثنا عبد الله بن
المبارك، عن أبو سفيان بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سهل بن سعيد
الساعدي، عن أبي بكر بن كعب. [724]: إنما كتب الفتوى في الماء من الماء
رخصة في أول الإسلام، ثم تبَّ عنها.

ورزوا عمرو بن الخارث، قال: قال الزهري: وحدَّثتني من أرضي عن
سهل بن سعيد أن أبي بكر كَعَب خدمة.

ولعلته سمعته عن أبي حازم، عن سهل بن سعيد، فقد رُوِّاه أبو عسان
محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل، عن أبيَّ.

قلنا: إنما نسح منه ترك العلم بألفاظ العبكيتين دون خروج الماء، فأما
نطقة تُعْيَر مَسْوَحًا، وذلك لا يُقَرَّ بِبِنْ خُروْجِه سِيلًا وَخُروْجِه دَفْقًا.

(1) صحيح مسلم (1/185).
(2) في (ج)، (د)، "الحسن"، والثبت من (س).
(3) أخرجه الحسن بن عروة في جهته، رواية الصفار (ص 49).
(4) أخرجه أبو داوود في السنن (1/154) من طريق عمرو.
(5) أي: سلمة بن دينار.
(6) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (1/331).
(7) الخلتان: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية. النهائية (ختن).
مسألة (42)

وإذا توضّأ الجَنَب قبل اغتساله، فمن سُنَتَهُ أن يُكَبِّل وضوءه قبل اغتساله.

وقال أبو حنيفة: من سننَهُ أن يفسَّل أغضا طهارة إلا للرجلين، فإذا

تنعى عن موسيط غسلهم.

وقال قَالَة الشافعي: أيضًا في القِدِيم.

(1) [التميمي: القاضي أبو بكر أحمد بن العبد الحميري، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الزريع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من سَةٍ فَعَسَل يًَّيَّبَىَهُ، ثم توضّأ، كما يتوضأ لصلاة، ثم]

(2) في (ق): "غسلها".
(3) انظر: الأصل للشبياني (1/45)، والممدوح للصرخسي (1/44)، وتحفة الفقهاء (1/29)، وبيان الصانع (1/34-35).
(4) انظر: المجموع (2/211)، ومعرفة السنن والآثار (1/482).
(5) "بدأ" ساقطة من (ق).
(6) في (س): "يوضأ".
يُدخِلُ أصَابِيْعُهُ فِي الْمَاءِ فِي خَلْقِهِ حَيَّةً وَكِنْيَةً، فَتُمْ يُصِبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ
عَرْفٍ بِدِينِهِ، فَتُمْ يُضَعُّ الْمَاءَ عَلَى جَلْبِهِ كُلِّهِ(١).

أَخْرِجَةُ البَخَارِيُّ فِي الْسَّحِيحِ عِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفٍ عِنْ مَالِكِ (٢).

[٧٥٢] أَخْرِجَ رَّسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْلَّهِ، فَهَاجِرَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْعَدْبِ، ثُمَّ حَمَّدَهُ بِأَبِي عُرْفَةٍ، ثُمَّ مَحَمَّدَهُ بِكِتَابَةٍ، ثُمَّ جَعَفَرَ بْنَ عُوَيْنٍ عِنْ هِشَامٍ (٣).

قَالَ: وَهَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَحَمَّدٌ بْنُ يُعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثُمَّ جَعَفَرُ بْنُ مَحَمَّدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُيَيْنَةٍ، قَالَ: ثُمَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَّ أَبِي مَعَاوِيَةَ، عِنْ هِشَامٍ بْنِ عُزُوْزَةَ، عِنْ أَبِيهِ، عِنْ عَائِشَةَ ﻣَعْلُومٍ قَالَتْ: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَغْسَلَ مِنَ الْجَنَّةِ نِبِيًا فِي غَيْسِلِهِ عَلَى شَمَالِهِ فِي غَيْسِلِ فَرْجَةٍ، فَمَّ ثَوْضًاٍ وَضُوْءًا لِلْصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فِي خَلْقِ أَصَابِيْعِهِ فِي أُصُولِ الشَّعْرَيِّ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أُسْتَبَرَّ أَخْيَى عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَانِيَّاتٍ، ثُمَّ أَفَاسَ عَلَى سَأَرِيٍّ جَسَدِهِ(٤)، ثُمَّ عَسَلَ رَجَلِهِ بَابًا، لَفَظَ حَلِيَّةٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

أَخْرِجَ مُسْلِمٌ فِي الْسَّحِيحِ عِنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ(٥).

وَآخَرًا وَجَهَّهُ قُوَّلَهُ فِي الْقَلِيدِ، فَمَا: [٧٥٣] أَخْرِجَ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيِّ، أَنَّ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقِ الْفَقِيِّ، أَنَّ مَحَمَّدَ بْنَ غَالِبٍ، ثُمَّ أَبُو حَدِيْقَةٍ، ثُمَّ سَفَيْانٍ (٦).

(١) أَخْرِجَةُ البَخَارِيُّ فِي الْآمِرِ (٢/٨٦).
(٢) سَحِيحُ الْبَخَارِيُّ (١/٥٩).
(٣) فِي (د): ﴿قَالَ رَجُلٌ ﴿.
(٤) زَادَ هَنَا فِي (د): ﴿الْمَاءِ ﴿.
(٥) سَحِيحُ مُسْلِمٍ (١/١٧٤).
وأخبرنا أبو عبيد الله محمد بن عبيد الله الخايف، ثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السباعي، ثنا أبو المورجح، ثنا عبدان، ثنا عبد الله، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كربه، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: سأرت النبي رضي الله عنه وهو يعتشل من الجنازة، فبدأ فعسل يدنه، ثم صب بيده عليه شماليه، فعفل فرحه وما أصابه، ثم مسح بيديه على الخايف والأرضي، ثم توضع وضوءه للصلاة، غبر رجليه، ثم أقاص عليه جسدها الماء، ثم تتحى فعسل قدميه.
أخرجه البخاري في الصحيح عن عبدان(1). وأخرجه مسلم عن أوجيه عن الأعمش(2).

---
(1) صحيح البخاري (1/ 24).
(2) صحيح مسلم (1/ 174).
---
مَسَأَلَة (٢٥)

وَالْمَضْمُوْضَةُ وَالإِسْتِسْلَامُ سَتَّانٍ فِي الْإِغْسِالِ

وَقَالَ أَبُو حَنَيْفَةَ: هَمَا وَاحِدَانِ فِي الْجَكَّابَةِ.

وَذِلِكَ مِنْ طَرِيقَ الْحَبِّ مَثَالَ:

٧٥٤ [أَوَّلُ أَلْبَاحِي النَّافِضِيِّ أَبُو بْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَجَّيْرِيُّ وَأَبُو زَكَرْيَا بْنُ
أَبِي إِسْحَاَقَ المُرْجَمِيُّ، قَالَ: ثَنَى أَبُو الْعَبْسَي مُحْمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أُنَّهَا الْرَّبِيعُ بْنُ
سَلَيْمَانُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا بْنُ عُمَيْنَةُ، عَنْ أَيْبُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدُ بْنِ أَبي
سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَفَاعٍ، عَنْ أَمِّ سَلَيْمَةَ قَالَتُ بَيْنَ [س/٣]: سَلَّمْتُ رُسُولَ اللَّهِ
قَالَتْ [ق/٧٨١]: يَا رُسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَمُرَةَ أَشْدُدُ صَفْرٍ (٣) رَأِيُّي، أَفَأْنَفَضْهُ
لِغُسْلِ الْجَكَّابَةِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يُكَفِّيْكَ أَنْ تُحْنِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَنْيَاتٍ، ثُمَّ
تَغْسِي عَلَيْكَ الْمَاءَ، فَتَطْهِرْنِ. أُوْلَىٰ قَالَ: فَإِذَا أَنْتَ قَدْ طَهَّرْتَ
أَخْرِجْهُ مَسْلِمًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بْكَرَ بْنِ أَبي شَيْبَةٍ وَأَخْرِينَ عَنْ

(١) أنظر: الأم (٢ /٨٨)، ومختصر المزني (١٣)، وفتح العزيز شرح الوجيز (١ /١٨٨) والمجموع (٢ /٢٢٨).

(٢) أنظر: الأصل للشبياني (١ /٥٩) والمجموعة (١ /٢٦) والفقهاء (١ /٢٩).

(٣) في (ق)، (د): «ظفر».

(٤) قال ابن الأثير: «أي ثلاث عُرف مزجه، واحدة حنية» النهاية (حنا).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢ /٨٦).
سفيان بن عيسى بن ميمان.

[57] أخبرنا أبو علي الروذاري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مهَّدَد الهمني، ثنا رُفِّعُ، ثنا أَبُو إسحاق، حدثني سليمان بن صرُود، عن جعفر بن مَعْمَر، أنهم ذُكِروا عند رسول الله ﷺ العسل من الجنازة، فقال رسول الله ﷺ: "إذا أنا فأفيض علي رأسي ثلاثاً.

(3) كتبتهما.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم [د/730] عن زهير.

(4) وأخرج مسلم بن أووجو عن أبي إسحاق.

[57] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة.

قال: وحدثنا مُحمَّد بن يعقوب، ثنا جعفر بن مُحمَّد، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم.

(5) قال: وأخبرني أبو النضر واللَّطِف له، ثنا أبو بكر مُحمَّد بن مُحمَّد بن رجاء، حدثني إسماعيل بن سالم وَرَكَّبًا بن يحيى، قالا: ثنا هشيم، أنا أبو بشر، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، أن وقفت فييف قالوا: يا

(6) صحيح مسلم (177) (1).}

في النسخ: "كتابهم"، والثبوت من أصل الرواية.

(2) أخرج أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق15).

(3) صحيح البخاري (1/60).

(4) صحيح مسلم (1/176).

(5) هو: ابن حسين، من كبار أصحاب يحيى بن يحيى.
رسول الله ﷺ، إن أرضًا أرض باردًا، فكيف بالغصل؟ قال: "أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثًا".

آخرج مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وإسماعيل بن سالم.

[757] وأخبرنا أبو عمر مهمند بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا أبو خليفة، ثنا مسلم، عن يحيى بن سعيد، أنا عوف، حدثني أبو رجاء، حدثني عمران بن حصين قال: كنت في سفر مع رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: ثم نزل قعدا بالوضوء فتوضاء، وأتودي بالصلاة، فسأله الناس، فلما اقتلت من صلاتيه إذا هو يركب معتزل لم يصل مع القوم، فقال: "ما منعك يا فلان أن تصلاة مع القوم؟" قال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء. قال رسول الله ﷺ: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك"، ثم ذكر الحديث إلى أن قال: كان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إيتاء من ماء، قال: "أذهب فافرغ عليه".

رواية البخاري في الصحيح عن مسلم. وزواه مسلم من وجوه أخرى.

عوف.

[758] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا الحسن بن علي بن زياد، [س45/1] ثنا سعيد بن شيخمان، ثنا خالد، عن حاليه، عن أبي قلابة، عن عمر بن بخضان، عن أبي ذر قال: "قيمت".

1. في (س): "فكيف الغسل؟".
2. صحيح مسلم (1/178).
3. هو: الفضل بن الحباب الجمحي.
4. صحيح البخاري (2/176).
5. صحيح مسلم (2/141).
على النبي ﷺ. قال: فذكر الحديث، وقال فيه: "إذا وجدت النجا فأتيسستك
قلت: إن ذلك خير." (1)

وَرَيَّمًا أَسْتَدَلَّ أَصْحَابُهُم بِهِم:

[759] صاحب أبو عبد الرحمن مُحمَّد بن القدسي الشَّلَّابي إِمَامًا، أنا
عِيسى بن حامد الرَّجَّاُفُي، ثنا أحمد بن عبد الله بن سَبْأوَر، ثنا بركة بن
مُحمَّد، ثنا يوسف بن أَسْبَاطٍ (7/181) عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن
ابن سيرين، عن أبي مُرْيَة، أن رسول الله ﷺ قال: "المضرعات والإشباع
للجنب ثلاثًا فريضة.

[760] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني مُحمَّد بن صالح بن هاني،
ثنا أبو الحسن بن عبيد الله بن مُحمَّد بن يوْسُف السُّنَّابي، ثنا بركة بن مُحمَّد،
فذكره بإسناده، إلا أنه قال: جعل الاستشراق والمضرعات ثلاثًا فريضة.
قال: بركة، وأنا آتيه.

[761] أخبرنا مُحمَّد بن القدسي، أنا علي بن عمر الحافظ، قال: هذا
باطل، ولم يُحَدِّث به غير بركة هذا، وهو يضع الحديث.

[762] أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ عن أبي بكر بن مُحمَّد بن
القدسي، يروي عن يوسف بن أسباط
من كتاب المدخلي: بركة بن مُحمَّد بن الحذلي، يروي عن يوسف بن أسباط
ابن أبي حاتم موضعه.

(1) آخرجه أبو داود في السنن (1/246) من طريق خالد الحذاء.
(2) آخرجه ابن عدي في الكامل (2/478) والدارقطني في السنن (1/207) عن بركة.
(3) سنن الدارقطني (1/200).
(4) المدخل إلى الصحيح (1/154).
[723] وأخبر أبو سعيد أحمد بن مهدي الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: قال لي عبادُ الاهواري: أغرب علي ليحالي الحدِّيث حديثًا. فذكرت له هذا الحديث الذي حدثناه عمر بن يسائان وعبد الرحمن بن موسى (1) وعبد الله بن زياد بن خاليد، وغيرهم، قالوا: ثنا بركة بن محمَّد الحلي، ثنا يوسف بن أسياط، عن سنَّيَان الثوري، عن حالي الحدِّيث، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ جعل المضارع والإسناد لعلم ثلاثًا فرضه.

قال أبو أحمد: فقال لي عبادُ: هات حديث المسلمين، أنا قد رأيت بركة هذا يحلب وتركته على عميد، فلم أكتب عنه لأنه كان يكتب. وهذا الحديث لم يروه متفصلاً بهذا الإسناد غير بركة هذا، وقد روي مرسلاً (2).

قال الإمام أحمد ﷺ: الصواب عن ابن سيرين ﷺ رسول يغيب هذا اللقبة:

[764] أخبرني بذلك: أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث، قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا مهدي بن مخلد، ثنا مهدي بن إسماعيل (3) الحصاني (4)، ثنا وكيع، عن سنَّيَان، عن حالي الحدِّيث، عن ابن

(1) في النسخ الخطيّة: "عبد الرحمن بن يونس«، والمثبت من أصل الرواية من الكامل لابن عدي وكدف رواه عن ابن عدي ابن عساكر في التاريخ (318)، وهو: عبد الرحمن بن سليمان بن موسى بن عدي أبو سعيد الجرجاني شيخ ابن عدي نزيل مكة، له ترجمة في تاريخ جرجان (ص 419).
(2) الكامل لابن عدي (478).
(3) في (ق): "الحسانى" خطأ.
سِيَرَينَٰ(١) قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الإِسْتِشَاقَ فِي الْحَجَابَةِ ثَلَاثَآٰ(٢).  
هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ بْنِ مُوسَى وَعَلِيٌّ بْنِ سَفِيَانَ، وَهُوَ الْمُتَّقُ.  
وَرُبِّمَا أُشْتَدَّلَوُا بِيَّنَا:
[٧٦٥] أَخْبَرَ الْقَاضِيُّ أَبُو عُمَرٍ ﷺ بِحُكْمِهِ، ثُمَّ أُبُو بُشَيْرٍ أَبُو أَمْرٍ ﷺ بِالْعَبَاسِيِّ بِنِ شَبْبَةِ بْنِ يُسَكَّرٍ، ثُمَّ عَلِيٌّ بْنُ الْحَجَابِ، ثُمَّ هَذِيْشٌ بْنُ عُمَّرٍ الْحُذَّاجِ، عَنِ الْحَجَابِ بِنِ وَجْهِهِ (٣).  
[٧٦٦] وَأَخْبَرَ أَبُو عُلَيٍّ الرُّوَذْدِارِيِّ، أَنَّ أَبُو بُكَرَ بْنَ دَاسَةَ، ثُمَّ أُبُو دَاوُدَ، ثُمَّ دَاوُدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَبِيلٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَمْيَةِ هُرُيرَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ نَجْعَةَ كُلِّ شَرَابٍ جَانِبَةً، فَاغْسِلُوا الْشَّرْبَ، وَأَنْقُو الْبَشْرَ" (٤).  
قَالَ أُبُو دَاوُدَ: الْحَجَابُ حَدِيثُ مُنْكَرٍ(٥).  
[٧٦٧] أَخْبَرَ أَبُو سُهْلِ الْبَّيْلَارَيِّيُّ فِي أَسَامِي الْبَضْعَاءَ أَنَّ أَبُو الْحُسَيْنِ  
الْحُطَّارَ، (قِرَاءَةٌ ۴٠٠١) أَخْبَرَُّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدٍ بْنَ إِسْمَاعِيلِ الْبُخَارِيِّ يَقُولُ: الْحَجَابُ بِنِ وَجْهِ الْرَّاسِيِّ الْبَضْرِيِّ، سَمِعَ  
مَالِكَ بْنِ دِيْبَارٍ، رَوَاهُ عَنْهُ زَيْدٍ بْنُ الْحَجَابِ، فِيهِ بَعْضُ الْمَاكِرِيِّٰ(٦).  

(١) قوله: "سِيَرَينَ" ضِبْب بعده في (٥) للانقطاع.  
(٢) أَخْرِجَ الدَّارَقُطَنِيُّ فِي الْسُنَّ، رَوْيَةُ الْحَاَرِثِيِّ (قِرَاءَةٌ ۴٠٠٢).  
(٣) فِي (٥)، (سُ: {عَبْدِ اللَّهِ} حَخَأً.  
(٤) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُهَيْشِمِ.  
(٥) الأَبْشَرُ: ظَاهِرُ جَلَّدِ الإِنسَانِ.  
(٦) أَخْرِجَ أُبُو دَاوُدَ فِي الْسُنَّ، رَوْيَةُ ابنِ دَاوُدِ (قِرَاءَةٌ ۴٠٠٣).  
(٧) الْبَضْعَاءُ لِلْبُخَارِيِّ (صِ.٥).
وَهَذَا الْمَنْهٍ إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عِنْ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَالًا.
وَعَنْ إِبْراهِيمَ: كَانَ يَقُولُ. وَعَنْ الْحَسَنِ عِنْ أَبِي هُرَيْرَةِ مَوْفُوْفٌ مِنْ قَوْلِهِ،
وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٧٦٨] أُخْرِجَهُ الْأَخْصَاصُ: مُحَمَّدُ بنُ إِبْراهِيمُ، أَنَّ أَبَيْ نَصْرَ الْعَرَاقِيِّ، ثُمَّ سَفِيَانُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثُمَّ سَفِيَانُ،
عَنْ يُوسُفٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْتُ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَبَةٌ،
فِيْلَانَا الْشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَ»(١).

[٧٦٩] وَعَنْ سَفِيَانٍ، عَنْ مُنْصِرٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: أَنْقُوا
الْبَشْرَ وَأَنْقُوا الْشَّعْرَ. يَعْنِي مِنَ الْجَانَابَةِ(٢).

[٧٧٠] أُخْرِجَهُ مُحَمَّدُ، عَبْدُ اللَّهِ الحَافُظُ، ثُمَّ أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدُ،
يَعْقُوبُ، ثُمَّ يَحِيُّي بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ أَبَيْ الرَّجُلِ يُحِيَّي بْنُ عَطَاءٍ، أَنَّ سُعِيْدَ، عَنْ
قَالَهُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ قَالَ: تَحْتُ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَبَةٌ، فِيْلَانَا الْشَّعْرَ
وَأَنْقُوا الْبَشْرَ(٣).

وَقَدْ كَتَبَاهُ نَحْيًا عَائِشَةَ اِنْسِ مُرْفُوعًا إِلَى أَسْتَادِهِ ضَعِيفِينّ، لَا يُسْمَوِيَانِ
ذُكَرُوهُمَا.

[٧٧١] أُخْرِجَهُ ابنُ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ السَّلَامِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْقَفِيِّ،
قَالَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنُ عُمَّرَ الحَافُظُ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ، ثُمَّ زَيَادُ بْنُ أَبِيْ،

(١) أُخْرِجَهُ الْفَضِيلُ بْنُ دَكَينِ فِي الْصَّلاةِ (ص ١٠٩) وَعِيدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَنْصِفِ (١١) عَن
الثَّوْريِّ.
(٢) أُخْرِجَهُ ابنُ أُبي شَيْبَةِ فِي الْمَنْصِفِ (٣) عَنْ طَرِيقِ مَنْصِرِ. مِنْ حَدِيثِ الطَّرِيقِ.
(٣) أُخْرِجَهُ ابنُ أُبي زَمِينْ فِي الْتَّفْسِيرِ (٢) عَنْ طَرِيقِ سَعِيدِ. مِنْ حَدِيثِ الطَّرِيقِ.
ثنا هشَّام، عن الحجاج بن أرطاة، عن عائشة بنت عجرم، عن ابن عباس.

[س/1] قال: إن كان من')جِنَابَة، أعاد المضمومة والإسناد． وأسأفت الصلاة')

قال علي: ليس لعائشة بنت عجرم إلا هذا الحديث.

هكذا رواه الثوري وأبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرم.

قال الشافعي حنبل: وعثمان بن راشد وعائشة بنت عجرم غير معرفين.

قيل لهمما.

قال: وأما ما روي عن النبي ﷺ: وتَحَتَّ كُل شعرة جنابه، فأتلو الشعر.

وأنفوا البصرة فإنما ليس بباب، بل إنه حمله على ما ظهر.

[س/72] صدر أبُو بكر بن فوراك ﷺ، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا

يوسف بن حبيب، ثنا أبو كاذد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة.

وأخبرنا أبو علي الروذاري، أنا أبو بكر بن داود، ثنا أبو كاذد، ثنا

موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا) عطاء بن السائب، عن راذان، عن علي.

قال: من ترك موضوع شعرة من جنابه لم يغسلها.

فعل بها') كذا وكذا من النار.

(1) ضرب عليها في (5).
(2) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/26/أ).
(3) ينظر من تكمل فيه الدارقطني في كتاب السنن لأبي زريق (ص/207).
(4) أخرجه الطيالسي في المسند (1/145).
(5) في (5)، (س): آنها.
(6) عند أبي داوود السجستاني: »به«.
قال علي: فَمَنْ نَمَّ عَادِيَتُ رَأِيِّي، فَمَنْ نَمَّ عَادِيَتُ رَأِيِّي. ثُلَاثًا، وَكَانَ يُبْجِرُ شَأْرَهُ.

لَفْظُ حَدِيثِ الرُّوُذَبَارِيِّ، وَحَدِيثُ ابنُ فُوَرَكَ بِمَعْنَاهُ.
مسألة (٢٦)

ورُوِى أَضِلَّتْ اِلْمَآءَ فِي الْصَّلَاةِ لَا بُطَلَّ الْتَيْمَ،
ولاَ تَمْعَعُ (١) مِنْ إِنْتَامِ الصَّلَاةِ بِهِ (٢).

وَقَالَ [ق١٧٢] بِأَبِي حَيْفَةَ: "بُطِّلَهُ (٣).

وَكِيلَتُنا مِنْ طَرِيقِ الْحِرَّم مَآ

[٧٧٣] أَسْمَعْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ مُحَمَّدُ بنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ،
أَحْمَدُ بنُ إِسْحَاقَ النَّقِيَّةَ، أَنَا يَشُرُّ بنُ مُوسَى، ثُمَّ الْحُمَيْدِيُّ، ثُمَّ سَمْيَانُ، ثُمَّ
الزَّهِرِيُّ، أَخْبَرْتُي سَعِيدُ بْنُ المُسْبِبٍ وَعَبْدُ بْنُ تَمِيم، عَنْ عَمِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدٍ قَالَ: شَكُرَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَّامُ عَلَيْهِ الْرَجُلُ يُجْهَلُ إِلَيْهِ الْشَّيْءُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَنْقِلَ حَتَّى يُسْمِعَ صَوْناً أَوْ يُبَحَّدَ رِيحًا" (٤).

أُخْرِجَةُ الْبَخَارِي فِي الْصَّحيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّمِيمِيِّ (٥) وَأَخْرِجَهُ مُسْلِمُ

(١) في (ق)، (٥): "يَمَنِعْ
(٢) انظر: الأم (٢/ ١٠١)، ومختصر المزني (ص ١٤)، والحاوي الكبير (١/ ٢٥٢)، والمجموع
(٣) في (ق)، (٥): "يَمَنِعْ
(٤) انظر: الأصول للشيباني (١/ ١٢٥)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١١٠)، ومختارة الفقهاء (١/ ٤٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٥٧-٥٨)،
(٥) أُخْرِجَهُ الحَمَّامِي فِي الْمَسْنَدِ (١/ ٣٩٠).
(٦) صحيح البخاري (١/ ٣٩).
عن عمرو النافثي وعمرو (1)، كلهما عن ابن عبيبة.
فمنع من الإحرام حتى يسمع صوتهما أو يجد رجلاً، ولن يُوجد
إخفاهما(2)، وهذا يؤيد قول أصحابنا: الصلاة مائعة من استعمال الماء.

[774] أحبوأ أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، أنا
محمود بن العلاء، أنا أبو أسامة، عن ماجدي، عن أبي الوذاك، عن أبي سعيد
قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وأدرعوا(3)» ما استطعتم؛
فإنما هو شيطان(4).

مجلد يحتاج إلى دعامة.

وشاهدها ما:

[775] أحبوأ أبو عبد الله محمود بن عبد الله الحافظ قراءة، وثنا
عبد الرحمن السلمي ثنا إمالة، قال: ثنا أبو العباس محمود بن (س/55)
يُعَوْب، ثنا إبراهيم بن متي آل المصيري (د/75)، حدثني إدريس بن يحيى، عن
بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن حزمٍة، أنه سمع عمر بن
عبد المطلب يقول عن أساس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فمر
بين أيديهم جماعة، فقال عياس بن أبي ربيعة: سبحان الله، سبحان الله. فلم
سأل رسول الله ﷺ: قال: «من المستخف آنفاً: سبحان الله وحمده؟» فقال: أنا
بأ رسول الله ﷺ؟ إلا سمعت أن الجماعة يقطع الصلاة. فقال رسول الله ﷺ:

(1) صحيح مسلم (1/189).
(2) ضرب عنها في (ق).
(3) الدرء: الدفع.
(4) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق.36).
لا يقطع الصلاة شهية

وثروى عن ابن عمر موثقاً:

[776] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، عن أبا العباس مهمند بن يعقوب، عن
أحمد بن ميسان، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم قال: قبل لابن عمر: إن
عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار. فقال
ابن عمر: لا يقطع صلاة المسلم شهية.

هذا ثابت لا شك فيه.

[777] وأخبرنا أبو الحسن بن عبان، أن أباحمد بن عبيد الصفار، عن
عبد الله بن مهمند الدقاق، عن مهمند بن بكار، عن جحان بن علي، عن
ضررار بن مره، عن حصين المزني، عن علي بن أبي طالب أنه قال و هو
على المنبر: يا أبا النبي، إنني سمعت رسول الله يقول: لا يقطع الصلاة إلا الحدث، وЛени استذكىكم بما لم يستمعين منه رسول الله،
والحدث أن يفسروه أحدكم أو يضرب.

[778] وأخبرنا أبو علي اليزدي، عن أبي بكر بن داسة، عن أبا [378/1]
داؤود، عن عمرو بن عون، عن حلال، عن حلال، عن أبي قلابة.

وحدثنا مسدد، عن حلال، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجادان,
عن أبي ذر قال: اجتمعت عنيمة عند رسول الله، فقال: يا أبا ذر، ابتدأ

(1) أخرجه الدارقطني في السنن (2/193) من طريق إبراهيم بن منذر.
(2) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (2/520) عن سفيان بن عيينة.
(3) في (سن): قوله.
(4) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوانه على المسند (1/30/5) من طريق محمد بن بكار.
فيها(1) فَبَدَّوْتُ إِلَى الرَّبِّ(2) فَكَانَتْ نُصِيبُي الجَنَّةُ فَأَتَمْكَتُ الحَمْسَةُ وَالسَّلَةَ فَأَتَمْكَتُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَبُو ذَرُّ(3) فَسَكَتْ فَقَالَ: فَكَلَّمَكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرُّ لَأَمْكَ الْوُلُوْلُ. فَقَدْعَ (4) لِي بِجَارِيَةٍ سَوَاء، فَجَاءَتْ بْعَضُّ(5) فِي مَالِ، فَسَتَرَنِي(6) بَيْنِي وَأَسِتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاعْتَسَتْ فَكَانَيْ أَلْقِيَ عَنِّي جُبَلًا، فَقَالَ: الْمَعَيْدُ الطَّيِّبُ وَضَوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سَيِّئٍ فَإِذَا وَجَدْتُ الْبَلَاءَ فَأَمَسْهَا(7) جَلَّدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَيْبٌ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ نِيَاءٍ مِنَ الصَّدْقَةِ(8) وَحَدِيثٌ عَمْرُو أَبِي نَعْمَانَ.

وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةُ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنَّ أَبِي قَلَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَادٍ(9).

وَهُوَ عُمَروُ بْنُ بُجَدَانَ، (سُدَةٌ وَدَ) وَلِيْسَ لَهُ رَأْوَرٌ غَيْرُ أَبِي قَلَابٍ، وَهُوَ مَقْبُولٌ عَنْ أَكْثَرِهِمْ لَأَنَّ أَبَا قَلَابَةَ نَقِيٍّ، وَإِنَّ كَانَ بِخَلَافِ شَرْطِ الشَّيْخِينِ فِي حُرُوْجِهِ عَنْ حُدُّ الْجِهَالَةِ بِأَنَّ يُرُوِّي عَنْهُ اثْنَانَ.

---

(1) أي: اخرج بها إلى البادية.
(2) الربطة: قريبة قرب المدينة، وبها قبر أبي ذر الغفاري (ق). النهاية (رعد).
(3) ضرب عليها في (د).
(4) ضرب عليها في (د).
(5) العمس: الفقد الكبير.
(6) في رواية البولонطي: «فسترنى».
(7) في (س): «فامسك».
(8) أخرج أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق).
(9) أخرج أبو داود الطيالسي في المسند (1/389).
مسألة (۲۷)

ولا يجوز صلاته فرض ينتمي واحيد.

وقال أبو حنيفة: يجوز صلوات فرض ينتمي واحيد.

[۷۸۰] أخبرنا أبو القاسم عبد الحكيم بن علي بن عبد الرحمن النساوي بها:

قالنا: أنا أبو سهل أحمد بن محضد بن جماني، أنا أبو علي الله محضد بن أبوب بن يحيى، أنا مستدف، أنا هشيم، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن

الحارث، عن علي بن مسعود قال: التيميم عند كل صلاة.

[۷۸۱] وأخبرنا أبو علي الله الحافظ، أنا أبو الوالي الفقيه، أنا الحسن بن سفيان، أنا أبو بكر، أنا ابن مهدي، أظنه عن همام عن عامر الأحول، أن

عمرو بن العاص قال: أيمنم(۴) لكل صلاة.

[۷۸۲] وأخبرنا أبو علي الراحمان السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه،

قالنا: أنا علي بن عمر الحافظ، أنا أبو عمر الفاضل، أنا الحسن بن أبي الربيع،

(۱) انظر: الأم (2/69-100)، ومختصر المزيني (ص15)، والحاوي الكبير (1/257).
(2) المجموع (2/338-339).
(3) انظر: الأصل للشيقاني (1/125)، والمسوت (1/113)، وتحفة الفقهاء (1/39).
(4) وبدائع الصنائع (1/129)، والهدى في شرح البداية (1/119)، وتبين الحقائق (1/242).
(5) أخرج ابن المنذر في الأوسط (2/176) من طريق مسدد به.
(6) في (س): تيميم.
(7) أخرج ابن أبي شببة في المصنف (2/190).
جـ: مـالك بن إسمـاعـيل

(1) آخرجه الدارقطني في السنن، روایة الحارثي (ق8/1أ).
(2) آخرجه الطبري في التفسير (ق7/94) من طريق ابن المبارك.
(3) آخرجه الدارقطني في السنن، روایة الحارثي (ق8/38أ).
(4) في (ق): "أبو بكر ثنا يحيى", وفي (د): "أبو زكريا، ثنا يحيى" والثبت من (س).
[86] أخبرنا (1) أبو عبد الرزاق السليمي، أُنا علي بن عمر، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم (س/56)، ثنا عبد الرزاق (2)، عن الحسن بن عمرة، عن الحكم، عن مجدح، عن ابن عباس قال: من السنه أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحده، ثم يتيمم لصلاة الأخرى.

الحسن بن عمرة ضعيف (3).

وأصبه حديث في الباب حديث ابن عمر، ويه تفق الكفاية؛ إذ لا يعرف له عن الصحابة فيه مخالف.

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (114/1) عن الحسن بن عمرة بيه.
(2) في (ق): "أخبرناه.
(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (114/2).
(4) أخرجه الدارقطني في السنن (341/1).
(5) قوله: "فيه" ليس في (س).
مسألة (۲۸)

والتيتتم عندها لا يجوز بما لا يعلق باليد منه غبار.

وقال أبو حنيفة: لم صرب يذني عليه الأرض، ثم نقضهما حتى لم يبق علنيهما غبار، ومسحا به جار.

ودليلنا:

صدمة الأستاذ أبو بكير محمذ بن الحسن بن فورك لفظًا، أما عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربيعة بن جراح، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضيلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوتنا كصفوف الملائكة، وجعلت الأرض لنا مسجداً وترابها طهورًا، وأعطيت آخر سورة البقرة، وهي من كنز من بيت من تحت العرش».

آخره مسلم في الصحيح من حديث أبي مالك، عن قوله: «وأعطيت».

---

(1) في (س): يتعلق.
(2) انظر: الأم (۲/۱۰۵)، وخصر المزي (۱۴)، والحاوي الكبير (۱۱۷/۲۳۷) والمجموع (۲/۴۵-۲۴۶).
(3) انظر: الأصل للشيباني (۱/۱۱۰)، والبسوط للسرخسي (۱/۱۰۶-۱۰۹)، وتحفة الفقهاء (۱/۴۱)، وبدأ الصنائع (۱/۵۳).
(4) ضبط عليها في (د).
(5) أخرجه الطالبي في المسند (۱/۴۴۴).
أخير سورة البقرة:

[888] أخبرها أبو عبيد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عبد الله بن المبارك، أنا عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمُ رأى رجلًا معتزلًا لم يصلي في القوم، فقال: يا قلأن، ما سمعك أن تصل في القوم؟ فقال: يا رسول الله، أصابتني جذابة، ولا ماء. قال: أهل بصرة، فإنه كان بالكفاية.

أخبره البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك.

أسلم عن ابن راهوبي، عن النعير بن شميل، عن عوف.

فأخبر النبي أن الأرض لله طهور، وأنه هو الكافير، فمن نقض بدنه.

حتى لم يبق على هماء، عبارة فقد أتى يصير الزراب وخلاف.

[879] أخبرنا أبو عبد الرحمن السديمي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد الرحمان، عن الحسن بن علي بن عمار السدغي، أنا معاذ بن يوسف، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الزراق، أنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان إذا نسيم صرب بيده، ضربه، فمسح.

(1) صحيح مسلم (2/63).
(2) في (ف)، (د): "أبو حازم" تعرف.
(3) صحيح البخاري (11/78).
(4) صحيح مسلم (2/141).
(5) في (د)، (س): "عليها".
(6) في (س): "أنا".
(7) أخرجه عبد الزريق في المصدر، رواية الدبري (1/211).
يُحيى يُذكِيه إِلَى الْمُرْفِقِينَ، وَلَا يَنْفُضْ يَذْكِيه مِنَ التَّرَابِ.

هُذَهَا عَنْ أَبِي عُمَرْ صَحِيحَةٌ.

وَرَبَّمَا اسْتَجَدَّلُوا بِهَا:

[790] أَمْرَرْبِي أُبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظ، ثُمَّ أُبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، [سَ] ثُمَّ أُبُو الْقَائِسِ عَبْدُ الرَّحْمَنٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَلْبِي، ثُمَّ أَذْمَهُم، ثُمَّ سُعْبَةُ، ثُمَّ أَحْكَمُم بِعَيْشَة، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كُرْمَانٍ قَالَ: أَجَنَّكُمُ الْمَاءَ. فَقَالَ عُمْرُ بْنُ يَسِيرِ لْعَمْرُ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ لَهُ: أَجَنَّكُمُ أَصِيبُ الْمَاءَ. لَيْسَ لَكُمْ أَصِيبُ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمْرُ بْنُ يَسِيرِ لْعَمْرُ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَّا تَذْكِرُكُمَا مَا كَانَ فِي سَمْرِكَةِ، فَأَجَنَّكُمُ أَنَا وَآبَيَا فَأَتْنَى فَأَتَى فَلاَ تَصُرُّ، وَأَمَّا أَنَا فَسَعِيدُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كُرْمَانٍ قَالَ: أَنَا كَانَ يُكَفِّيْكُ هَكَذَا، وَصَبَرْتُ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفْيَةِ الْأَرْضِ.

وَنَقْحَ فِيهِمَا، مَتَّمَّ مَسَحُهُمَا وَجُهَهُمَا وَكُفُّهُمَا.

[791] أَمْرَرْبِي الأَشْتَابُ أُبُو بَكْرٍ بْنُ فُوْرُكَةَ، ثُمَّ أُبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جُعْفَرٍ، ثُمَّ يُوسُفُ بْنُ حَبِيبٍ، ثُمَّ أُبُو دَاوُدٍ، ثُمَّ سُعْبَةُ، وَقَالَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَكُمَا، فَذَكَّرُهُ.

بِعَمْنَاهَا.}

اِخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَذْمَهُ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(1) أَخْرَجَهُ الْدَارَقْطِنِيُّ فِي الْسَّنِينَ (١٩٢٣ - ١٩٧٦).
(2) النَّمَعَةُ: التَّقْلِيدِ وَالْبَلْدِ.
(3) فِي (٥١): "قَالَ لَهُ".
(4) أَخْرَجَهُ الْدَارَقْطِنِيُّ فِي الْسَّنِينَ (١٩٢٣ - ١٩٧٦) عِنْ شَعْبَةٍ.
(5) أَخْرَجَهُ الطَّلَبِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (٢٠٠٣).
(6) صَحِيحُ الْبَخَارِيُّ (١٧٥ - ١٧٥).
عن إسحاق بن منصور، عن النصر بن شميل، عن شعبة.

وهذا لا يحالت في موسى، إذ يجوز أن يقي فيهم عثبار التراب الذي جعله النبي - فيما زورتي - طهوراً، وجعله كافياً.

وروي عن وجه آخر عن عمارة: ثم نقضهم، ثم فسخهم، ثم مسحهم.

ومعناه ما ذكرنا، وهو أنه نقصها لكثرتها ما عليها، وبقى عثارها.

---

(1) صحيح مسلم (1/193).
(2) في (د)، (س): "ثم نقضها ثم مسح بها"، والأثر أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (1/372).
(3) في (س): "عبار".
مسألة (29)

وَلَا يَجُورُ النَّيْمَ بِالْزَّرْنِيخِ وَالنُّورَةِ.

وَقَالَ أَبُو خَيْنَةَ: يَجُورُ.

وَكَلِيلُنَا مِن طُرُقِ النَّجْرِ ما:

[792] أَخْرَجَهَا المَخَاطِرُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَّ مُوسَى بْنَ هَارُونَ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثُمَّ مُحَمَّدٌ بْنُ فَضْلِ، أَنَّ أَبِي مَالِكَ الْأَسْجَمِيَ، عِنْ رَبْعِيَّ بْنِ جُرَاشِ، عِنْ حَدِيثِهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَضَلْتُ عَلَى النَّاسِ بَيْنَاهُمْ; جَعَلْتُ صُفُوفًا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ، وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كَثْبًا مُسْجِدًا، وَجَعَلْتُ ثُرْبَةً لَّنا طُهْرًا". ([577] وَذَكَّرْ خَصَصَةً أُخَرِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْصَّحِيحِ (١) عِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢).

(١) الزَّرْنِيخِ: بِالْكَسِرِ، حَجَرُهُ فِي نُورِهِ. انظُرُ القاموس المحيط (زَرْنِيخِ) وَشَرِحْهَ فِي نُورِهِ. انظُرُ الْكِلِمِ، وَبِعْلُ إِلَزَامَةِ الْشَّعْرِ.

(٢) انظُرُ: الْأَمِّ (٢/١٠٦)، وَخَصِيرُ الْمَزِيَّنِ (ص ١٥)، والخَارِيِّ الْكَبِيرِ (١/٢٣٨-٢٣٩)، والمَجْمَعِ (٢/٢٤٦).

(٣) انظُرُ: الْأَصْلُ لِلشِّبَابِ (١/١١١)، والمَبْسُوطِ لِلسَّرْخِيِّ (١/١٠٨)، وَخَفَافَةِ الْفَقَهَاءِ (١/٤١)، وَبِدَاعِ الْصَّنَائِعِ (١/٥٣٥)، (٤) قَوْلُهُ: "في الْصَّحِيحِ لَيْسَ فِي (ق)، (٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/٧٣).
مسألة (٣٠)

ولا يجوز النبئ إلا بعد دخول وقت الصلاة.

وقال أبو خليفة: يجوز.

وكتبنا ظاهر الكتاب.

[٧٩٣] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبان أبو الوليل الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد الشافعي، ثنا أبو كريب، ثنا هاني بن سعيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عووية بن أبي جحيفة، عن مسلم بن رباح قال: كان رسول الله في سفر، فسمع مناديًا ينادي، قال: الله أكبر قال: شهادة الحق، وذكر الحديث.

ثم قال: انظروا فإنيكم قال: ضعفوناه راعيك تعزى حضرتكم [س/١]

الصلاة، فرأى الله عليه من الحق أن يتوصل بالأملاء، فإن لم يجد يبيِّمَ ثم أذن.

(١) انظر: الأم (٢/٢٧٥)، وتمحرر المزيني (ص ١٥)، والحاوي الكبير (١/٢٦٢)، والمجموع.
(٢) انظر: المبسوط للسرخي (١/١٠٩)، وتحفة الفقهاء (١/٠٩)، وبدائع الصنائع (١/٤٢).
(٣) في (د): عرف خطأ.
(٤) رباح: غير منقوط في (ق) والنقط من (س) (د). وقد ذكره الذهبي في المشتبه (١/٢٣٠) بمثابة تحية، وذلك في التجريد (٢/٧٥) أنه قبل في الباء الموحدة، وانظر توضيح المشتبه لابن ناصر (٤/١١٤).
(٥) في (س): "فانظروا".
وذكر الحديث.


ووزوا عمرو بن شبيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

(1) أخرج أبو نعيم في معرفة الصحابة ٨٤٠ من طريق هاني بن.
(2) من قوله: "على الأمام بأربع" إلى هتنا ليس في (ق).
(3) في النسخ: "تسير"، والمثبت من مصادر التخريج.
(4) في (س): "تقدف"، وحرف المسارد غير منقوط في (ق)، والمثبت من (د).
(5) أخرجه السراج في المسند (ص ١٧٦) والاجري في الشريعة (١٥٥٧) من طريق.
(6) يزيد بن زريع.
(7) أخرجه أحمد في المسند (٣/١٤٩٠).
مسألة (31)

ولأ يتيَّمُ ليشِّدَة الْبَرْدَ وَخَوْفِ الْمَرْضِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي الْمَشْرِ.

قال أبو حيَّة وَمُحَمَّد: يَتيَّمُ فِي الْمَشْرِ لِيِشِّدَة الْبَرْدَ وَخَوْفِ الْمَرْضِ مَثْنِهِ.

وَكِيلُنا مِن طَرِيقِ الْحُرَّ مَا:

[795] أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدِ اللَّه مُحَمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِزُ، أَحْبَرِي، أَبُو عِمْرَة نَبِيَّ جُعْفَرٍ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ، ثُمَّ أَبَوْ كَرْبَة، ثُمَّ أَبُو آيَة رَأِيْدَة، عَنْ سَعْدٍ بن طَارِقٍ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ حُرْاشٍ، عَنْ حُدَّيْفَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "فَضِلْنا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ، جَعَلَتْ صُفْوَنُنا كَصُفْوَنِ المَلَائِكَةِ، وَجَعَلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلَّها مُسَجَّدًا، وَجَعَلَتْ تُرْبِثُها لَنَا طَوْهُرًا".

وَذَكَرَ حَصَائِرٌ أَخْرَى.

(1) قال الشافعي: المرض الذي للمرء أن يتيَّم فيه الجراح ... ولا يجزي التبيم مريَّا أي مرض كان إذا لم يكون قريطاً، في شهر ولا غيره. انظر: الأَم (62/90)، وختصر المرنى (ص 32) والحاوي الكبير (1/272-277)، والمجموع (2/331-332).

(2) انظر: الأصل للشيباني (11/121)، والمصطلح للمرخسي (112)، وتحفة الفقهاء (1/38)، وبدائع الصانع (1/48)، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق (1/32).

(3) في (ق)، (د): "أبو عمر".

(4) هو: ابن عبد الرحمن بن شرويه.
أخبرنا مسلم في الصحيح عن أبي كربل.
فقال: "بسم الله الرحمن الرحيم.
وحدثنا جابر - وأنه قد تقيف قالوا: يا رسول الله، إن أرضنا أرض.
باردة - الذي كتبناه قبلا هذا، دليل في هذه المسأله، إذ لم جاز التبضيم.
لشدة البرد لا ي허م بذلك.
وَرَبِّيَّا اسْتَدَلَّا بِهِمَّا:

[96] أخبرنا أبو علي الرودبي، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا
ابن المغتب، ثنا وهب بن جريج، ثنا أبي، سمعت يحدث بن أبي بوب يتحدث عن
زيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أسيا، عن عبد الرحمن بن جبير، عن
عمرو بن العاص قال: احتسبت في ليلة باردة في غرفة ذات السلال،
فأشفقت إن اغتسلت أن أفعلك، فتعليمت ثم صليت بأصحابي الصريح.
فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا عمر، صلبت بأصحابك وأنت جنبي؟.
فأخبرت البالذي عني من الاغتسال، وقلت: إنني سمعت الله جل ثناؤه يقول: 
"ولا تفزعوا أنفسكم إن الله كان يكم رحيما" (1)، فصحب النبي صلى الله عليه وسلم، ولمن
يقل شيخا" (2).

(1) صحيح مسلم (2/64).
(2) في (د): "واباح".
(3) قوله: "أرض" ليس في (س).
(4) في (س): "دليلنا".
(5) نحرف في (د) إلى: "إذا واجزا".
(6) سورة النساء، الآية: 29.
(7) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق62).
[797] أخبرها عائشة: أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان الفقيه.

[798] أخبرتني ما قاله: الحاكم أبو عبد الله محفوظ بن عبد الله الحافظ قراءةً عليه، ثنا أبو العباس محفوظ بن يعقوب، أنا محفوظ بن عبد الله بن عبد الحكيم، أنا ابن وهب، أخبرني عمر بن الحارث وزجل آخر عن يزيد بن أبي خيبث، عن عمران بن أبي آنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس: "موالى عمر بن العاص، أن عمر بن العاص كان على سرية، وأنه أصابهم برد شديد لم يبر مثله، فخرج لصلاة الصبح، فقال: والله لقد احتملت البازرة، ولكنني والله ما رأيت بردًا مثل هذا، هل مره على وجهكم مثله؟ قالوا: لا. فعمل مغايبة، ووضعوا وضوء للصلاة، ثم صلوا.

فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر وفسيله، فأخبره بذلك وبالذي [78/7] أخبره الحاكم في المستدرك (1/425).

(1) هنا في (س) زيادة: "في العاص".
(2) في (ق): "عن قيس" خطأ.
(3) في (س): "ولكن.
(4) في (ق)، (د) تشبه: "من".
من البرد، فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى قال: (ولا تقتلون أنفسكم) (1)
ولو أعتسلت بيت. فصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمو (2).
وَرَوَى أَبُو الْوَلَيدِ عَلَى نَسْرٍ بْنِ يَزِيدٍ المُكَّيْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أبي طالب، عن الحسن بن رضي، عن أبيه، عن عليٍّ. وَعَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي الموالٍ، عن الحسن بن رضي، عن أبيه، عن عليٍّ حديثاً (3) في المسح على الجبرير.
والتيان لشبه البرد (4).
وهذا لا يثبت، وخاصب بن يزيد المكي صغير، لا يُحتج به.

(1) سورة النساء، الآية: 29.
(2) أخرج الحاكم في المستدرك (1/424).
(3) تصحفت في (5) إلى: حدثنا، وغير منقوطة في (س).
(4) أخرجها الدارقطني في السنن (1/421) وسياوردها المؤلف بسنده في المسألة (434).
مسالة (32)

والمريض الذي لا يخفف التلف باستعمال الماء لا يطيب.

وقال أبو حنيفة: يطيب إذا كان يتآذى بالماء، وإن لم يخفف التلف.

ودليلنا: إجماعنا على وجوه الطهارة بالماء، وقد وردت الإباحة في التهم الت altro, يكون إجراؤه على ظاهرية، إذ لا يجوز للذئبي بصداع أو غيرة أن يطيب بالانفاظ، فوجب قصره على ما ورد فيه، وهو المريض الذي يخفف [س] التلف باستعمال الماء.

[799] وأصح في ذلك: أبو عبد الله مطيع بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إنصحاب، أنا عبد الله بن مطيع، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رفعة، في قوله تعالى: "وإن كنت مهينًا أو على سفري"، قال: "إذا كان بالرجلي الجراحه في سبيل الله، أو القروح، أو الجردري، فتجرب، فيخاف إن أغسل أن يموت; قليئتم".

[800] وأصحهما أبو سعيد المالكاني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا مطيع بن عنان.

(1) انظر: الأم (2/70), وخصر المزيني (ص 15), والحاوي الكبير (1/270), والوسيط في المذهب (1/326), والمجموع (2/327-329).
(2) انظر: المبسوط للسراحي (1/112), وتختة الفقهاء (1/38), وبداائع الصنائع (1/48), وتبين الحقائق شرح كنز الدفائع (1/126).
(3) سورة النساء، الآية: 43.
(4) آخر حجة الحاكم في المستدرك (1/339).
أحمد بن الحسين الأشهري، ثنا أبو إسماعيل التربيدي، ثنا موحده بن عيسى الطباخ، ثنا جرير، عن عطاء بن [٥٠/٧ ب] الساقي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «إِن كَانَ كَثِيرًا مِّنَ الْجَمْعِ أَوْ عَلَىٰ سَقْرٍ»، قال: «إذا كانت بالرجل جرارة فخاف (7) إذا أغسل أن يموت فلقيبم». (1)

[٨٠١] وأخبرنا أبو الحسن علي بن موحده بن عبدان، أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن يحيى بن الليثي، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفرخازاي (6).

قال: وحدثنا علي بن عبد المزيز، ثنا أبو عبيدة (6).

قال: وحدثنا الليثي، عن عبد الزهار، كلهم عن الثوري، عن عاصم الأحوال، عن فاكدة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: رخصة للمريض في الوضعية البصعيد. (5)

قال: وقال ابن عباس: أرأيت إن كان مужدراً (1) كأنه صمغة (7)، كيف يستمع به؟ (8).

(1) في أصل الرواية ومصدراً ترجمهه: «ابن الطباخ».
(2) سورة النساء، الآية: ٤٣.
(3) في (س): «خفاف».
(4) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/٥٢٩).
(5) في (ق): "رخصة للمريض في التجم بالصعيد". واضطرت العبارة في (د) إلى: "رخصة للمريض في التجم الوضعية التجم بالصعيد". ويضب النسخة على: "الوضعية". والبحث من (س) وهو الواقف لما في مصنف عبد الرزاق.
(6) تصحفت في (ق)، (د) إلى: "محموداً"، وغير منقوطة في (س)، ووقع في المصنف: "مجدداً".
(7) قال ابن الأثير: "يريد حين يقبض الجدي على بدنه فيصير كالصمغ". النهاية (صمغ).
(8) مصنف عبد الرزاق (١/٢٤) وسقط من إسناده قوله: "عن الثوري عن عاصم الأحوال"، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/١٣٨) عن الدبيري عن عبد الرزاق بمعنى: "
أجمعنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله مُحمَّد بن يعقوب، ثنا يحيى بن مَحَمَّد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا أبو الأخوسي، ثنا سعيد بن مسروق، عن عبادة بن رقاعة، عن جعافر رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن الحمَّى من فوق جهنم، فأبهرها بالماء".

أخرجه البخاري في الصحيح عن مسدد(1)، وأخرجه مسلم عن هناد(2)، كلاهما عن أبي الأخوسي(3).

فأمَّر المحموم باستعمال(4) الماء، وقد ينادى به إذا كان مَعه علة أخرى.

---

الذي عندنا، وعن سفيان أخرجه الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (ص 142)، وأبي الأعرابي في المعجم (1/380) به.

(1) صحيح البخاري (7/129).
(2) صحيح مسلم (7/24).
(3) في (5) "باستحسان".
مسألة (٣٣)

إذا كان بعض أعضائه جريحًا غسل ما قدر عليه وطيبه للباقي.

وقال أبو حنيفة: إذا كان الأكثر جريحا سقط عنه فرض الغسل; فطيبه.

ودليلنا من طريق الخبر ما:


[٨٠٤] أحمد: أبو بكر بن الصحاب وأبو عبد الرحمن السليبي، أنا

(١) انظر: الأما (٢/٦٠)، وتختصر المزني (ص ١٥)، والحاوي الكبير (١/٢٧٢)، والوسيط في المذهب (١/٥٧٢)، والمجموعة (١/٣٢١).
(٢) انظر: الاصلي للشيباني (١/١٢٨)، والمبسوط (١/١٢٦)، وتبيين الحقائق (١/٤٥)، والبحر الرائق شرح كتاب الدقائق (١/١٧١).
(٣) الجهل.
(٤) أخرج أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق٢٦).
علي بن عمر الحافظ، ثانٍ أبو بكر بن أبي داود لفظًا، ثان موسى بن
عبد الرحمن الخلالي. فذكره بنجوه.

ثم قال أبو بكر: ها هذه سنة تفرّد بها أهل منه، وحملها أهل الجزيرة. لِمْ
بَرَوِوهُمْ عَنْ عَطْاءٍ عَنْ جَاهِرٍ غَيْرِ الزَّبَرِيِّ بِنْ خُرَيْنِي، وَلَايْسَ بِالقُوَيِّ.

و خالفقه الأوّراريُّ قَوَّاهُ عَنْ عَطْاءٍ عَنْ ابن عباس، و احتفِله على
الأوّراريُّ، فقيل عنه عَنْ عَطْاءٍ، وقيل عنّه بلغه عَنْ عَطْاءٍ، و أَرْسَلَ الأوّراريُّ
أَخْرَجَهُ عَنْ عَطْاءٍ عَنْ النبي ﷺ، وَهُوَ الصِّوَابُ. [د/79]

قال علي: وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي و أبنا زرعة فقالا: رواه ابن
أبي العميرين، عَنْ [د/7/1] الأوّراريُّ، عَنْ إسماعيل بن مسلم، عَنْ عطاء، عَن
ابن عباس، وأقسم الحديث.[5]

أما رواية الأوّراريُّ عَنْ عطاء:

[80] تأخيره أبو عبد الله الحافظ، ثانٍ أبو العباس مُحمَّد بن يعقوب،
ثاني أبو عثمان سعيد بن عثمان التنوخي، ثانٍ بشر بن بكر، حدثني الأوّراريُّ،
بعدني عطاء بن أبي زرقاء، أنه سمع عبد الله بن عباس يخارى أن رضي أصابه
جريح على عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، ثم أصابه احتجام، فاغتسل فمَات، فبلغ
ذلك النبي ﷺ، فقال: فتُلُوهُ قَتِلُهُمُ اللَّه ﷺ، أَلَمْ يُكَانِ شَفَاءً المُعَيَّ السَّوَاء؟[6]

---

(1) في (د): أنا.
(2) في (د): وعلم.
(3) في (س): عن.
(4) العلل لابن أبي حاتم (1/13).
(5) سنن الدارقطني، رواية الخارغي (ق/38/16).
(6) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/426).
قد قَالَ بِشْرُ بْنُ بْكَيْ، وَهُوٌ غُلْطَةُ، إِنَّمَا رَوَاهُ الْأُوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاةِ بَلاَعَةٍ بِنْ عَطَاةٍ بِنِبْطَةٍ.

۸۰۶ [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، لنا أبو العباس مَحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبُ، أنا
الْعَبَاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزَيْدٍ، خَالِدُ بْنِ يَسِير، قَالَ: سَمَّيتُ الْأُوْزَاعِيَّ قَالَ: بِلَغْتُي
عَنْ عَطَاةِ بْنِ أَبِي رَبَّاهُ أَنْ سَمَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْسٍ بِحَبْرُ أَنْ رَجَلَ أَصَابَهُ
جُرْحٌ فِي عَهِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اл-سَّلاَمُ، ثُمَّ أَصَابَهُ اٰحِيَامٌ، فَأَمَرَ بِالإِغْسَالِ، فَاغْتَسَلَ
فَكَرَ۴۴ فِي اٰمَةٍ، فَبَلَغَهُ الْبَنِيَّ۵۵ فَقَالَ: فَتَلْوُوهُ قَلْتُهُمُ اللَّهِ، أَلَمْ يَكُنْ شَفَاءٌ
الْعِيّْ السُّوَْلَ؟] ۳ رَأَيْتُ عَطَاةَ قَالَ: قَالَ: "لَا كَثِيرَةٌ أَنْ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اَل-سَّلاَمُ غُلْطَةً
عَنْ عَطَاةِ بْنِ أَبِي رَبَّاهُ، فَقَالَ: فَتَلْوُوهُ قَلْتُهُمُ اللَّهِ، أَلَمْ يَكُنْ شَفَاءٌ
الْعِيّْ السُّوَْلَ؟".

۸۰۷ [أخبرنا أبو بُكَرُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَقِيْحِيَّ، لنا عَلِيٌّ بْنُ عُمَرُ الْحَافِظُ، لنا
الْفَارِسِيُّ -يَغْنِي مَحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ، ثُمَّ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ، لنا
عَبْدُ الْرَّزَاقِ۴۶۶، ثُمَّ الْأُوْزَاعِيُّ۵۵۵ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَطَاةِ عَنْ أَبِي عَبْسٍ عَنْ النَّبِيِّ
۱) في (س): "وهذا غلط.
۲) قوله: "فَفَكَرَ" سُقِطَ من (ق).
۳) المصدر السابق (٢/٤٢٦).
۴) أخرجه أحمد في المسند (٢/٧٣٣).
۵) أخرجه الدارقطني في السنن (١/٣٥١).
۶) أخرجه الهرمي في المصنف (١/٢٢٣).]
قال الإمام أحمد: وفي الكتاب دلالة على وجب التيميم على المريض، ووجب العسل على الصحيح، فوجب عليه العسل لما قدر عليه، ووجب عليه التيميم لما عجز عنه. والله أعلم.
مسألة (٢٤)

وفي المسئلح علی الجبائر قولان:

أَحَدُهُما: يَجَوَّرُ، وَهُوَ مَذهَبُ أُبي حُنَیفَةَ.

[٨٠٨] أَحْسَرْنَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَّمِي، وَأَبْنَى بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيَّةِ، قَالَا: أَنَا عَلْيُ بْنُ عُمَّرُ الْحَافِظُ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلِ الْفَارِسِیُّ، ثُمَّ إِسْحاَقُ بْنُ إِبْرَاهِیمُ، أَنَا عَبْدُ الرَّفَّاقُ، عَنْ إِسْرَائِیلَ بْنِ يُوسُسٍ، عَنْ عَمَّرٍ بْنِ حَارِثَةِ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیٍّ قَالَ: أَنْكُرُ إِحْدَی رَّبِّنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْوَى أَنْ أَمَسَّ عَلی الجبائر.

قَالَ عَلِیٌّ: عَمِّرُو بْنَ خَالِدٍ أَبُو خَالِدِ الْوَاسِطِي مَتْرُوعٌ.

[٨٠٩] أَحْسَرْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثُمَّ أَبُو الْوَلِیدِ الْفَقِيَّةِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدٍ بْنُ نَسْرٍ، ثُمَّ أَبُو عُمَّارٍ، ثُمَّ سَعِیدُ بْنُ سَالِیمٍ عَنْ إِسْرَائِیلَ، فَذَكَرَهُ.

بُخْوَهُ.

(١) قَالَ الشَّافِعِی: لَا يَضِعُ الجبائر إلَّا علی وَضُوءِهَا، فِإنَّ لِي ضَعِهَا علی وَضُوءِهَا لِي مَسِحُ علیهَا.

(٢) انظر: الأَصِلُ لِلسَّبِیَّةٍ (١/٢٠٠) وَالمَلْسَابِ (١/٢٧٧، وَالْحَائِرِيُّ الْعَظِیمِ (١/٢٧٧)، وَنِزِیْلِ الْمَلْطِبِ (١/٢٠٥، وَالمَلْسَابِ (٢/٣٥٠) وَضَمْعِ الْمَلْطِبِ (٢/٣٥٠).

(٣) أَخْرِجَ عَبْدُ الرَّفَّاقِ فِی الْمِنَصِّفِ (١/١١١).

(٤) أَخْرِجَ الْفَارَقِتِ وَالْفَارِقِتِ الْفَارَقِتِ الْفَارَقِتِ (٤٦/٤٧، بَ.)

(٥) هُوَ: الْحَسِینُ بْنُ حَرِیثٍ.
إلا أنه قال: إن علّيًا ﺃُنصَرَتْ ﺍﻟْكُسْرَ (ن٧٧/ب) إِلَى ﺸُرْقٍ، فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر.

هذا الحديث يعرف بعمرو بن خالد الواسطي، وهو منهم يوضع الحديث.

[81] أَخْرِجَ أَبُو سَعْدُ الأَمْامِيِّ، أَنَّ أَبَا أَحْمَدٍ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثُمَّ أَبُو عَطْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو بُكْرٍ أَحْمَدٌ بْنُ الْحَسَنٍ (٠٠) بْنِ رَزْقٍ (٠٠)، ثُمَّ النَّحْسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاَسِطِيُّ، قَالَ: سَمَعْتُ وَكَبَرَتْ قَوْلُ: كَانَ عُمْرُو بْنُ خَالِدٍ فِي جُوَارِنَا يَضْعُفُ الْحَدِيثَ، فَلَمَّا فَطَنَّ لَهُ تَحْوَلَ إِلَىْ وَاَسِطُ(٠٠).

وَكَذِبَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلُ (٠٠) وَيَحْصَيِّنُ بْنُ مَعِينٍ (٠٠) وَغَيْرَهُمَا.

وَقَدْ سَرَقَ عُمْرُو بْنُ مُوسَى الْوُجِيْهِيُّ عَنْ عُمْرُو بْنِ خَالِدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ رَبِّيَّةٍ بْنَ عَلِيٍّ:

[81] أَخْرِجَ أَبُو حَاذِرَةَ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبَا أَحْمَدٍ الْحَافِظُ –يُقَابِلُ إِبِنَ إِسْحَاقَ الْبَبْرُوْيْي – أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْتَانٍ بْنُ يُزَيدٍ الْبَيْلِي، بْنُ الْكُوَافِةِ، ثُمَّ أَبُو عَبْدُ ﺍﻟْمَلِكِ ﺑْنُ الْوَلِيْدٍ، ثُمَّ يَحْصَيِّنُ بْنُ كَهْمَسٍ، عَنْ عُمْرٍ (٠٠) بْنِ مُوسَى، عَنْ

أَخْرِجَ إِبِنُ عَدِيٍّ فِي ﺍﻟْكَالِمِ (٠٧٦٥/٧) مِنْ طَرِيقٍ سَعِيدٍ بْنِ سَالِمٍ بَيْهُ.

وَكَذَا ﻓِي بَعْضِ نُسْخَ أَصْلِ الرَّوَاءِ مِنْ ﺍﻟْكَالِمِ، وَفِي ﺃَصْلِ: «الْحَسَنَاءِ».

الضِّفْطُ مِنْ (٠٠) ﺑِصْرٍ ﺑِصْرٍ مِمْلَوَّنِ بِمَسْرَاحِو، وَفِي ﺍﻟْكَالِمِ: «دِرَبَةٍ»، وَأَشَارُ ﺍﻟْحَقِيقُ أَنَّهُ ﻓِي نَسْخَ (٠٠): «رَزْماً».

(٠٠) ﺍﻟْمُصَدِّرُ ﺍﻟْبَالِقِ (٠٧٦٥/٧) وَفِي (٠٠) ﺑِصْرٍ ﺑِصْرٍ مِمْلَوَّنِ بِمَسْرَاحِو، وَفِي ﺍﻟْكَالِمِ: «دِرَبَةٍ»، وَأَشَارُ ﺍﻟْحَقِيقُ أَنَّهُ ﻓِي نَسْخَ (٠٠): «رَزْماً».

تَارِيْخُ إِبِنِ مَعِينِ، رَوْاْيَةِ الْبَدْرِيِّ (ص١٦٠) (٠٠).

فِي (٠٠) (٠٠) عَمْرُوٍ.
زيد بن علي، عن أبيه، [س/3] عن جده، قال: قال علي، قال: أصابني جرح في يدي، فغضب عليّ الجبال، فأتيت النبي، فقلت: أمسح عليّها أو أرفعها؟ فقال: "قل، فمسح عليّها".\(^1\)

ومقد روأ بإسناد آخر صغير:


عبد الله بن محمد البليوي مجهر، رأيناه في أحاديث المكاير.

[813] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا دعجل بن أحمد، ثنا محسن بن علي بن زيد الصائغ بابكة، ثنا أبو الوليد - وهو خالد بن يزيد المكي - ثنا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثنا الحسن بن زيد، عن أبيه، عن علي بن

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن (1/278) من طريق علي بن زيد.
(2) في (س): "عن جده علي".
(3) في (س): "أصبص".
(4) في (5) صبص علي: "طالب".
أبي طالب قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجراح تَكونُ على الكسي، كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغسل إذا أُجْنَبَ (1)، قال: يمسحان (2) علية ففي الجُلَايَة والعوضُو. قلت: فإن كان في برض يَخَافُ (3) على نفسه إذا أغسل؟ قال: ينبر عليه جسده (4) وقرأ رسول الله ﷺ: ولا تفلؤ أنفسكم إذا الله كان يحكم رجعًا (5) يتيمهم إذا خاف.

[814] قال: وحدثنا أبو الوليد، ثنا إشحاق بن عبد الله، ثنا
عبد الرحمن بن أبي المولاي، [ق/77] عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن
علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ مثله.
قال: أبو الحسن الدارقطني حنابلة: أبو الوليد حانيد بن يزيد المكي ضعيف (1).

قال الإمام أحمد حنابلة: وأصح ما روي في هذا الباب ما تقدم عن
عطاء بن أبي رباح، وإسناده مختلف فيه، والله أعلم.
وبصحيح عن أبي عمر أنه كان يمسح على العصابة.
وزوارة العرضي عن عطاء عن جابر نحو الرواية الأولى:
[815] أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنا أبو أحمد بن عزيز الحافظ، أنا الساجي، ثنا [س/4] أحمد بن محمَّد العطار، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا

(1) في (د): "جينب".
(2) في (س): "يمسحة بالماء".
(3) في (س): "خاف"، وفي (د): "خف".
(4) ضرب في (د): على "جسد".
(5) سورة النساء، آية: 29.
(6) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/46/ب).
مرجح بن رجاء، عن العزري، عن عطاء، عن جابر قال: أصبح رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ أسفَة لو كان في يوم بار، فاغتسل فمات، فقال:

النبي ﷺ: "كان يكفيه أن يمسح جرحه ونسيمته".

مرجح بن رجاء ليس بالقوي، والعزري ضعيف.

وزوَّاهُ الوليد بن عبيد الله [د/1] بن أبي رباح، عن عطاء، عن ابن عباس.

816: أخبرنا أبو حازم الخازن، ثنا أبو أحمد الحافظ - يعني محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق - أنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن حزيمة، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، قال: أخبرني:

الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، أن عطاء حدثه عن أبي عباس أن رجلاً أجاب في شتاء، فسألوه فأمر بالغسل، فاغتسل فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: "ما لهم قلتوه فتلمعد الله - ثلاثا - قد جعل الله التيمم أو الصعيد طهورا".

شتك ابن عباس ثم ألبنته بعد.

ويبتَدأ اللَّفظ روي عن أبي سعيد بن وَجَه ضعيف عنثة:

817: أخبرنا أبو سعيد الهاشمي، أنا أبو أحمد بن عدي، نا محمد بن الحسن بن موسى الكوفي يبصث، قال: أحمد بن عبيد الرحمن بن حماد: نا

(1) أخرجه ابن عدي في الكامل (110/1).
(2) زاد بعده في (د)، (س) : (كبكين)، وقبض عليه في (د).
(3) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (1/375).
عبد الرحمٰن بن [أبي] حماد، عن عمرو بن شمر، عن عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قَالَ: أُجْنِبْ رَجُلٌ مُرْيِضٌ في يَوْمٍ بَارِدٍ عَلَى عِهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [فَعَلَّهُ اسْتَحَبَّةُ فِمَاتٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ] فَقَالَ: «مَا لَهُمْ قُتْلَوُهُمُ اللَّهُ، إِنَّمَا كَانَ يَذْرَى مِنْ ذَلِكَ الْتَيْمُّمٍ.»

فإِنْ صَحَّتْ رُوَائِيَّاتٌ هَذَهُ الْحَدِيثُ، فَكَانَ أَمْرٌ فِي بَعْضِهَا بِالْتَيْمُّم، وَفِي بَعْضِهَا يُقَلِّلُ الصَّحِيحُ مِنْهُ، وَفِي بَعْضِهَا يُسْلِحُ عَلَى الْجُرْحَ أو الْعَصَايَةِ وَالْتَيْمُّم مَعَهُ، فَكَانَ أَمْرٌ بِهِ جَمِيعًا، فَخَلَفَ بَعْضُ الْرُّواَيَةِ كَلَامَهُمَا، وَخَفَفَ بَعْضُهُمْ أَحْدَهُمَا، وَالْكِتَابُ يُدْلِّهُ عَلَى الْتَيْمُّم لِمُعْرِضِهِ، وَهُوَ الْجُرْحُ وَعَمْوُهُ فَوْلِهِ: {إِنْ كُنتُمْ جَنِبًا فَأَطْهَرُوهَا} (1) يُدْلُّ عَلَى وُجْبِ عَصَلٍ مَّا قَدَرَ عَلَى غَشِيَّةِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(1) ما بين المقوفين من أصل الرواية في كتاب الكامل لابن عدي (7/674).
(2) ما بين المقوفين ليس في النسخ، ويضبط له ناسخ (ق)، وقال: {كذا}، والمثبت من أصل الرواية.
(3) أخرجه ابن عدي في الكامل (7/689).
(4) في (س): {أَحِدهَا}.
(5) في (د): {يِبُولَ}.
(6) سورة المائدة، الآية: 6. 
مسألة (35)

ولا ينصح صلى في الميص في حال وجود الماء لصلاة جنازة، ولا غنيها، وإن خلف فوفتها.(1)

وقال أبو حنيفة: ينصح لها إذا خاف فوفتها.(2)

ودليلنا من طريق الحنابه حديث حديثة، وقد سبق ذكره في مسألة النبمة بالزيت.

(38) وأخبرنا محمد بن عبد الله بن يحيى بن الحافظ، أنا أبو بكير أحمد بن إسحاق الطليقي، أنا أبو المتنى، أنا مسدد، أنا حلال، عن حلال الحدّاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بذان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: الصعيب الطيب وصوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجد الماء فأمسسه.(3)

جعلنا، فإن ذلك خير.(4)

وأتمّا استدللوه بعما:

(2) أنظر: الأصل للشيباني (1/126)، والمبسوط للقرخسي (2/66)، وحجة الفقهاء (1/38-39)، وبدائع الصنائع (1/51)، والهداية في شرح البداية (1/29)، وتبيين الحقائق (1/42)، والبداية شرح البداية (1/557-558).
(3) مسألة رقم (59).
(4) في (س): «وجدت الماء فأمسسه».
(5) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/423).
الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ٥/81، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أبي بكر الفقيه، أنا أحمد بن إبراهيم بن سالم، ثنا يحيى بن بكر، ثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الآخر قال: سمعت عمري -مولى ابن عباس- يقول: أقبلت أنا وعن عبد الله بن يسار -مولى ميمونة- رفعت النبي صلى الله عليه وسلم، ودخلنا على أبي جهم بن الحارث بن الصمعة الأنصاري، فقال أبو جهم: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو يثرب جمل، فلقينه رجل سلم، عليه، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه وذيده، ثم رد عليه السلام²⁰.

آخرجة البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير°. وآخرجه مسلم٢°.

قال°: وقال الليث بن سعيد°.

وهذا إنما ورد فيما ليس من شرطه الطهارة، وكلاهما وقع فيما الطهارة من شرطه.

[820] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا علي بن عمر الحافظ، نا الحسن بن إسماعيل، نا محمد بن عموس بن أبي مذحج، نا عبد الله بن ثعلبة بن إسماعيل بن مسلم، عن عبد الله، عن نافع، عن أبي عمر°، أنه أتي

(1) في (د)، (ق): «دخلنا»، وضرب عليها في (د).
(2) في (د): «السلم».
(3) صحيح البخاري (1/75).
(4) في (ق): «قال».
(5) صحيح مسلم (1/194).
(6) ضرب عليها في (د).
يُحَدِّثُ أنَّهُ عَدَّ عَبْدُ اللَّهِ أَنَامًةَ في السَّفَرِ.
قال الإمام أحمد بن الحنفِي: وقد وجدت الحديث ابن أبي مُذَعْورٍ عن
عبد الله بن نُميرٍ عليه، واستدللت به على خطأ روايته.
[821] أَصْحَبُوا الإمام أبو عثمان، أنا أبو مُحمَّدٍ مُحمَّدُ بن أحمد الأُزَرَيْن
اله rz، أنا أبو بكر مُحمَّدُ بن عبد الله الحنفِي، نا عبد الله بن أحمد بن
حنفي، حديث أبي، نا عبد الله بن نُميرٍ، ثنا إسماعيل، عن رجلٍ، عن عامر:
إذا فَحَيْثَكُم الجُنازة، وَيْلَتَ عَلَى غَيْرٍ وَضَوْءُ، فَصَلِّ عَلَيْهَا.
قال أُبا عبد الرَّحْمَنِ: يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا يُزَوِّهُ مَطْعِعُ الغَزَالَ عَن
الشَّعَابِيَّ. ۢ(1)
قال أحمد بن الحنفِي: فَعَادَ الحدِيثُ إِلَى قَوْلِ عَامِرٍ الشَّعَابِيَّ، وَلَيْسَ لَهُ أُصْلٌ
من حديث عبد الله بن عامر، وَاللهُ أَعْلَمُ.
وَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ هَذَا هو ابن أبي خالِد.
وَقَدَّ:
[822] أَصْحَبُوا أُبا أحمد البَيْجَانِي (س/5)، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا
أُبا عبد الله البوسنِجي، ثنا ابن بكر، ثنا مالك، غَيْرُ تَأْفِيقِ، أن ابن عامر كان
(1) أخرجه الدارقطني في السنن (4/374).
(2) ضِبْبُهَا في (د).
(3) العلل ومعرفة الرجال لأحمد، رواية عبد الله (3/344).
(4) ضِبْبُهَا في (د).
يقول: لا يُصلِّي الرُّجُل على الجَنازة إلَّا وهو طَاهِرٌ(1).

كَذَّا في هذِه الرُوَايَة.
وَرَوَاهُ الشَافِعِيُّ في الْقَدِيمِ، قَالَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنَّ نافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَىَّ الجَنازة إلَّا وَهُوَ مَتْوَضِّعٌ.

وُرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ:

[827] أَخْبَرَهُ أَبُو [ق 88/1] الحَسَنٍ بْنُ أُبي المُعْرُوفِ الْإِسْفَرَأْيِيِّنِي، ثَنَا
بْنُ أَحْمَدٍ الْإِسْفَرَأْيِيْنِي، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ الحَسَنِ السِّبَاعِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ رَافِعٍ،
ثَنَا هَشَامٌ بْنُ بُهَارَمٍ، أَنَا الْمُعَاذِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ المُغِيرَةَ بْنِ زَيَادٍ، عَنِ عُطَا,
عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَجَتَتْهُ الجَنازة وَهُوَ عَلَى غُرِيرٍ وَمَصْوَءٍ تَبَمَمُّ(2).

وَهَذَا الْحُدْيِثُ أَحَدُ مَا يُنْتَكَرُ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ زَيَادٍ(3)، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُرَوَى عَنْ
عُطَا تَبَمَمُّ غَيْرِ مَرْفُوعٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسِ.

[824] أَخْبَرَهُ أَبُو سَعْدُ الْمَالِيْنِي، أَنَا أَبُو أَحْمَدٍ بْنُ عَدِيٍّ، حَذَّنِي ابْنُ
حَمَادٍ، حَذَّنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَسَأَلَتْهُ عَنِ المُغِيرَةَ بْنِ
زَيَادٍ، قَالَ: صَعِيفُ الْحُدْيِثُ، حَدَّثَ(4) أَحَادِيثُ مُتَّعَكِرٍ، قَالَ أَبِي: حَدَّثَ عَنْ
عُطَا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ فِي الجَنازة تَمْرُ وَهُوَ غَيْرُ مَتْوَضِّعٍ، قَالَ: تَبَمَمُّ(5).

(1) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطِأَ، رَوَاهُ ابْنِ بَكَيْرٍ (ق 24/1).
(2) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبي شُبْيَةٍ (733) مِن طَرِيقِ المَغِيرَةِ بِهِ، وَانْتَظَرَ الكَالِمُ لِابْنِ عَدِي (101/492).
(3) قَوْلُهُ: "بِنَ زَيَادٍ" لِيْسَ فِي (ص).
(4) فِي (د): "مُتَّعَكِرٍ"، وَالْمَبْتَ مِنْ (ق)، (ص) وَأَصِيلِ الرَوَايَة.
قال أبو أحمد: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ وَابْنُ جُرْجِحٍ ُعَنْ عَطَاءٍ مُؤَمَّنًا".

[825] وأَخْبَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرَىٰ، بْنِ بَغْزَادٍ، أَنَّ أَبَو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ الشَّافِعِيٍّ، ثُمَّ أَجْعَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الأَزْهَرِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُفْضُلُ بْنُ عَبْسٍ، مُعَلِّمٌ عَنْ الْبَيْنِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُعَيْنٍ، أَنَّهُ أَنَّى عَلَىٰ الْمَعْيَرَةِ بْنِ زَيَاءٍ، حَدَّثَ تَيْمَمَ عَلَىٰ الْجَنَّةَ، إِنَّمَا هُوُ عَنْ عَطَاءٍ فَبَلَغَ يَهُوَاءٍ بْنِ عَبْسَٰسٍ (2).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ حَركَّةٍ: وَقَدْ رَوَى مَرْفُوعًا إِلَى الْبَيْنِيِّ، وَلَيْسَ يَقْتِلُهُ.

[826] أَخْبَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِيِّيٍّ، أَنَّ أَبَو أَحْمَدٍ بْنَ عَدِيٍّ، ثُمَّ أَحْمَدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَصْيْلٍ، ثُمَّ يَعْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثُمَّ وَكْيُ بْنُ الْجَرَاحٍ، ثُمَّ مُعَافَى بْنُ عَمْرَانٍ، عَنْ مُعْيَرَةٍ بْنِ زَيَاءٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبْسَٰسٍ، عَنِ الْبَيْنِيِّ. قَالَ: "إِذَا حَمَّلَهُ الْجَنَّةَ وَأَنَّى عَلَىٰ عَبْدٍ وُضُوْءَ فَقَنَّمَمَ".

قَالَ أَبُو أَحْمَدٍ: وَهَذَا مَرْفُوعٌ عِيْنُ مَحْفُوظٍ (1).

(1) في النسخ: «عبد الملك بن جريج»، والثبت من أصل الرواية من الكامل، وضعفاء العقلي
(2) الكامل لابن عدي (9/562).
(3) أخرى أحمد في العلما ومعرفة الرجال، رواية عبد الله (28/35) عن يحيى بن معين به.
(4) في (ق)، (د): «أنا أحمد بن عدي».
(5) قوله: «إذا ليس في (د).
(6) أخرى ابن عدي في الكامل (10/491).
مسألة (٥٦)

وتعجب في الصلاة في أول الوقت بالتنبم أفضل. في آخر القولين في تأخيرها إلى آخر الوقت رجاء ووجود الماء؟

وقال أبو حنيفة فيما يستحب: ۴ في التعبد من الصنوات كالظهير: إن تأخيرها عند رجاء ووجود الماء أفضل.

وذكرنا من طريق العقير ما زويناه في كتاب الصلاة في فضل التعبد.

د/٨٢ بالصلاة.

[٨٢٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا مهدي بن يحيى الفراز، ثنا عمرو بن مهدي بن أبي زرارة، ثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمرو، عن تانيع، عن ابن عمر.

قال: رأيت رسول الله ﷺ يقيم بيضوع يقال له: برود التعب، وهو يرى بيوت المدينة.

قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث نقل به عنرو بن مهدي.

(١) انظر: الأيام (٢/٨٧-٩٨)، ومختصر المزني (١٦،) والحاوي الكبير (١/٢٨٥)، ونهج المطلب (١/٢١٧)، والوسط في المذهب (١/٣٥٩-٣٦٠)، والمجموع (٢/٣٠٠-٣٠١).

(٢) في (٤): «المستحب».

(٣) انظر: الأصل للشيباني (١/١٠)، وحجة الفقهاء (١/٤٣)، وبدائع الصنائع (١/٥٥)، والهادية في شرح بداية المنبد (١/٣٩)، وبني الحقائق (١/٤٢-٤٤)، والبحر الرائع (١/١٦٣-١٦٣).
وَهُوَ صَدْرُوقٌ، وَقَدْ أُوْقَفَ قَدْرُوقٌ بِنْ سُعِيدِ الأَنْصَارِيِّ وَعِيْرُهُ عَنْ تَأَوَّقِ عَنِ الْبَنٍّ عُمْرٍ.(١)

[٢٨٨] أُخْرِجْهُ النَّافِعِيُّ أَبُو بْكَرُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْجَابِرِيُّ، ثُمَّ أَبُو الْعُبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبِ، أَنَّ الرَّيْبِيَّ بْنُ سُلْطَمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ حَسَنُ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَنَا بْنُ عَمْرُ،
عَنِ ابنِ [٢٨٧] بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ تَأَوَّقِ، عَنْ بْنِ عُمْرٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرْفِ، حَتَّى
إِذَا كَانَ الْبِلَّابِرُ بِتَمْسَحٍ، فَتَمَسَّحَ وَجُهُهُ وَيَدِيهِ، وَصَلَى الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمِدَنَةَ.
وَالْشَّمْسُ مُرْتَفِعَةُ فَلَمْ يُجِدَ الصَّلَاةَ.

قَالَ الْشَّافِعِيُّ: وَالْجُرْفُ قَرِيبٌ مِنَ الْمِدَنَةِ.(٢)

هَذَا عَنِ ابنِ عُمْرٍ ثَانِيَتٍ.

[٢٨٩] وأُخْرِجْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بْكَرُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا بْنُ مُوسِى،
ثُمَّ أَخْرَجْهُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَّ ابْنَ لَهِيْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنِ
الأَعْرَجِ، عَنْ حُشَيْةَ، عَنِ ابنِ عُبَّاسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَانَ يُخْرِجُ فِي هِبَرٍ
الْمَاءِ قَيْسَ مَسْحَ الْزَّرَابِ، فَأَقْلُوْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي الْمَاءُ مَنْكِ قَرِيبٌ، فَقَلْتُ:
«مَا أُدْرِي لَعَلَّيْ لَا أُبَلِّغُهُ».(٣)

وَزَيَّنَا اسْتَكْلِلُوا بِهِ:

(١) أَخْرِجْهُ الْخَاَجِمُ فِي الْبَسْتَرِكِ (١٠٣). (٢) أَخْرِجْهُ النَّافِعِيُّ فِي الْأَمَّ (٩٩). وَقَالَ يَقْوَاتُ الْحَمْوِيُّ: الْجُرْفُ مَوْضُعٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ
أَمِيَّاتٍ مِنَ الْمِدَنَةِ نَحْوِ الشَّامِ، بِهِ كَانَ أَمَوَّلٌ لَعْمَرِ بْنِ الحَطَابِ لَوْلَأَلِّهِ المِدَنَةُ. 
مَعْجِمُ الْبَلَادَانِ (٢/١٢٨).
(٣) قَوْلُهُ: إِنَّمَا لَيْسُ فِي (سِ). (٤) أَخْرِجْهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٧١)، وَالْطَّبْرَيْنِ فِي الْمَعْجِمِ الْكَبِيرِ (١٢٨/٣٧٨) عَنْ ابْنِ
لَهِيْثَةٍ.
[830] أخبرنا أبو عبيد الرحمان السلمي، أنا علي بن عمر، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن شاذان، ثنا معله، أنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث, عن علي قال: إذا أجبت الرجل في السفر تلزم ما بينته ويبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء كيف وصل (1). الحارث الأعور ضعيف لا يحج يحببته (2).
مسألة (٣٧)

وفي الماء المستعمل قولان:

أَحْدِهِمَا: لا يَجْرَوزُهُ بِالطَّهَارَةِ (١). وَهُوَ مَذْهَبُ أُبي حَيْفَةَ (٢).

والثاني: يَجْرَوْزُهُ لِكَوْنَهُ طَاهِرًا.

وَهَذَا (٣) القول لا يَنْبَتُ غَنِّي الشَّافِعِيِّ حَسَنًا (٤)، وَهُوَ اِحْتِيَازُ أُبي بَكْرٍ بَنِي

الْمُنِيِّرِ (٥) وِجْمَاعَةَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى طَهَارَتِهِ مَا:

٨٣١ أَمَّهُمَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو رَكْبَةٍ (٦) بَنِّ أُبي إِسْحَاقَ، قَالَ:

ثُنَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْفُوَّاب، ثُمَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدُ الْوَهْابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عُوْنِ، أَنَا أَبُو العَمْيِ، عَنْ عُوْنِ بْنِ أُبي جَحِيْفَةَ، عَنْ أُبيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ 

(١) انظر: الأم (٢/٤٤)، وخصصر المزني (ص١٦)، والحاوي الكبير (١/١٩٦)، وبداية المطلب في دراية المذهب (١/٢٣١)، والوسط في المذهب (١/١١٤)، والمجموع (١/٢٠٢-٢٠٣).

(٢) انظر: الأصل للشياني (١/٩٣)، والوسط في المذهب (١/٣٦)، وتحفة الفقهاء (١/٧٧)، وبداية الصنائع (١/٦٦).

(٣) في (د): «وهو».

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/٢٩٦)، وبداية المطلب في دراية المذهب (١/٢٣١)، والوسط في المذهب (١/١١٤-١١٦)، والمجموع (١/٢٠٢-٢٠٣).

(٥) الأوسط (١/٣٩٥)، (١/٣٩٦).

(٦) في (س): «أبو بكر». 

روى البخاري في الصحيح عن إشحاقي. ورواه مسلم عن إشحاقي بن منصور وعبد بن حميد عن جعفر.

(٨٣٢) أخبرنا أبو عمار محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا أبو خليفة القطضل بن الحباب، أنا أبو الوالي، ثنا شعبة، عن محمد بن المتنكير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخل علي النبي ﷺ ورأيت أبو لا أعلقه، فتوصية قسط علي من وصوتيه، فاقتت قلت: يا رسول الله، إنما زينب الكحالة، فكيف بالميزان? فتهزت آية القرضا. وروى البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، ورواه مسلم عن وجه آخر عن شعبة.

(٨٣٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوالي الطقي، ثنا محمد بن عبد الله بن يوسف، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا رضي بن سعيد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، قال الحموي: «الأبطح يضاف إلى مكة إلى منى; لأن المسافة بينه وبينها واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحشي، وهو خيف بني كنانة». معجم البلدان (١٠٧٤/٧٤).

في (ص): «فيمسحون».

(٣) صحيح البخاري (١٢٩).

(٤) صحيح مسلم (٥٦).

(٥) صحيح البخاري (٥٠).

(٦) صحيح مسلم (٥٦).
[48/1] عن عبد الرحمن بن عثمان، عن معاذ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضّح وجهه يطرّف توبه.
وفي حديث جابر وماراح دلالة على طهارة المعتمئ، خلافا لقول من زعم أنه نجس، ويُحكي ذلك عن أبي يوسف.
[884] أخبر أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن أبي دايم الحافظ بالكوفة قال: أنا مطيع، ثنا إبراهيم بن مكحوم، ثنا عبد الله بن داود، عن سفيان، عن عبد الله بن مكحوم بن عقيل، عن الربيع بن معيظ، أن النبي ﷺ مسح رأسه ببديل ليحييه.
هكذا رواه، وقد خالفة عبيره عن عبد الله بن داود.
[885] أخبرني أبو بكر بن الحارث الطفيق، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن هارون أبو حامد، ثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا عبد الله بن داود، قال: سمعت سفيان بن سعيد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بن معيظ قال: كان النبي ﷺ يأتيه فيما توضّح، قفّسح رأسه بشيء ففصل في يديه من الأمعاء ومسيح هكذا. ووصف [88/3] ابن داود وقال بينديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه، ثم رذ بدت يمين مقدم رأسه إلى مؤخره.
[886] وأخبرني أبو بكر، أنا علي، ثنا الحسن بن إسماعيل، ثنا زيد بن أخرم، ثنا عبد الله بن داود، ثنا سفيان، عن ابن عقيل، عن الربيع بن معيظ.

(1) أخرجه الترمذي في السنن (500) عن قتيبة.
(2) المسوق للمرثيخي (46).
(3) لم نقف على من أخرجه من طريق إبراهيم بن مكحوم.
(4) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الخالصي (ق4/1) ب).
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّى وَمَسَّحَ رَأْسَهُ يَبْلَلَ يَدَهُ 

[837] وأَصَابَتْ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدُانَ، أَنَّ أَبَو الْقَاْسِمِ الْطَّبِيرِيُّ، أَنَا مَعَاهُ وَأَبُو مُسْلِمٍ، قَالَا: ثُنَآ مَسْدَدٌ، ثُنَآ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاْوُدٍ الْحَرْبِيٌّ، عَنْ سُفَيْانٍ، عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقْبَلٍ، عَنِ الرَّضِيعِ بْنِ مُعْوِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَّحَ رَأْسَهُ بِفَصْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ، فَبُدِّى بِمُؤْخَرٍ زِرَاءٍ، ثُمَّ جَرَّهُ إِلَى مُقْدَمَهُ، ثُمَّ جَرَّهُ إِلَى مُؤْخَرَهُ.

وُرَأَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَافِضِيُّ عَنِ ابنِ عَقْبَلٍ، قَالَ: فَأَخْذَ مَاءٍ جَدِيدًا فَمَسَّحَ رَأْسَهُ مَقْدِمَهُ وَمُؤْخَرَهُ.

وُرَأَوَيْنِّي مِنْ حَلِيثِ ابنِ عَبْسِ.

[838] أَخْرَجهُ أَبُو الْقَصَلِ بْنُ أَبِي سُعُدَ الْهُرَوِيُّ، قَدْمَ عَلَيْنَا خَسْرٌ وَجَرِيرٌ، ثُنَآ أَبُو بُكْرٍ أَحْمَدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو خَفْقَانٍ، الْحَلَبِيُّ عَمَّرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ نُعْمَانِ فَاضِيِّ جَلِيلٌ بِبَنَادُكَ، ثُنَآ عَائِشَةُ بْنَ سَيَارٍ، ثُنَآ سَلَمَيْنُ بْنُ أَزْرَقَمُ أَبُو مُعَذِّبِ الأَنْضَارِيُّ، عَنْ الزَّهَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْنِ
عِبَاسٌ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً وَمَسَحَّ(١) رَأْسَهُ بِلَّيْلِ يَدِيهِ.

سُلْيَمَانٌ بْنُ أَرْقَمَ مُرْؤُوكَ

وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخْذَ شَيْءًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَّ بِهِ رَأْسَهُ.

وَرِوَىٰ مِنْ حَدِيثٍ أَبِي الْدُّرَّذَاءِ

٨٣٩ [٨٣٩] أُخْرِجَهُ أَبُو عَبْدُ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثُمَّ أَبُو الْعَبَّاسٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبُ،

ثُمَّ سَعِيدُ بْنُ عُمَيْتَانِ الشَّبَهِي، ثُمَّ عُيْبَيْدُ بْنُ جَنَاحِ السَّلْيَمِيْ السَّفِي، ثُمَّ مُسْتَرِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ، عَنْ تَمَامٍ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْدُّرَّذَاءِ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ

تَوَضَّأَ وَمَسَحَّ رَأْسَهُ مِنْ [٨٧٩٨٧٩] فَضَلٍّ يَدِيهِ (٢).

وَرِوَىٰ إِسْمَاعِيلٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمَامٍ فَقَالَ: مِنْ فَضْلِ ذَرَاعِيَّةٍ.

٨٤٠ [٨٤٠] أُخْرِجَهُ أَبُو حَاذِرٍ، أَنَّ أَبُو أَحْمَدٍ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبُو الْقَاَيِمِ الْبَغْرَوْيُ،

ثُمَّ خَالِدٌ -يُعْتِنِي أَبِنَ مُرَدَّاسٍ - ثُمَّ إِسْمَاعِيلٌ، عَنْ تَمَامٍ بْنِ نَجِيحٍ الأَسْدِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ [٩٤٨/٩٤٨] النَّصْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْدُّرَّذَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ،

فَخَلَّلَ لَحْيَتَهُ مِنْ فَضْلِ يَدِهِ، وَمَسَحَّ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ ذَرَاعِيَّةٍ، وَلَمْ يَسْتَلِفَ فَلَهُمَا مَآءً (٣).

الفَظُّ الأوَّلُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا، مِّنْ أَنْ تَمَامٍ بْنِ نَجِيحٍ الأَسْدِيِّ غَيْرِ

مُحَاجِرٍ يَهِيدٍ.

(١) في (س): «ثم مسح».
(٢) أَخْرِجَهُ إِبْنُ عَدِيَّ في الْكَلَّامِ (٥٦٣) عَنْ إِبْنِ عَنْيَةَ بِهِ.
(٣) عُزَازُ الزَّيْلِيُّ في نَصْبِ الْرَايَةِ (١٤٠٠) لِلْمَؤِلِّفِ، وَهُمْ يُسَمِّيُّونَ بِهِ مَجْمُوعَةَ الْرُّوَائِدِ (١٤٠٠).
(٤) أَخْرِجَهُ خَالِدُ بْنُ مُرَدَّاسِ فِي حَدِيثِهِ (٦٥٥) بِهِ.
[841] أأخذه أبو سعيد الصوفي، أأن أبو أحمد بن عدي، قال: سمعت
إبن حمّاد يقول: قال البخاري: تمام بن نجاح الأسد فيه نظر.
(1)
قال أبو أحمد: عامة ما بريه نعمان بن نجاح لا يتابعه الناس في عهده.
(2)
[842] أأخذه أبو الحسين بن الفضل القطان بيداد، أخبرني أبو
الحسين أحمد بن عثمان بن جعفر المقنع، ثنا محمّد بن علي الوراق، ثنا
مسعد بن (س) مسهر، ثنا (1) أبو الأحوصي، ثنا محمّد بن عبيد الله، عن
الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: جاء رجل إلى النبي
(2) فقال: يا رسول الله، إني أعتستت من جناية فصلاة الفجر، فلم يصبّح
رآيت في مرابي قدر صومه الدهر لم يصبّح الدماء. فقال رسول الله: (3)
مسحّح عليه ويدك أجره.)

محمّد بن عبيد الله هو العزري، منروك.

وقد روي على ابن عباس، وابن مشعود، وعائشة، وأنس بن مالك.

مسندا.

أما حديث ابن عباس:

(1) أخرجه ابن عدي في الكامل (2/ 552).
(2) المصدر السابق (2/ 554).
(3) في (ق)، (د): "أبو الحسن"، والبنت من (س).
(4) في (د): "آنا".
(5) في (د)، (س): "رسول الله".
(6) في (س): "وصليت".
(7) أخرجه ابن ماجه في السنن (1/ 397) من طريق أبي الأحوص به.
[٤٤٣] فأخرج حَارِثة بن بكر الخايرِي، انَّهُ أبو مَحْمَد بن حِيَانّ أبي السَّبِيعُ
الأصبهاني، ثُنا أَحْمَد بن المُحْسِن الصوْفِي، ثُنا عِبَّاد الرَّحْمَن بن صَالِح، ثُنا
علي بن عاَصِم، عن أبي عليّ الرَّحْمِي، عن عُكْرَمَة، عن ابن عُبَيَّة، قال:
اغتُسل النَّبي ﷺ من جَانَابَة، فَلما تَحْرَج رأى لَمْعَةً من منْكَهِ الأَيِّر لَمْ يَصْبِحُها
النَّاء، فأخذ شعره قبَلها ومضى.

[٤٤٤] وأخرجنا أبو حازم، أنَّهُ أبو أحمد الحافظ، أنَّهُ أبو الحَاَلِم
البعوْي، حدَّثني أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا مسلم بن سعيد، ثنا أبو
علي الرَّحْمَي، عن عُكْرَمَة، عن ابن عُبَيَّة، أن النَّبي ﷺ اغتُسل ولَمْ يصَبِحُها
منكَه الأَيِّر، لم يصبِحها (د/ ٤٤) الماء، فقال شعره فعَصَرُه، فمسَحَّ بِئلَ اللَّمْعَة:
أَبُو عَلِي الرَّحْمِي هو حسين بن كيس، ويقال: حنش، ترك أحمد بن حنبل
حَدِيثه.

وَأُمَا حَدِيثُ ابن مسعود:

[٤٤٥] فأخرجنا أبو حازم، أنَّهُ أبو أحمد الحافظ، أنَّهُ أبو العباس
إبراهيم بن مَحْمَد الفَرَّاضي، ثنا علي بن إسحاق بن إبراهيم العصْرَفِي، ثنا
يحيى بن عتبة، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَة، عن
عبد الله، أن النبي ﷺ اغتسل من الجَانَابَة، فَجَتَّت لمَعَة في جَسَدِه، فقيل له: يا
رسُول الله، [ق/ ٨٨٠] هذه لمَعَة في جَسَدِك لم يصبِحها النَّاء، قال: فَأَوْمَأَ لَى

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠) عن علي بن عاصم به.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٧٤٩).
(٣) في (د): «أُخَبِّرَنا». 
بَلَّىۚ شُعَرِهُ فَبَلَّهُ اِلَيْهِ، فَأَجْرَاهَا ذَلِكَۢ (۱).

يُحِيَّى بِنُ عُنَبِيَّةٍ هَذَا كَانَ يَتَّهِمُّ بِرَضْعِ الْحُدْيَثِ.

وَإِنَّمَا يُزْوِي عَنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْوُضْوءِ: إِنَّ كَانَ فِي الْلِّحْيَةِ بَلْۢ.

مَسْحٌ بِرُأْيِهِۢ (۲).

وَآخَرَ حَدِيثٍ عَائِشَةَ:ۢ

[۸۴۶] فَأَخْرَجَهَاۢ (۳) أَبُو بُكْرُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّا عَلِيُّ بْنُ عُمَّرَ الْحَافِظُ، ثُمَّ مُحَمَّدٌ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ زَكِيَّةٍ، ثُمَّ هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقٍ، ثُمَّ ابْنُ أَبِي غَيْثٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجُلَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ (سُنَّةٌ ۹/۱) قَالَتِ: اعْتَشَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَنَابَةٍ، قَرَأَ لَمَعَةٍ بِجِلِّهِ، لَمْ يُصَبْحِهِ الْمَاءُ، فَعَصَرَ حُصْلَةً مِنْ شَعْرِ رَأْسِهَا فَآتَسَهَا ذَلِكَ الْمَاءُ.

قَالَ عَلِيٌّ: عَطَاءُ بْنُ عَجُلَانُ مَتْرُوكُ الْحُدِيثِۢ (۴).

وَآخَرَ حَدِيثٍ آتِسَ بْنِ مَالِكٍ:

[۸۴۷] فَأَخْرَجَهَا أَحْمَدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْعَقِيقِ، أَنَّا عَلِيُّ بْنُ عُمَّرَ، ثُمَّ سَعِيدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدٍ الْخَنَاطِرُ، ثُمَّ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلِ، ثُمَّ المَتَكَّنُ بْنُ فُضُلُّ بْنُ أَبِي أُوْبِ الحَدَادَةَ، بَصِيرٌ، عَنْ أَبِي ظَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصَّـحِيحِ وَقَدْ اعْتَشَرَ مِنْ جَنَابَةٍ، ۚ (۵)
فكان نكبة مثل الذرهم لم يصبها الماء 
فسلت شعره من الماء ومسحه به، 
ولم يعيد الصلاة.
قال علي: المتقول بن قضيل ضعيف.
وزوياً ممن وجوه آخر مرسلا.

[848] أخبرنا أبو بكير الحارثي، أنا علي بن عمر، ثنا ابن مبشر، ثنا أحمد بن سكين، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عبد السلام بن صالح، ثنا إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلمخرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل، وقد بقيت لمدة من جسده لم يصبها الماء، فقلنا: يا رسول الله، هذه لم يصبها الماء، فكان له شعر وارد، فقلنا: يشعره هكذا على المكان قبله.
قال علي: عبد السلام بن صالح هذا بصري ليس بالقوي، وعيده من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلا.

[849] أخبرنا أبو بكير، أنا علي بن عمر، ثنا يعقوب بن إسحاق، ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، قالا: ثنا الحسن بن عوفة، ثنا هصيب، عن إسحاق بن سويد العدوي، قالا: حدثنا العلاء بن زياد العدوي، أن

(1) هنا في أصل الرواية زيادة: فقيل: يا رسول الله، إن هذا الموضع لم يصبه الماء. اهـ.
(2) المصدر السابق (ق 21/ب).
(3) في (س): ولم.
(4) ضبط عليها في (د).
(5) المصدر السابق (ق 21/أ).
(6) ما بين المقووفين ليس في النسخ، وفي (ق)، (د) على قوله: العدوي أن ضبتان، إشارة إلى أن ثمة سقطا بينهما، والثبت من أصل الرواية من سنن الدارقطني بخط وسياج أبي بكر بن الحارث، والمختصر (ق 21/أ).
رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة، فقرأ على عائشه (۱) لمعة بهذا. وقال: قال عائشه: هذا المرسل، وهو الصواب (۲).
مَسَّأَلَةٌ (٣٨)

وَيَقُولُ الإِلَهَاءُ مِنْ وَلَوِّغٍ إِلَّا الْكَلَبُ سَبَعُ مَرَاتٍ إِخْتَاحُهُ بِالْتَرَابٍ،
وَلَا يَطْهُرُ بِدُونِ ذلِكَ (٣).

وَقَالَ أَبُو خَيْفَةُ: يُقَالُ سَبَعُ ثَلَاثًا فَيَطْهُرُ بِهِ (٤).

وَدُلِّيتِنَا ما:

١٨٥ أَحَمَّرُ الْقَاضِيُّ أَبُو بُكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْحُسَيْنِ الْخَرِيجُ، ثُمَّ أَبُو العَبَاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَغْوُبَ، أَنَّ الرَّيْبَ بْنَ سَلِيْمَانَ، أَنَّ الشَّافِعِيَّ (٥)، أَنَّ مَالِكَ (٦).
وَأَخْبَرَهُ الْحَكَامُ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ، أَخْبَرَهُ أبو
الْبُصَرِّ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ (٨٩/١١) الْإِمَامُ، ثُمَّ يَحْبَى بْنُ
يَحْبَى، قَالَ: قُرَآتٌ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْزِّنَادِ، عَنْ الأَحْجَرِ، عَنْ أَبِي هِرْبَةَ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٩٠/٦) قَالَ: "إِذَا شَرِبَ الْكَلَبُ فَإِنَّا أَحْكَمْنَ فَلْيُغْسِلَهُ
سَبَعُ مَرَاتٍ". (٩١/٦)

(1) ولغ الكلب في الإناة: أي شرب ما فيه بأطراف لسانه.
(2) انظر: الأم (٢/١٣)، وختصر المزني (ص ١٢)، والحاوي الكبير (١/٣٠٦)، وبداية المطلب في دراية المذهب (٢٢٤١)، والمجموع (٢/٥٩٧-٥٩٨).
(3) انظر: المبسوط للمرخسي (١/٤٨)، وتخفيه الفقهاء (١/٧٥)، وبداية الصانع (١/٧٧)، والبداية في شرح البداية (١/٢٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدفائن (١/٣٢).
(4) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٤٣).
أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف (1). وأخرجه مسلم
عن يحيى بن كثير، كلاهما عن مالك (2).

[851] حمّا السّمير أبو الحسن محمّد بن الحسين بن داوود الحسني
عليه إمّالاً، أنا عبيد الله بن إبراهيم بن بالوهي المرك٢ي، ثنا أحمد بن يوسف
السّلمي، ثنا عبد الزّياث (3)، أنا معمّر عن همام بن مهية (4). قال: هذا ما حدّثني
أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "طهور إبّان أخذكم إذا وقع الكلب فيه
أثناء سبع عُمرات".

[852] أخرجه مسلم في الصحيح عن مهدي بن رافع، عن عبد الزّياث (5).

أخرجه البخاري (6/161) وقال: "الحسن، ليس في (س).

أخرجه عبد الزّياث في المصنف، رواية الدبري (1/96).

(1) صحيح البخاري (6/161).
(2) صحيح مسلم (1/161).
(3) قوله: "الحسن، ليس في (س).
(4) صحيح همام بن منبه (27/37).
(5) صحيح مسلم (1/126).
(6) في (5), (س): "مرات".
(7) صحيح مسلم (1/111).
[853] أخبرنا مُحمَّد بن عَبْد الله الحافظ، أنا أَحَمَّد بن سَلمان الفقيه، ثُمَّ
عَبْد المُلَك بن مُحمَّد، ثُمَّ سَعِيد بن عَامِر، ثُمَّ هَرَّام بن حَسَن (٦).
وَأَخْرَجَنَا أَحَمَّد بن جَعْفَر -واللَّغْظُ لَهُ- ثُمَّ عَبْد الله بن أَحَمَّد بن حَنْتَبِل،
خذَنَي أبي، ثُمَّ إِسْحَام، عَن هَرَّام بن حَسَن، عَن ابن سَيِّدِين، عَنْ أَبِي
هَرَّام قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: "تَفَطُّور إِنَاء أَحَدَكَمْ إِذَا وَلَغَ فِيه الكِلْبُ أَنَّهُ
يُغِيَّلْهُۚ سَبْعُ مَرَاتٍ، أُلَاهِنَّ بِالْزِّرَابٍ" (١).

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصحيح عن زَهْير بن حَرْب، عن إِسْحَام بن عَلِيهِ (٢).
وَكَذَلِك رَوَاهُ أَبُو عَبْد اللَّهِ خَيْبَة بن الشَّهْيَد عَن مُحمَّد.
قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: "أَوُلَاهِنَّ -أَوْ أَخْرَاهِنَّ بِالْزِّرَابٍ" (٣).

[854] أَخْرَجَنا أَبُو عَبْد الله مُحمَّد بن عَبْد الله الحافظ، ثُمَّ أبو العباسِ
مُحمَّد بن يَعْقُوب، ثُمَّ إِبَراهِيم بن مُزْرَوَق، ثُمَّ وَهْب بن جُرْهِر، ثُمَّ شُعَيْبَة (٤).
وَأَخْرَجَنَا أَبُو عَلِيّ الْرُّوْدِبَارِي -واللَّغْظُ لَهُ- أَنَّا أَبُو بَكْر بن دَاَسَة، ثُمَّ أَبُو
دَاَوَد، ثُمَّ أَحَمَّد بن حنْتَبِل، ثُمَّ يَحْيَى بن سَعِيدِ، عَن شُعَيْبَة، ثُمَّ أَبُو النَّيْحَاء، عَن
مُطْرِفَة، عَنْ عَبْد الله بن مُعَفَّل، أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ أَمَرَ يَقِتِلُ الكِلْبَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمُ وَلَهُمَا؟» فَرَحْصٌ فِي كِلْبٍ الصَّيْدٍ، وَفِي كِلْبٍ الْعَمَّ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ
الْكِلْبُ فِي الإِنَاء فَأَغْسِلُوهُ سَبْعُ مَرَارٍ (٤)، وَالْتَوَاحِة عَفْرُوْة بِالْزِّرَابٍ» (٥).

(١) في (س): «يُغِيَّلْهُ».
(٢) أَخْرَجَهُ أَحَمَّد بن الْمَسْنُود (٤/١٩٩١).
(٣) صحيح مسلم (١/١٦٢).
(٤) هذا كَلَام أَبُو دَاوَد فِي الْسَّنَن (١/٥٤).
(٥) في (س): "مرات".
(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَد فِي الْسَّنَن، رَوَاهُ إِبِن دَاَسَة (٦).
وفي الحديث وَهَبَ بِن جَرِير، أَن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقُتلِ الكَلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «ما بَالِي وَلَكَ الكَلَابِ؟ وَرَضَى ﷺ فِي كَلَبِ الرَّعَاءِ وَكَلَبِ الصَّيْدِ.» وَالباقِي

[سُوْآَيْةٍ (86)]

أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد (1).

وروى ذلك [س/ر/81] عن عليّ، وابن عمر، وابن (ق/68/1) عباس

معنديم.

أما الحديث عليّ:

[855] فأُخَرِّجَ أَبُو بُكْرُ بْنُ النَّحَارِث الفَقِيْهِ، أَنّ عَلِيّ بْنُ عُمَرَ الثَّانِي، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدٍ بْنُ زَيْدٍ النَّجَافِي، ثُمَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المُرْوَزِي، ثُمَّا النَّخَبُرُ بْنُ أَصْرِمَ، ثُمَّا السُّجَرُودُ، عَنْ إِسْرَائِيْلٍ، عَنْ أَبي إِسْحَاقٍ (2)، عَنْ هُبَيْرَةٍ، عَنْ عَلِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَعْتُ الْكَلَبُ فِي إِبَانِ أَحَدِ كُمْ فَلْيُفَلِّسْهُ».

سَبْعَ مَرَاتٍ، إِخْدَاهُنَّ بِالبَطْحَاءِ (3).

وَآَمَّا حَدِيثُ أَبِنَ عُمَرَ:

[856] فأُخَرِّجَ أَبُو عَبْدُ اللَّهِ الثَّانِي، أَنّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الفَارِسِي، ثُمَّا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانِ الفَارِسِي، ثُمَّا سُعَيْدُ بْنُ أَبِي مُرْمِمٍ، ثُمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَعْتُ الْكَلَبُ فِي إِبَانِ أَحَدِ كُمْ فَلْيُفَلِّسْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ» (4).

(1) صحيح مدينة (1/162).

(2) في (ق)، (5): {ابن إسحاق}، والثابت من (ص) وأصل الرواية من سنن الدارقطني.

(3) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/10/1 أ).

(4) أخرجه ابن ماجه (1/2319) من طريق ابن أبي مريم به.
ورَويُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ:

[١٨٥٧] أَصْلُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِضُ، ثُمَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيّ بْنُ الزَّارُقٍ. ثُمَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَاَكِنٍ الزَّنجَانِيُّ، ثُمَّ نَصْرُ بْنُ عَلِيّ، ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْلِئُهُ سَبَعَ مَرَاتٍ"، أُوْلَاهُنَّ أَوْ أُخَرَاهُنَّ.

بِالْتَزَابَ (٦).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِضُ: "نَفَّذْتُ يَأَيُّهَا الْبَنِّ سَاَكِنٍ عَنْ نَصْرٍ بْنَ عَلِيّ".

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِنِ عُبَيْسَ:

[١٨٥٨] فَأَصْلُهُ أَبُو سَعِيدُ الصُّوْفِيُّ، أَنَّ أَبُو آَحْمَدَ بْنَ عَلِيّ الْحَافِضُ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقٍ المُدْتَيْنِيُّ، ثُمَّ سُعِيدُ بْنُ يَحْبَسِ النَّافِئِيُّ، ثُمَّ [أَبُو] (١) القَيْسِيُّ بْنُ أَبِي الرَّجْلِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنَ حَصَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الدَّارَبِيِّ عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِي عُبَيْسَ قَالَ: أَمَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أنْ نَعْمِلَ الإِنَاءَ سَبَعَ مَرَاتِ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبَ (٣).

إِسْتَاذٌ حَدِيثُ عَلَيْهِ أَضْعَفُ هَذِهِ الْأَسَانِيد.

(١) في (ق) (٥): "عبد الله"، والمنبت من (س).
(٢) في (س): "مرات".
(٣) أخريجه الدارقطني في المؤلف والمختلف (٣/۱۴۲۰) من طريق ابن ساكن.
(٤) ما بين الموقفين سفقت من الأصول، واستدركنا من أصل الرواة من الكامل لابن عدي.
(٥) في (س): "مرات".
(٦) وضع علامتي تفصيب في (٥) على قوله: "ولغ الكلب".
(٧) أخريج ابن عدي في الكامل (١/۱۱۰).
وَإِسْتَدَارَ حَدِيثٌ إِبْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثٌ عَبْدِ اللَّهِ العَمْرِيَّ أَمِيلٌ.
وَفِيهَا مَصِيَّةٌ مِنْ حَدِيثٍ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُعَلِّمٍ كَفَآءٌ.
وَرَبْعَمَا أَسْتَدَعَاهُمَا يَمَا:

[859] أمَّرَهُ أَبُو عَبْدُ الرَّحْمَٰنُ السَّلَٰمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الحَرَّاتِ الفَقِيِّ.

[861] قَالَ عَلِيٌّ: تَقُلُّ، إِبْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ عَنِ إِسْمَاعِيلٍ، وَهُوَ مُتَقَلِّبُ الْحَدِيثِ،
وَقَالَ عَلِيٌّ: نَجُرَّةٌ عِنْ إِسْمَاعِيلٍ لِثُلُثَ الْإِسْتِدَارِ: "فَاغْسِلُوْهُ بَعْعًاٍ، وَهُوَ الْصَّوَابُ".

[862] قَالَ عَلِيٌّ: "فَاغْسِلُوْهُ بَعْعًاٍ؟"، ثُمَّ مُهَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ الْفَارِسِيُّ، ثُمَّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنَ تُجَدَّةٍ، ثُمَّ أَبِي، ثُمَّ إِسْمَاعِيلٌ.

[863] قَالَ عَلِيٌّ: "وَقَدْ كَانَا لِهِ أَبَيٌّ، ثُمَّ أَحْمَدُ بْنُ حَافِدٍ بْنُ عُمْرٍ
الْجَمِيضِيُّ، ثُمَّ [862/8 بِ] أَبِي، ثُمَّ إِسْمَاعِيلٍ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ لِثُلُثَ الْإِسْتِدَارِ، عَنِ النَّبِيِّ
قَالَ: "فَاغْسِلُوْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ".

وَهَذَٰهُ هُوَ الصَّحِيحُ.

وَذَكَرَ أَبُو حَانِي فِي كِتَابِ الْمُجَرُوجِينَ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنَ الْصَّحَابَةِ أَبَا

(1) أَخْرِجَهُ الدَّارِقْتِيُّ فِي الْسِّنَنِ، رَوَاهُ الحَارِثِيُّ (قَ ١٠٠، ٦).
(2) المُصَدِّرُ السَّابِقُ، رَوَاهُ السَّلَامِيُّ (١/٣٠٨).
(3) المُصَدِّرُ السَّابِقُ، رَوَاهُ الحَارِثِيُّ (قَ ١٠٠، ٦).
الحارث، وذكر أنه كان يسرق الحديث ويزويه، ويجب فيما يسأل، ويحدث
بما يقرأ عليه، لا يجعل الإحتجاج به ولا الذكر عنه، إلا على جهة الإعتعار.

روى عن إسحاق بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن
عبد الرحمن بن جعفر بن نفيض، عن كنبر بن مروة الخضرماري، عن عبد الله بن
عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا الله اجتنب خليلًا كما اجتنب إبراهيم
خليلًا، فمنزلي ومنزل إبراهيم في الجنة يوم القيامة نجاهين»، والعباس بن بنتا
مؤمنين بين خليلين».

قال الإمام أحمد بن طفيل: وفي هذا غنية ليمن شم رائحة الحديث في معرفة
سوء حاله.

وقد رواه غير المعمري عن عبد الوهاب على الصحابة:

[862] أخبر أبو عبد الله الحافظ، ثنا المتقلي أبو الحسن أحمد بن
محسن بن عبد الله، ثنا المحسن بن سفيان، ثنا عبد الوهاب بن الصباح، ثنا
إسحاق بن عياث، عن هشام بن عروة، عن أبي الرَّضوان، عن الأعرج، عن
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولع الكبب في إبنا أهدهم فليغضبه
سبع مرات».

[863] أخبر أبو بكر أحمد بن محصن بن الحارث الفقهي، أنا علي بن
عمرو الهاضر، ثنا محصن بن نوح الجندسيسأخيوري، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا
ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة، أنه كان إذا ولع

(1) أي متفائلين.
(2) المجريون ابن حيات (2/131).
(3) آخره ابن المقرئ في المعجم (ص116) من طريق إسحاق بن عياث به.
الكلب في الإِناء أَهْرَافٍ (١) وَعَسلٌ تَلاَثَ مَراتٍ (٢).

[٨٦٤] أَخْرَجَهُ أَبُو يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ السَّبُتْبَارِيُّ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثُمَّ أَشْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٣).

[٨٦٥] قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ السَّبُتْبَارِيُّ، ثُمَّ سَعْدَانُ بْنُ نَضْرٍ، ثُمَّ إِسْحَاقُ الأَزْرُقٍ، قال: ثُمَّ عَبْدُ الْمَلِكِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلِيمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِناءَ فَأَهْرَفْهُ، ثُمَّ اعْتِلَهُ تَلاَثَ مَراتٍ.

قال: عَلِيٌّ، هَذَا مُؤَوَّفٌ، وَلَمْ يَزَوَّهُ هَكَذَا عِيْرُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ (٤).

قال: الأَئِمَّةُ أَحْمَدُ ﺔ.م. ﺔ. وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (سُلْطَانٌ رَيْاضٌ) مِثْلُ مَا رَوَى عَنَّ النَّبِيِّ ﺔ.م. ﺔ.


[٨٦٧] وأَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدُ الرُّكْذَابِيُّ، أَنَّ أَبَوْ بَكْرٍ بْنُ كَاسِر، ثُمَّ أَبُو دَاوُدُ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْر، ثُمَّ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرَهُ مُؤَوَّفٌ (٧).

---

(١) أَيِّ أَرَاقَهُ وَصَيَّهُ.
(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ فِي الْسَنَنِ، رَوْاِيَةُ الْحَارِثِ (قُرْءٌ لا١).
(٣) المَصْدِرُ السَّابِقُ (قُرْءٌ لا١).
(٤) ضَبِبَ عَلَيْهِ فِي (٤).
(٥) فِي (٢) (سُ: مَراَتْ).
(٦) أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ فِي الْسَنَنِ، رَوْاِيَةُ الْحَارِثِ (قُرْءٌ ٨٢٥). وَقَالَ: مُؤَوَّفٌ.
(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الْسَنَنِ، رَوْاِيَةُ ابْنِ دَاَسِةٍ (قُرْءٌ).
ملأة (9)

وأشارت: فقال أبو حنيفة: (ع/81) كلمة نشيد، إلا ما وقع به البلوى كالهرة، والأثار، ويساء الطير.

وكره أبو حنيفة سؤر الهرة، إلا أنه إن نوضأ به جار.

وذكرنا من طريق الخبر ما:

[868] أخبر أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، قال أبو بكر محمد بن أحمد بن بالوية، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حديثي أبي (6).

وأخبرنا محمد، قال: وحدثنا أبو علي الحسن بن علي الحافظ، أنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن يحيى القطعي (6).

قال أبو علي: وأخبرنا علي بن العباسي بن الوليد البحلي، ثنا أحمد بن

(1) الأسائر: جمع سائر، وهو بقية الماء التي يقيها الشراب في الإيام، ثم استعير لبقة الطعام غيره.
(2) انظر: الأم (126، 127) والماضي المزني (ص167) والحاوي الكبير (1/379) ونهاية المطلوب في دراة المذهب (1/347، 246، 248) والمجموع (1/237، 225).
(3) انظر: الأصل (1/337) والمسرحي (2/348، 51) ونحة الفقهاء (1/33)، وبدائع الصانع (1/33، 67) واهداية شرح البديعة (1/26، 67، 426) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (1/21، 74) والبداية شرح الهدية (1/426، 481) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/140).
المقدام، قالوا: ثنا محمد بن بكر، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أراد النبي ﷺ أن يتوضأ، فقالت امرأة من نساءه: يا رسول الله، إنني قد توضأت من هذا. فتوضأ النبي ﷺ وقال: "الباء لا ينجمش شئي".

قال الحاكم أبو عبد الله ﷺ: قد احتاج البحاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم (د/87) بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولا يحفظ له علةً.

قال الإمام أحمد ﷺ، وهكذا: رواه سفيان الثوري عن سماك، وروى مرسلاً، ومن أسدده أحدّث.

[879] آخرها القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الجبري و أبو زكريا(3) بن أبي إسحاق المركي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي ﷺ، أنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله، عن حميدة بن عبد بن رقاعة، عن كعب بن مالك، وكانت تحضه ابن أبي قادة - أو أبي قادة الشلف من الربيع(4) - أن أبي قدامد دخل، فسكتت له وضوءها، فقالت: فرأيت أنظر إليه، فقال: أنعجلين يا ابنه أخى؟ إن رسول الله ﷺ قال: "إنها ليست ينجمش، إنها من.

(1) آخر وجه الحاكم في المستدرك (1/382).
(2) في (د): "هكذا".
(3) في (س): "وأبو بكر".
(4) يراجع شرح مسند الشافعي للرافعي (1/89).
(5) ضبط عليها في (د)، والعبارة في الأم ومسند الشافعي ترتيب سنجر (1/149): "فشت".
(6) منه.
الطُّوافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَافَاتُ (١)。

وَقَالَ عَلَيْهِ عَنْ مَالِكٍ: وَكَانَتْ تَنْحَّتُ ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ. وَلَمْ (س/٢١) يُشْكَ.

وَهُوْ فِي الْمَوْطَأِ.

(٨٧٠) وَأَخْرِجْ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو رَكْرِيَا، قَالَ: ثُمَّ أَبُو الْعَبَاسِ، أَنَا الرَّيْيَعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا الثَّقَةُ، عَنْ بِحْرِيَّ بْنِ أَبِي كَيْثَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةِ، عَنْ إِبْنِهِ عَنِ الْبِكْرِ، مَثْلَهُ أو مِّثْلٍ مَّعَاهُ. (٢)

وَرُوِيَ عَنِ هَمَّامٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بِحْرِيَّ بْنِ أَبِي كَيْثَرِ كَذَلِكَ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَلَّةَ فِي كُونِ سُؤْرَ الْهُرَاءِ طَاهِرًا أَنْهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، دَونَ مَا رَعَمَّا مِنْ وُقُوعِ الْبُلُوْى، فَكَذَلِكَ كُلُّ طَاهِرٍ فِي حِيَائِهِ فَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ.

وَرُوِيَ فِي مَعْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ:

(٨٧١) أَخْرِجْ أَبُو عَلِيٍّ الْرُّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاْسَةَ، ثُمَّ أَبُو دَاْوُدُ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسَّلَمَةٍ، ثُمَّ أَبُو الْعَرَيْثِ، عَنْ دَاْوُدٍ بْنِ صَالِحٍ بْنِ دِينَارٍ الْمَرْيَارُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَوْلَايَاهُ أَرْسَلَتْهَا، فَهُدِيَّةً إِلَى عَائِشَةِ، فَوَجَدَهَا نَصْلِي، فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ: ضَعِيُّهَا فَجَاءَتْ هِرَةٌ فَأَكَلَتْ مَنْهَا، فَلَمْ تَنْصِرَ فَأَكْلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكْلَتِ

ومنها ما:

[٨٧٢] أخْرَجَ أبو طالب الفقيه، أنا أبو حميد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا أبو أسامة، عن حارئة، عن عمرة، عن عائشة، قالت: أشهد أنني توضعت أ права رسول الله ﷺ من إثارة قد أصابت منه الهرة قبل ذلك.

وكذلِك رواة الثوري عن حارئة بن أبي الرجاء.

ومنها ما:

[٨٧٣] أَخْرَجَ أَبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباسي محبود بن يعقوب، ثنا محبود بن إشراق الصقلي، أنا أبو صالح، حدثي الليث، ثنا يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ تصرّب في الهرة في صيغي، أنها الإذان فتشرب، ثم يتوصّل بفضلها.

(1) أخرجเข أبو داود في السنن، رواية الحارثي (٧٦).
(2) السنن الكبير (٢٤٠).
(3) أخرج ابن ماجه (٣٢٠) من طريق حارثة به.
(4) في (٥): «أنها».
(5) قال ابن الأثير: «أي يحبه ليسهل عليها الشرب منه». النهية (صغير).
(6) أخرج ابن عدي في الكامل (٤١٣)، والدارقطني في السنن (١١٠)، كلاهما من طريق أبي صالح به، ابن شاهين في ناسخ الحديث ومسوخي (ص ١٤٠) من طريق الليث، ووقع في إسناد الدارقطني: «عبد ربه بن سعيد».
(1) الذي في أصل الرواية من سنن الدارقطني، رواية الحارثي: "وعبد ربه هو: عبد الله بن سعيد في المطبوع: "وعبد ربه"، وانظر موضوع أوهام الجمع والتفريق (2/192).\\n\\n(2) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق 101/ب).\\n\\n(3) المصدر السابق (ق 11/1).\\n\\n(4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1/344) من طريق الراكين بمعنا، وفيه: عن صفية بنت داب.

[488]

[477] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أن أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، قال: "أبو بكر النسابوري، يعوقب هذا أبو يوسف الفاضلي، وعبد الله هو ابن سعيد المقدسي، وهو ضيف." (2)

[476] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أن علي بن عمر، ثنا الحسن بن إسماعيل، ثنا محمد بن إشحاق، ثنا محمد بن عمر، ثنا عبد الحميد بن عمرو بن أبي أسى، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، عن النبي، رضي الله عنه.

[475] قال: أظنه محدث بن عمر، وحدثنا عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هنيء، عن عروة، عن عائشة، عن النبي، رضي الله عنه، أنه كان يصوم

[478] إلى الظهر إلا أنه كان تشرب من، ثم يتوضأ بفضله.

[478] وأخبرنا أبو سعيد الإسفريبي، أنا أبو بكرالبرحساري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحمدي، ثنا سفيان، ثنا الركين بن الريبع، عن عمة له، يقال لها: صفيحة بنت عميلة، أن الحسن بن علي سئل عن سوء القدر، فلم ير به.

[477] بأسماء.
السَّبَعِ السَّبَعَاءُ، وَلاَ بَلَّاءَ يَهُ(1)

وَرُوِيَ فِي تَسْمِيَةِ الْحَرَّةِ سَبْعَاءَ عَنْ النَّبَيِّ ﷺ مَرْفُوعًا بِإِسْتِنَادٍ أَصْحَابٍ(2) مِنْهُ

هَذَا:

[4879] أَنْبَأَهُ(3) أَبُو بُكْرُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّفَّاطِيْنَ، ثُمَّ أَبُو الْعَبْسِ(4)

[488] مُهْمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثُمَّ الْعَبْسِ بْنُ مُحَمَّدِ، ثُمَّ أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْفِضِّيْنَ، ثُمَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(5)

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَبَّ بِبُكْرَةَ مِنْ أَنْسِهِ، وَذُوُّهُمْ دَارًا، لَا يَبْتَغُونَهَا، فَهُمْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ(6). [488] أَفْقَالُوا: يَا رَسُولُ اللَّهِ، كَانَ يَرْتَبُّ بِبُكْرَةَ مِنْ أَنْسِهِ، لَا يَبْتَغُونَهَا، فَهُمْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ(7). قَالَ: إِنَّهُ ذَلِكَ بِالْجَلَّالِ(8) فِي دَارِهِمْ

بُكْرَةً. أَفْقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَسْتُورُ سَبْعَ»(9).

وَأَنَّ آلِ الْهَيْثَمَ الْكَبْرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ آبَيْهِ بُكْرَةً، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الكَلْبِ

يَلْبَغُ فِي الْإِناءِ: «يُعْسَلُ سَبْعُ مَرَاتٍ، أَوْ أَلْهَمَّنَّ - أَوْ أُخْرَاهُنَّ - بِالْمَرْزَابِ».

وَالْبَسْتُورُ مَرَةً، فَهُوَ فِي البَسْتُورُ مِنْ قَوْلِ آبَيْهِ بُكْرَةً، فَعَلَّيْهِ فِي بَعْضِ الزَّوَاةِ

فَأَذْرَحَهُ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدَ بَيْنَاهَا قُرْةَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(10) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَيْانًا شَافِيًا فِي مَا:

(1) أُخْرِجَهُ الدَّارَقْطِيُّ فِي الْسَّنُّ، رَوَايَةٌ الْخَرَاطِيِّ (ق 11/ب).
(2) فِي (س): «صَحِيحٌ».
(3) فِي (د): «أَخْبَرُوا».
(4) قُولُهُ: قَالَ: فَانَّهُ ضَبِيبٌ فِي الْقَطْرِ، وَضَبِيبٌ عَلَى الْأَوَّلِ فِي (د)، وَفِي مُصَارِدَةِ التَّخْرِيجِ:
(5) أُخْرِجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنُودِ (4/1750) عَنْ أَبِي النَّضْرِ بِهِ.
(6) كَذَٰلِكْ ثُبِّتَ فِي الْبَسْتُورِ، وَضَبِيبٌ عَلَيْهِ فِي (د).
[880] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو مَحْمَدٍ المَرْزِي، ثنا أبو مَعْنَم
الحَسَن بن سَلْيَمَان الدَّارِي، ثنا نَعْرُ بُن عَلِي، ثنا أبي، ثنا فَرْزَة بُن حَالِد،
عَن مَحْمَد بن سَيْرَيْن، عَن أبي هَرْبَة، عَن رَسُول اللَّه ﷺ (س/127) قَالَ:
"ظهور إِنَاء أَحَدَهُم، إِنَّا وَلَغَ فِيهِ الكَلْب أَن يُعَسِّل سَبْعَ مَرَات، أَوَلَاهُنَّ
بِالتَّرَاب"، ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو هَرْبَة آلِهَة، أَوُلُّي الْقَلَّة أَوَّلُهُنَّ.
قَالَ نَعْرُ بُن عَلِي، وَجَذَّاهُ فِي كِتَابٍ أَبِي فِي مَوْضِعٍ أَخَر عَن فَرْزَة، عَنْ بَنِ
سَيْرَيْن، عَن أبي هَرْبَة، فِي الكَلْب مَسْتَنَدًا، وَفِي الْهَر مُّوَقُوفًا.
وكَذَلِك رَوَاهُ مُسْلِمُ بْن إِبْراهِيم عَنْ فَرْزَة مُوَقُوْفًا في الْهَرـ.
وكَذَلِك رَوَاهُ حَمَادُ بْن زَيْد، وَالْمُتَّمِّئُ بْن سَلْيَمَان، عَنْ أَبِي، عَنْ
مَحْمَد، عَن أبي هَرْبَة، فَقَالَ: إِنَّا وَلَغَ الْهَر غُسْلًا مَرَّة.
فَأَطْلِقَ هَذَا اللُّوْجُ رَوَايَةُ الْحَفِاظِ، فَلاَ اعْتِبَارٌ بِرَوَايَةٍ مِنْ رَوَاهُ فِي الْهَرـ
مَرْفَعًا.
وَأَبُو هَرْبَة إِن آرَأَاهُ هَذَا الْعَسْل النَّظَافَة فَهَكَذَا، فَتُولِّى (1) فِي (س) لاَ خَلَاف.
(2) في المستدرك: الْهَرـ.
(3) أَخْرِجَهُ الحَافِِمُ فِي المستدرك (١/١٥٧).
(4) المصدر الساَبِقُ (١/١٥٧).
(5) أَخْرِجَهُ أَبُو داود فِي السنن، رواية ابن داَسِة (ق) (٦).
(6) في (س): فَكَاذَا.
(7) غير مَقْطَعَة فِي (ق) (س)، وَمَقْطَعَة بِالْيَاء فِي (د)، وَالسِّيَاق يَقْتَضِي أَن تَنْقِطُ بَالنُّون
(تُولِّى).
أخبرنا الفاضلي أبو بكر أحمد بن الحسن الجبيري، ثم أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن شهاب، أنا الشافعي، أنا سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة -أبو أبي حبيبة- عن داوود بن الحصيني، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه سبيل: أي توضّأ؟، ما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وقيل: أفضلت السباع كلها؟

وزوّاه أبو بكر بن زياد النيسابوري، عن الربيع بإسناده، عن ابن أبي حبيبة -وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة- عن داوود بن الحصيني، عن أبيه، عن جابر.

أخبرنا أبو بكر بن النحات الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، ثنا عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داوود بن الحصيني، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ توضأ بما أفضلت السباع.

وقد رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسمني.

وزوي عن عمر بن الخطاب ﷺ في ذلك:

(1) هرفي المضارعة غير منقوط في (ق)، (س)، وأصل المختصر (2/19).
(2) أخرجه الشافعي في الأد (2/19).
(3) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/9/ب).
(4) قوله: "الفقه" ليس في (س).
(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (1/77).
(6) في النسخ: "أفضلتها"، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.
(7) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/9/ب).
(8) الأدم (2/19).
أخبرني أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجان

العدل قراءة عليه في كتاب الموطأ، أنا أبو بكير محمد بن جعفر (8/88)

المركزي، ثنا محمد بن إبراهيم البوسنجي (2)، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن

يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن

عبد الرحمان بن حاطب، عن عمر بن الخطاب حَرَج في ركب فيهم عمرو بن

العاص، فَوَزَّدَ بهم خَوَصاً، فقال عمرو بن العاص لصحاب الحوض: يا

صاحب الحوض، هل تريد حوضك السباح؟ فقال عمر بن الخطاب: يا

صاحب الحوض، لا نحترننا، فإننا نريد على السباح (26/1)

وتركُ علينا (1).

ورأي في حديث أبي سعيد الخدري في هذة الباب إن سلم بن

عبد الرحمان بن زيد بن أسامة:

884 أخبرني أبو جعفر كايل بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أنا

أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبئي، ثنا الحسن بن علي بن زياد

السري (1)، ثنا ابن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسامة مولى

عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن عطاء بن يساهر، عن أبي سعيد الخدري، أن

رسول الله ﷺ سُلِّم عن الجياعي (1) التي بين المدينة وكبْكَة، وقالوا: ترَدُّها (1)

في (س): البوسنجي.

قوله: يا صاحب الحوض ليس في (د)، (س).

في (د): بيردة، وغير مقتطعة في (س).

أخبره مالك في الموطأ، رواية ابن بكير خطوط بالأزهرية (7/1).

في (ق)، (د): السيرفي، وأثبتنا الصواب ؛ كما في الإكاليل لابن ماكولا (4/569)

وتوضيح المشتبه لا بن ناصر الدين (5/80).

جمع حوض.

في (د): بيرده.
السباع والكباب والحمير، فقال رسول الله ﷺ: «ما في بُطُونِهِ لَا حَيَاةً، وَمَا
بُقِيَ فَهُوَ لَكَ طُهُورٌ». 

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

وربما أستدَلَّوا بِنَسْبَهُ: 

[88] أُحِمِّرَ أَبُو الْحُسَنِي عَلِيٌّ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدَانَ الشَّيْراَزِيُّ، أَنَّ أَبَوَ الْقَايِسِ 
سُلْيَمَانٌ [89] بْنَ أَحْمَدَ الطَّبَرِّيِّ، ثُمَّ أَبُو الرَّيْع سُلْيَمَانٌ بْنَ فَراَحِي، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ 
مُدْرَكٍ(١)، ثُمَّ عَصِمَ بْنُ يُوسُفَ الْبُخَائِيُّ، عَنْ سُفِيَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ 
ابن عمر قال: «هُمُّ عَنْ صُوْرَ الْكَلْبِ، وَالسَّنُوْرِ، وَالْحَمِارِ».

الصواب: هَذَى الإِسْتِنَادُ عَنْ أَبِي عُمَّرٍ أَنَّهُ كَرَّهَ ذَلِكَ:

[88] أَحِيَارُ هُمْحَمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ، أَنَّ أَبَو نَصِيرِ الْعَرَائِي، ثُمَّ سُفِيَانُ بْنُ 
مُحَمَّدٍ، ثُمَّ عُلِيٌّ بْنُ الْحُسَنِي، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوُلِيدِ، عَنْ سُفِيَانٍ، عَنْ 
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَّرٍ، أَنَّهُ كَرَّهَ صُوْرَ الْكَلْبِ، وَالْحَمِارِ، وَالْسَنُوْرَ أَن
يَتَوَضَّأَنَّهُ(٢).

هَكَذَا زَوَاهُ النُّورُيُّ فِي الْجَامِعِ.

(١) في (س): «والحمر».
(٢) أَحِيَارُ أَبِي ماجِهِ (١/٣٦٢) مِن طَرِيقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِهِ.
(٣) أَحِيَارُ أَبِي مَرْدَكَ (١/٤٣٣) مِن طَرِيقَ عَمَرِ بْنِ مَرْدَكَ، وَفِي (س): «عمرو بْنَ مَرْدَكَ».
(٤) وَأَشْتَبَأَ الصَّوَابُ مِن مَصَادِرِ تُرْجِهِ: الْجَرِحُ وَالْتَعْمَدِ لِيْلَةٌ (٦/١٣٦)، وَتَارِخُ بَغدادٍ (١٣/٥٠)، وَلِسانِ المِيزَانِ (٦/١٤٣).
(٥) أَحِيَارُ عَبْدِ الرَّزْاقِ (١/٩٨) مِن سُفِيَانِ بْنِ سُفِيَانِ. 
وهكذا رواية جوهرية بن أسماء عن نافع:

[887] أخبرنا عمر بن عبد العزيز، أنا علي بن الفضل بن موحبد بن عقيل الهرائعي، ثم أيبراهيم بن حاشم البغوي، ثم عبد الله بن محمد بن أسماء بن جوهرية، حدثني جوهرية عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول:
لا يُؤنَّا بفضل الكُلِّب وَالْهَرْ وَالْحُمَّار، وأما سائر ذلِك فلا يُؤنِّا فيه بأس.
قال الإمام أحمد بن العلامة: وهذا في السنن ذليلا، وفي الطيبر: "والحمار محمل على ما إذا كان يفهما نجاسة أو النزية.

[888] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أبيب بن عاصم، أنا عبد الله بن رجاء، أنا مصعب بن سوار، عن مطرب، عن أبي الجهم، عن البراء قال: قال النبي ﷺ: "ما أكل لحمه فلا باس بسورة".

وهذا إن سلم من مصعب فإنحن نقول بظاهره، وتركنا المفهوم لقيام الدليل عليه.

هذا، ومصعب بن سوار إنما هو سوار بن مصعب، فقلب [ق48/1] ابن رجاء اسمه:، وسوار بن مصعب مترجم.
وزوّه عزيز عن سوار في النبوي، [س/163] ولا يصح ذلٌك.

---

(1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار (71/10) من طريق نافع.
(2) في (س): "الهرة".
(3) أخرجه الدارقطني في السنن (72/122) من طريق عبد الله بن رجاء.
(4) المصدر السابق (71/122).
مسألة (40)

وَمَا لَيْسَ لِهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ (1) إِذَا مَا تَقَاتِ في الْمَاءِ الْقُلِيلِ نَجْسَةُ
في أَحَدِ الْقَوْلِينَ: كَالْذِبَابٍ (2) وَالْعَقربٍ (3).

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: لَا يَبْنَجْسُهُ (4).

وَبِإِنَّ الْمَسَأَلَةَ لَنَا عَلَى الْكِبَابِ وَنُؤْعَى مِنَ الْنَّظَرِ.

وَأَسْتَدْلَلُوا بِهِ:

[889] أَكَذَّبَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثُمَّ أَبُو
الْعَبْيَاسُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبُ، ثُمَّ الْرَّيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثُمَّ سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، حَدِيثُي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ أَنْ عُرَيْبُ بْنُ حَرِيْثٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمَعَ أَبَاهُ
هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا سَقَطَ الْذِّبَابُ) فِي شَرْبِ أَحَدَكُمَا
قَلِيفَيْهِمُ كَلَّهُ، ثُمَّ لَيْسَ عَزَّةً فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شَفَاءً.

---

(1) أي ليس له سائل.
(2) تُحَرَّفَتْ في (ق)، (د) إلى: "كالذاب" والمثبت من (س).
(3) انظر: الأم (2/12-13)، وختصر المزي (ص 171)، والخاري الكبير (1/232-233).
(4) ونهية المطلب في درية الذهب (1/249)، والمجموع (1/181-182).
(5) انظر: الأصل (1/83)، المبسوط للمسرخي (1/50)، وحَفْظة الفقهاء (1/161)، وبدائع
الصناع (1/122-123)، والهداية في شرح البداية (1/22)، وتبين الحقائق شرح كنز
الدقائق (1/23)، والبداية شرح البداية (1/38-388)، والبحر الرائق شرح كنز
الدقائق (1/32-93).
(6) في (د) "الذابان" آخرها نون، والذابان: جمع الذباب.
[890] وأخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أنا أبو أحمد حمرة بن مُحمَّد بن العباسي، ثنا محدث بن غالب بن حرب، ثنا الفعني، ثنا سليمان بن بلاط، عن عتبة بن سلمى، عن عبيد بن حني بن يعلى يشتيه.

رواه البخاري في الصحيح عن حاليد بن مخلد، عن سليمان.

وقال إسماعيل بن جعفر عن عتبة بن سلمى: «إذا وقعت الذباب في إناء أخبرهم فامتنعوا.»

أجاب الشافعي على هذا وقال: وعَمَّس الذباب في النهاية ليس يقتله فوالذباب لا يؤول.

[891] أخبرنا أبو سعيد المخالبي، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن أبي داود، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا بقية، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي.

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا علي بن عمر المحافظ، حدثني مُحمَّد بن حمید بن سهيل، ثنا أحمد بن أبي الأخيل، حدثني أبي، ثنا بقية، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن سهر بن منصور، عن علي بن زيد بن

(1) في (د): «ورواه.»
(2) صحيح البخاري (4/410).
(3) في (د): «الدبان.»
(4) المقل: العمس.
(5) أخبره علي بن حجر السعدي في الرابع من حديثه عن إسحاق بن جعفر (ص 490).
(6) في (د): «الدبان.»
(7) في (د): «بقاتله» ولم ينقض الحرف الأول في (ق)، (س)، والكتب من مختصر المزني.
(8) في (د): «والدبان.»
(9) مختصر المزني (17)، وانظر الأم (2/12).
(10) أخريه ابن عدي في الكامل (5/263).
جَدَّانًا، عن سنيد بن المُسْبَّحِ، عن سلَّمانَ، قال: "رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا سلَّمانُ، كل طعام وشراب وَقَتْثُ فيه ذَاتِه لَيْسَ لها دَم، فما أتت فيه، فهو حلالٌ أكثَرُ وشريحة وِضْعَةُ». لْفَظُهُمَا سِواً.
قال عليٌّ: لَم يزَوِّه عَيْنَ بِعَيْنَ عن سنيد بن أبي سنيد الزَّبَّيدي، وَهوُ ضَعِيفٌ".
وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ ما يَزَوِّه بِعَيْنَ عَيْنِ الْصَّعَاءَاءَ وَالْمَجْهُولِينَ فَلَيْسَ بِمَفْتَوَّلٍ مِنْهُ،
كيف وقد أجمعوا على أن بعَيْنَ لَيْسَ بَحْجُهُ؟
وزَوَّى في الرَّحْصَةِ فيما لَيْسَ لَهُ فَتْسَ سَائِلِهَ عَيْنَ الْحَسَنِ، وَعَطَاءَ،
وَعَكْرَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّحَعَيْيِ.
مسألة (14)

وَحَدُّ الطَّمَاءِ الَّذِي لَا يَنْتَجَسُ جَمِيعًا بِمَا يَقْعَ فِيهِ وَلَا يُرَى، فَلَتَتْ.

وقَالَ أَبُو حَيَّا: مَا لَا يَلْتَقَى طَرَقَاهُ.

وَحَدُّهُ أَسْحَابُهُ بَيْنَهُ إِذَا حُرَكَ لَا يَتْحَرَكُ جَانِبَاهُ.

وَكَلِمَتَنَا مَن:

[892] أَشْهَرْنا الْحَاكم أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثُنَا أَبُو العِبَاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يُقْوَبُ، ثُنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَبِيبِ الْحَارِثِيُّ، ثُنَا أَبُو آصَم، عَنْ أَوْلَيْدِ بْنِ كَيْبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَّارٍ، أَنْ رَسُولَ ﷺ قَالَ: ﴿مَيْلُ عَنِ [5/8] أَلْمَاءٍ وَما يَنْبُوْهُ مِنَ الْدِّوَابَّ وَالسِّبَاعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ النَّمَاءٌ فَلَتَتْنِينَ لَمْ يُحْمِلْ الْخَبِيحَ﴾.

[893] أَشْهَرْنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِ المُسْتَدْرَكِ، ثُنَا أَبُو العِبَاسِ، ثُنَا الْحَسَنِ بْنُ عَلِيَّ بْنِ عَفْانِ، ثُنَا أَبُو آصَمٍ فَذَكَّرَهُ بِمَعْنَاهُ.

(1) انظر: الأم (11/11)، ومختصر المزني (ص 171)، والحاوي الكبير (11/333)، والمجموع (1/162).
(2) انظر: المبسوط للسرخسي (1/70)، وحَفْظة الفقهاء (1/57) ويدائع الصنائع (1/71)
(3) انظر: الهدية في شرح بداية المبتدئ (1/21). وتبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (1/72) والإبتدائية شرح الهدية (1/319)، والبحر الواقف شرح كنز الدقائق (1/79).
(4) أخرجه المؤلف في معرفة السنن (2/85) بسنده.
وَهُكَذَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ الْحُنَظْلِيُّ، وَأَبُو كَرْبَاج مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرِيُّ وَعَيْبَةَ هُمْ عَنْ أَبِي أَسْمَاءٍ، عَنْ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبَرِ. 

[894] أَسْمَّى أَبُو عَبْدُ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: هَذَا حَدِيثُ صَحِيحُ الإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِينَ، فَقَدْ احْتَجَّا جَمِيعًا بِجَمِيعِ رَوَائِهِ وَلَمْ يُحْرَجْهَا، وَأَطْهَرُهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَحْرَجْهَا لِيَكُفَّرُ مِنْ أَبِي أَسْمَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. 

[895] أَسْمَّى أَبُو عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ دِلْجَةُ بْنُ أَحْمَدٍ الْسَّجِّي، سُخَّرَ بِنْ موَسَى الأَسْدِيِّ، ثُمَّ أَحْمَدُ الْمُهَمِّدِيُّ، ثُمَّ أَبُو أَسْمَاءٍ، ثُمَّ أَبُو أَسْمَاءٍ، ثُمَّ أَبُو أَسْمَاءٍ.

قَالَ: وَخَتَّمَهُ عَلَيْهِ بِنْ عَيْسِيٍّ، ثُمَّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: ثُمَّ مُحَمَّدٌ بْنُ عُمَانَ بْنُ كَرَامَةٍ، ثُمَّ أَبُو أَسْمَاءٍ، ثُمَّ أَبُو أَسْمَاءٍ، ثُمَّ أَوْلَيْدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنُ عُبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءٍ، قَالَ: شَيْطَانٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوَى مِنَ الدَّوَابِّ وَالشَّبَابُ، فَقَالَ: وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتُ وَلَمْ يَخْلُلْ النَّبِيّ ﷺ. 

[896] أَسْمَّى أَبُو عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَهُكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ﷺ عَنْ أَسْمَاءٍ عَنْ النَّقَةِ - وَهُوَ أَبُو أَسْمَاءٍ، قدْ أَسْمَى أَسْمَاءٍ، ثُمَّ أَبُو أَسْمَاءٍ.

[897] أَسْمَّى أَبُو عَبْدُ اللَّهِ الْحَافِظُ ﷺ وَأَبُو كَرْبَاج مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدٍ بْنِ الحَسَنِ الْجَهْرِيُّ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبٍ، أَنَا الرَّبِيْعُ بْنُ سُلَيْمَانٍ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ.

المصدر السابق (1/315).
المصدر السابق (1/315).
المصدر السابق (1/315).
أخره الشافعي في الأم (2/9).
أنا الفتّة، عنّ الوالي بن كثير، عنّ مُحَمَّد بن عبد الله بن جعفر، عنّ عبد الله بن عِبَّادُ بن جعفر. قال: إذا كان الدماء فلتّين لم يحلّ نجسًا أو «حبيثاً».

[898] أخبرنا الحاكم أبو عبد الله جماعة، قال: هذا خلاف لا يوجى هذا

الحديث، فقد احتجج الشيخان - يعني البخاري والسلمان - بالوالي بن كثير، وعُمَّر بن جعفر بن الزبير، قامًا [س/41] مُحمَّد بن عبَّاد جعفر مُحَجّ بِه، وإنما قرأت أبو أسامة إلى مُحمَّد بن جعفر بن الزبير، ثم حديثه به مَرَّةٌ عن هذَا، ومَرَّةٌ عن ذلك.

قال الإمام أحمد عليه الصلاة والسلام: قول شيخنا: في مُحمَّد بن عبَّاد بن جعفر:

إنه عبر محتج به سهوة منه، فقد أخرج البخاري والسلمان حديثنا حديثه في غياب الفقه في الصحيح واحتج يا، والحديث محفوظ عن الوالي بن كثير.

وعنهم جميعاً.

[899] قال شيخنا أبو عبد الله جماعة فيما قرأ عليه وآنا أسمع:

والدليل عليه ما حدثني أبو علي مُحمَّد بن علي الأصفاراني من أصل كتابه وأنا سأله، قال: ثنا علي بن عبد الله بن ملجم الوسطي، ثنا شيَّابُ بن أيوب، ثنا أبو أسامة، ثنا الوالي بن كثير، عن مُحمَّد بن جعفر بن الزبير.

1) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/16).
2) في (د)، (س): «محمد».
3) في (د): «أو مرة».
4) في (د)، (س): «ذلك».
5) المصدر السابق (1/16).
6) قوله: «حديثه ليس في (د).»
وَمُحَمَّدُ بْنَ عَبَّادُ بْنِ جُعْفَرٍ، عَنْ عَبَّادِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِئْلَ (فَقَرَةٍ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنَّ أَبا سَمَّى مَعْلُومٍ، وَقَالَهُ الْمُعَلِّمُ إِلَيْهِ "إِنَّا كَانْنَا يَخْلُقُونَ تَحْتَ الْبَابِ لَيْسَ مَعْلُومٌ وَلَا يُحْلِمُ الْحَيْثَ "(1).

قَالَ الْحَاكمُ: قَدْ أَنْبِئْتُ بِهِ هَذِهِ الْرَوْاْيَةِ سَانَدُ الْحَدِيثِ، وَلْوَأَرَاهُ أَنَّ أَبا أَسَامَةَ سَانَ حَدِيثِهِ عَنْ الْوَلِيدِ عَنْهُمَا جَمِيعًا، فَإِنَّ شُعَيْبَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِينِي مَأْمُونُ، وَذَلِكَ الْطَّرِيقُ إِلَيْهِ "(2).

قَالَ الْشَّهِيْبُ أَحْمَدُ ﷺ: وَقَدْ رَوَاهُ هَكَذَا عَنْ شُعَيْبَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ الصَّبِيدَلْبَيِّ(3).

[900] أَمْرَهَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَامِيُّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عُمَرَ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبِي بْنِ سَعْدٍ، ثَنَى شُعَيْبُ بْنِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا عَنْ الرَّجُلِينَ جَمِيعًا(4).

قَالَ الْإِمَامُ: وَقَدْ رَوَاهُ فِي إِحْدَى الْرَوْاْيَاتِ عَنْ عُمَّانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةِ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، كَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، وَفِي الْرَوْاْيَاتِ الْأُخْرَى كَمَا رَوَاهُ الْحُمَيْدُيُّ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، فَقَضَى أَنْ عُمَّانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةِ رُوْاهُ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَلَى (5) الْوَجِهِيِّينَ جَمِيعًا(6) كَمَا رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ الْحَاكمُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ تَابَعَ الْوَلِيدُ بِنَ كَثِيرٍ عَلَى رَوْاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُعْفَرٍ بْنِ الزَّيْبِرُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقٍ بْنِ يَسَارٍ الْفَرْشِيِّ(7).

[901] أَمْرَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبْدِ مُحَمَّدٍ بْنُ
يَعْقُوب، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ بْنَ خَالِدٍ الجَمِشِيٌّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ الوَهْيُيٌّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقٍ (٤).

قَالَ وَأَخْرِجْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بِمَرْوَةَ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَيْبَى [٩١] أَسْأَامَةَ، ثَنَا يُزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُعْفَرٍ بْنُ الْزَّبْيَةِ، عَنْ عُبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَعْضِ عَنْ الْأَمَاَءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَّةِ)١(. وَمَا يَنْتَفِعُ مِنَ الدُّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّيَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ الْأَمَاَءِ قَدْ قَلَّتُانِ لَمْ يُحْيِلَ الْحَبِّ (٢)."

قَالَ الْحَاكِمُ: وَهَكَذَا رَوَاهُ سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزَائِدَةُ بْنَ قُدَامَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، وَيُزَيْدُ بْنُ زَرِيْعٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ -أَخُو حَمَادَ- وَأَبُو مُعاوِيَةٍ، وَعَبْدُةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقٍ، فَقَالُوا كَلَٰلَمْهُ: [س٦٤١] عَنْ عُبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ مِمَّا لَا يُوَهَّنَ; فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ حَدَّثَ بِهِ عُبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ (٣) جَمِيعًاٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ: وَرُوِيَ عَنْ عَبْدٍ بْنِ صَهِيبٍ، عَنِ الْوَلِيدَ بْنِ كَعْبٍ كَذِلِكَ: [٩٠٢] أَخَرِجَهُ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْحَارِثَ، أَنَا عُلَيُّ بْنُ عُمَرَ الْخَافِظُ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٌّ بْنُ سُهْلِ الْإِمَامُ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِيٌّ، ثُمَّ بِحْرُ بْنُ الْحَكِيمِ، ثُمَّ عَبْدُ بْنُ صَهِيبٍ، ثُمَّ الْوَلِيدُ بْنُ كَعْبٍ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ 

(١) الفلائل: الصحراء.
(٢) أَخْرِجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدَرِكَ (١/٣١٧).
(٣) فِي (س): "عِبْدُ اللهِ وَعَبْدِ اللَّهِ". وَهَوَّ الْمَوَافِقُ لَأَصِلَ الرَّوَايَةَ.
(٤) الْمُسْتَدَرِكَ (١/٣١٨).
جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عمير، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحماد بن عثمان بن المتمد، عن عبيد الله: "إذا كان الماء قليئين لم يحمل الحديث".

ورواة حماد بن سلمة، عن عاصم بن المتمد، عن عبيد الله.

وفيهم ت koje لرواية ابن إسحاق.

وكان إسحاق بن إبراهيم الحنطي يميل إلى تصحيح رواية من رواة [758/5] عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبيد الله، ويشدد على روايتهم الحديث عن عيسى بن يونس، عن الأوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله.

[903] أخبر أبو بكر محبود بن أحمد بن رجاء الأديب من أبيه، أنت أبو بكر محبود بن أحمد بن بالوؤية إمالة، ثنا أبو القاسم بن الصقر، ثنا عبيد الله بن محبود بن عائشة، ثنا حماد بن سلمة، عن محبود بن إسحاق، عن محبود بن جعفر، عن عبيد الله بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بالفلاة وتكره السباح والكباب، قال: "إذا كان الماء قليئين لم يحمل الحديث".

(1) ضيب عليه في أصل الحارثي من سنن الدارقطني، وفي (س): "عبد الله".
(2) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق1/ب).
(3) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/318).
(4) ضيب عليها في (د).
(5) قوله: "الحديث" ليس في (س).
(6) معرفة السنن والأثار (2/86).
(7) في (د)، (س): "نا".
(8) في (د)، (س): "لا".
(9) أخرجه سمويه في فوائده (ص37) من طريق حماد بن عمير، وعزة ابن دقيقة العيد في الإمام
كَذَا قَالَ: السَّباعُ والكِلَابُ. وَهُوَ عَرِيبٌ.

وَكَذَلِكَ {1} قَالَهُ مُوسَى بن إسْمَاعِيلٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ سَلْمَةﹶ.

[904] أُمَّرْهَا الأَسْتَاذُ أَبُو بُكْرُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فُوْرَكَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، ثُمَّ يُوسُفُ بْنَ حَبِيبٍ، ثُمَّ أَبُو دَاوُدَ الطَّالِبِي، ثُمَّ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الزَّهْرَاءِ قَالَ: كَانَا مَعَ أَبِي لَابِنِ عُمَرٍ فِي الْبِـسْتَانِ، وَنَمَّ جُلْدُهُ بِبِيْرٍ فِي مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَلْتُ: أَتَفْعِلُ هَذَا؟ قَالَ: حَدِيثِي أَبِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِفَاذَا كَانَ النَّمَاذِجُ قَدْرُ قَلْتِنِي {2} لَمْ يَنْجَسُهَا شَيْءٌ.

[905] أُمَّرْهَا أَبُو عَلْيٍ الرُّوُذَابِي، أَنَّ أَبُو بُكْرَ بْنَ دَاْسَةَ، ثُمَّ أَبُو دَاوُدَ السَّجَيْضَانِي، ثُمَّ مُوسَى بْنٍ إسْمَاعِيلٍ، ثُمَّ حَمَادٍ، ثُمَّ عَاصِمٌ بْنُ الزَّهْرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ {3} حَدِيثِي أَبِي، أَنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِفَاذَا كَانَ النَّمَاذِجُ قَلْتْنِي {4} لَمْ يَنْجَسُ.

وَكَذَلِكَ رِوَاهَا جَمَاعَةٌ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عَيْبَرٍ {س/65} شَكّ.

وَفِي رَوايَةٍ بَعْضِهِمْ: {قَلْتُنِي أَوْ قَلْتُنَا}.

وَالَّذِينَ لَمْ يُشْكَوا أَحْفَظُوا أَكْثَرُ، فَهُمْ أَوْلُى.

[906] أُمَّرْهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، ثُمَّ أَبُو الْعَبْـسِ.

= (7/207) للخلافات.

(1) في (س): {وكذا}.
(2) في (د): {القلتين}.
(3) أخرجها الطالبي في المسند (360/4).
(4) هنا في (س) زيادته: {ابن عمر}.
(5) أخرج أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق5). وقال: {قال أبو داود: حداد بن زياد أوقفه عن عاصم}. اهـ.

[907] أخبرنا أحمد بن موحَّد بن أحمد بن الحارث الفقَّي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا موحَّد بن إسماعيل الفارسي، ثنا عبيد الله بن الحسين بن جابر، ثنا موحَّد بن كثير اليمُصِّعي، عن زائدة، عن لبيد، عن مُجاهيد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين فلا يَنَجِّسه شئًا.»

قال علي: رَفَعْهُ هَذَا الشَّيْخ عَن مَحَمَّد بن كَثِير، عَن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موثِّقًا، وهو الصحيح.

[908] أخبرنا القاضي أبو بكير أحمد بن الحسن الجعِير، ثنا أبو العباس موحَّد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن أبي جريج بن اسحاق لا يحضرون ذكره، أأن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل ناساً.»

وفي هذا الحديث: «بلغت [ق 87/1 هـ].»

(1) في (س): هو.
(2) التاريخ لابن معين، رواية الدؤوري (4/240).
(3) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق 2/ب).
(4) هجر: قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها. والقلال: جمع قَلَّة، وهي من آية العرب.
قال ابن جرير: وقد رأيت قلال هجر، فالقلعة تسع قرنين، أو قرنين
وشيئاً.

[909] أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر
النسابوري، ثنا أبو حمزة البصصي، ثنا حجاج، ثنا ابن جرير، أخبرني
محمود يعني ابن يحيى - أن يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يعمر
أخبره، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الماء قرنين لم يحمل
نجشاً ولا باشا". فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، وأظن أن كل قلة
تأخذ قرنين.

[910] قال ابن جرير: وأخبرني لوط، عن أبي إسحاق، عن مjahid،
أن ابن عباس قال: إذا كان الماء قرنين فصاعداً لم يحمل نجشاً.

[911] أخبرنا أبو الحسن محمود بن يعقوب 전 الفقيه بالطياران، ثنا أبو
أحمد بن عدي يجرجاح، ثنا أبو بدر أحمد بن حاليد بن عبد الملك بحراز،
ثنا عمي الوالي بن عبد الملك، ثنا مغيرة بن صقلاط، عن محمود بن
إسحاق، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان (س.62/1)
الماء قرنين يكون هجر لا يحمل نجشاً.

(1) أخرجه الشافعي في الأم (2/100).
(2) في (س): قُربيتين، والفرق، بالسكون وقد يمرك: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر
رطالا. خثار الصحاح (فرق).
(3) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحاتمي (ق2/ب).
(4) هنا في (س): زيادة: "ابن أحمد بن يعقوب".
(5) أخرجه ابن عدي في الكامل (9/574).
[912] أخبرنا أبو سعيد سعيد بن محبص بن أحمد الشهيبى، أن أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجة، ثنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن عبد الله بن مسرح، فذكره بتحويه، وقال: "إذا كان الماء فلتين من قلال هجر، لم ينجسه شيء".

المغيرة بن صقلاب ضعيف.
والمحفوظ عن محبص بن إسحاق منصى.

[913] أخبرنا أبو الحسين بن يشراح العدل بن بغداد، أن أبو جعفر محبص بن عمر الوزار، ثنا محبص بن عبيد الله بعثي ابن المادي، ثنا يوسف بن محبص المودي، ثنا سبيان بن عبيد الرحمن النحوي، عن قتادة، ثنا أنس بن مالك، أن مالك بن صسعصة حديثهم، أن النبي الله قال: "شفعتك إلى سدرة النستى، فإذا ورقها مثل آدم الفيلول"، وإذا تبقى مثل قلال هجر.

محرر في الصحيح من حديث قتادة.

[914] أخبرنا أبو الحسن بن يعقوب السقيد، أن أبو العباس محبص بن أحمد بن عمر والي النوقاني، ثنا أبو عبيد الرحمن نسيم بن محبص الطوبي، ثنا سويد بن سعيد، ثنا القاسم بن عبد الله، عن محبص بن المنكدر، عن جابر قال: "قال رسول الله: "إذا بلغ الماء أربعين قلة، فإنه" لا يحمل".

(1) في (د). أخبارنا.
(2) في (ق). (د). ودفعت.
(3) الفضل: جمع فبل، وجمع كذلك على أفعال وقيلة.
(4) صحيح البخاري (4/109)، صحيح مسلم (1/103).
(5) قوله: "إنه" ليس في (س).
[915] أخبرنا أبو عبيد الرحماني السلمي، أنا علي بن عمرو الحافظ، قال:
كذا رواه القاسم العمري، عن ابن المتكير، عن جابر، ورواه في إسادة،
وكان صبيغًا كبير الحطاء، وحالفة روح بن القاسم، وسفيان الثوري،
ومعمر بن راشد، روى عن محمد بن المتكير، عن عبد الله بن عمر
مؤؤكدًا، ورواه أيوب السخينياني عن ابن المتكير من قول له، لم يتجاوزه.

[916] أخبرنا أبو عبيد الله موكحذ بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس
موكحذ بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن موكحذ [28/4] يقول: سمعت
يحيى بن معين يقول: القاسم بن عبد الله بن عمر ليس يشبه.
وكذلك رواه روح بن القاسم عن ابن المتكير مؤكدًا.

وروى عن جابر بن قولته نحو قوله:

[917] أخبرنا أبو سعدي الملاييني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا العباس بن
موكحذ، ثنا زكريا بن يحيى، ثنا المفضل بن قاسالة، عن يحيى بن أيوب، عن
إبراهيم بن موكحذ، عن حرام بن عثمان، عن أبي يحيى، عن جابر قال: إذا
كان الماء قليلين، لم يقله شيء.

[918] وأخبرنا أبو بكير بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا

(1) أخرجه ابن عدي في الكامل (8/608) من طريق القاسم بن عبد الله به.
(2) سنن الدارقطني (1/28).
(3) تاريخ ابن معين، رواية الدوسي (119).
(4) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (2/724).
(5) الكامل لابن عدي (1/500). وقال: "مؤكد."
أخبر بن مُحمَّد بن زياد، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا هارون بن
معمر، ثنا يحيى بن السري، عن ابن لingham، عن زيد بن أبي حييب، عن
سلمان بن سهيل، عن عبيد الرحمان بن أبي هريرة، عن أبيه قال: إذا كان
الماء قدَّر أربعين فلة لم يحمل حبًا.
قال علِيُّ: كذا قال، وحالفه عطيو واحده، زوَّره عن أبي هريرة فقالوا:
أربعين غزَّوا. ومنهم من قال: أربعين ذلُّوا؟
فأما رواية الثوري عن ابن المُنكدَر:
[915] فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا
يعقوب بن يوسف القرؤي، ثنا القاسم بن الحكيم العريفي، ثنا سفيان، عن
محمَّد بن المُنكدر، عن عبيد الله بن عمرو قال: إذا كان الماء أربعين فلة لم
ينجسه شيء.
وأما رواية معمِّر:
[916] فأخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الحكّار السكري ببغداد، أنا
إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منسور، ثنا عبد الرزاق، أنا الثوري ومَعَمِّر
عن مهَّمَّد بن المُنكدر، عن عبيد الله بن عمرو بن [93/93] العاصي قال: إذا
كان الماء أربعين فلة لم ينجسه شيء.

(1) في النسخ الحفظية كلها: "شيء". والمثبت من أصل الرواية من سنن الدارقطني بخط تلميذه
الحافظ الحارثي، وهو الصواب الموافق لما في مصارد ترجمته.
(2) الغرَّب: الدلو العظيمة. والدلو هي التي يُستقي بها.
(3) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق 3/أ).
(4) أخرجه ابن أبي شيبة (139/139) من طريق سفيان به.
(5) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار مسنداً ابن عباس (2/723) من طريق الثوري به.
وروى أبو حمزة (س/61) أحمد بن مح以人为 الشّاركي عن أبي بكر
عند الله بن مُحمّد بن أسماء عن مهدي بن ميمون عن واصل عن
خالد بن كثير عن أبي إسحاق الهنداني قال: قال عمر بن الخطاب: إذا
بلغ (الناء ثلاث مئات ثم) يقبل الحب.

[91] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأنصاري، ثنا
أحمد بن عبد الحميد الخرائي، ثنا أبو أسامة، عن الوهيب بن كثير، عن
مُحمّد بن كعب القرطبي (ح).

وأخبرنا أبو علي الروذاري، أنا أبو بكر بن دامسة، ثنا أبو داود،
ثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن شليمان الأنصاري،
قالوا: ثنا أبو أسامة، عن الوهيب بن كثير، عن محمد بن كعب، عن
عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري، أنه
قيل: يا رسول الله، انتوعد (3) من بر بضاعة؟ وهم يطرح فيها.

(3) في (د): أقبل.

(1) في (د): أقبل.

(2) في (د): ثم.

(4) قال ابن الأثير: بر معروف بالمدينة، والمحفوظ ضم الباء. وأجاز بعضهم كسرها.
الحيض (1) ولحم الكلااب والتنين. فقال رسول الله ﷺ: "الماء ظهور، لا يتجسّه شيء" (2).

لفظهما سواء، إلا أن الحاريّة شك في عبد الله أو عبيد الله بن عبيد الرحمن.

وزوا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد.


قصر به حماد، وإنما زواه عن محمد بن إسحاق، عن سليمان بن أيوب.

[923] حكمه اختيّف عليه في اسم عبيد الله بن عبد الله، فقال يحيى بن واصح: عن ابن إسحاق، عن سليمان بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رافع، عن أبي سعيد.

= وحكى بعضهم بالصاد المهملة. النهاية (بضع).

(1) الجيّض: جمع جيضة، وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض لتسهله به أو لتشد فرجها بها لتميع سيل الدم.
(2) أخرجه أبو داود في السن، رواية ابن داسة (ق5).
(3) في (س): "الجيّض"، والمحايض: خرق المحيض.
(4) يحيى: جمع حيّة، وهي جثة المتت.
(5) أخرجه الطالبي في المسند (162/3).
أخبرنا أبو بكير الفارسي، ثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارسي، أخبر مهند بن إسماعيل البخاري ذكر ذلك -أعلني رواية

يبهّن بن واضح - مكذب.

قال مهند بن سلامة: عبد الرحمن بن رافع:

[924] أخبرنا أبو بكير بن الحارث، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا مهند بن معاوية بن مالج، ثنا مهند بن سلامة، عن مهند بن إسحاق، عن سليمان بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو يقول لله: يا رسول الله، إنه ينفق الأمة من ثمر بضاعة، وهي يلقى فيها لحوم الكباب، والمحابض، وعذر الناس. فقال رسول الله ﷺ: "الأمة طهور، لا ينجبهم شيء." *(2)*

ومعطل: عن مهند بن سلامة: عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

وقال أحمد بن حايده الوهبي عن ابن إسحاق: عبد الله بن:

عبد الرحمن بن رافع

[925] أخبرنا أبو بكير بن الحارث، ثنا علي بن عمر، ثنا مهند بن إسماعيل الفارسي، ثنا أحمد بن عبد الوهاب، ثنا أحمد بن حايده الوهبي، ثنا

(1) في (ق)، (5): "أخبرنا" والمثبت من (س).
(2) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (5/389).
(3) في (س): "وقال".
(4) ضيب بين كلمة "يشقي" وكلمة "الماء" في أصل سين الدارقطني رواية الحارثي.
(5) العذر: جمع عذرة، وهي الغائط.
(6) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق3/ب).
ابن إسحاق، عن سلمان بن أبي بكر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ (س 76/1) ۹۴۱هـ.

وكذلك رواه إبراهيم بن سعيد:

[۹۲۷] أخبرنا أبو بكر بن الحارثة، أنا علي بن عمر، ثنا محبذ بن أحمد بن صالح الأرندي، ثنا محبذ بن شوك، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد (6).

قال علي: وحدثنا أحمد بن كايل، ثنا محبذ بن سعيد العوفي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني سليم بن أبي بكر بن الحكيم الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، عن أبي سعيد، أنه قال: يا رسول الله، إنه يُستَفَتَّى لَك مِن نَّشَآءٍ بِصُبْعَةٍ بِنْي سَعَدَةٍ، وَهِيَ يُنْبَرُ بِطَرْقً فِي هَا مَحَابِيْضَ النِّسَاءَ وَلَحُومُ(3) الكِلَابِ وَعَذْرُ الْأَنَاسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورًا، لَا يَتَجَهَّهُ مَن يَذْهَبَ»(2).

ورواه إبراهيم بن سعيد مرة عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن رافع:

[۹۲۸] أخبرنا أبو بكر بن الحارثة، أنا علي بن عمر، ثنا محبذ بن أحمد بن صالح، ثنا محبذ بن شوك، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي سلمة، أن عبد الله بن عبد الله بن رافع

المصدر السابق (ق ۹4/أ).
في (د): «ولحم».
المصدر السابق (ق ۹۴/ب).

(1) (2) (3)
حديثه، أنه سمع أبا سعيد عن النبي ﷺ بمعناه.

[929] وأخبرنا أبو سعيد الخطيّب، أنا أبو بكر [ج87/8ب] البخاري، ثنا بشر بن يزيد، ثنا الحماد بن عثمان، ثنا عبد العزيز بن مسلمة، عن مطرف، عن خالد بن أبي نواف، عن سليمان بن عبد القدّام، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي ﷺ:

"الإمام لا ينجس." (1)


قال أبو داود: قدرت بشر بضاعة بردائي، مدّنته عليها، ثمّ دَرَّعَهُهُ (2)، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البيتان فأدخلني إليه: هل غُرِبَتْ بناؤُها عَمَّا كَانَتَ عليه، فقال: لا. ورأيت فيها ماء مَتَعْيِّن اللون. (3)

[931] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبَّadan، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا محمد بن وهب، ثنا ابن عبيشة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

المصدر السابق (ق4/أ).

1. في (س): "عن".
2. آخره النسائي في المجتبي (1/467) من طريق عبد العزيز بن مسلم به.
3. في (س): "برداء".
4. أي قأس الرداء بالذراع.
5. آخره أبو داود في السنن، روایة ابن داسة (ق6).
لاقف فيه الجيده، وتشرب من كباب والذواب؟
قال: {إذا بلغ الناس قليلين فمن الأين ذلك لم ينجسنه شيء.}
هكذا روي عن ابن عاصي، عن ابن إسحاق، والمحفوظ عن ابن إسحاق ما مقى، وما نذكره إن شاء الله مختلف عليه.

[932] أخبرنا جناح بن تذير بالكوفة، ثنا أبو جعفر بن دكيم، ثنا أحمد بن حازم، أنا أبو عباس، ثنا قيس، عن طريف أبي سفيان، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد قال: كنت مع رسول الله في سفر، فإذا نحن نهرب من ماء - أو غدير - فيئآ ميتة، فأسكننا أبيدينا، فقال: {اربوا وتوصموا، فإن الناس لا ينجسون شيء.}

[933] وأخبرنا جناح بن تذير، أنا أبو جعفر بن دكيم، ثنا أحمد بن حازم، أنا موحده بن سعيد، ثنا شريك، عن طريق البصري، عن أبي نصرة، عن جابر - أو أبي سعيد - قال: كنت مع رسول الله في سفر، فانهينا إلى غدير وفيه جيده جمار، قال: كففنا وركف الناس حتى أتانا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لكم لا تستقرون؟ فقلنا: يا رسول الله هذه الجيده. قال: {قاستقوا، فإن.}

القليب: البتر.
(1) أخرجه الدارقطني في السنن (18/18) من طريق الترمذي به.
(2) في (س): {هكذا رواه.}
(3) في النسخ: {مختالفه،} والاجداد ما أثبتنا.
(4) زاد الناسخ في (س): {حديث ابن عبدالرحمن في رقعة ليس إليها التخرج.}
(5) تخريج بين رقاع كبيرة، فكتبنا هنا، هكذا حددت في الأصل الذي نسخت منه. اله.
(6) في (س): {عذيب.} والغدير: الماء الذي يغادره السيل في مستنقع من الأرض.
(7) أخرجه أبو داود الطالبي (3/613) من طريق طويل به.
الماء لا يُنجميه شيء. قال فاستقنها وارتونيتا

طريب هو ابن شهاب أبو سفيان السعدي، وليس بقوي.

[934] أخبرنا أبو الحسن بن أبي العروف المكي، أنا أبو عمرو بن
تاجيل، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا أبي بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا
رواه بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، أن عمر ورد مائة [ق/88]
مجنحة، فقيل له: إن الكلاب قد ولغت فيه. فقال: إنما ولعت بالمسيحها.

[935] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوالي الفقيه، ثنا الشاماني، ثنا
عطية بن بقية بن الوالي، ثنا أبي، عن ثور(1) بن يزيد، عن راشد بن سعيد، عن
أبي أتمام، عن النبي: (إن الماء طاهر، إلا إن تغمر رجعة، أو طعمه، أو
لونه بحجامة تح destin فيه).

ورواه رضوان بن سعيد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعيد، دون
ذكر اللون.

[936] أخبرنا أبو الحسن محميد بن الحسين بن داود بن علي بن يزيد
العلوي قراءة عليه، أنا محميد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أبو
الأخير، ثنا مروان بن محجيد، ثنا رضوان بن سعيد، عن معاوية بن صالح، عن
راشد بن سعيد، عن أبي أتمام الباهلي قال: قال رسول الله: (الماء لا

---

(1) سبق ترجمه.

(2) أخبره ابن جرير في مذهب الأئمة مسند ابن عباس (2/119) من طريق عكرمة.

(3) في النسخ: «ثوراً»، وأثبتنا الصواب من السنن الكبير (2/276).

(4) قوله: «فيه ليس في (ق).»

(5) أخبره ابن عدي في الكامل (4/79) من طريق ثور.
زيادة طعم الماء. إلا ما علّب عليه طعمه او ريحه.\(^{1}\)\\

وحدثنا(\(^{2}\)) مرة أخرى إمالة:

[127] أنحى أبو سعيد المالكي، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن ناجية، ثنا محمد بن يوسف الغضيبي، ثنا رشيد بن سعيد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعيد، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: \(\text{لا ينجس الماء إلا ما علّب طعمه او ريحه.}\)

قال أبو أحمد: وهاذة أستذه رشيد بن سعيد، وروى عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعيد، عن أبي أمامة مؤصولاً أيضاً، ورواه عن ثور: حتّى بن عمر الأبهي، وزروة الأحوص بن حكيم مع ضعف فيه عن راشد بن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلاً.\(^{3}\)

وقد روّي عن قتادة مختصراً، فيه: إرسال.\(^{4}\)\\

وَزِنَّمَا اشْتَدَّلُوا بِهِما:

[128] أنحى أبو عبد الرحمن السلمي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا هشام، عن محمد بن سيرين، أن زينبيا وقع في زمرم - يعني - قطتا، فأمر به ابن عباس فأخرج، وأمر بها أن تترح.\(^{5}\) قال: فعملتِهِم.

(1) أخرجه ابن ماجه (1/363) من طريق مروان بن محمد به.
(2) في (د): «وحدثنا».
(3) أخرجه ابن عدي في الكامل (4/576).
(4) زاد في (س) في هذا الموضع: «في الأصل مذكور موضوع هذه الزيادة مشكل».
(5) أي يخرج ما بها من ماء.
عين جلأتهم بين الركين، فأمر بها قذفت بالقباطي والمطرف حتى تزوحها، فلم يزحها انفرجت عليهم.

قَالَ الشافعي: إِنَّمَا تَعَرِّفُهُ، وَرَمَّمَ عَنْهَا.2

وَرَوْيَتْ عَنْ أَبِي عُمَيْسِيَّة أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَ لَا يُجِينَ. فَذَكَرَ أَمْرَاهُ مِنْهَا.3

وَهُوَ لَا يُخَالِفُ الْيَتِّي.4

وَقَدْ يُقَوَّنُ الدُّمَّ ظَهَرٌ فِي هَذَا فَنْرُجُهَا إِنْ كَانَ فَعَلٌ، أَوْ تَنْظِيفٌ.5

هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُنْبِثْ كَمَا ذَكَرَ الأَئِمَّةُ الْشَافِعِيُّ جَمِيعًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ

(1) في (س): قُصْدُثُ، والدُّسُّ: الدفن والإخفاء، وفي أصل الرواية من سنن الدارقطني: قُدْسُثُ، والدُّسُّ: الإخفاء كذلك، وقال في النهاية (رسم): قُرَّضُتْ... أي حشوها حشوًا بالغًا، كان له أحد ممن النياب المرسلة، وهي المخططة خطوطًا، ورسم في الأرض: غاب.6

(2) القباطي: جمع قبطية، وهي الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء. والمطرف: جمع مطرف، بكسر الميم وضمها، وهو رداء أو ثوب من خرَّ مرير ذو أعلام.

(3) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق4/أ).

(4) المصدر السابق (ق4/أ).

(5) معرفة السنن والأثار للمؤلف (76/93).

(6) ذكر الخطابي في معنى أن الماء لا يذهب: أنه إن أدخل يده فيه جنب أو اغسل فيه لم ينجب.

(7) في (س): يظهر.

(8) كما في النسخ الخطيّة كلها، وكذا جاءت العبارة في مختصر المروي وشرحه الحاوي الكبير للباوردي، وتقديره: أو نزحوا تنظيفًا لواجباً.
محمَّد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس، فهو مسأله.

[400] أخبرنا يحيى بن عبد الله محفوظ بن عبد الله الحافظ، وأبو سعيد محفوظ بن موسى بن الفضل الصيرفي، قال: ثنا أبو العباس محفوظ بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال: محفوظ بن سيرين سمع من أبي هريرة، وأبي عمر، وأنس، ولم يسمع من ابن عباس شيء، كلهما يقول: نتبث عن أبي عباس، وقد سمع من عمر بن حصين(1).

وأما الحديث الآخر فجابر الجعفي على الطريق، وهو سابق بعضه، لا يجل الاختيال به.

[441] أخبرنا محفوظ بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محفوظ بن يعقوب، قال: سمعت عباس بن محفوظ يقول: سمعت يحيى بن معين يقول:

جاجير الجعفي لا يكتب حديثه ولا كراوة(2).

[442] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا إسماعيل بن أحمد الجرحاني، ثنا أبو القاسم البغيدي، ثنا محفوظ بن غيلان، ثنا عبد الحميد الجحاناني، قال: سمعت أنا سعيد الصناعي قام إلى أبي حنيفة فقال: يا أبي حنيفة، ما تقول في الأخذ عن النذر؟ فقال: اكتب عنده، فإنه يثق، ما خلا أحاديث أبي إسحاق عن الحارث، وحديث جابر الجعفي.

[443] فهما لهما أن الجحاناني أبو يحيى، عن أبي حنيفة قال: ما رأيت أحدًا

(1) الفضل، ومعرفة الرجال، رواية عبد الله (5/124).
(2) التاريخ، ابن معين، رواية الدوري (12/64).
(3) في (س): فاكتب.
أُكَذِّبَ مِنْ جَاهِرٍ، وَلَا أَفْضِلُ (١) مِنْ عَطَاٰلٍ (٢).


وَقَدْ رَوِيَ عَنْ عُمَرَ وَبِنْ ذِي قَارٍ مِنْ طَرِيقٍ فِيهِ صَعْفٌ:

[٤٤٤] أَوْحِيَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْحِيَ إِلَى عُمَرَ أَوْحِيَ إِلَى عُثْمَانِ أَوْحِيَ إِلَى أَبِي عُمَرَ وَأَوْحِيَ إِلَى مُحَمَّدِ وَأَوْحِيَ إِلَى آدمٍ وَأَوْحِيَ إِلَى نَعْمَانٍ وَأَوْحِيَ إِلَى وَهْبٍ وَأَوْحِيَ إِلَى سَعْيَانٍ وَأَوْحِيَ إِلَى عُثْمَانِ وَأَوْحِيَ إِلَيْهِ مِنْ تَعْلِيِّمٍ مِنْ رَحْمَتِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَلَّا خَلَبْتُ (٣) أَبِي عُبَاسٍ:

[٤٤٥] فَأَوْحَاهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَى عُمَرَ إِلَى عُثْمَانِ إِلَى آدمٍ إِلَى نَعْمَانٍ إِلَى وَهْبٍ إِلَى سَعْيَانٍ إِلَى عُثْمَانِ إِلَيْهِ مِنْ تَعْلِيِّمٍ مِنْ رَحْمَتِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَوْحِيَ إِلَى أَبِي الْقَاسِمِ زَيْدٍ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَّامٍ، أَنَّ أَبِي جَعْفَرٍ بْنُ دُحَيْشٍ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا وَكَيْفُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ:

(١) [في (٥): "وَأَفْضِلٍ"].
(٢) أَخْرِجَ الْبَغْرِيَّ فِي الْجَمْعِيَّاتِ (٢/٧٧٧).
(٣) أَوْحِيَ أَيْ أَخْرِجَ مَا فِيهَا مِنْ مَأْوَاهُ وَنَزِحْتَ.
(٤) أَخْرِجَ الْمَلِكِيُّ فِي مَعْرِفَةِ الْسَنَنِ (٢/٩٣) بِسَنَدِهِ. دُوَّنَ: "فَنَسْرَ بِنْ عَبَاسِ...".
(٥) هَنَا فِي (٤) (س) زِيَادَةُ: "عَبْدِ اللَّهِ".
(٦) فِي (٦) (س): "فَأَخْبَرْنَا"، وَالْمِثْبَتُ مِنْ (س).
(٧) أَخْرِجَ الْبَغْرِيُّ الْمَدْيِنِيُّ فِي الْسَنَنِ (١/١٣٠٣).
يحيى بن عبد قال: سألت ابن عباس عن ماء الحمام، فقال: الماء لا يجنب (1).

في (س): "يحيى".

أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار مسندا ابن عباس (2/ 198) من طريق الأعمش به.
مسألة (42)

وإذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الحف، ثم غسل الأخرى
وأدخلها الحف؛ لم يجز أن يمسح عليهما.

وقال أبو حنيفة: جاز.

وذلت لنا من طريق الخير ما:

[947] أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ جل الله عليه، ثنا
أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني، ثنا علي بن الحسن بن
أبي عيسى، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عمار، عن عروة بن
المغيرة بن سُفيَّة، عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: {مَعَكَ
ما؟} فلَتْ تعَمْ. فنزل عن زاجيلته فمَسَحَ حتى توارى عني في سواد الليل،
ثم جاء فأفرغ عليه من الإداوة، فغسل يديه ووجهه، وعليه جبهة من صوف،
[998] فلم يستطع أن يخرج دراعيه فيها، حتى أخرج هما من أسفل الجبهة،
فغسل دراعيه، ومَسَح برأسه، ثم أهويت لآزرع حقيقه، فقال: {دعهما؛ فإني
أدخلتهما طاهرتين}.

فمسح عليهما.

(1) انظر: الأم (72-71)، ومختصر المزني (ص 19)، والحاوي الكبير (1/ 361)،
والمجموع (1/ 540).
(2) انظر: المبسوط للرسخمي (1/ 99)، ومختصر الفقهاء (1/ 85)، وبدأائع الصنائع (1/ 9).
(3) ويبين الحقائق شرح كنز الدفائق (1/ 48-48)، والبداية شرح الهدية (1/ 578).
(4) ضى عليها في (ق)، وفي السنن الكبير (2/ 332): {منها}.
(5) في (س): {طاهرتان}.
أخْرِجَهُ الْبِحَارِيُّ فِي الْصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَمَيْنَ (١). وَأَخْرِجَهُ مُسْلِمُ عَنْ أَبِي

[٥٦/٣] نَمَرَ، عِنْ أَبِيَّةَ، عِنْ رَكْرَا (٢).

[٩٤٨] أَخْرِجَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَى أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّجُلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنا الشَّافِعِيُّ، أَنا شَفَيْيَانُ بْنُ عُمَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنَيْنِ، وَرَكْرَايْنِ، وَيُوْنُسَ، عِنْ الشَّعَبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ المُغِيرَةِ بْنُ سُهْبَةَ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، أَيْمَسَحُ عَلَى الْحُكْمِينَ؟ قَالَ: «تَعَمَّ{

إِذَا أَدْخَلَتْهُمَا» (٣) وَهُمَا طَاهِرَانَ (٤).

[٩٤٩] أَخْرِجَهُ مُسْلِمُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبِحَارِيِّ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (٥) الفَقِيِّ، ثَنَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا بَنُوّ دَارُ وَبَسْرَةَ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَا بُكْرَةَ، قَالَوا: ثَنَا عُبْدُ الْوَهَابِ، ثَنَا المُهَاجِرُ وَهُوَ بْنُ مَعْلُودٍ أَبُو مَخْلِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيَّةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَحَصَ لِلْمُسْتَفَارِ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ وَلَيْلَيْنَ، وَلِلْمُقِيمِ (٦) لَيْلَةٌ، إِذَا نَظَرَ وَلَيْسَ حَفْيٌ أَنْ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا (٧)

وَرَوَيَّاهُ فِي حُدِيثِ صَفُوَاَ بْنِ عَيْسَالٍ وَعُمَّرٍ (٨) يَمْعَناً (٩).

أَخْرِجَهُ أَبُو الزِّرَاقٍ (١٠٤/٢)، مِنْ حُدِيثِ صَفُوَاَ بْنِ عَيْسَالٍ وَعُمَّرٍ (١٠/٢٠٥) مِنْ حُدِيثِ عمر.  

---

(١) صحيح البخاري (١/١٦٦) (١/٤٤).
(٢) صحيح مسلم (١/١٥٨).
(٣) في (٠): «أَدْخَلْهُمَا».
(٤) أخرجه الشافعي في الأمة (٢/٧١).
(٥) في (٠): «أَنا الْوَلِيد»، والمرتب من (٠).
(٦) في (٠): «وَالْمُقِيمِ».
(٧) أخرجه ابن ماجه في السنن (١/٤٩ - ط: الرسالة).
(٨) في (٠): «وَكِيرِه».
(٩) أخرجه يغبر (٢٠٤) من حديث صفوان بن عيسى، و (١/٢٠٥) من حديث عمر.
مسألة (٤٣)

والسنة أن يُمسح أعلى الحُفظ وأسئلته.

وَقَالَ أَبُو حَنیفَةَ: َلاَ يُمسح أَسْفلَ الحُفْظُ أَصِلَاَ (١).

وَقِيلُنا بِنْ طَریقِ ٍالْحَبِيرِ مَا:

٤٥٠ - أَخْرَجَ أَبُو عَلیٌ الْمُحْمَّدُ بنُ مُحْمَّدٍ بنُ مُحْمَّدٍ الْفَقِيهُ، أَنَّ أَبَوَيْنَا بَنُو دَاْسَةَ، ثَنَى أَبُو دَاْوْدَ، ثُنَا مُوسَى بِنْ مُرْوَاذِ الرَّقْبِيَّ، وَمُحمَّدُ بِنْ خَالِد العَمْرَيْنِ الْمُعْمَنَةُ، قَالَ: ثَنَى الْوَلِيدُ، يَعْقُبُ: أَبِنَ مُسَلِّمٍ، قَالَ مُحمَّدُ: أَخْبَرُنَا نَبِيٌّ بَنْ يَزِيدَ، عَنْ رَجِاءَ بن حُبْرَةَ، عَنْ كَانِبَ الْمُغْيِرَةُ بِنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْمُغْيِرَةَ بِنْ شُعْبَةٍ قَالَ: وَضَأْتُ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَرَّةٍ تَبْوَكَ، فَمَسح أَعلى الحَفْظِ (٣) وأَسئلَتهُ.

وَوَرَأَا دَاْوُدُ بْنُ رَشْدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسَلِّمٍ، وَقَالَ فِي إِحْدَى الْرُوَائِيْنِ عَنْهُ: عَنْ نُورُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجِاءُ بْنُ حُبْرَةَ (٥).

(١) انظر: غُنْصِرُ الْمُرْتِفِي (ص ١٩١)، وَالجَمِيعَ الكِبْرِيُّ (١/٦٧٩) ﷺ، وَنَهْيَةُ النَّمَلِفُ فِي دِرَايَةَ

الْمَلْحِبِ (١/٣٠٥)، وَالجَمِيعُ (١/٥٤٦-٥٤٧).

(٢) انظر: الْأَلْسِنَ (٩/١٠٠)، وَالْمَسْتَوْضَعُ لِلْسَرْخِسِيِّ (١/١٠١)، وَالْحَفّْةُ لِلْفَقِهَاءِ (٨٨/٨٨)،

وَبَداَال النَّمَلِفُ (١/١٢).

(٣) فِي (١١): «الْحَفْ».

(٤) أَخْرَجَ أَبُو دَاْوُدَ فِي الْسَنَنِ، روَايَةً أَبِنِ دَاْسَةٍ (٢٤٢) ﷺ، وَقَالَ: يَرَوْى أَنْ نُورًا لَمْ يَسَمَّع هَذَا

الْحَدِيثُ مِنْ رَجِاءٍ بْنِ حُبْرَةَ.

(٥) أَخْرَجَ الْمَدْرَقُطِيُّ فِي الْسَنَنِ (١/٣٥٩) مِن طَرِيقِ دَاْوُدَ بْنِ رَشْدٍ.
ورَوَاهُ ابنُُ المَبَارَك عَنْ ثُورٍ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا عُيْنُ رَجَاءُ بْنُ حَبْيَةَ عَنْ كَاتِبِ المُغْرَبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى مُرْسَلًا.

وَالَّذِي رَوَاهُ عَنْ المُغْرَبَةِ بْنُ سُعْيَةَ وَغَيْرُهُ مِنْهُ مَسْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ظَاهِرٌ حَقِيقَةٍ، وَرَدَّ فِي مَا يُجُوِّرُ الْإِقْتِصَارِ عَلَيْهِ فِي الْمُسْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[951] أَصْبَرْ أَبُو بُكَرٍ الأَصْبَاهْانِيُّ وَأَنَا أَبُو نَصْرُ الْجُرَّاحِيُّ، أَنَا سُفيانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُوهَرِيُّ، ثُمَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدْنَيْيِ، ثُمَا سُفيانُ، عَنْ أَبِي جُرَّاحٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَنَ عُمَّرَ كَانَ يَمْسَحُ ظُهْرَهُمَا

وَوَبَطَرَتْهُمَا. قَالَ الْعَدْنَيْيُ: يَعْبِني الْحُفْيَيِّ.

[952] أَصْبَرْ أَبُو أَحْمَدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْحَسَنِ الْعَدْنَيْيُ، أَنَا أَبُو بُكَرٍ بْنُ جَعْفَرٍ ثُمَا مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ ثُمَا أَبِي بُكَرٍ ثُمَا مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَضَعُّ الْذِّي يَمْسَحُ عَلَيْ الْحُفْيَيِّ يِدَاءٍ بِنْ قَوْفِ الْحُفْ، وَيَدَاءٌ مِنْ تَحْبُّ الْحُفْ، فَيُمْسَحُ.

قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ أَحْبَاهُ مَا سَيِّئَتْ إِلَّا (قَ/89/ب) فِي مَسْحِ الْحُفْيَيِّ.

فَهَذَا تَأْبِيُّ لا يُعْرَفُ لَهُ مِخَافَةُ.

[953] أَصْبَرْ أَبُو بُكَرٍ بْنُ الْجُرَّاحِيُّ الْبَقَيْيِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَّرُ الْمُحَافِظُ، ثُمَا

(١) حِكَاهُ الدَّارَقطْنِيِّ (١/٣٥٩) عَنْ ابنِ المَبَارَك عَنِ ثُورٍ.
(٢) ضِبْبَ عَلَيْهَا فِي (سُ).
(٣) قَوْلُهُ: أَمَّنَّا لَيْسَ فِي (سُ).
(٤) أَخْرِجَهُ ابنُ المَنْذِرِ فِي الأوَّلِ (٢/١٠٤) مِنْ طَرِيقِ ابنِ جَرِيج.
(٥) فِي (دُ): نَا.
(٦) فِي (دُ): الْحُفْ.
(٧) أَخْرِجَهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَا، رُوِيَ ابْنُ بُكَرٍ مَخْطوَطُ فِي الأَزْهَرِيَّةِ (قَ/٨/ب).
مُحَمَّدُ بنُ الْقَاسِمِ بْنُ زَكَرِيَّا، أَنَا أَبُو كُرِيبٍ، ثُمَّ حَفَصُ بْنُ غِياثٍ، عَنِ الأَعْمَشِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا رَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ عَلَيْهِمَا رَحْمَةُ اللَّهِ: لَوْ كَانَ الْحُنَيْنِي الْأَوَّلُ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفُّ أوَلًا بِالْمَسْجِحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَلَقَدْ رَأِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُحُ عَلَى (( ظَاهِرٍ خَفِيفٍ)).

كَذَا رَوَاهُ حَفَصُ بْنُ غِياثٍ، عَنِ الأَعْمَشِي (2).

وَكَذلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الأَعْمَشِي (3).

وَكَذلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ مَقْدِدًا بِالْبُخَارِي (4).

وَفِي ذلِكَ دَلَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِرَوَائِيَةٍ مِنَ (س/19) رَوَاهُ في الْقَدْمَيْنِ: قَدْمًا الْحُفَّيْنِ.

وَهَكَذَا الْمَرَادُ بِكُلِّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ﰊ مُطَلَّقًا فِي الْقَدْمَيْنِ، يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ هَذَا قَدْمًا الْحُفَّ، وَيَكُونَ ذَلِكَ فِي مَا يُجْوُرُ الْإِقْتِصَارُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[954] أَخْرَجَهُ أَبُو عُلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوْذَابِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَّارٍ بْنُ أَحْمَدٍ بْنُ سَوْدُ، ثُمَّ سُعْيَةُ بْنُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحُيْوَانِيَّ (5).

(1) في (د): «أَعْلَيْ».
(2) أَخْرَجَهُ الْدَارِقِتْنِي فِي الْسَنَنِ، رُوَايَةُ الْخَارِشِيِّ (ق/4) بَ. بَ. بَ.
(3) هَٰذَا في (س) زِيَادَةٌ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا رَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ عَلَيْهِمَا رَحْمَةُ اللَّهِ.
(4) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الْسَنَنِ (1) 118.
(5) أَخْرَجَهُ الْمَلِفُ فِي الْسَنَنِ الْكَبِيرِ (1) ٢٩٢.
(6) في (د): «رُويَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﰊ».
قال: رآيت عليًا توضَّحًا ومسحًا(1)، ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كم رأيتُهُ فعملتُ، لرأيت أن باطن القدماين أحق بالغسل(2).

[955] وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن علي الصفار، ثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، حدثني أبو السعداء عمرو النهدي، عن ابن عبيد الحكيم، عن أبيه قال: رآيت عليًا بن أبي طالب مسحًا على ظهر قدميه، ويفتول: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسحُ ظهرهما (د/ 97) لظننت أن بطويhem أحق (3).

(1) ضبط عليها في (د).
(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1/ 299) من طريق أبي إسحاق.
(3) في (س): «يمسح».
(4) أخرجه الحميدي في المسند (1/ 175).
مسألة (42)

والغسل من غسل الجثيت سنة مؤكدة.

وقال أبو حنيفة: ليس بسئة.

ودليلنا من طريق الحج ما:

[956] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد بن محمد الصغير فهموا، أنا أحمد بن عبد الله الرسولي، أنا أبو نعيم، أنا زكرى بن أبي زائدة، عن مصعب بن سهيب، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أبنتها حدثته أن النبي ﷺ قال: "يعمل من أربع:

من الجمعة، ومن الجمعة، ومن غسل الميت، والجنازة." [3]

[957] وأخبرنا أبو سعيد الصغير فهموا، أنا أبو عبد الله الصفار، أنا أبو بكر محمد بن عيسى الواسطي، عن حفظه، أنا شهاب بن عبادة، أنا ابن أبي زائدة، عن مصعب بن سهيب، عن مصعب بن سهيب، فذكره بإسناده نحوي.

[958] وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا أبو بكر ابن أبي قماس، فذكره بإسناده.

---
(1) انظر: الأم (2/83)، ومختصر هود (1/376)، والحاوي الكبير (1/2734)، وتهامة المحاج (1/310)، والمجموع (2/234).
(2) انظر: الأصل (1/472)، والبسوط للسرحاني (1/90)، وتحفة الفقهاء (1/27-28)، ويدائع الصنائع (1/32)، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق (1/15-19).
(3) أخرجه الحاكيم في المستدرك (1/326).
(4) قوله: "عن مسعر، ضرب عليه في" (د).
(5) هذه الرواية أشار إليها المؤلف في السنن الكبير (2/380).
رواية هذا الحديث كُلهم إثباتًا، فإن طلق بن حبيب ومُضعة بن شيبة قد أخرج مسلم بن الهاشمي في الصحيح.

وروي عن أبي كرير، عن يحيى بن زكريا بن أبي رائدة، عن أبيه يزيد الأنصاري يعني حديث: "عشت من الفطرة".

وسائر روایاته متفق عليها.

وشاهدنا ما:

[959] أخبرنا أبو علي الرودي فإنه، أنا أبو بكير بن كاسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فلتين، حدثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن العباسي، عن عمرو، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من غسل الميت ولبس، ومن حمله قلبيوصاً".

[960] وأخبرنا أبو علي فإنه، أنا أبو بكير، ثنا أبو داود، ثنا حامد بن يحيى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق -مؤنثة- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمُعَانَةً.

[961] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو بكير أحمد بن الحسن القاضي، قالا: أنا أبو العباسي محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي ﷺ: أنا عمرر بن الهيثم الثقّة، عن

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (153).
(2) في (ق)، (5): "عمرو"، والمتبع من (س)، وأصل الرواية.
(3) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق 11).
(4) المصدر السابق (ق 101).
شعبة، عن أبي إسحاق، عن ناجية بنت كعب، عن علي بن أبي طالب، قال: "اذْهَبْ قُوَّارِيْهُمَّ".
فَقَالَ: إنّهُ مات مشرّكاً، قال: "اذْهَبْ قُوَّارِيْهُمَّ." قوْارِيْهُمُّ ثمّ أتّبعته، فَقَالَ: "اذْهَبْ قُوَّارِيْهُمَّ." (1)

هذَا فيما لم يسمعه الربيع من الشافعي.

[992] أخبرنا أبو بكير بن فوّرث، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت ناجية بنت كعب يقول: "شهدت" (2) علياً يقول: لما توفي أيّب أتّبعت رسول الله ﷺ، فقَالَ: إنّ عمّاك قد تناول، فَقَالَ: "اذْهَبْ قُوَّارِيْهُمَّ"، فقَالَ: إنّهُ مات مشرّكاً، فَقَالَ: "اذْهَبْ قُوَّارِيْهُمَّ، ولا تتخذنَّ (3) حتّى تأتينَيْ، ففعلتُهمّ أتّبتهم، فرأليّ أن أعتصِل (1).

قال الإمام أحمد: ومن قال: يوجوب العسل من عسل الميت استدلال بهذا التحديث وعُرّبه، وقد بينا علّه كلّ واحد منها في كتاب السنن (5)، وإذا لم يبت وَجَّبُهُ فَلا يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُون مَسَنَوْناً وَبِاللَّهِ التوفيق.

(1) أخرج الشافعي في الأم (8/393).
(2) في (س): "سمعت".
(3) في (د): "ولا تتخذنَّ". وفي أصل الرواية: "ولا تتخذنَّ شيءًا".
(4) أخرج الطيالسي في المسند (1/113).
(5) في (د): "منها".
(6) السنن الكبير (1/1304): "باب العسل من عسل الميت".
مسألة (4)

والتمييز مقدم على العادة في أحد القولين.

وقال أبو خيرفة: العادة الأولى.

وكيلنا من طريق الحنفية:

[963] أخبر أبو علي الراوي ذا النهاري رضي الله عنه، أنا أبو بكر محمذ بن بكر بن عبد الرزاق، أنا أبو داود، أنا أحمد بن يونس وعبد الله بن محمذ النجلي، قالا: ثنا زهراء، ثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي بكر خبى هجأت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: إنما امرأة أستحضا فلما أظهر الصلاة؟ قال: إنهما ذهبح عرق، وليست بالخيبة، فإذا أقبلت الخيبة قدعي الصلاة، فإذا أظهرت فأفسخ عنك الدم لم صلي.

آخرج البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس (1). وآخرجه مسلم من حديث هشام.

---

(1) انظر: الأم (1/ 135-136)، ومختصر المزني (ص 2)، والخاري الكبير (1/ 390).
(2) انظر: الأصل (2/ 450-455)، والمجموع (2/ 456-457).
(3) أنظر: الأصل (1/ 178)، والمجموعة للخركي (3/ 181)، ومختصر تقية (1/ 34).
(4) بيدائع الصنائع (1/ 41)، والبناءية شرح الهدية (1/ 164-166)، والبحر الرائق شرح ذكز الدقائق (1/ 223).
(5) آخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق 19).
(6) صحيح البخاري (1/ 73).
(7) صحيح مسلم (1/ 180).
[٨٦٤] أخبر (و) الجمهور بني محمد بن علي لما جاءه أبى بكر بن داسة، ثنا أبو كارد، ثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن محمد - يعني ابن عفرة - حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستلهم، فقال لها النبي ﷺ: "إذا كان ذلك فأتيسك، وإن إذا كان الآخر فتوضحي وصلبي؛ فإنما هو عزر".


[٨٦٦] وأخبر أبو بكر بن الحارث بن الحارثي الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسن بن إسماعيل، ثنا أبو موسى قراءة علي عليه، ثنا ابن أبي عدي، فذكره بنحوه بالإسنادين جميعاً، إلا أنه قال في آخره: وقال: "إذا كان الآخر فتوضحي وصلبي".

وذهبما استدللاًيمناً:

[٨٦٧] أخبر الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قراءة علي عليه، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قراءة علي عليه عدوة على بديء، ثنا

(١) يفتح الراء بمعنى تعرفه النساء، أو يكسرها بمعنى أن له عرزًا ورأته.
(٢) أخرج أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٠).
(٣) في أصل الرواية من السنن: "هكذا".
(٤) المصدر السابق (ق/٢٠).
(٥) ضرب عليها في (ق).
(٦) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٤٢/أ).
محمّد بن عبد الله بن عبد الحكيم، ثنا إسحاق بن بكر بن مضر، عن أبيه، عن جعفر بن زرارة، عن عزالك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: إن أم خبيبة بنت جحش أيها كانت نتات عبد الرحمن بن عوف فشكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها: "ما كنت تحبّه (1) خاصًّك تمنعك، ثم أعفسي". فكانت تغسل عند كل صلاة.

أخرجه مسلم في الصحيح عن موسى بن قريش، عن إسحاق بن بكر.(2)

[968] أحدها الفاضلي أبو بكر أحمد بن الحسن قراءة عليه، ثنا أبو العباس مسعود بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع - يؤاكل ابن عمر - عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة - زوج النبي - أن امرأة كانت تهرق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستقتضى أنها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "لتنصر عدد اليالائي والأيام التي كانت تحبّهن من الشهر قبل أن يصبها الذي أصابها، فالترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتعمل ولتشتهر(3) نبوب ثم لتصلى".(4)

هذا حديث مشهور، وقد رواه مالك في الموطأ.(5) وتمت سمعته

(1) في (س): (حبستك).
(2) صحيح مسلم (1/182).
(3) في (س): (فاستقتضى).
(4) في الأهم: (فعلت).
(5) قال ابن الأثير: "هو أن تشدّ فرجها بخمرة عريضة بعد أن تحنيثي قطنتها، وتورق طرفيها في شيء تشدّه على وسطها، فتمع بذلك سبيل الدم، النهاية (ثمر).
(6) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (8/569).
(7) في (س): (وقد أوردها).
(8) موطأ مالك، رواية جبىالمشي (1/107).
سليمان بن بسارة من أم سلمة، إنما سمعه عن رجلي، عن أم سلمة.
كذلك رواه الليث بن سعيد (1)، وعبيد الله بن عمر (2)، وصاحب بن جويرية (3)، عن تأفي، عن سليمان (4)، عن رجلي، عن أم سلمة.
ورواه موسى بن عقبة، عن تأفي، عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلمة (5).

وهذا النحاس ورداً في المعينات التي لا تميز لها.

---
(1) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (2/351).
(2) أخرجه الطحاوي في مشكل الأئمة (7/149).
(3) أخرجه ابن الجاردي في المنتقم (ص121).
(4) هما في (د) زيادة "بن يسار".
(5) أخرجه الطبراني في الكبير (293/293).
مسألة (46)

وأيضاً استحِيجَت المُبتدئة ولم تكن ممَّرة، كان حيّجَها قذر أقل الحَيْضي في
أحمد الفُهْدِي، وقدَّر غالب حيّجُ نسائُها في [ق 196/1] القول الثاني (1).

وقال أبو حنيفة: حيّج أكثر الحيض عشَرة أيام (2).

وكيلينًا من طريق الحِرْم ما:

[969] أُصِيح الحاكم أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الحافظ، (3)
فَمَا أَبْوُ العباس مُحَمَّد بن يعقوب، فَمَا العباس بن مُحَمَّد الدُوَّري، فَمَا أبو عامِر
عبد الملك بن عمرو العقَدي، فَمَا زاهير بن مُحَمَّد، فَمَا عبد الله بن مُحَمَّد بن
عقيل (4).

قال: وأخبرنا عبد الله بن الحمَّصي الفاضي، فما الحارث بن أبي أسامة،
فَمَا زَكَرْبَي بن عدي، فَمَا عبد الله بن عمرو الرَّقَي، عن عبد الله بن مُحَمَّد بن
عقيل، عن إبراهيم بن مُحَمَّد بن طَلحة، عن عمَّهُ عمرو بن طَلحة، عن أمه
حمَّة بن جحش قال: (5): كنت أُشْخَاص حيّجَة كَيْرَة شديدَة، فَأَنْتُ
رسول الله َ ُ أَسْتَفْتَيْه وأخبره، فوجدته في البيت أُحَتى زينب بن يحيى
فقلت: يا رسول الله، إنني أُمرَّة أُشْخَاص حيّجَة كَيْرَة شديدَة، فما ترى

(1) انظر: الأم (2/136)، وختصر الأزرني (ص 20-21)، والحاوي الكبير (1/393).
(2) ونهائية المطلب (1/340-424)، والمجموع (2/227).
(3) انظر: الأصل (1/409)، والسبسوس للسريخسي (3/162)، وخِدَّة الفقهاء (1/43).
(4) وبدائع الصنائع (1/41)، والهديه شرح البدايه (1/32).
(5) في (ق)، (د): "فقالت". والمسبق من (س)، وأصل الرواية.
فيها؟ قد منعتي الصلاة والصيام. قال: "أنتُ لِكَ الكَرَّشِف" (1), فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: "فأتخذني نوبة". قالت: هو أكثر من ذلك (2), إنما أنتم نجب. قال رسول الله: "سأَكُلُّ أَمْرَيْنِ، أَهْمَمَا فَعَلْتِ أَجْرًا عَلَى فِئَةٍ مِنَ الآخِرِينَ، وَإِنْ قَوَّبْتُ عَلَيْهِمَا فَأَقْتُلُ أَعْمَلٍ". فقال رسول الله: "إِنَّمَا هَذَا رَكْضَةٌ مِّنْ رَكْضَاتِهِمْ" (3), الشيطان، فتحيي (4) سنة أو سبعة أيام في علم الله قلبي، في اغتسلني، حتى إذا زُرِيتُ أنتُ قد طهرت واستنقفت (5), فضبي ثلاثاً وأربعين ليلةٌ أو أربعًا وأربعين ليلةٌ، فإن ذلك بحرثك، وَكَذَٰلِكَ فَاغفلي في كل شهر، كما تحبَس النساء، وَكَما يطهرن، بيقات حَيْضٌ وطهرن، وإن قوَت على أن تَخْرُجَ الظهَر وَتَخْجَبَ العصْر، فتغسِيلينَ فتجمِيعينَ بين الصلاة في الظهَر والعصر، وَتَخْرُجَ النَّجْب، وَتَخْجَبَ النَّجْب. فَغَسِيلَانِي، فَتَجِيمُتَانِ بِينَ الصلاة في الظهَر والعصر، فَاغفلي، وصوفي إن قَدْرَت عَلَى ذلِك. قال رسول الله: "وهذا أعجب الأمرين إلى" (6).

قال الإمام أحمد (7): "وهذا يحيله بعض أصحابنا على المسبأة، ويمكن (99) فيه حجة لمن ذهب إلى أنها ترجع إلى عادة نسائيها في (8), أي (9).

(1) الكرشف: القطن.
(2) هنا في (س) زيادة: "قالت".
(3) قال ابن الأثير: "أصل الركض: الضرب بالرجل والإصابة بها، كأتركض الدابة وصواب بالرجل، أراد الأضرار بها والأذى. ومعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاها حتى أنساها ذلك عادت". النهاية (ركض).
(4) قال ابن الأثير: "تحيي المرأة إذا قعدت أيام حيضها تنظر انقطاعها، أراد عدي نفسها حيضًا وافعًا ما تفعل الخاضع، النهاية (حييض).
(5) الاستفقاء: المبالغة في تنقبة البدين وتنظيمه.
(6) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/415).
(7) قوله: "سيتَا" من (س) وختص الخلافات لابن فرح (ق42/ب).
إن كنت عادتُنَّ بيًا، أو سبعة إن كنت عادتُنَّ سبعة.
والظاهر أن هذا الحديث ورد في المعتادة.
ومنها هي أم حبيبة بنَبَت جُحش في قول علي بن المديني، وهي غيرها
في قول عُمر.
والله أعلم.

(1) السنن الكبير (1/339).
سؤال أبو حنيفة: ثلاثة أيام ولياليٌّ.

ويناء المسألة لى على الوقود.

[970] أخبرنا أبو عبد الله (س/71/ب) الحافظ، أنا أبو الأوليد الفقيه، ثنا البوسحجي، ثنا التفييلي، قال: قرأت على معتقل، عن عطاء قال: أدنى وقت الحيض يوم.


قال أبو إبراهيم: إنه كان يذهب أحمد بن حنبيل.

[972] وأخبرنا أبو عبد الله محضل بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محضل بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدؤوري، ثنا محسن بن مصعب.

---

(1) انظر: الأم (2/147/21)، وخطين المزني (ص21)، والحاوي الكبير (389)، ونهاية المطلب في درية الذهب (1/318/1)، والمجموع (2/403-4).

(2) انظر: الأصل (1/404)، والمسوطن للفروض (1/414)، وحافة الفقهاء (1/323).

(3) أخرج أحمد في المسائل، رواية ابنه صالح (2/110) عن النفيلي به.

(4) أخرج الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق42/ب).
قال: سمعت الأوزاعي يقول: عندنا هامزنا امرأة تحبّع غذوة وتظهر عشيّة (1).

ويذكر ما يحتجون به في المسألة بعدها.

(1) المصدر السابق (ق 42/ب) من طريق العباس بن محمد الدوري.
مسألة (۴۸)

وأكبر الحَبَّيْسِ خمسة عشر يومًا.۱)

وقال أبو حنيفة: عشَرة أيام.۲)

وبينة المسألة لنا على الوجود.

۹۷۳ [أصله] أبو عبيد الله الرحماني محمد بن الحسين، أنا علي بن عمر، ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا محمد بن عبد الله المخزومي۳، ثنا يحيى بن آدم، ثنا مفضل بن مهلهل، عن سنبيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الحبيس خمس عشرة.۴)

وكذلك رواه الزبير بن صبيح عن عطاء، وقال: فإن زاد فهى مستحاثة.

۹۷۴ [أصله] أبو عبيد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن يحيى بن سهل، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو الوليد، ثنا الزبير، عن عطاء قال:

وقت الحبيس خمس عشرة.۵) فإن زاد فهى مستحاثة.۶)

---

(۱) انظر: الأم (۲/۱۴۷)، ونظم المزني (ص ۲)، والحاوي الكبير (۱/۴۰۲)، ونهائية المطلب في درآية المذهب (۲/۳۱۸)، والمجمع (۲/۴۰۴-۴۰۵).
(۲) انظر: الأصل (۱/۸۸)، والمسوتو للمرحبي (۳/۱۴۷-۱۴۸)، وتحفة الفقهاء (۱/۳۲-۳۳).
(۳) في (ق)، (د): «المخزومي»، والمثبت من (س) وسنن الدارقطني.
(۴) آخره الدارقطني في السنن (۱/۳۸۶).
(۵) في (س): «خمسة عشر».
(۶) آخره الدارقطني في السنن (۱/۳۸۶) من طريق الزبير.
وَرْوَّاتًا عَنِ الرَّفِيعِ عَنِ الْحَسَنِ كَذَلِكَ:

[975] أَرْجَعُ إِبْنُ عِيْسَى الْمُخَلِّدِي، إِنَّا أَبُو أَحْمَدُ بْنٍ عَدِيٍّ، ثَنَا رَكِيَّةُ الْسَاجِيَّ، ثَنَا إِبْنُ الْمُمَيْنِي، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٌّ، عَنِ الرَّفِيعِ بْنِ صِبْيَحٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَكْثَرُ الْحَيْضَيِّ حَمْسَ عُشْرَةٌ.

[976] وَأَخْرِجَاهُ إِبْنُ بِكْرُ بْنُ النُّحَارِثِ، إِنَّا عَلِيُّ بْنُ عُمْرٍ النُّحَافِيَّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ الْمُخَرَّجِي، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمٍ، ثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَكْثَرُ الْحَيْضَيِّ حَمْسَ عُشْرَةٌ.

[977] أَخْرِجَاهُ إِبْنُ عَيْضَرِ الرَّحْمَنِ السَّلَّمِيِّ، إِنَّا عَلِيُّ بْنُ عُمْرٍ النُّحَافِيَّ، ثَنَا إِبْنُ عُثْمَانِ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَحْنَاطُ، ثَنَا إِبْنُ هِشَامِ الرَّفَاعِيَّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَخُذِّنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ الْمُخَرَّجِي، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، قَالَ: عَنْ نَهَانِي امْرَأَةٌ تَحْيِيسُ حَمْسَ عُشْرَةٍ مِنَ الشَّهْرِ.

حَيْضَاً مُسْتَقِيمَةٌ.

[978] أَخْرِجَاهُ إِبْنُ عَيْضَرِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا عَلِيٌّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَحْنَاطُ، ثَنَا إِبْنُ هِشَامِ الرَّفَاعِيَّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمٍ، قَالَ شَرِيكٌ وَحَسَنٌ بْنُ صِبْيَحٍ، قَالَ: أَكْثَرُ الْحَيْضَيِّ.

---

(1) أَخْرِجَهُ إِبْنُ عِيْسَى فِي الْكَامِلِ (١٤/٤٢٤).
(2) فِي (سُ): «أَخْيرِي نَا».
(3) أَخْرِجَهُ الدَّارَقْطَيِّ فِي الْسَنَنِ، رَوَاءَةُ الْحَارِثِيِّ (ق٢٤/٥).
(4) قُوْلُهُ: «ثَنَا لَيْسَ فِي (قِ).»
(5) فِي (سُ): «دَسَّرُونَ».
(6) أَخْرِجَهُ الدَّارَقْطَيِّ فِي الْسَنَنِ (١/٣٨٧).
خَمسَ عَشْرَةَ

وَرَبَّمَا أَسْتَدَلَّ أَصْحَابُهُ بِهِمَا:

[979] أَصَبَّاهُ أَبُو الْحَسَنٍ بْنُ الْفَضِّلِ الْقَطَانُ بِعَدَادٍ، أُنَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثُمَّ يَعْقُوبُ بْنُ سُفِيَانٍ، ثُمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ حُزَبٍ، ثُمَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَيْنُ الْجَلِّدُ بْنُ آيُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قَرَّةٍ، [سُ2/7] عَنْ آنِسِ بْنِ مَالِكٍ قَالُوا:

المُسْتَحَاضَةُ تُثُنَّىَا، خَمسَاءَ، سَبْعَاءَ، عَشَراً.

[980] وَأَصَبَّاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِيَّيْنِيُّ، أُنَّا أَبُو أَحْمَدٍ بْنُ عَلِيٍّ، ثُمَّا الْفَضِّلُ بْنُ اَلْجَبَابِ، ثُمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ حُزَبٍ، مَذَكَّرَةٌ، وَرَازَةٌ: يَبْعُثُ وَعَشَرَةَ وَلَا تَجَأَوْرُ.

[981] وَأَصَبَّاهُ أَبُو عَبْدِ الْرَّحْمَنِ السَّلَامِيُّ، أُنَّا أَبُو الْحَسَنٍ المُحَمْوُدُ، ثُمَّا مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافَظُ، ثُمَّا مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُتَّقِنِّي، ثُمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَذَّالِيُّ الْجَلِّدُ بْنُ آيُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قَرَّةٍ، عَنْ آنِسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ [قُ2/9] فِي الْحَائِضِيَّ: تُثْنَىَا خَمْسَاءَ سَبْعَاءَ، وَإِذَا جَاوَرَتِ الْعَشَرُ قَبْيَ مُسْتَحَاضَةٍ.


وَقَالَ: (1)

(1) المصدر السابق (1/388).
(2) أخرجه البسوي في المعاهة والتاريخ (3/42).
(3) أخرجه ابن عدي في الكامل (3/169).
(4) أخرجه البسوي في المعاهة والتاريخ (47) من طريق الجلد بن أبو ب.
(5) أخرجه الدارقطني في السنن (1/390) من طريق هشام به.
هذا معتمدهم في المسألة.

والجلد بن أيوب لا يحتجه به.

[983] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمود بن يعقوب، أنا
الزيزع بن سليمان، قال: قال الشافعي -فذكر مناظرة له مع الكوفي- في أول
الحيضي، قال: قال لي -يغني الكوفي- إنما فلت لا يرتجع عن أنس بن
مالك.

قال الشافعي: فقلت له: أليس حديث الجلد بن أيوب؟ قال: بل،
فقلت: قد أخبرني ابن علية عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن فرحة، عن
أنس بن مالك: قرأ ًالمرأة- أو قال: قرأ حيض المرأة- ثلاث، أربع، حتى
انتهى إلى عشرة.

وقال لي ابن علية: الجلد أغرابي لا يعرف [100] الحديث.

وقال لي: قد استحبِصت امرأة من آل أنس، قسيلة ابن عباس عليها، فأتقن
فيها وأنس حنى، فكفي بكون عند أنس بن مالك ما قلت من علم الحيض
ويحتجون إلى مسألة عريحاً، ونحن وانت لا تثبت ًمثل حديث الجلد.

وستيبل على علامة من هو أحقظ منه ياقل من هذا ً).

[984] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث، قالا: أنا
علي بن عمر الحافظ، ثنا محمود بن إسماعيل الفارسي، ثنا أبو زرعه

(1) القرء ويصم: الحيض والطهر؛ من الأضداد.

(2) هنا في الأم زيادة: فيها عنه في علم.

(3) في (س): لا نكتب.

الدمشقيّ(1)، قال: رأيت أحمد بن حنبل وذكر حديث الجلّد بن أيوب
هذا، وسمعته أحمد بن حنبل يقول: "لَوْ كان هذا صحيحًا لم يقل ابن سيرين:
استحيضست embodiment* ولم يأتني بمالك فارسوني أسأل ابن عباس(2)."

[865] أخبر أبو سهل الجهني، أن أبي الحسن مَهْمَد بن أحمد
العطار، أخبرني أبو عبيد الله الثقفي، قال: سمعت مَهْمَد بن إسماعيل
البخاري يقول: جلد بن أيوب البصري عن معاوية بن قرة. قال أبو عبد الله
عن عثمان: قال ابن المبارك: أهل البصرة يصومون حديث الجلّد. قال صدقة:
وكان ابن عبيتا يقول: قال جلد، وما جلد، ومن جلد، ومن كان جلّد؟!

وزوى (س/27/ب) عن الله بن مَهْمَد، عن وهب بن جريج، سمع أباه
يقول: حديث الجلد بن أيوب، عن أبيه، عن جده، قال: قال لي كعب بن
سوار: اركب معي حتى تطوف في الأسد(3).

[866] أخبر مَهْمَد بن الحسن، أن علي بن عمر، ثنا الحسن بن
رشتي، ثنا عبيد بن سعيد، ثنا ابن حسن(4)، ثنا حماد بن رزيق، قال: ذهبنا أنا
وجيرب بن حارث إلى الجلد بن أيوب، فحدثنا بهذا الحديث في المُستَحَاضِة.

التاريخ لابي زربعة (9/184).

أخرج جاهز الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق 43/أ).

أي قبيلة الأزرد، وكعب بن شور هو الأزدي صحابي، ذكر ابن سعد أنه اعترض القيادة، وأنه
خرج يوم الجمل ناسراً مصحبه، يذكر هؤلاء، ويذكر هؤلاء، حتى أتى سهم فقتله، وليس
له حديث. انظر الطبقات الكبرى (7/91-93)، وزاد في الكامل لابن عدي (168/3).

في آخر الخير: آيام الجمل ونحوه في التاريخ الكبير للبخاري (2/257).

الضعفاء للبخاري (ص 45).

في النص: "ابن حسان"، والنبت من سن الدارقطني بخط تلميذته الحارثي (ق 43/أ).

وهو: محمد بن عبيد بن حساب.
وَزُوَّرَ مِنْ وَجْهٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي إِيَّاَسٍ مَعَوْيَةَ بْنِ قَرْثَةً، [٩٨٧] أَخْبَاهُ (١) أَبُو عَبَّادُ اللَّهِ الْخَازِفُ، [٩٨١/ب] أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقٍ (١١)، أَنَا عَبْدُ بْنُ عَبْدُ الْوَادِي، ثُمَّ أَبُو الْجُمَاهِرٍ، ثُمَّ سَعِيدٌ، ثُمَّ نَضْرٌ، صَاحِبُ لَنَا - عِنْ بَشَارٍ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، أَظْنَاهُ عَنْ أَبِي إِيَّاَسٍ (٤) عَنْ أَبِي إِيَّاَسٍ، عَنْ آَسَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَيْثَةُ المَرْأَةُ ثَلَاثَةٌ، سَعِيدٌ، عَشْرَةُ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهَيْنَ اسْتَحْيَاهَا.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقٍ: نَصَرَ صَاحِبُ سَعِيدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشَارٍ وَمَا نَفْهَمُونَ فِيهِمُ نَظْرًا وَعَيْرُهُمُ أَوْلَدُهُمُ مِنْهُمُّ (٥).

وَزُوَّرَ مِنْ وَجْهٍ أُخْرَى عَنْ آَسَ بْنِ مَالِكٍ، [٩٨٨] أَخْبَاهُ (١٠) أَبُو عَبَّادُ الرَّحَمَنِ السَّلَامِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْخَازِفِ الفَقِهِ، قَالَ: أَنَا عَلَيْ فِي عُمْرٍ، ثُمَّ أَزِيدُ فِي عَبْدٍ الرَّحَمَنِ، ثُمَّ أَبُو سَعِيدٍ الأَشْجَ (٧)، ثُمَّ أَبُو السَّلَامٍ عَنْ الرَّجْبِيَّ بْنِ صَعِيحٍ، عَمَّنَ سَمَّى أَنَّاسًا يَقُولُ: لَا يُكَوِّنُ الحَيْضُ أَكْثَرَ مِنْ عُسْرَةٍ (٨).

(١) أَخْرِجَهُ الْدَارَقْطِنِيُّ فِي الْسَنَنِ (١١٣٩٠).
(٢) فِي (٤٥)، (س): «أَخْبَرَنَا».
(٣) فِي (٤٦)، (س): «إِبْنِ بَكْرٍ إِسْحَاقٍ» وَالْمُنَبِّثُ مِنْ (س).
(٤) فِي (٤٦)، (س): «عَنِ إِيَّاَسٍ»، وَالْمُنَبِّثُ مِنْ (س)، وَهُوَ: «مُعَازِيَةُ بْنِ قَرْثَةَ».
(٥) عِزَّةُ بْنِ دَقِيقِ الْعَبِيدِ فِي الْإِمَامِ (٣٧/١٩٧) لِلْمَؤلِّفِ فِي الْخَلَافِيَاتِ.
(٦) قَوْلُهُ: «قَالَ» مِنْ (س).
(٧) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الأَشْجَ (ص): ٢٧٢.
(٨) أَخْرِجَهُ الْدَارَقْطِنِيُّ فِي الْسَنَنِ، رُوَاهُ الْخَلَافِيُّ (٤٣/٤).
الربيع بن صبيح ليس بالقوي، ولم يذكر اسم من سمع منه، وكأنه أخذ عن الجليل بن أبي بكر، والله أعلم.

[989] أميرًا مهدي بن الحسين السليماني، أنا أبو إسحاق البراري، ثنا أبو الحسين الغازي، ثنا عمر بن علي، قال: كان يحب بن يحيى بن سعيد - لا يحبث عن الربيع بن صبيح، سمعت عفان يقول: أحاديث الربيع مقلوبة كلها.

وزوي من وجوه آخر عن أنس بن مالك:

[990] أميرًا بن عبيد الرحمان السنيم، وأبو بكير بن الحارث الفقيه، قال: أنا علي بن عمر، ثنا أبو بكير أحمد بن موسى بن العباس بن معاذ، ثنا عبد الله بن سعيد، ثنا إبراهيم بن المتنى، عن إسماعيل بن داود، عن عبد العزيز بن محمد بن الدراويشي، عن عبيد الله بن عمر(1)، عن ثابت، عن أنس.

أنس قال: هي حائض فيما بينها وبين عسرة(2)، فإذا زادت فهي مستحاضة.

إسماعيل بن داود بن مخرق بن أهل المدينة، وهو الذي يقال له: سليمان بن داود بن مخرق، يروي عن مالك بن أنس وأهل المدينة، يسري قلبه.

الحداثة ويسوؤه(3). قال أبو حاتم في كتاب المجروحين.

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والمزيد (3/424) من طريق عمرو الفلاس به.
(2) في (ق): عبيد بن عمير. وفي (د): عبيد بن عمر.
(3) في أصل الرواية: عشر.
(4) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق 43/أ).
(5) في (د): ويسوء.
(6) المجروحين لابن حبان (1/137).
وعبد الله بن شيبان [س37/أ] بن خالد الفقيهي أبو سعيد، من أهل البصرة، يقول الأخبار ويصرفها، فلا يوجد الإحتجاج به؛ لكنه ما خالف أقواله في الروايات عن الأئمة. قال: أبو حاتم.

وزويع من وجه آخر ضعيف عن أنس:

[991] أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن إشحاق بلال الكوقي، أنا علي بن شقيق بن يعقوب [د101/أ]، أنا أحمد بن عيسى بن هارون الوجلي، ثنا إسماعيل بن عبد الله، ثنا محمد بن مسلمة، عن محمد بن إشحاق، عن أبو بكر، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: لا تصر hüيصة بعد عشر، لتمسّل ونصل.

هذا إسناد مجحول لا يحتضن يمينه.


وزوّر من وجه آخر عن معاوية بن قرة مرفوعاً: [993] أخبرنا أبو سعيد الماليني، أن أبى أحمد بن علي، أن أبى أحمد بن الحسن الكرجي، ثم الحسن بن شبيب المكيب، ثم أبو يوسف (س/73 ب)، عن الحسن بن دينار، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: (5) «الحيض ثلاثة أيام، واربعة وهما، وخمسة، وسبعة، وثمانية، وتسعة» (6) وتشعة (7) وعشرة، فإذا ردت على العشرة فمستحاصب» (8).

(1) في (ع): «يا أبا علي»، والثبت من (د)، (س).
(2) في (د): «قلت».
(3) الفعل «بعد» غير منقوطة حرف المضارعة في (د)، (س).
(4) عزاء ابن دقيق الميعد في الإمام (210) للمؤلف في الخلافات.
(5) ما بين المعقوفات من أصل الرواية.
(6) أخرجه ابن عدي في الكامل (3/64).
هذا إذاً ما يعَرف من حديث الحسن بن أبي بكر، عن معاوية بن قرة، عن أسير موقوفًا عليه، وقد بنى ضعفه.

فأما هذه الرواية فإنها باطلة، الحسن بن دينار ضعيف، والحسن بن سفيان.

سبب يحدث عن الثقاب بالبوطيل، قال أنه بني عدي وعبري.

وربما استدلوا بما:

[994] أخبر أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن علي الصفار، أنا الباعث لدي معتمد بن سليمان (6).

وأخبرنا معتمد بن الحسين وأبو بكر بن الحارث، قال: أنا علي بن عمر، ثنا معتمد بن عبد الله بن إبراهيم، ثنا معتمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، ثنا عمر بن عوون، أنا حسان بن إبراهيم الكرماني، أنا عبد الملك، عن الأعلاء قال: سمعت مكحولا يقول عن أبي أمامة الباهلي: قال رسول الله ﷺ: لا يكون الحضيض للجارية والطيب.

التي قد أُصمت (7) من الحضيض أقل من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مشخصة، فما رأى على أيام أفرائها (8) قضت، ودم الحضيض أسودٌ خائر (9) تعلوه خمرة، ودم المخصصة أضفر رقيق، فإن غلبتها (9/633) فلتتعشى كرسفًا، فإن غلبتها فلم تعشى بأخرى.

(1) الكامل (3/531).
(2) في (د): نا. (3) ضبق عليها في (ق)، (د)، وكتب في حاشية (ق): (وكذا استترئت).
(4) الأفراء: جمع قره، وهو هنا يمعن الحضيض. والقرء أيضًا يمعن الظهر، فهو من الأضراد.
(5) أي غليظ.
فإِنْ غَلِبَهَا فَلَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَطَرَۢ﴾

زَادَ الصَّفَارَ: «وَبِأَبْنِهَا رَجُلُهَا، وَتَصُومُ وَتَصَلِّي». قَالَ عَلَيْهِ بِنْ عُمَرَ الْحَافِظُ: عَبْدُ الْمَلِكِ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَالعَلَاءُ هُوَ ابْنُ كَيْبِرِ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَنْسَمُ مِنْ أَبِي أَمَامَةَ شَيْءًا، وَاللَّهُ أَعْلَمَ﴾

[995] أَخْرَجهَا أُبُو سَهْلِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمِ، أَنَّ أَبُو الْحَسَنِ الْعَطَارَ، أَخْرَجَهَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ الْبَخَارِيَ، قَالَ: سَمِعتُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلٍ الْبَخَارِيُّ يَقُولُ: الْعَلَاءُ بِنْ كَيْبِرٍ عَنْ مَكْحُولٍ مَنْكُرُ الْحَدِيثِ﴾

وَرَوَىٰ مِنْ وَجْهٍ أَخَرِ عَنْ مَكْحُولٍ:﴾

[996] أَخْرَجهَا أُبُو سَعِيدُ الْمَالِئِيَّ، أَنَّ أَبَوَا أَحْمَدٍ بْنُ عَيْدَىَّ، ثَمَّ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَيْدَىَّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، ثَمَّنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكْرِيَا الْوَاسِطِيَّ، ثُمَّ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرُو، (د/ 102)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَاَبِرِ، عَنَّ مَكْحُولٍ، عَنَّ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: «الْحَيْبُضُ عَشْرَةَ، فَمَا زَادَ قَيْيَ مُسْتَخَاصَةً، وَالْفَضُّاءَ أَرْبَعَينَ، فَمَا زَادَ قَيْيَ مُسْتَخَاصَةً﴾

إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكْرِيَا فِي ضَعِيفٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرُو الْبَخَارِيُّ رَيْيَ بِالْكِذِبِّ﴾

[997] أَخْرَجهَا أُبُو الْحَسَنَ (١) بْنُ الفَضِّلِ الْقَطَانِ بِبَغْدَادَ، أَنَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
جعفر، فذ يعقوب بن سفيان، قال: أبو كاوى النحسي سليمان بن عمرو.
قدري، رجل سود، كاذاب، (س:ر/7) كان يكتب مجاوبته.
قال إسحاق: أتيناها فقلنا له: أي شيء تعرف في أهل الحيض وأكثرهم؟
قال: هما بن حسان عين الحسن، أن عثمان بن أبي العاص الثقفي.
قال: الحائض إذا زار عشراً أيام قم فيها بمثله المستحاي، تعتمد.
وتصل بيما بين الحيضة من الطهر. فقال: الله أكبر، قد قال لجهم: أنا
يحبس بن شهيد، عن شهيد بن المضيب، عن النبي، وحدثنا أبو طواله,
عن أبي سعيد الخدري، وحمر بن محدد، عن أبيه، عن جده، عن النبي
قال: أقل الحيض ثلاثاء، وأكثره عشراً، وأقل ما بين الحيضة من الطهر
خمسة عشر يوماً.
قال يعقوب: هؤلاء أبو الختري يضعان الحديث.
وقذ قيل عن مكحول، عن زيد بن ثابت، ولا يصح:
[998] أخبرنا أبو بكير بن الحارث الثقفي، أنه أبو موحد بن حيان، ناه
أحمد بن جعفر بن تضر الجمال، ننا تضر بن مقاتل الثقفي، نا عبد الله بن
مالك السعد، عن أبيه مالك، عن مكحول، عن زيد بن ثابت، قال: قال النبي
لا يكون الحيض أقل من ثلاث، ولا أكثر من عشرة).
وربما استدلوا بهما:

(1) في (د) ، (س) ضرب على قوله (فقال: ننا).
(2) في (د) : (تغسل).
(3) أخرجه البيصوري في المعفة والتأريخ (67/57).
(4) عزاه ابن دقين العيد في الإمام (24/82) للمؤلف في الخلافات.
[499] أَمْرُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَّرٍ
الحَافِظُ، ثَانِي، أَبِي حَارِثٍ مُحَمَّدٌ بْنُ هَارُونُ، ثُمَّ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدٍ بْنُ أَنْسٍ
السَّامِيُّ، ثُمَّ حَمَادُ بْنُ الْمِهْنَالِ الْبَصْرِيُّ، عِنْ مُحَمَّدٍ بْنُ رَاشِدٍ، عِنْ مُكَحْلُوَّلٍ,
عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْمَعْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْلُ الْحَيْضِرِ ثُلَاثَةٌ أَيَامٌ،
وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ أَيَامٍ». قَالَ عَلِيٌّ: حَمَادُ بْنُ مِنْهَالٍ مَجِهُولٌ، [ق 491] وَمُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدٍ بْنُ أَنْسٍ
ضَعِيفٌٌ).

وَرَبَّمَا أَشْتَدَّلَوَا بِهِ:

[1001] أَمْرُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَنَا أَبُو
الْحُسَيْنِ الْدَارَقْطَنِيُّ، ثُمَّ يَزَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ أَبُو سَعِيدُ النَّاسِجٌ،) ثُمَّ
خَالِدُ بْنُ حِيَانٍ الرَّقْبِيُّ، عِنْ هَارُونَ بْنَ زَيَادٍ القُشْرِيِّ، عِنْ الأَعْمَشِ، عِنْ
إِبْرَاهِيمٍ عِنْ عَلِيَّةٍ، عِنْ عَبْدِ اللهٍ قَالَ: الْحَيْضِرُ ثُلَاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ، وَخَمْسَةٌ،
وَسَبْعَةٌ، وَثَمانِيَةٌ، وَعِشْرَةٌ، فَإِنَّ زَادَ فِي مَشْتَصَدِيٍّ.
قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: لَمْ يَرُوِ قَالَ عِنْ الأَعْمَشِ بِهِذَا الإِسْتِثْمَارُ غَيْرٌ) هَارُونَ بْنِ
زيَادٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ، وَلَيْسَ لِهذَا الحَدِيثِ عِنْ الدُّكْفِيِّ أَصْلٌ عِنْ
الأُعْمَشٍ، وَاللَّهُ أُعْلَمُ. ۚ

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

هَارُونٌ بْنُ رَيْبَةِ الْقَرْمِيُّ شَيَّخٌ يَزْوَى عَنِ الأُعْمَشٍ، كَانَ مِمَّنَ يَضْعُو

الْحَدِيثَ عَلَى الْثَّقَاتِ، لَا يَجَلُّ كُتُبَهُۢنَا حَدِيثَهُ وَلَا الرَّوَّاهُ عَنْهُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ

الْعِيتَابِ. ۖ

[١٠٠١] أُحْرِمْنَا (س/٤٧٠). ُعليُّ بْنُ مُحْمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَعْدَادٍ، أُوُجِّرَ

جَعْفَرُ الرَّزَازَ، ثُمَّ أَحْمَدُ بْنُ مُلَابِعٍ، ثُمَّ يَحَشَّى بْنُ يَعْلَى، ثُمَّ أَبِي، ثُمَّ

الْأَشْعَثُ بْنُ سَوْيَاءٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي، أَنَّهُ قَالَ فِي

المُسْتَحَاسِّمَةِ: تَمْكُّنُ بَعْدَ أُفْرَاهَا الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرَةَ يَامِ. ۚ

[١٠٠٢] أُحْرِمْنَا مُحْمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أُوُجِّرَ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثُمَّ

الْحَسَنٌ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ، ثُمَّ خَلَادُ بْنُ أَسْلَمُ، ثُمَّ مُحْمَّدُ بْنُ فُصْبِيلٍ، عَنْ

الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي، قَالَ: لَا تَكُونُ الْمَرَأَةُ

مُسْتَحَاسِّمَةٌ فِي يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ وَلَا تَلْثِیمَيْنِ، حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرَةَ يَامِ، فَإِذَا بَلَغَ

عَشْرَةٌۢ، كَانَتْ مُسْتَحَاسِّمَةٌ. ۚ

ۖ

(١) أَخْرِجَ الدَّارَقْطَنِيُّ فِي الْسِّنَنِ، رَوَائِيَّةَ الْحَارِثِيِّ (ق١٤٢/ب).

(٢) فِي (س): «كُتُبُ».

(٣) المَجْرَوْحِينَ لَابِنِ حِبَانٍ (٤٤٣/٣).

(٤) عِزَاءُ ابْنِ دِقْقِيَ العَبَّدِ فِي الْإِمَامِ (٢٠٠/٣) لِلْمُؤْلِفِ فِي الْخَلَافِيَّاتِ.

(٥) هَنَا فِي (س): زِيَادَةٌ: «أَيَامُ».

(٦) أَخْرِجَ الدَّارَقْطَنِيُّ فِي الْسِّنَنِ (١/٣٩٠).
وَهَذَا الأَئِرُ لَا بَأسٌ بِإِبْسَانَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ احْتَلَفَ فِي مَثْنِيهِ كَثِيرًا. وَالرَّوَائِيَةُ الآخِرَةُۢ(۱) خَلْطًا عَلَيْهِمْ فِي أَقْلِ الْحَيْضِي، إِنَّ كَانَتْ مُخْفُوَّةً.

(۱) في (د): "الآخِرَةُ".
مسألة (49)

وأكثر الناس يسعون يومًا "وَأَكْثَرُ النَّفَسِ يَسْتَوْعَ يَوْمًا." 

وَقَالَ أَبُو حَيْنَاتٍ: أَكْثَرُهُمْ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَبِنَاءَ المَسَأَلَةِ لَنَا عَلَى الْوُجْهِ، وَفَقُدْ وَجَدْ مِنْ يَبْخَلُ يَفْقَهُهَا يَسْتَوْعَ يَوْمًا.

وَأَتَشْدَلُوا بِهَا:

[231] أَصْبَحَ أَبُو عَيْبَةِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافُظُ، ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنَ هَاشِمٍ، ثَنَا يَحْيَى (ت/3) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا رُيْبَةَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَلْبَيْلِ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسْتَاقِبٍ عَنْ أُمَّ سَلَمَةُ قَالَتْ كَانَتِ النِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُقُفُّ بَعْدَ يَفْقَهُهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا - أَوْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً - وَكَتَابُ النَّظَرِ عَلَى وَجْهُهَا الْوُرُسَ (1). يَعْقِبُ مِنْ الْكِلَفِ (6).

(1) انظر: مختصر المزيني (ص 21)، والحاوي الكبير (1/436)، ونهاية المطلب في درية المذهب (1/443)، والمجموع (2/539).
(2) انظر: المسوط للسرخسي (3/210)، وتحفة الفقهاء (1/33)، وبدائع الصانع (1/41)، والبداية في شرح البداية (1/53)، وتبين الحقائق شرح كنز الدافق (1/68).
(3) كذا في النسخ، والجادة: "ستين.
(4) الورس: نبت أصفر يُصِيبَ به.
(5) الكِلَفُ صِنَاعَ وَجْهُهُ كَالسَّمْسَم، والكِلَفُ أُيُّوَّن بين السواد والخمرة، وهي حمرة.
(6) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/420).
هكذا رواه جماعة عن زهير.

[1004] وأخبر أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن علي الصفار، ثنا الحسن بن سهل - يعني ابن عبد العزيز - ثنا أبو الوليد، ثنا زهير بن معاوية، عن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مساه، عن أم سلمة قالت: كانت النفس عمادًا.

تُفقَدَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين ليلةً.

هكذا يقول أبو الوليد، والصواب: علي بن عبد الأعلى.

أبو سهل هو كبير بن زيد الأنصاري، ليس له ذكر في الكتابين الصحيحين، قال [90/2] وأوردته أبو حاتم في كتاب المجرورين (1)، واحتج بمجانبة ما ألفه.

وقد وثق البخاري من رواية أبي عيسى (2) عنه، وذكر أن ليس لمسه (3) إلا هذا الحديث، والله أعلم.

وزوَّاهُ مَحْمُودُ بن عَبْدِ اللَّهِ العَرْزَمِي، عَنِ الحكيم، عن مساه، وعَن زيد بن علي بن الحسن، عن مساه. وعَن أبي الحسن غير منسوب - وهو علي بن عبد الأعلى - عن مساه (4).

وَالعَرْزَمِي مُطرُوكُ الحَدِيثِ، لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وسأَجِيءُ في بَيْنِ إِن شاء الله ما يَكَفِّفُ عَن حَالِهِ.

(1) أخرجه الدارمي في السنن (5/187) وفيه علي بن عبد الأعلى.
(2) المجرورين (2/229)، وذكره في النقوش (7/353) وقال: كان من يخطئ.
(3) ال렬 الكبير (ص 59).
(4) هكذا ضبط في (ق)، (5).
(5) قوله: فوقون زيداً إلى هنا سقط من (ق).
[ 100 ] أخبرني أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بإكوفة، ثنا يحيى بن إسماعيل الجريري، ثنا الحسين بن إسماعيل الجريري، ثنا عبد الرحمن بن مهتمد بن عبيد الله العزري، عن أبيه، عن الحكم، عن مسة، عن أم سلمة قالت: قلت لها: سألتم النبي ﷺ: كم تجلس المرأة إذا ودعت؟ قالت: بلى، قال رسول الله ﷺ: "تجلس أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك"(1).

[ 100 6 ] وأخبرني أبو عبد الله، سه/7، أنا أبو أحمد بكر بن مهتمد بن حمّدان الصيرفي بمرور، ثنا أبو المهيد(2) يحيى بن عبد الله بن حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، ثنا عبد الحميد بن صبيح، ثنا يونس بن أرقم، عن مهتمد بن عبيد الله العزري، عن زياد بن علي بن الحسني، عن مسة الأزدية قالت: قلت لأم سلمة زوج النبي ﷺ: سألت النبي ﷺ: كم تجلس النساء؟ قالت: قد سألته فقال: "تجلس في يقاسها أربعين ليلة، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك"(3).

[ 100 7 ] وأخبرني أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الله، أنا أحمد بن عبد الله، أنا تيماء بن عائشة الكوفي، ثنا مهتمد بن عبيد الله، عن أبي الحسن، عن مسة قالت: أتبتا المدينة، فلقيت أم سلمة، فسألتها عن النفساء، فقالت: أما سألتم النبي ﷺ عن هذا؟ فقالت: بلى، تنظر أربعين يومًا، وأخبره الدارقطني في السنن (1/414) من طريق يحيي الجريري به.

(1) في (د): «إلى».
(2) أخرجه الدارقطني في السنن (1/414) من طريق يحيى الجريري به.
(3) وكذا في الإمام ابن جرير (2/244) عن المؤلف، والذي في أنساب ابن القيسراي ص 58، وتوضيح ابن ناصر (3/255) «أبو هند» انظر الصيغة للطبراني (2/284).
(4) أخرجه الدارقطني في الغرائب والأفراد كما في أطرافه لأبي طاهر (2/412).
إِلَّا أَنْ تَرُى الْطَّفْرُ قَبِلَ ذَلِكَ (1)

فَمَّا هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ عَادَتِهِنَّ، وَتَحْنُؤُ لاَ تُنْكِرُ قُصُورُ النَّفَاسِ عَنْ سِنَينَ يُومَانِ.

ثَبَتَهُ الْحَدِيثُ الْأَلِيِّ:

[108] أَسْمَأَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنُ حَليْمٍ
اِلْحَرْوَّرِيْيِ، أَنَّ أَبِي الْمُوَجِّجَةْ، أَنَا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبارِكٍ، عَنْ يُوسُفُ بْنُ
ثَانِيَ، عَنْ كَبْرٍ بْنِ زَبَدٍ أَبِي سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْعُودُ الأَرْضِيُّ، قَالَ: حَجَّجَتُ،
فَدَخَلْتُ عَلَى آمَّ سَلَّمَةُ، فَقَلَتْ: يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي سَمَرِيَ بْنُ جَنَّذِبٍ يَأْمُرُ
الْمَرَأَةَ بِالْبَقُونَ صَلاةَ الْحُضُّ (2)، فَقَالَتْ: لَا تَقْضِينَ، كَانَتْ الْمَرَأَةُ بِنِسَاءٍ الْبَيْتِ
تَقْضُي فِي النَّفَاسِ أَرَبعَينَ لَيْلَةٍ، لَا يَأْمُرُهَا الْبَيْتُ بِقَضَاءِ صَلاةِ
النَّفَاسِ (3).

وَرَوَيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

[109] أَسْمَأَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبِي نَكْرُ بْنُ أَبِي دَارِمٍ
الحَافِظِ بِالْكُوْقَةِ، ثُمَّ أَحْمَدَ بْنُ مَوْسُوَّمِ الْكُبَرَمِيُّ، ثُمَّ أَبِي بَلَالِ الْأَشْعَرَيُّ، ثُمَّ أَبِي
شَهَابٍ، عَنْ هِيْثَامٍ بْنِ حَسَانٍ، [560/1] عَنِ النَّحَّاسِ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي
الْعَاصِمِ قَالَ: سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ لِلسَّاءَ (4) فِي نِقَاسِهِنَّ أَرْبَعَينَ
يَوْمَانَ (5).

أَبِي بَلَالِ الْأَشْعَرَيُّ لَا يُحْتَجُّ يَبِهٍ

(1) عَزَاذُ ابْنُ دِيْقَةِ الْعَيْدِ فِي الْإِمَامِ (3/65) لِلْمَؤْلِفِ فِي الخُلَافَيَاتِ.
(2) فِي الْمُسْتَدْرَكِ: "الْمَحْيِضُ".
(3) أَخْرِجَ الْحَاخِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (1/420).
(4) فِي (سُ): "لِلْنَّفَسِاءَ".
(5) المَصْدِرُ السَّابِقُ (1/421).
[1010] أخبرنا أبو عبادة الرحمٍ السلمي، أنا أبو الحسن علي بن عمر
الحافظ، قال: أبو بلال الأشعري سُمع فٍّ.

[1011] أخبرنا أبو عبيد الرحمٍ السلمي، وابو بكر بن الحارث الفقيه،
قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسن بن إسماعيل، ثنا يوسف بن
موسى، ثنا عمر بن هارون البلخي، عن أبي بكر البذلي، عن الحسن، أن
امرأة عثمان بن أبي العاص لم تعلٍّ، من نقاسها ترتبت، فقال عثمان: آلم
أعرجك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نتعحر النفسات؟ أربعين ليلة؟

قال علي: رفعه عمر بن هارون عنه، وحلافة وكيع.

[1012] أخبرنا أبو عبيد الرحمٍ وابو بكر، قالا: أنا علي بن عمر، ثنا ابن
مخلد، ثنا الحسن بن إسماعيل، ثنا وكيع، ثنا الحسن، عن أبي العاص، أنه كان يقول ليتساءل: إذا تفسنت إحداكم فلا تقربني أربعين يومًا، إلا
أن ترى الظهر قبل ذلك.

قال علي: وكذٌك رواه يوحن بن عبيد، وأشعث بن سوار، ومبّارك بن
فضالة، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص مُوفقاً.

(1) سنن الدارقطني (1/409).
(2) أني خرجت من أيام ولادها.
(3) في (ق)، (د): «النساء»، والثبت من (س)، وأصل الرواية.
(4) المصدر السابق، رواية الحارثي (ق45/أ).
(5) في (ق): «الحسبيان». وفي (د): «الحسن» والثبت من (س)، وأصل الرواية من سنن
الدارقطني بخط الحافظ الحارثي.
(6) هنا في (س) زيادة: عثمان، وكذا في سنن الدارقطني، رواية الحارثي.
(7) المصدر السابق (ق45/أ).
وزوّي عن عبّيد الله بن عمر بن العاص، عن النبي ﷺ:

[101] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا موسى بن زكريا التسفي، ثنا عمرو بن الحصيني، ثنا محمد بن عبد الله بن علامة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن بابا، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "تنتظر النمساء أربعين ليلة، فإن رأى الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاورت الأربعين فهي بمثابة المتخصصة، تغسل وتصلي، فإن علبتها الدم توضأت لكي صلة".

عمرو بن الحصيني ضعيف، ومحمد بن علامة متوجأ.

وقد ذكرنا في قليل مما يقع به الكفائية في مسألة مسح الأذني.

وزوّي عن أبي هريرة وأبي الدزداء مرفوعاً:

[104] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا محمد بن عيسى بن السكنين، ثنا عاصم بن علي، عن شليمان بن الحكم، عن العلاء بن كبير، عن مكحول، عن أبي هريرة وأبي الدزداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "النمساء تنتظر أربعين، إلا أن نرى الطهر قبل ذلك".

تفرّد بها العلاء بن كبير، وله ضعيف، جرحه يحبس بن معين، وعلي بن

(1) في (ق): "عبد الله"، والثبت من (د)، وocumented للحاكم.
(2) أخرج الحاكم في المستدرك (1/422).
(3) مسألة رقم (9).
(4) أخرج ابن عędzi في الكامل (8/166) من طريق العلاء بن كثير.
المدني، والبحاري، وأبو عبد الرحمن النسائي:

وَوَرَى عَنْ مُعَادٍ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا:

[106] أَلَمْ يَأْتِيَ أَبُو سَعْدٍ المَكَالِيمِ، أَنَّ أَبَوْ أَحْمَدٍ بْنَ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثُمَّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْجُوُهُ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو أَمْيَةٍ، ثُمَّ حَفْصُ بْنُ عُمَّرُ بْنُ مَيْمُونٍ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْيَدٍ الشَّامِيٍّ -أَطْبَعَ عَنْ عُبَيدَةَ بْنِ سَيْلَةٍ-

[95/2] كَذَّبَنِي أَبُو الْرَّحْمَنِ بْنُ عَنْمَى، قَالَ: سُمِّعَتْ مَعَادٌ بْنُ جَبَلٍ يَقُولُ: إِنَّ الْبَعْضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا حَيَّىٰ دَونَ ثَلَاثَةٍ أَيَامٍ، وَلَا حَيَّىٰ فَوْقَ عِشْرَةٍ، فَمَا رَأِىٰ عَلَى ذُلِّكَ فَقِيِّاً مَسْتَحَاضاً، فَمَا رَأَى تَرْوَىٰ إِلَى أَيَامٍ أَفْعَلَاهَا، وَلَا يَقَاسُ دَونَ سَبْعَةٍٰۚ)۲(، وَلَا يَقَاسُ فَوْقَ أَرَبَعِينَ، فَإِنْ رَأَى الْبَعْضَاءَ الْطَّهْرُ دَونَ الأَرَبَعِينَ، صَامَتْ وَصَلَّتْ، وَلَا يَأْتِيَهَا رَوْجُهَا إِلَّا بَعْدَ الأَرَبَعِينَٰۚ)۲(.

مَحْمَدُ بْنُ سَعْيَدٍ هَذَا هُوَ الَّذِي قُتِّلَ وَصَلَبَ (سَٰرٰۢء ۱۸۷۰/۱) فِي الزَّنْدَقَةِ، وَهُوَ

مَرْوَىُ الْحَدِيثِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى تَرْكِهِ.

وَوَرَى عَنْ عَائِشَةٍ مَرْفُوعًا:

[106] أَلَمْ يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْبَحَارِثِ الْفَقِيْهِ، أَنَّ أَبَوْ مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانٍ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرَانٍ بْنُ الْجَبِيعَةِ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ بَشَّيْرٍ، ثُمَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِيٍّ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاٰةٍ بْنِ السَّبَيْبِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنٍ، عَنْ

(1) في (ق) "السلمي"، والشيخ من (د)، (س).

(2) سائر أقوال هؤلاء الأئمة نقلها ابن عدي في ترجمه من الكامل في ضفاء الرجال (8/165).

(3) النسب: لّغة في "الأسبوع".

(4) أخرجه ابن عدي في الكامل (107/9).
عمراء، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في النفساء إذا تطاول بها الدم:
قال: تسليك أربعين، ثم تغسل وتطهر وتنوضاً للكل صلاة.

إسنادة ضعيف، وعبد العزيز بن أبي بكر، ضعيف، جرحه يحيى بن معيين.

ووجدى من وجوه آخر ضعيف:

[101] أخبرنا أحمد بن مهمن بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا ابن أخي أبي زرعة، ثنا أبو زرعة، ثنا سليمان بن النعيم، ثنا يحيى بن العلاء، حديثي عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ وقته للنفساء أربعين يومًا.

يحيى بن العلاء، رازي، ضعيف، جرحه يحيى بن معيين وعيره.

ووجدى من وجوه آخر عن ابن أبي مليكة:

[102] أخبرنا أبو عبد الرحمن السليمي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن أبي داود إبلهان، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، ثنا سعد بن الصليب، عن عطاء بن عجلان، عن عبد الله بن أبي مليكة المكي، قال:
سجنت عائشة في النفساء، فقالت: سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تسليك أربعين ليلة، ثم تغسل ثم تطهر فتصلى.

(1) في (د) وتوضأ.
(2) عزا ابن دقيق العيد في الإمام (3/350) للمؤلف في الخلافات.
(3) سؤال ابن الجهين لابن معين (صص 293).
(4) هنا في (س) زيادة: القفيه.
(5) في (ق) سليمان النحوي.
(6) في (س) النفاس.
(7) الإمام لابن دقيق العيد (3/350) معزو للمؤلف في الخلافات.
قال علي: عطاء بن عجلان مكروك الحديث.

[19] أحمد بن عبيد الله الحافظ، أنا إبراهيم بن محمد بن عمراني، المذكور، ثنا محمد بن حمدون السنجاني، ثنا رقان بن إبراهيم، ثنا نوح بن أبي مريم، عن ابن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "وقت النساء، أربعين يوما".

وروي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ:

[20] أحمد بن عمر بن عبيد العريجى بن فيضدة، ثنا محمد بن محمد داود السنجاني، أنا محمد بن النعيم بن حفص الجحيمي، ثنا عباد بن يعقوب الزراريjectives، ثنا المخارب.

(1) أخرجه الدارقطني في السنن (1/144).
(2) في (5): قال.
(3) في (5): للنساء.
(4) قال السدي في حاشيته على ابن ماجه "وقت النساء أربعين يوما: هكذا في النسخ، وعل هذا الوقت مضى من التوقيت، أي عينها وحدد. وفي بعض الأصول المعمددة: قال رسول الله ﷺ: "وقت النساء أربعين يوما" وضبط فيه "وقت النساء" بإضافة "الوقت" بمعنى الزمان إلى "النساء"، والظاهر حديث: "أربعون" إلا أن يُنذر: يكون أربعين. كفاية الحاجة في شرح سن ابن ماجه (1/224) وكلامه منصب على حديث عائشة رقم (649). قلت: ومكن توجه النصب على حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على جرح فيكون التقدير: "أربعين"، أو على أن "وقت النساء" مصدر ويكون "أربعين" ظرف زمان. وانظر توجيه النموى على رواية "إن قار جهنم لسبيعين خريفا" في صحيح مسلم.
(5) عزاه ابن دقيل العيد في الإمام (3/251) للمؤلف في الخلافات.
وأخبرنا أبو سعيد العُلَيُّ، أنا أبو أحمد بن علي، ثنا مُحمَّد بن أحمد بن هلال السَّطِيرِيُّ، ثنا أبو سعيد الأَشْجُهُ (2) وَمَا رَأَيْتُ [نِ/١] أَحْفَظَ. 

(1) أَخْرِجَهُ ابن عدي في الكامل (٣١٤). 
(2) حديث أبي سعيد الأشج (ص ٢٦٣). 
(3) في (ق)، (٥): «أخبرنا»، والمثبت من (س). 
(4) في (ق): «أبو عبد الرحمن». 
(5) أَخْرِجَهُ الدارقطني في السنن (٤٠٨). 
(6) الضعفاء للبخاري (ص ٧٨). 
(7) أحوال الرجال (ص ٣٣٣).
وذكرني ذلک عن ابن مالك من وجوه أخرى:

[1123] أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن أبي بكر، أنا محمد بن كثير، أنا شفيان، عن زيد العمري، عن أبي إسحاق، عن ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (وقتُ الفسكة أربعةٌ) ليلةٌ، إلا أن أرى الظهر قبل ذلک».

وذكرني عن ابن مالك قوله:

[1124] أنبأ أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيyan، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسماعيل بن عمرو، ثنا الحسن بن صالح، عن عاصم الأحوال، عن ابن مالك قال: (وقتُ الفسكة أربعةٌ) يومًا.

[1125] أنبأ أبو عبد الله الحافظ، قال: قال أبو بكر أحمد بن إسحاق، بن أبي بكر الفقيه هامدٌ: إن صح الخبر عن النبي ﷺ في ذلك، فليس لأحدٍ عين النبي ﷺ حجةٌ.

إلا أن زيداً العمري، وعبد الأعلى، وعلي بن عبد الأعلى، وأبا سهل، ومضت فيهم نظرًا.

وذكرني مكحول عن أبي هريرة وأبي الدرباد مرسل، وعطاء بن عجلان فيه.

نظرًا.

---

1. انظر التعليق على الحديث رقم (984).
2. قوله: "ليلة" ليس في (س).
3. أخرج المؤلف في السنن الكبير (2/482) بسنده.
4. انظر التعليق على الحديث رقم (984).
5. قوله: "بن إسحاق" من (س).
6. في (س): "أحد".
فإن لم يصبح واجد من هذه الأحاديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:
"ليعانيسية وأم سلمة: "ألفست؟" قالتا: تُعمَ.
فسمى النبي ﷺ وعائشة وأم سلمة الحيض نفاسًا، وهذا ما لم أعلم فيه خلافًا، وإذا صح أن الحيض نفاس، وقد أمر الله ﻪب »بإعتزال الحيض، وأخبر أن الحيض أذى، وجب بإدلب الشنّة وعموم الآية اعتزالهن، إلا أن تقوم حجة على خروجها من النفاس.

[١٠٦] أخبر ابن بشران، أنا إسماعيل، ثنا سعدان، ثنا وكيع، عن:
"إسرائل، عن جابر، عن عادر (١)، وعن سعيد بن المسبَبِ، عن عمير ﷺ قال:
"تجلس النساء أربعين يومًا.
"وَعَن سَلَيْمَانَ الْبَصْرِيَّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ مَثْلٌ.
"وَجَابِرُ الْعَجِيِّفِي لَا يُخْتَجِهُ بِحَدِيثِه.
"وَقَدْ قَالَ: عَن جَابِرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ (٢).
"وَزَوَّرَ عَنِ ابن عباس في ذلك:

[١٠٧] أخبر أبو عبد الله تعالى [ق٦/٩ ب] الحافظ وأبو سعيد الصخرفي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن

(١) ضرب عليها في (ق)، (٥).
(٢) في (ق)، (٥): "أربعون»، وضرب عليها في (٥) والمثبت من (س)، وجزء سعدان.
(٣) أخرج سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية الصفاح (ق١١/أ).
(٤) أخرجه الدارقطني السنن (١١/٤١٢).
ماهك، عن ابن عباس قال: النصفاء تنظّر أربعين يوما. أو نزوة.

[108] أخبرنا أبو عبد الله الحا ثيع، أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب
العدل، أنا يقيّب بن أبي طالب، أنا عبد الله وهاب بن عطاء، أنا هشام بن
حسن، عن الجند بن أبي بكر، عن معاوية بن قرة، عن عائشة بنت عمرو، قال:
وكانت يممن بابع رسول (صلى الله عليه وسلم) تحت الشجرة - قال: ناسيم (س)
امرأته له، فرأيت الطهر بعد عشرين يوما، فاغتسلت، ثم جاءت تدخل معه في
ليحافه، فوجد مسئها، فقال: من هذه؟ قالث: فلانة. قال: ما لك؟ قال: لا،
ألا أبي؟ رأيت الطهر فاغتسلت. فصرّبها برجله فأقامها عن فراشه وقال: لا
تغبني عن ديني حتى تمضي الأربعون (3) يوما.

الجند بن أبي بكر متروك، وليس على هذا العمل.

(1) أخرج الإمام أحمد في المسائل، رواية ابنه عبد الله (ص 49) من طريق عبد الرحمن.
(2) في (د): «أنا».
(3) في (س): «أربعون».
(4) أخرج الدارقطني في السنن (11/114) من طريق يحيى بن أبي طالب به.
مسألة (50)

والمستحاقينَ تتوضأ كل صلاة فرضيةٌ.

وقال أبو حنيفة: إنها تتوضأ في وقت كل صلاة، وتُصلَّى بوضوحها ما شاءت من الفراقض والتوافلي، ما لم يخرج وقت الصلاة، فإذا خرج وقتها انتمضَط طهرها.

وكِيلنا من طريق الخبر ما:

[1029] أَخْبَرْنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عبد الله بن يُوسُفُ الآصبهانيَّ إملاء، وأبو بكير أحمد بن الحسن القدسي قراءة، قالنا: ثنا أبو العباس مُحمَّد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان الغامدي، ثنا يحيى بن عيسى الرملٌ، ثنا الأُمٌّ، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت قاطبةٌ بنَّتٌ أبي حبيب إلى النبي ﷺ فقالت: إنني مُستحِقَّ. فأمرها أن تبتكر الصلاة أيام أقرائها. ثم تعتبَّر وتتضوضاً، وتُصلَّى وإن طهر على الحصیر.

[1030] أَخْبَرْنَا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكير بن إسحاق، أنا

(1) انظر: الأم (1/ 136، 140)، وختصمر المزني (ص 21)، والحاوي الكبير (1/ 441).
(2) انظر: الأصل (1/ 136)، والمسطوب للسرحي (1/ 43، 44-45)، وصفحة الفقهاء (1/ 41).
(3) انظر: المجموع (2/ 502- 503).
(4) في (3)، (س): "ثم تعتبَّر وتتضوضاً." وبعدها في (س) زيادة: "كل صلاة.
(5) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 99) من طريق الأعمش به.
أم أحمد بن عمرو بن عبد الله بن منال: "علّه في مدينة البعثة.

وكذلك رفاعة حفص.

وروي عن ابن أبي مليكة عن عائشة:

[1031] أخبر ابن عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا ابن الحسن.

محمد بن أحمد بن تيمم المعتزل بن يزيد، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا أبو عاصم البصري، ثنا عثمان بن سعيد القرشي، ثنا ابن أبي مليكة، قال: جاءت خالتي فاطمة بنت أبي بكر الصديق إلى عائشة فقالت: "إني أأخاف أن أقع في النار، أدع الصلاة الصغيرة والصامدة لا أصلي. فقالت: انتظر حتى يجيء النبي. [79/40] فتجاء، فقالت عائشة: هذه فاطمة تقول كلما وجدناها. فقال النبي: "قولي لها فتنصت" الصلاة في كل شهر آيام قريش، ثم تعتقسل في كل يوم عشلا واحداً، ثم الطهر عند كل صلاة، ولتنظف"، فإنما هو...

(1) في (5) (س): "قال".

(2) آخره الدارقطني في السنن (1/394) من طريق عبد الله بن داود به.

(3) مسألة رقم (19).

(4) في (5) (س): "تنصت".

(5) في (5) (س): "ولتنظف"، موافق لما في المستدرك للحاكم.

(6) إذا ثبت في النسخ على الإسحاق، والجادة: "ولتخشى" بحذف الياء، ومعنى "احتست".

استدعت شيئاً يمنع الدم من قطر.
داء عرض، أو ركضة بيت الشيطان، أو عرق اقطع.
قال الحاكم أبو عبد الله جعله: هذا حديث صحيح، وعثمان بن سعد
الكاتب بصرى يثقة، عزيز الحديث، يجمع الحديث.
قال الإمام أحمد عليه: وقد تتكلم فيه غيره، وفيه لين.

وقد تابعة الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة:

[1032] أحمد محمد بن عبد الله الحافظ، ثم أبو العباس محمد بن
يعقوب، ثم عباس بن محبس الدؤوري، ثم منصور بن أبي مراح، ثم
خالد بن بريد السلمي - من أهل دمشق - حديثي الحجاج بن أرطاة، عن
عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة قالت: جاءت قاطمة بنت أبي حنيف إلى
رسول الله ﷺ، فقالت: أنت مستضجحة. قال: إنه ليس بالجفف، ولكن عرق
ملكه، إذا أقبلت أيام أفراتك فأمسك عليك، فإذا مضت فأعطل، ثم
اطهره لكي صلاة. يعني الوصوء.

[1033] أحمد محمد بن عبد الله الحافظ، ثم أبو العباس محمد بن
يعقوب، ثم موحده بن إسحاق، ثم يحيى بن أبي بكر وابن النضر، قال:
ثم شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة ومجالد philosophus. قال ابن أبي بكر
في حديثه: إنهم سمعوا الشعبي يحدث عن قبيص امرأة منروقية، عن عائشة،
أنها قالت: المضطجحة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغسل، ثم توضأ عند

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/421).
(2) ضرب عليها في (6).
(3) أخرجه الدارقطني في السنن (1/403) من طريق ابن أبي مليكة.
(4) في (6)، (س): «توضأ».
كل صلاة وضوء

[134] أخبرنا أبو علي الروذياري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن جعفر بن زياد، وعثمان بن أبي شيبة، ثنا سريك، عن أبي اليمامة، عن علي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحقا: "تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة".

زاد عنثمان: "وتصوم وتصلي".[1]


قال أبو القاضي: قد ردته أنا على يحيى، فقال: هؤلاء هكذا، اسمه دينار.[2]

قال الإمام أحمد: وقد قيل عن أبيه عن علي: ...

[136] أخبرنا أبو الحسن بن القاضي القطان، أنا أبو الحسن بن ماتي الكوفي، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا سعيد بن عثمان، ثنا سريك بن عبد الله، عن أبي اليمامة، عن علي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: [ق79 ب]: "المستحبة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغسل وتوضأ لكل صلاة وتصلي".

المصدر السابق (1391) من طريق الشعبي.

(1) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (22).

(2) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (3/7).

(3)
[ ٥٧٣ ] وأُخْرِجَ أَبُو الْحُسَيْنِ، أَنَّا [أُنْبِيْرُ] َالْحُسَيْنِ بْنِ مَاتِي، ثُمَّ أَحْمَدُ بْنُ سَعْيَدٍ، ثُنَاءٍ شَرِيقٍ، عَنْ أَبِي الْقَفَاطِنِ، عَنْ عَبْدِي بْنِ كَبْرِيَاءَ، عَنْ عَلِيَّ، مُتَّقِ.  
١٣٨[ ] أُخْرِجَ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلِيْمَانَ بْنُ كَالِمَ الْبُيَّرَاءِيَّ. أَخْرُ قَنْبُجَر، قَدْمَ عَلِيََّا حَاجاً، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزْدَاهُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّافِيِّ إِمْلَأَ بَيْتَهُ حَاجاً، ثُمَّ أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُهْتَسِمِ المُوَلَّدِ، قَالَ: كُرِئَ عَلَى بَيْتِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكَيْدَيِّ وَأَنَا حَاضِرٌ، قَلَّ لَهُ: حَدَّثْنِي أَبُو يُوسُفُ الْخَافِضِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، يَعْقِلُ الْعُفْقِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْقِيلَ، عَنْ جَاهِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّرَ الْمُسْتَحْضَةَ بِالْوُصُوْءِ لِكَلِّ صَلَاةٍ.
١٣٩[ ] أُخْرِجَ أَنْيَيْنَ َالْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْطَوِيْلِ، أَنَّا مُحَمَّدٍ بْنُ بَكْرٍ، ثُمَّ أَبُو دَاوْدٍ، ثُنَاء الْفَعْنَبِي، عَنْ مَالِكٍ. َعَنْ سُهَيْبٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ الْفَجْعَانَيْنَ وُزِيَّدُ بْنُ أَسْلَمَ أَرَسَلَهُ إِلَيْ سَعْيَدٍ بْنُ المُسْبِبِ يُسَلَّمَ، كُلَّ تَعْتَسِلُ الْمُسْتَحْضَةَ؟ قَالَ: تَعْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ بِكَلِّ صَلَاةٍ، فَإِنَّ عَلِيَّ الْلَّدِّمْ أَسْتَذْفَرَتْ بَيْتَهُ.

__________________________

(١) ما بين المعقولين من (س).
(٢) أَخْرِجَ الْطَّبْرَآئِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢/١٦٦) مِنْ طَرِيقِ بَشَرِ بْنِ الْوَلِيدِ.
(٣) مَوْطِئُ مَالِكٍ رَوَاءَةُ الْقَفَنِيِّ (١٢/١٠).
(٤) فِي سَمَّى: «مَنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرٍ» وَعَلِيَّ حَاشِيَةُ سَنَنِ أَبِي دَاوْدَ، نِسْخَةُ الأَزْهَرِ، فِي سَمَّى: «مَنْ ظَهْرِ إِلَى طَهْرٍ»، كَلَّامُ مَالِكٍ: أَوْلَى إِنَّهُ: «مَنْ ظَهْرِ إِلَى طَهْرٍ» وَأَخْرِجَهُ أَبِي دَاوْدُ فِي الْسَنَنِ رُوَاهُ بْنِ دَاوْدٍ (٢٠).
(٥) فِي دَمَّ، (٤): «وَتَتَوَضَّأُ» مَوْفِقُ لِسَنَنِ أَبِي دَاوْدِ.
(٦) أَخْرِجَهُ أَبِي دَاوْدُ فِي الْسَنَنِ رُوَاهُ بْنِ دَاوْدٍ (٢٠).
الموضوع

كلمة الناشر .................................................. 5
المقدمة العلمية للتحقيق ........................................ 7
أهمية كتاب الخلافات ........................................ 7
ما الذي دفعنا إلى إعادة تحقيق الكتاب? ............. 9
منهج البه[pathic في الكتاب .................................... 11
وصف النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق الكتاب. ....... 12
دراسة حول ما وصلنا من نسخ كتاب الخلافات ....... 16
منهج العمل في تحقيق هذا الكتاب ......................... 18
ترجمة الإمام أبي بكر البه[pathic .......................... 24
توثيق صحة نسخة الكتاب إلى البه[pathic .................. 31
رواية الخلافات .................................................. 31
نهاج من الأصول الخطية المعتمدة في التحقيق ........... 33
بيان استعمال النسخ الخطية للخلافات للبه[pathic .. 63
بداية النص المحقق ............................................. 67

1 - لا يجوز إزالة النجاسات بما سوى الماء من المائعات.
2 - ولا يجوز الوضوء بنبيذ نمطوبا كان أو نبا.
3 - وجلد ما لا يكول لحمه لا يظهر بالذبح.
4 - وجلد الكلب لا يظهر بالدبغ.
الموضوع

5- وشطر البيتة وصوتها وقرنها وعظمتها نجسة ................................................................. 111
6- ولا يجوز أن تستخدم الآنية المضبة بالفضية تضيب تربيع لها ........................................ 122
7- ولا يجوز الوضوء بغير النية ......................................................................................... 127
8- والسنة أن يمسح رأسة ثلاثا ......................................................................................... 131
9- الأذناء ليستا من الرأس فيمسحان ب máu جديد ........................................................... 141
10- وتفريق الوضوء غير جائز في قوله القديم ................................................................ 186
11- ولا يجوز الوضوء إلا مرتبا ......................................................................................... 192
12- وليس للمحدث مس المصحف ......................................................................................... 206
13- 13- وليس للقنبلة القران وإن كان أقل من آية ............................................................. 213
14- ومن كان في صحراء فأراد أن يقضي حاجته، فلا يجوز له أن يستقبل القبلة ولا أن يستديرها .................................................................................................................................................. 222
15- والاستنجاء واجب لا يجوز تركه، ولا يقطع العفو عنه، وإن كانت النجاسة يسرية .................................................................................................................................................. 234
16- ولا عفو عن قدر الدرهم من النجاسة ........................................................................... 244
17- وخروج الريح من قبل ينقض الوضوء .......................................................................... 248
18- ومن استجمع يوم القلب والعين فعليه الوضوء، سواء كان قائما، أو راكعا، أو ساجدا .................................................................................................................................................. 250
19- وملابسة الرجل مع المرأة يوجب الوضوء ..................................................................... 265
20- ومس الفرج بطن الكتف ينقض الوضوء ......................................................................... 297
21- والقية والروع والدم الحاجب من غير خرج الحدث لا ينقض الوضوء .................... 344
الموضوع

22 - والقهقهة لا تنقض الوضوء، سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة.

23 - وخروج المريض يوجب الاغتسال، سواء خرج دفقياً أو خرج سيلاً لضعف في البدن.

24 - وإذا توضأ الجنب قبل الاغتساله فمن سنته أن يكمل وضوءه قبل اغتساله.

25 - والمضممة والاستنشاق سنتان في الاغتاسال.

26 - ورؤية الماء في الصلاة لا تبطل التيمم، ولا تمنع من إقامة الصلاة به.

27 - ولا يجوز صلاتنا فرض بتميم واحد.

28 - والتميم عندنا لا يجوز بما لا يعلق باليد منه غبار.

29 - ولا يجوز التيمم بالنذرية والنورة.

30 - ولا يجوز التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة.

31 - وليتمم لشدة البرد وخوف المرض من استعمال الماء في المصر.

32 - والمريض الذي لا يخف التلف باستعمال الماء لا يتمم.

33 - وإذا كان بعض أعضائه جريحاً غسل ما قادر عليه وتيمم للباقي.

34 - وفي المسح على الجبائر قولان.

35 - ولا ينتمي صحيح في المصر في حال وجود الماء لصلاة جنازة ولا غيرها، وإن خاف فوتها.

36 - وتعجيل الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل - في أحد القرطين - من تأخيرها إلى آخر الوقت رجاء وجود الماء.

37 - وفي الماء المستعمل قولان.
الموضوع
38 - ويسلم الإناء من ولوج الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، ولا يظهر بدون ذلك
476 .................................................................
39 - وأساز السهاع كلها طاهرة سوى الكلب والهزنير وما تفرع منهما .... 484
40 - وما ليس له نفس سائلة إذا مات في الماء القليل نجسه في أحد القولين؛ كالذباب
495 .................................................................
41 - وحيد الماء الذي لا ينجس جيده بما يقع فيه ولا يغيره؛ قلتان .... 498
42 - وإذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف؛ لم يجز
522 .................................................................
524 .................................................................
528 .................................................................
531 .................................................................
535 .................................................................
47 - وأخلد الحيض يوم وليلة ................................. 538
48 - وأكثر الحيض خمسة عشر يوما ........................ 540
49 - وأكثر النفاس ستون يوما ............................... 555
50 - والمستحاثة تنوضاً لكل صلاة فريضة ........................ 568